منهاج الصّالحين

فتاوى

آية الله الحاج الشيخ محمّد الرّحمتي

١-٢

اشاره

سرشناسه : رحمتی، محمد، 1307 -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمد الرحمتی.

مشخصات نشر : قم: محمد رحمتی، 1428 ق.= 1386.

مشخصات ظاهری : 2ج.

شابک : ج. 1 978-964-04-0608-3 :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

يادداشت : عربی.

يادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP183/9/ر34م8 1386

رده بندی دیویی : 297/3422

شماره کتابشناسی ملی : 1041580

ص: 1

المجلد 1

اشاره

ص: 2

اسم الكتاب: منهاج الصالحين

المؤلف: آيه الله الحاج الشيخ محمد الرحمتی

المجلد: الاول

الناشر: المؤلف

المطبعه المطبعه العلميه

تاريخ الطبع: 1386 ش / 1428 ق

الطبعه: الاولی

عدد الطبع: 500

الصفحه: 436

شابک: 978-964-04-0608-3

*****

رحمتی،محمد،1307

منهاج الصالحين / محمد رحمتی؛ قم: محمد رحمتی، 1386.

2 جلد

ISBN:978-964-04-0608-3

فهرست نويسی بر اساس اطلاعات فيپا.

کتابنامه به صورت زيرنويس

1. فقه جعفری، رساله عمليه، 2، فتواهای شيعه -قرن 14.

الحمدللّه رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه و اشرف بريته خاتم الأنبياء و سيدالمرسلين ابى القاسم المصطفى محمد صلى اللّه عليه و على آله الطاهرين المعصومين ولعنه اللّه على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

و بعد فهذه رساله منهاج الصالحين الفها السيد العلامه آيه اللّه العظمى الحاج السيد محسن الطباطبائى الحكيم. علق عليها ثم ادرج ذلک فى متن الرساله وزاد فيها فروعاً. السيد العلامه آيه اللّه العظمى الحاج السيد ابوالقاسم الموسوى الخويى تغمدهمااللّه برحمته. علقت عليها بكلا جزئيها و بينت بعض الملاحظات حسب ما ادى اليه نظرى. ارجو من الله تبارک و تعالى التسديد وحسن العاقبه لى والاجر والثواب لمن عمل بها. والله ولى التوفيق.

قم المشرفه

محمد بن عبداللّه

الشّهير بالرحمتى

شوال المكرم 1427

ص: 5

مقدمه

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمدللّه رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله الأئمه الهداه الميامين.

و بعد : يقول العبد المفتقر إلى رحمه ربه، الراجى توفيقه و تسديده «أبوالقاسم» خلف العلامه الجليل المغفور له «السيد على أكبر الموسوى الخوئى» أن رساله «منهاج الصالحين» لآيه اللّه العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائى الحكيم» قدس سره لما كانت حاويه لمعظم المسائل الشرعيه المبتلى بها فى : «العبادات و المعاملات» فقد طلب منى جماعه من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها،و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلک.

ثم رأيت أن ادراج «التعليقه» فى الأصل يجعل هذه الرساله أسهل تناولاً، و أيسر استفاده، فأدرجتها فيه.

و قد زدت فيه فروعا كثيره أكثرها فى المعاملات لكثره الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرساله الشريفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل اللّه تعالى مضاعفه التوفيق، و اللّه ولى الرشاد و السداد.

ابوالقاسم الموسوى الخوئى

ص: 7

التّقليد

فی التّقليد

«مسأله 1» : يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد، أن يكون فی جميع عباداته، و معاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه : مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضروره أو غيرها، كما فی بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

«مسأله 2» : عمل العامی بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

«مسأله 3» : الأقوى جواز ترک التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامه فی الصلاه، لكن معرفه موارد الاحتياط متعذره غالبا، أو متعسره على العوام.

«مسأله 4» : التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلّم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

«مسأله 5» : یصح التقلید من الصبی الممیز، فإذا مات المجتهد الذی قلده الصبی قبل بلوغه، جاز له البقاء علی تقلیده، و لا یجوز له أن یعدل عنه إلی غیره، إلا إذا کان الثانی أعلم.

«مسأله 6» : یشترط فی مرجع التقلید البلوغ، و العقل، و الایمان، و الذکوره، و الاجتهاد، و العداله، و طهاره المولد، و أن لا یقل ضبطه عن المتعارف، و الحیاه، فلا یجوز تقلید المیت ابتداء.

«مسأله 7» : إذا قلد مجتهدا فمات، فإن کان أعلم من الحی وجب(1) البقاء علی تقلیده، فیما إذا کان ذاکرا لما تعلمه من المسائل، و إن کان الحی أعلم وجب العدول إلیه، مع العلم بالمخالفه بینهما، و لو إجمالا، و إن تساویا فی العلم، أو لم یحرز الأعلم منهما جاز له البقاء فی المسائل التی تعلمها و لم ینسها(2)، ما لم یعلم بمخالفه فتوی الحی لفتوی المیت، و إلا وجب الأخذ بأحوط القولین، و أما المسائل التی لم یتعلمها، أو تعلمها ولم یعمل بها فإنه یجب أن یرجع فیها إلی الحی.

«مسأله 8» : إذا اختلف المجتهدون فی الفتوی، وجب الرجوع إلی الأعلم، و مع التساوی وجب الأخذ بأحوط الأقوال، و لا عبره بکون أحدهم أعدل.

«مسأله 9» : إذا علم أن أحد الشخصین أعلم من الآخر، فإن لم یعلم الاختلاف فی الفتوی بینهما تخیر بینهما، و إن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، و یحتاط وجوبا فی مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلم فالأحوط وجوبا الأخذ بأحوط القولین، مع الإمکان، و مع عدمه یختار من کان احتمال الأعلمیه فیه أقوی منه فی الآخر فان لم یکن احتمال الاعلمیّه فی احدهما اقوی منه فی الآخر تخیر بینهما، و إن علم أنهما إما متساویان، أو أحدهما المعین أعلم وجب الاحتیاط، فإن لم یمکن وجب تقلید المعین.

1- الجواز لا یخلو من قوّه. بُل البقاء احوط فی المسائل الّتی عمل بها سواء ذکرها او نسیها.
2- بل لو نسیها اذا قلّده فیها.

«مسأله 10» : إذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، و كذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفه بينهما، و كذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

«مسأله 11» : إذا قلد مجتهدا، ثم شک فی أنه كان جامعا للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط بقی علی تقليده، و إن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شیء عدل إلی غيره، و أما أعماله السابقه فإن عرف كيفيتها رجع فی الاجتزاء بها إلی المجتهد الجامع للشرائط و إن لم يعرف كيفيتها. قيل بنی علی الصحه ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشک فی خارج الوقت فی مثل الصلاه والصّوم لم يجب القضاء.

«مسأله 12» : إذا بقی علی تقليد الميت غفله أو مسامحه من دون أن يقلد الحی فی ذلک كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع إلی الحی فی ذلک .

«مسأله 13» : إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط، و التفت إليه بعد مده كان كمن عمل من غير تقليد.

«مسأله 14» : لا يجوز العدول من الحی إلی الميت الذی قلده أوّلاً كما لا يجوز العدول من الحی إلی الحی، إلا إذا صار الثانی اعلم.

«مسأله 15» : إذا تردد المجتهد فی الفتوی، أو عدل من الفتوی إلی التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلی غيره و الاحتياط إن أمكن.

«مسأله 16» : إذا قلد مجتهدا يجوّز البقاء علی تقليد الميت، فمات ذلک المجتهد لايجوز البقاء علی تقليده فی هذه المسأله، بل يجب الرجوع فيها إلی الأعلم من الأحياء، و إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحی القائل بجواز العدول إلی الحی، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء علی تقليد الأول فی ما تذكره(1) من فتاواه فعلا.

1- بل فيما قلّده فيها نسيها او ذكرها.

«مسأله 17» : إذا قلد المجتهد و عمل على رأيه، ثم مات ذلک المجتهد فعدل إلى المجتهد الحى لم يجب عليه إعاده الأعمال الماضيه، و إن كانت على خلاف رأى الحى فى ما إذا لم يكن الخلل فيها موجبا لبطلانها مع الجهل، كمن ترک السوره فى صلاته اعتمادا على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعاده ما صلاها بغير سوره.

«مسأله 18» : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها، و يكفى أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم تفصيلاً بذلک، و إذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها جاز له(1) العمل على بعض الإحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحه اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

«مسأله 19» : يجب تعلم مسائل الشک و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفه الواقع.

«مسأله 20» : تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمور.

الأول : العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانى : شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أيضا.

الثالث : حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوک الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده و أعلميته أيضا بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقه فى وجه، و يعتبر فى البينه و فى خبر الثقه هنا أن يكون المخبر من أهل الخبره.

1- رجاءً.

«مسأله 21» : من ليس أهلاً للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهاده عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقا، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه. هذا إذا كان المدعى به كليا، و أما إذا كان شخصيا فحرمه المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

«مسأله 22» : الظاهر أن المتجزى فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقدارا معتدا به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه(1) فى العلم و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

«مسأله 23» : إذا شك فى موت المجتهد، أو فى تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

«مسأله 24» : الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلک الحكم فى الوصى(2).

«مسأله 25» : المأذون، و الوكيل، عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و كذلک المنصوب من قبله وليا و قيما فإنه ينعزل بموته على الأظهر.(3)

«مسأله 26» : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته.

1- فيرجع الى حكم المسئله 8.
2- و انكان لا يبعد الاكتفاء بما يراه الوكيل و الوصىّ صحيحا بنظره الاّ ان يكون قرينه على لزوم رعايه نظر الموكّل والموصى.
3- الاحوط ان يستأذن المجتهد الجامع للشرايط الحىّ.

«مسأله 27» : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلک، ولكنه إذا تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه(1) إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقه مطابقه لموازين الاجتهاد.

«مسأله 28» : إذا تعارض الناقلان فى الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التأريخ، و فى غير ذلک عمل بالاحتياط على الأحوط وجوبا حتى يتبين الحكم.

«مسأله 29» : العداله المعتبره فى مرجع التقليد عباره عن الاستقامه فى جاده الشريعه المقدسه، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالاً، بأن لا يرتكب معصيه بترک واجب، أو فعل حرام(2)، من(3) دون عذر شرعى ، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهه، بين الصغيره(4)، و الكبيره، و فى عدد الكبائر خلاف.

و قد عدّ من الكبائر الشرک باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى و الأمن من مكراللّه تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءه إليهما و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجره و هى الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرى ء أو منع حقه خاصه كما قد يظهر من بعض النصوص و منع الزكاه المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده(5). و شرب الخمر، و منها ترک الصلاه أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم بمعنى ترک الإحسان إليه

1- فيه اشكال بل لا يبعد وجوبه فيما اذا تبدّل الاستحباب بالوجوب و الكراهه بالحرمه او الوجوب بالحرمه و العكس.
2- و هى المعبّر عنها فى كلام جمع بالملكه النفسانيّه.
3- زائد.
4- اذا تكرّرت على نحو يكشف عن عدم الملكه
5- فى ما تجب.

من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلک و التعرب(1) بعد الهجره إلى البلاد التى ينقص بها الدين، و السرقه، و انكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكذب على اللّه، أو على رسوله صلى الله عليه و آله ، أو على الأوصياء عليهم السلام ، بل مطلق الكذب، و أكل الميته، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أُهلَّ به لغير اللّه، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميته و الخمر، و المسكر، و أجر الزانيه، و ثمن الكلب الذى لا يصطاد، و الرشوه على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه، و ثمن الجاريه المغنيه، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلک من السحت.

و من الكبائر : البخس فى المكيال و الميزان، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و الولايه لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربه لأولياء اللّه تعالى، و الاشتغال بالملاهى كالغناء بقصد التلهى(2) و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، و الاصرار على الذنوب الصغائر.

و الغيبه، و هى : أن يذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أكان العيب فى بدنه، أم فى نسبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنياه، أم فى غير ذلک مما يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لابد من تعيين المغتاب، فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبه، و كذا لو قال : أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلک من جهه لزوم الإهانه و الانتقاص، لا من جهه الغيبه، و يجب عند وقوع الغيبه التوبه و الندم و الاحوط استحبابا(3) الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب على ذلک مفسده أو الاستغفار له.

1- بدون عذر مقبول.
2- زائد.
3- زائد.

و قد تجوز الغيبه فی موارد، منها : المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فی غير العيب المتستربه، و منها : الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط استحبابا(1) الاقتصار علی ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار(2) لا مطلقا، و منها : نصح المؤمن، فيجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص فی تزويج امراه فيجوز نصحه، و لو استلزم اظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلک ابتداء بدون استشاره، إذا علم بترتب مفسده عظيمه علی ترک النصيحه، و منها : ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها : ما لو خيف علی الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينی، و منها : جرح الشهود، و منها : ما لو خيف علی المغتاب الوقوع فی الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلک عنه، و منها : القدح فی المقالات الباطله، و إن أدی ذلک إلی نقص فی قائلها، و قد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح فی القائل بقله التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلک، و كأن صدور ذلک منهم لئلا يحصل التهاون فی تحقيق الحقائق عصمنا اللّه تعالی من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبی و الأئمه عليهم أفضل الصلاه و السلام : أنه يجب علی سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالی فی الدنيا و الآخره، و إنه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر : البهتان علی المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه و منها : سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها : النميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، و منها : القياده و هی السعی بين اثنين لجمعهما علی الوط ء المحرم، و منها : الغش للمسلمين، و منها : استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها : الرياء فی العباده و غير ذلک مما يضيق الوقت عن بيانه.

1- زائد.
2- فی مورد يتمكّن من نصرته.

«مسأله 30» : ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصيه، و تعود بالتوبه و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق فی ذلک بين الصغيره و الكبيره.(1)

«مسأله 31» : الاحتياط المذكور فی مسائل هذه الرساله إن كان مسبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو استحبابی يجوز تركه، و إلا تخير العامی بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلی مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلک موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا : يجوز علی إشكال، أو علی تأمل فالاحتياط فی مثله استحبابی، و إن قلنا : يجب علی إشكال، أو علی تأمل فإنه فتوی بالوجوب، و إن قلنا المشهور : كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلی مجتهد آخر.

«مسأله 32» : إن كثيرا من المستحبات المذكوره فی أبواب هذه الرساله يبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن، و لما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبيه، و كذا الحال فی المكروهات فتترک برجاء المطلوبيه، و ما توفيقی إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

*

1- راجع تعليق المسئله 29 .

ص: 16

كتاب الطّهاره

اشاره

المياه

و فيه مباحث

المبحث الاول: أقسام المياه و أحكامها

اشاره

و فيه فصول

الفصل الاول: تعريف المطلق و المضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول : ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلک فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى : ماء مضاف، و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه

الفصل الثانی: الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

و الأول : إما قلیل لا یبلغ مقداره الکر، أو کثیر یبلغ مقداره الکر و القلیل ینفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس علی الأقوی، إلا إذا کان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختص حینئذ بموضع الملاقاه، و لا تسری الی غیره، سواء أکان جاریا من الأعلی إلی الأسفل کالماء المنصبّ من المیزاب إلی الموضع النجس، فإنه لا تسری النجاسه إلی أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاری علی السطح أم کان متدافعا من الأسفل إلی الأعلی کالماء الخارج من الفواره الملاقی للسقف النجس، فإنه لا تسری النجاسه إلی العمود، و لا إلی ما فی داخل الفواره، و کذا إذا کان متدافعا من أحد الجانبین إلی الآخر.

و أما الکثیر الذی یبلغ الکر، فلا ینفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغیر بلون النجاسه، أو طعمها، أو ریحها تغیرا فعلیا.

«مسأله 33» : قیل : إذا کانت النجاسه لا وصف لها أو کان وصفها یوافق وصف الماء، لم ینجس الماء بوقوعها فیه، و إن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لغیّره ولکنه فی الفرض الثانی مشکل بل ممنوع.

«مسأله 34» : إذا تغیّر الماء بغیر اللون، و الطعم، و الریح، بل بالثقل أو الثخانه، أو نحوهما لم ینجس أیضا.

«مسأله 35» : إذا تغیر لونه أو طعمه، أو ریحه بالمجاوره للنجاسه لم ینجس أیضا.

«مسأله 36» : إذا تغیر الماء بوقوع المتنجس لم ینجس، إلا أن یتغیر بوصف النجاسه التی تکون للمتنجس، کالماء المتغیر بالدم یقع فی الکّر فیغیّر لونه، و یکون أصفر فإنه ینجس

«مسأله 37» : یکفی فی حصول النجاسه التغیر بوصف النجس فی الجمله، و لو

لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاه الدم تنجس.

و الثانى : و هو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا ماده له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العيون، و غيرها مما كان له ماده، و لا بد فى الماده من أن تبلغ الكّر، و لو بضميمه ماله الماده إليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاه على الأظهر.

«مسأله 38» : يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده، فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

«مسأله 39» : الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالملاقاه، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

«مسأله 40» : إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه، و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلک البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالماده.

«مسأله 41» : إذا شک فى أن للجارى ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه.

«مسأله 42» : ماء المطر بحكم ذى الماده لا ينجس بملاقاه النجاسه فى حال نزوله. أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمه أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

«مسأله 43» : إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

«مسأله 44» : الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به لا مثل القطره، أو القطرات طهر، و كذا ظرفه، كالاناء و الكوز و نحوهما.

«مسأله 45» : يعتبر فى جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر، و إن كان الواقع على النجس قطرات منه(1) و أما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليله، فلا يجرى عليه الحكم.

«مسأله 46» : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

«مسأله 47» : الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء و لو باعانه الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر(2).

«مسأله 48» : إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شىء آخر لم ينجس، مادام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه.(3)

«مسأله 49» : مقدار الكّر و زنا بحقه الاسلامبول التى هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه) و بحسب وزنه النجف التى هى ثمانون حقه اسلامبول (ثلاث و زنات(4) و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقيه) و بالكيلو(5) (ثلاثمائه و سبعه و سبعون كيلوا) تقريبا. و مقداره فى المساحه(6) ما بلغ مكسره سبعه و عشرين شبرا.

1- معتّد بها عرفا.
2- اذا كان المطر نازلاً على ما يجرى و الاّ نحكمه حكم القليل.
3- الاّ اذا كان معه عين النجاسه أوتغيّر.
4- بل الصحيح ثلاث و زنات و نصف و 12 حقّه و اوقيتان.
5- الصحيح 384 كيلو الاّ 20 مثقالاً.
6- الاحوط لولم يكن اقوى. ما بلغ 36 بل ثَلاثين و اربعه اشبار.

«مسأله 50» : لا فرق فی اعتصام الکر بین تساوی سطوحه و اختلافها و لا بین وقوف الماء و رکوده و جریانه، نعم إذا کان الماء متدافعا لا تکفی کریه المجموع، و لا کریه المتدافع إلیه فی اعتصام المتدافع منه، نعم تکفی کریه المتدافع منه بل و کریه المجموع فی اعتصام المتدافع إلیه و عدم تنجسه بملاقاه النجس.

«مسأله 51» : لا فرق بین ماء الحمام و غیره فی الأحکام، فما فی الحیاض الصغیره إذا کان متصلا بالماده، و کانت وحدها، أو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا اعتصم، و أما إذا لم یکن متصلا بالماده، أو لم تکن الماده و لو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا لم یعتصم.

«مسأله 52» : الماء الموجود فی الأنابیب المتعارفه فی زماننا بمنزله الماده، فإذا کان الموضوع فی أجانه و نحوها من الظروف نجسا و جری علیه ماء الأنبوب طهر، بل یکون ذلک الماء أیضا معتصما، مادام ماء الأنبوب جاریا علیه، و یجری علیه حکم ماء الکر فی التطهیر به، و هکذا الحال فی کل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالماده طهر، إذا کانت الماده کرا.

الفصل الثالث: حکم الماء القلیل

الماء القلیل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط استحبابا عدم استعماله فی رفع الحدث، إذا تمکن من ماء آخر و إلا جمع بین الغسل أو الوضوء به و التیمم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس، عدا ما یتعقب(1) استعماله طهاره المحل، وعدا ماء الاستنجاء و سیأتی حکمه.

1- الظّاهر ان الغساله محکومه بحکم المحّل قبلها.

الفصل الرابع: اذا علم بنجاسه أحد الا ناءين

إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الإناءين و طهاره الآخر لم يجز(1) رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسه الملاقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما(2)، ثم الغسل بالآخر، و كذلک رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس باحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصوره أن تبلغ(3) كثره الاطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شک فی كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط استحبابا إجراء حكم المحصوره.

الفصل الخامس: الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المايعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إذا كان متدافعا على النجاسه بقوه كالجارى من العالى، و الخارج من الفواره، فتختص النجاسه حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسه، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلک فی الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فی الحكم المذكور سائر المايعات.

«مسأله 53» : الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

1- يعنى لا يحكم بزوال الحدث و النجاسه الخبثيّه.

2- مع رعايه الشرايط المعتبره فی رفع الخبث كالتّعدد مثلاً فی ما يعتبر فيه.

3- هذا احد تفاسيرها و احوطها.

«مسأله 54» : الأسئار كلها طاهره إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط وجوبا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهره، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل فى بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثانى: أحكام الخلوه

اشاره

أحكام الخلوه

و فيه فصول

الفصل الأول: أحكام التخلى

يجب حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر بشره العوره و هى القبل و الدبر و البيضتان عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجه، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمه المحلله بالنسبه إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر، نعم إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو محلله، أو معتدّه لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها. و فى حكم العوره ما بين السره و الركبه على الأحوط. و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، و يحرم على المتخلى استقبال القبله و استدبارها حال التخلى، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترک، و لو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، و الأولى(1) اجتناب الاستقبال.

«مسأله 55» : لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلى، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم امكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضرريا.

1- بل الاحوط.

«مسأله 56» : لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا فى المرآه، و لا فى الماء الصافى.

«مسأله 57» : لا يجوز التخلى فى ملک غيره إلا باذنه و لو بالفحوى.

«مسأله 58» : لا يجوز التخلى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى، أو بعض أهل المدرسه(1) بذلک كفى و كذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى: كيفيه غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا، و فى الغسل بغير القليل(2) يجزى ء مره واحده على الأظهر، و لا يجزى ء غير الماء. و أما موضع الغائط. فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

«مسأله 59» : الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

«مسأله 60» : يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

«مسأله 61» : يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، و أما العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحل به على الأحوط.

1- لو جرت الّسيره أو حصل الاطمينان من قوله.
2- لا بنحو الاخذ.

«مسأله 62» : يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر، و لا تجب إزاله اللون(1) و الرائحه، و يجزى ء فى المسح إزاله العين، و لا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

«مسأله 63» : إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزى ء فى تطهيره إلا الماء.

الفصل الثالث: مستحبات التخلى

يستحب للمتخلى على ما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس و التقنع و هو يجرى ء عنها، و التسميه عند التكشف، و الدعاء بالمأثور و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء و أن يتكى ء حال الجلوس على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن : كأبواب الدور و نحوها من المواضع التى يكون المتخلى فيها عرضه للعن الناس و المواضع المعده لنزول القوافل، و استقبال قرض الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فى الأرض الصلبه، و فى ثقوب الحيوان و فى الماء خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلى و الكلام بغير ذكر اللّه، إلى غير ذلک مما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم.

«مسأله 64» : ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسه، و لم تتجاوز نجاسه الموضع عن

1- لو لم يعدّ اثرا.

المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه، و لم تصحبه نجاسه من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع: كيفيه الاستبراء

كيفيه الاستبراء :

كيفيه الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء فى الفائده المذكوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأه أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

«مسأله 65» : فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

«مسأله 66» : إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرى ء فى خروج رطوبه بنى على عدمها، و إن كان ظانا بالخروج.

«مسأله 67» : إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه.

«مسأله 68» : لو علم بخروج المذى، و لم يعلم إستصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرى ء.

ص: 26

المبحث الثالث: الوضوء

اشاره

الوضوء

و فیه فصول

الفصل الأول: کیفیه الوضوء و أحکامه

فی أجزائه و هی : غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین فهنا أمور :

الأول : یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر إلی طرف الذقن طولا، و ما اشتملت علیه الاصبع الوسطی و الابهام عرضا، و الخارج عن ذلک لیس من الوجه، و إن وجب ادخال شیء من الأطراف إذا لم یحصل العلم باتیان الواجب إلا بذلک، و یجب الابتداء بأعلی الوجه إلی الأسفل فالأسفل عرفا و لا یجوز النکس، نعم لو ردّ الماء منکوسا، و نوی الوضوء بإرجاعه إلی الأسفل صح وضوؤه.

«مسأله 69» : غیر مستوی الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها یرجع إلی متناسب الخلقه المتعارف، و کذا لو کان أغم قد نبت الشعر علی جبهته، أو کان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه یرجع إلی المتعارف، و أما غیر مستوی الخلقه بکبر الوجه أو لصغره فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی و الابهام المتناسبتان مع ذلک الوجه.

«مسأله 70» : الشعر النابت فیما دخل فی حد الوجه یجب غسل ظاهره، و لا یجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشره المستوره نعم ما لا یحتاج غسله إلی بحث و طلب یجب غسله، و کذا الشعر الرقیق النابت فی البشره یغسل مع البشره، و مثله الشعرات الغلیظه التی لا تستر البشره علی الأحوط وجوبا.

«مسأله 71» : لا يجب غسل باطن العين، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

«مسأله 72» : الشعر النابت فى الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتا فى داخل الحد كمسترسل اللحيه.

«مسأله 73» : إذا بقى مما فى الحد شىء لم يغسل و لو بمقدار رأس ابره لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شى ء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأه و سمه و خطاط له جرم مانع.

«مسأله 74» : إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، و لو شك فى أصل وجوده يجب الفحص عنه على الأحوط وجوبا إلا مع الاطمئنان بعدمه.

«مسأله 75» : الثقبه فى الأنف موضع الحلقه، أو الخزامه لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقه أم لا.

الثانى : يجب غسل اليدين (1) من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائده، و لو كان له يد زائده فوق المرفق فالأحوط استحبابا (2) غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائده بالأصليه غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.

1- مقدما لليمنى على اليسرى.
2- زائد.

«مسأله 76» : المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب غسله مع البد.

«مسأله 77» : يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

«مسأله 78» : إذا دخلت شوكه فى اليد لا يجب اخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ و لو باخراجها.

«مسأله 79» : الوسخ الذى يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا من البشره لا تجب إزالته، و إن كان معدودا أجنبيا عن البشره تجب إزالته.

«مسأله 80» : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحّب قبل الوجه، باطل.

«مسأله 81» : يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاه غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز(1) أن ينوى الغسل لليسرى بادخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء تدريجا فهو غير جائز مطلقا على الأحوط(2).

«مسأله 82» : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ.

«مسأله 83» : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلک

1- فيه اشكال بل منع و ما ذكره غير ظاهر فيدخل من المرفق و يخرج اليد تدريجا بنحو لا يجرى الماء الى كفّه من فوقها فيمسح بما فى الكف و الاصابع من ماء الوضوء.
2- استحبابا.

اللحم ایضا مادام لم ینفصل، و إن کان اتصاله بجلده رقیقه، و لا یجب قطعه لیغسل ما کان تحت الجلده، و إن کان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلک اللحم شیئا خارجیا، و لم یحسب جزءا من الید.

«مسأله 84» : الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها، وجب ایصال الماء إلیها و إلا فلا، و مع الشک فالأحوط استحبابا الایصال.

«مسأله 85» : ما یتجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه، و إن حصل البرء، و یجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

«مسأله 86» : یجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حین نزوله، فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاه الأعلی فالأعلی و کذلک بالنسبه إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه، و لو لم ینو من الأول، لکن بعد جریانه علی جمیع محال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله، و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی أیضا.

«مسأله 87» : إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله أو الباطن فالأحوط(1) استحبابا غسله. نعم إذا کان قبل ذلک من الظاهر وجب غسله.

الثالث : یجب مسح مقدم الرأس و هو ما یقارب ربعه مما یلی الجبهه و یکفی فیه المسمی طولا و عرضا، و الأحوط استحبابا أن یکون العرض قدر ثلاثه أصابع، و الطول قدر طول اصبع، و الأحوط وجوبا(2) أن یکون المسح من الأعلی إلی الأسفل و یکون بنداوه الکف الیمنی، بل الأحوط وجوبا(3) أن یکون بباطنها.

1- لا یترک.
2- لا یترک.
3- لو لم یکن اقوی.

«مسأله 88» : يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلک فجمع، و جعل على الناصيه لم يجز المسح عليه.

«مسأله 89» : لا تضر كثره بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

«مسأله 90» : لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الأحوط وجوبا المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط وجوبا أن يكون بباطن الذراع.

«مسأله 91» : يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه(1).

«مسأله 92» : لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس(2) باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشىء من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطا، أو للعاده الجاريه.

«مسأله 93» : لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخله فى حد الوجه و مسح به.

«مسأله 94» : لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط استحبابا الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم، و الأظهر(3) جواز الاكتفاء بالتيمم.

1- و يخرج عن صدق كون المسح ببلل الوضوء.
2- فيه اشكال بل منع.
3- زائد.

«مسأله 95» : لا يجوز المسح على العمامه، و القناع، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبه إلى البشره.

الرابع : يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين و الأحوط(1) وجوبا المسح إلى مفصل الساق، و يجزى ء المسمى عرضا و الأحوط وجوبا(2) مسح اليمنى باليمنى أولا، ثم اليسرى باليسرى. و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البله، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.

«مسأله 96» : لا يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز(3) المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و إلاّ وجب المسح على البشره.

«مسأله 97» : لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضروره، أو تقيه بل فى جوازه مع الضروره و الاجتزاء به مع التقيه، اشكال.

«مسأله 98» : لو دارالأمر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقيه، اختارالثانى.

«مسأله 99» : يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيه على الأقوى، فلو أمكنه ترک التقيه و إراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيه و لا يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيه و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيه، و أما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحه مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرريا.

«مسأله 100» : إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب(4) الاعاده فى التقيه، و وجبت فى سائر الضرورات، كما تجب الاعاده إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.

«مسأله 101» : لو توضأ على خلاف التقيه فالأظهر(5) وجوب الاعاده.

1- لا يترک.

2- لو لم يكن اظهر.

3- الاحوط عدم الاكتفاء بذلک بل مسح البشره.
4- الاحوط الاعاده.
5- الاحوط.

«مسأله 102» : يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدريجا، و لا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثانى: وضوء الجبيره

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيره فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل وجب، و إن لم يتمكن لخوف الضرر اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجزى ء غسل الجبيره عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عاده، كالخلل التى تكون بين الخيوط و نحوها.

«مسأله 103» : الجروح و القروح المعصبه، حكمها حكم الجبيره المتقدم، و إن لم تكن معصبه، غسل ما حولها، و الأحوط استحبابا(1) المسح عليها إن أمكن، و لا يجب وضع خرقه عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحبابا.

«مسأله 104» : اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيره، و أما الحاجب اللاصق اتفاقا كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه وجب، و إلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب(2) فى مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسأله 105» : يختص الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى

1- (زائد) لا يترک.
2- الاحوط الجمع بينهما مطلقا كان فى مواضع تيمّمه أولم يكن.

موارد الجرح، أو القرح، أو كسر، و أما فى غيرها كالعصابه التى يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلک، فلا يجزى ء المسح على الجبيره، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه، كما يختص الحكم بالجبيره غير المستوعيه للعضو، أما إذا كانت مستوعبه لعضو، فإن كانت فى الرأس(1) أو الرجلين تعين التيمم، و إن كانت فى الوجه، أو اليد، فلا يترک الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبيره و التيمم، و كذلک الحال مع استيعاب الجبيره تمام الأعضاء(2)، و أما الجبيره النجسه التى لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، و يضع خرقه طاهره على الجبيره و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد(3) من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيره فى مواضع التيمم، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسأله 106» : يجرى حكم الجبيره فى الأغسال غير غسل الميت كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل إذا كان قرحا أو جرحا و كان مكشوفا تخير المكلف بين الغسل و التيمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقه على موضع القرح، أو الجرح، و يمسح عليها و إن كان الأظهر(4) جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، و أما إذا كان المانع كسرا فإن كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيره، و أما إذا كان المحل مكشوفا، أو لم يتمكن من المسح على الجبيره تعين عليه التيمم.

«مسأله 107» : لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح ببلتها.

«مسأله 108» : الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط استحبابا له الجمع بين الوضوء و التيمم.

1- الّرأس ليس من مواضع الغسل و انّما هو محل المسح و يجرى الاحتياط الآتى با لجمع بين الوضوء و التّيمم فيه و فى الرّجلين.
2- الاعتياط اهنا ضعيف و إن كان لا ينبغى تركه.
3- الجمع بين الوضوء و التيمم لا يترک فى هذه الموارد.
4- فيه تأمّل.

«مسأله 109» : إذا برى ء ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برى ء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها و لا تجب(1) عليه اعادته لغير ذات الوقت إذا كانت موسعه كالصلوات الآتيه، أما لو برى ء فى السعه فالأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى الإِعاده فى جميع الصور المتقدمه.

«مسأله 110» : إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

«مسأله 111» : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها. و إن(2) لم يمكن ذلک وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسأله 112» : فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل(3) ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

«مسأله 113» : إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره، و الأحوط وجوبا ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف.

«مسأله 114» : إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه، فالمتعين التيمم.

«مسأله 115» : لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

1- فيه تأمّل فلا يترک الاحتياط.
2- و ان لم يمكن الى آخر المسئله زائد .
3- مع مراعاه الترتيب منه و بين مسح الجرح.

«مسأله 116» : إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا، لا يضره نجاسه باطنها.

«مسأله 117» : محل الفصد داخل فی الجروح، فلو كان غسله مضرا یكفی المسح علی الوصله التی علیه، إن لم تكن أزید من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم یمكن غسل المحل لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم مثلا فلابد من التیمم، و لا یجری(1) علیه حكم الجبیره.

«مسأله 118» : إذا كان ما علی الجرح من الجبیره مغصوبا لا یجوز المسح علیه، بل یجب رفعه و تبدیله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا، فإن لم یعد مسح الظاهر تصرفا فیه فلا یضر، و إلا بطل.

«مسأله 119» : لا یشترط فی الجبیره أن تكون مما تصح الصلاه فیه فلو كانت حریرا، أو ذهبا، أو جزء حیوان غیر مأكول، لم یضر بوضوئه فالذی یضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبیتها.

«مسأله 120» : مادام خوف الضرر باقیا یجری حكم الجبیره، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

«مسأله 121» : إذا أمكن رفع الجبیره و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلی التیمم.

«مسأله 122» : الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشیء الواحد، و لم یمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، و خروج الدم فلا یجری(2) علیه حكم الجبیره بل تنتقل الوظیفه إلی التیمم.

«مسأله 123» : إذا كان العضو صحیحا، لكن كان نجسا، و لم یمكن تطهیره لا یجری علیه حكم الجرح، بل یتعین التیمم.

1- بل یضّم وضوء الجبیره الی التیّمم.
2- الاحوط الجمع بین وضوء الجبیره و التیّمم.

«مسأله 124» : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف، كما أنه لايجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزءاً منها بعدالوضع.

«مسأله 125» : الوضوء مع الجبيره رافع للحدث(1)، و كذلک الغسل.

«مسأله 126» : يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاه.

«مسأله 127» : إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره لاعتقاده الكسر مثلا فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيره، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحه وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرا، و كان وظيفته الجبيره صح وضوؤه و غسله، إلا إذا كان الضرر ضررا كان تحمله حراما شرعا، و كذلک يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترک الجبيره و توضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و إن وظيفته غسل البشره، و لكن الصحه فى هذه الصوره تتوقف على تحقّق قصد القربه.

«مسأله 128» : فى كل مورد يشک فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط وجوبا الجمع بينهما.

الفصل الثالث: شرائط الوضوء

فى شرائط الوضوء.

منها : طهاره الماء، و اطلاقه، و إباحته، و كذا عدم استعماله فى التطهير من الخبث على الأحوط، بل و لا فى رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحبابا، على ما تقدم.

1- مادام معذوراً و بعده فالاحوط لو لم يكن اقوى عدم ترتّب اثر عليه كما سبق فى المسئله 109.

و منها : طهاره أعضاء الوضوء.

و منها : إباحه الفضاء الذى يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوبا و الأظهر عدم اعتبار إباحه الاناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار أيضا و إن كانت الوظيفه مع الانحصار التيمم، لكنه لو خالف و توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوؤه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعه، أو تدريجا و الصب منه، نعم لا يصح الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمه للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

«مسأله 129» : يكفى طهاره كل عضو حين غسله، و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو كانت نجسه و غسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم يتم الوضوء.

«مسأله 130» : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضه، بالاغتراف منه دفعه، أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحه الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صوره الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه فالصحه مشكله.

و منها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمه. نعم الظاهر صحه الوضوء مع المخالفه فى فرض العطش، و(1) لا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

«مسأله 131» : إذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاه الأدائى، و كان عالما بالضيق بطل، و إن كان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غايه أخرى، و لو كانت هى الكون على الطهاره صح حتى مع العلم بالضيق.

1- لم يظهر له وجه.

«مسأله 132» : لا فرق فی عدم صحه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بین صوره العلم، و العمد، و الجهل، و النسیان و کذلک الحال إذا کان الماء مغصوبا، فإنه یحکم ببطلان الوضوء به حتی مع الجهل(1) ، نعم یصح الوضوء به مع النسیان، إذا لم یکن الناسی هو الغاصب.

«مسأله 133» : إذا نسی غیر الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء، صح ما مضی من أجزائه، و یجب تحصیل الماء المباح للباقی، و لکن إذا التفت إلی الغصبیه بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقی من الرطوبه لا یخلو من قوه، و إن کان الأحوط إستحبابا إعاده الوضوء.

«مسأله 134» : مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف و یجری علیه حکم الغصب، فلابد من العلم باذن المالک، و لو بالفحوی أو شاهد الحال.

«مسأله 135» : یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار المملوکه لأشخاص خاصه، سواء أکانت قنوات، أو منشقه من شط، و إن لم یعلم رضا المالکین، و کذلک الأراضی الوسیعه جدا، أو غیر المحجبه، فیجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فیها، ما لم ینه المالک، أو علم بأن المالک صغیر، أو مجنون.

«مسأله 136» : الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها أو عدم اختصاصها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلا مع جریان العاده بوضوء کل من یرید، مع عدم منع أحد، فإنه یجوز الوضوء لغیرهم منها إذا کشفت العاده عن عموم الإذن.

«مسأله 137» : اذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه

1- فیه اشکال بل لا یبعد الصحّه .

لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاه فیه، ثم بدا له أن یصلی فی مکان آخر، فالظاهر(1) بطلان وضوئه و کذلک إذا توضأ بقصد الصلاه فی ذلک المسجد، و لکنه لم یتمکن و کان یحتمل أنه لا یتمکن، و أما إذا کان قاطعا بالتمکن، ثم انکشف عدمه، فالظاهر صحه وضوئه، و کذلک یصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلی فیه، و إن کان أحوط.

«مسأله 138» : إذا دخل المکان الغصبی غفله و فی حال الخروج توضأ بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحه وضوئه، و أما إذا دخل عصیانا و خرج، و توضأ فی حال الخروج، فالحکم فیه هو الحکم فیما إذا توضأ حال الدخول.

و منها : النیه، و هی أن یقصد الفعل، و یکون الباعث إلی القصد المذکور، أمر اللّه تعالی، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و یعتبر فیها الاخلاص فلو ضم إلیها الریاء بطل، و لو ضم إلیها غیره من الضمائم الراجحه، کالتنظیف من الوسخ، أو المباحه کالتبرید، فإن کانت الضمیمه تابعه، أو کان کل من الأمر و الضمیمه صالحا للاستقلال فی البعث إلی الفعل، لم تقدح، و فی غیر ذلک تقدح، و الأظهر عدم قدح العُجب حتی المقارن، و إن کان موجبا لحبط الثواب.

«مسأله 139» : لا تعتبر نیه الوجوب، و لا الندب، و لا غیرهما من الصفات و الغایات، و لو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس جهلاً أو نسیانا صح، و کذا الحال إذا نوی التجدید و هو محدث أو نوی الرفع و هو متطهر.

«مسأله 140» : لابد من استمرار النیه بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النیه المذکوره.

«مسأله 141» : لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء کفی وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجمیع و کذا لو قصد الجنابه فقط، بل الأقوی ذلک أیضا إذا قصد منها واحدا غیر الجنابه، و لو قصد الغسل قربه من دون

1- البطلان مشکل .

نیه الجمیع و لا واحد بعینه فالظاهر البطلان، إلا أن یرجع ذلک إلی نیه الجمیع إجمالاً.

و منها : مباشره المتوضی ء للغسل و المسح، فلو توضأ غیره علی نحو لا یسند إلیه الفعل بطل إلا مع الاضطرار، فیوضؤه غیره، و لکن هو الذی یتولی النیه، و الأحوط أن ینوی الموضی ء أیضا.

و منها : الموالاه، و هی التتابع فی الغسل و المسح بنحو لا یلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفه، فلا یقدح الجفاف لأجل حراره الهواء أو البدن الخارجه عن المتعارف.

«مسأله 142» : الأحوط وجوبا عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حد الوجه.

و منها : الترتیب بین الأعضاء بتقدیم الوجه، ثم الید الیمنی، ثم الیسری، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری و کذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو علی ما تقدم، و لو عکس الترتیب سهوا أعاد علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاه، و إلا استأنف، و کذا لو عکس عمدا إلا أن یکون قد أتی بالجمیع عن غیر الأمر الشرعی فیستأنف.

الفصل الرابع: أحکام الخلل

فی أحکام الخلل.

«مسأله 143» : من تیقن الحدث و شک فی الطهاره تطهر، و کذا لو ظن الطهاره ظنا غیر معتبر شرعا، و لو تیقن الطهاره، و شک فی الحدث بنی علی الطهاره، و إن ظن الحدث ظنا غیر معتبر شرعا.

«مسأله 144» : إذا تیقن الحدث و الطهاره، و شک فی المتقدم و المتأخر، تطَهَّر سواء علم تاریخ الطهاره(1)، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخهما جمیعا.

1- البناء علی الطهاره فی هذا الفرض قوّی.

«مسأله 145» : إذا شک فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره بنی علی صحه العمل، و تطهر لما یأتی، إلا إذا تقدم منشأ الشک علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشک، فإن الأظهر حینئذ الاعاده.

«مسأله 146» : إذا شک فی الطهاره فی أثناء الصلاه مثلا و لم یکن متیقناً سابقاً قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه.

«مسأله 147» : لو تیقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده، مراعیا للترتیب و الموالاه و غیرهما من الشرائط، و کذا لو شک فی فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شک بعد الفراغ لم یلتفت، و إذا شک فی الجزء الأخیر، فإن کان ذلک قبل الدخول فی الصلاه و نحوها مما یتوقف علی الطهاره، و قبل فوت الموالاه لزمه الإِتیان به، و إلا فلا.

«مسأله 148» : ما ذکرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشک، فیما إذا کان الشک أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشک بعد الدخول فی الجزء المترتب أو قبله، و لکنه یختص بغیر الوسواسی، و أما الوسواسی (و هو من لا یکون لشکه منشأ عقلائی بحیث لا یلتفت العقلاء إلی مثله) فلا یعتنی بشکه مطلقا.

«مسأله 149» : إذا کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی شکه و صلی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب علیه الاعاده إن تذکر فی الوقت، و القضاء إن تذکر بعده.

«مسأله 150» : إذا کان متوضئا، و توضأ للتجدید، و صلی، ثم تیقن بطلان أحد الوضوئین، و لم یعلم أیهما، فلا اشکال فی صحه صلاته و لا تجب علیه إعاده الوضوء

للصلوات الآتيه أيضا.

«مسأله 151» : إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتيه، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى(1) غير محكوم ببقائه، للشك فى تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاه فيبنى على صحتها لقاعده الفراغ، و إذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاه الثانيه، و أما الصلاه الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهاره بلا معارض و الأحوط استحبابا(2) فى هذه الصوره إعادتها أيضا.

«مسأله 152» : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحه وضوئه.

«مسأله 153» : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شك فى أنه هل كان هناک مسوغ لذلک من جبيره، أو ضروره، أو تقيه أو لا بل كان على غير الوجه الشرعى فالأظهر(3) وجوب الاعاده.

«مسأله 154» : إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شک فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا فالظاهر عدم صحه وضوئه.

«مسأله 155» : إذا شک بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شک فى حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شک بعده فى أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحه مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شک فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحه.

1- يقوى البناء على بقائه لو علم تاريخه.
2- بل وجوباً .
3- فالاحوط .

«مسأله 156» : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك بعده فى أنه طهَّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحه، و كذلک لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثم شک بعد الوضوء فى أنه طهرَّه قبله أم لا، فإنه يحكم بصحه وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فى نواقض الوضوء

فى نواقض الوضوء. يحصل الحدث بأمور :

الأول و الثانى : خروج البول و الغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

الثالث : خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبره بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع : النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلک.

الخامس : الاستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

«مسأله 157» : إذا شک فى طرو أحد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شک فى أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبنى على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

«مسأله 158» : إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شک فى خروج شىء من الغائط معه.

«مسأله 159» : لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الوذى و الأول، ما يخرج بعد الملاعبه، و الثانى ما يخرج بعد خروج البول و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: المسلوس و المبطون

من استمر به الحدث فى الجمله كالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع :

الأولى : أن تكون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختياريه، و حكمه وجوب انتظار تلك الفتره، و الوضوء و الصلاه فيها.

الثانيه : أن لا تكون له فتره أصلا، أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره و بعض الصلاه، و حكمه الوضوء و الصلاه، و ليس عليه الوضوء لصلاه أخرى، إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثه : أن تكون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، و لا يكون عليه فى تجديد الوضوء فى الأثناء مره أو مرات حرج، و حكمه الوضوء و الصلاه فى الفتره، و لا يجب عليه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه و بعدها، و إن كان الأحوط(1) أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاه أن يتوضأ للصلاه الأخرى.

الرابعه : الصوره الثالثه، ان يكون تجديد الوضوء فى الأثناء حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاه.

«مسأله 160» : الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر(2) عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاه.

1- لا يترک.
2- زائد. الى الصّلاه.

«مسأله 161» : يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاه. والاحوط تطهير الحشفه او محلّ خروج البول و الغائط قبل كلّ صلاه لو لم يكن حرجيّاً.

الوضوء

الفصل السابع: مالا يجوز للمحدث مسه

لا يجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحه الصلاه واجبه كانت، أو مندوبه عليه، و كذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحبابا، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما كان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

«مسأله 162» : لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن، حتى المد و التشديد و نحوهما، و لا مس اسم الجلاله و سائر اسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا، والاحوط الأولى الحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيده النساء صلوات اللّٰه و سلامه عليهم أجمعين به.

«مسأله 163» : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجه فى صحته إلى جعل شىء غايه له(1) و إن كان يجوز الإتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقيده به فيجوز الإتيان به لأجلها، و يجب إن وجبت، و يستحب إن استحبت، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كمالها.

«مسأله 164» : لا فرق فى جريان الحكم المذكور(2) بين الكتابه بالعربيه و الفارسيه، و غيرهما، و لا بين الكتابه بالمداد، و الحفر، و التطريز، و غيرهما كما لا فرق

1- الاحوط ان لم يأت به لغايه من الغايات التّى يذكرها اتيان الوضوء بقصد الكون على الطّهاره.
2- فى مسئلتين قبل.

فی الماس، بین ما تحله الحیاه، و غیره، نعم لا یجری الحکم فی المس بالشعر إذا کان الشعر غیر تابع للبشره.

«مسأله 165» : الألفاظ المشترکه بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد الکاتب، و إن شک فی قصد الکاتب جاز المس.

«مسأله 166» : یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکوره آنفا، و یستحب إذا استحبت، و قد یجب بالنذر، و شبهه، و یستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشریف و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للکون علی الطهاره، و لغیر ذلک.

«مسأله 167» : إذا دخل وقت الفریضه یجوز الاتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه، کما یجوز الاتیان به بقصد الکون علی الطهاره و کذا یجوز الاتیان به بقصد الغایات المستحبه الأخری.

«مسأله 168» : سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء(1) کثیره. منها وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین، و التسمیه، و الدعاء بالمأثور، و غسل الیدین من الزندین قبل ادخالهما فی الإِناء الذی یغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، و للغائط مرتین، و المضمضه، و الاستنشاق، و تثلیثهما و تقدیم المضمضه، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس، و الرجلین، و تثنیه الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنیه فی الیسری احتیاطا للمسح بها، و کذلک الیمنی إذا أراد المسح بها من دون أن یستعملها فی غسل الیسری، و کذلک الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل الید، و یستحب أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الاولی و الثانیه و المرأه تبدأ بالباطن فیهما(2)، و یکره الاستعانه بغیره فی المقدمات القریبه.

1- رضوان اللّه علیهم.
2- و هناک امور اخر لا بأس بالاتیان بها و بما ذکره رجاءً فی بعضها. و کذلک ترک ما ذکر من المکروهات.

المبحث الرابع: الغُسل

اشاره

ما يتحقق به الجنابه

و الواجب منه لغيره غسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس و مس الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد :

المقصد الأول: غسل الجنابَه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه

سبب الجنابه أمران :

الأول : خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

«مسأله 169» : إن عرف المنى فلا اشكال، و إن لم يعرف فالشهوه و الدفق، و فتور الجسد أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم(1) بكونه منيا و فى المريض يرجع إلى الشهوه و الفتور(2).

«مسأله 170» : من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها

1- فيه اشكال اذ بلازم الفتور الشّهوه دوح تكفى مع الدّفق.
2- و فى النّساء يكفى الخروج بشهوه.

وجب عليه الغسل، و يعيد كل صلاه(1) لا يحتمل سبقها على الجنابه المذكوره، دون ما يحتمل سبقها عليها، و إن علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الصلاه، و إن كانت الإعاده لها أحوط استحبابا(2) و إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شىء.

«مسأله 171» : إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان : الأولى : أن يكون جنابه الآخر موضوعا لحكم إلزامى بالنسبه إلى العالم بالجنابه إجمالا، و ذلک كحرمه استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه عن الصلاه عن ميت مثلا، ففى هذه الصوره يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه فى الصلاه، نعم لابد له من التوضى أيضا تحصيلا للطهاره لما يتوقف عليها. الثانيه : أن لا تكون جنابه الآخر موضوعا لحكم إلزامى بالإضافه إلى العالم بالجنابه إجمالا. ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، و لا من حيث تكليف تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كلّ منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما،. أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابه أحدهما فى صلاه، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره.

«مسأله 172» : البلل المشكوک الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا.

الثانى : الجماع و لو لم ينزل، و يتحقق بدخول الحشفه فى القبل، أو الدبر، من المرأه و أما فى غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطى ء و الموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، و إلا يكتفى بالغسل فقط و يكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد الادخال منه.

1- واجبه تقبل الاعاده.
2- بل لا تترک.

ص: 49

«مسأله 173» : إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحى إذا كان أحدهما ميتا.

«مسأله 174» : إذا خرج المنى بصوره الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

«مسأله 175» : إذا تحرک المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

«مسأله 176» : يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلک، و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لا يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

«مسأله 177» : إذا شک فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شک فى أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

«مسأله 178» : الوط ء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطى ء، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطى ء و لا على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلک الخنثى بالأنثى، وجب الغسل، على الخنثى دون الرجل و الأنثى على تفصيل تقدم فى المسأله «171».

الفصل الثانى: ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه، و هو أمور :

الأول : الصلاه مطلقا، عدا صلاه الجنائز، و كذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.

الثانی : الطواف الواجب بالاحرام مطلقا کما تقدم فی الوضوء.

الثالث : الصوم، بمعنی أنه(1) لو تعمد البقاء علی الجنابه حتی طلع الفجر بطل صومه، و کذا صوم ناسی الغسل، علی تفصیل یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

الرابع : مس کتابه القرآن الشریف، و مس اسم اللّه تعالی علی ما تقدم فی الوضوء.

الخامس : اللبث فی المساجد، بل مطلق الدخول فیها، و إن کان لوضع شیء فیها، بل لا یجوز وضع شیء فیها حال الاجتیاز و من خارجها، کما لا یجوز الدخول(2) لأخذ شیء منها، و یجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فی المسجدین الشریفین المسجد الحرام، و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و الأحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفه، بالمساجد فی الأحکام المذکوره.

السادس : قراءه آیه السجده من سور العزائم، و هی (ألم السجده و حم السجده، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتی بعض البسمله.

«مسأله 179» : لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب، و إن لم یصل فیه أحد و لم تبق آثار المسجدیه و کذلک المساجد فی الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجدیه بالمره.

«مسأله 180» : ما یشک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا تجری علیه أحکام المسجدیه.

«مسأله 181» : لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه بل الإجاره فاسده، و لا یستحق الأجره المسماه، و إن کان یستحق أجره المثل، هذا إذا علم الأجیر بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، و کذلک الصبی و المجنون الجنب.

1- فی المسئله تفصیل یأتی فی کتاب الصوم انشاءالله.

2- هذا خلاف ما يظهر من صحيحه ابن سنان و صحيحه زراره و محمّدبن مسلم. (وسائل الشيعه 1، الباب 17/12، ابواب الجنابه.

«مسأله 182» : إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما یحرم على الجنب.

«مسأله 183» : مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره، إلا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

الفصل الثالث: مکروهات الجنابه

قد ذکروا أنه یکره للجنب الأکل و الشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضه، و الاستنشاق، و یکره قراءه ما زاد على سبع آیات من غیر العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شیء من القرآن ما دام جنبا و یکره أیضا مس ما عدا الکتابه من المصحف، و النوم جنبا إلا أن یتوضأ أو یتیمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه :

فی واجباته : فمنها النیه، و لابد فیها من الاستدامه إلى آخر الغسل کما تقدم تفصیل ذلک کله فی الوضوء.

و منها : غسل ظاهر البشره على وجه یتحقق به مسماه، فلابد من رفع الحاجب و تخلیل ما لا یصل الماء معه إلى البشره إلا بالتخلیل، و لا یجب غسل الشعر، إلا ما کان من توابع البدن، کالشعر الرقیق، و لا یجب غسل الباطن أیضا. نعم الأحوط استحبابا(1) غسل ما یشک فی أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شک فی تبدله.

و منها : الاتیان بالغسل على إحدى کیفیتین :

1- وجوبا.

أولاهما : الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق ثم بقيه البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، و لابد فى غسل كل عضو من إدخال شىء من الآخر من باب المقدمه، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفيه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمى كيف كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولا، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفى تحريک العضو المرموس فى الماء على الأحوط.

ثانيتهما : الارتماس، و هو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلک و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعهِ عليها، و الأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلک فى زمان واحد عرفا.

«مسأله 184» : النيه فى هذه الكيفيه، يجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن.

«مسأله 185» : يعتبر خروج البدن كلا، أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرک بدنه تحت الماء.

و منها : إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشره اختيارا، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء. و قد تقدم فيه أيضا التفصيل فى اعتبار إباحه الإناء و المصب، و حكم الجبيره، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضروره و حكم الشک، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء فى جميع ذلک، نعم يفترق عنه فى جواز المضى مع الشک بعد التجاوز و إن كان فى الأثناء، و فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى.

«مسأله 186» : الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

«مسأله 187» : يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى.

«مسأله 188» : يجوز الارتماس فيما دون الكرّ، و إن كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

«مسأله 189» : إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت(1)، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

«مسأله 190» : ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

«مسأله 191» : إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النيه تفصيلا، كفى ذلك فى نيه الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير فى الجواب، بطل لانتفاء النيه.

«مسأله 192» : إذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمه، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلك.

«مسأله 193» : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

«مسأله 194» : إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

«مسأله 195» : لا يجوز الغسل فى حوض المدرسه، إلا إذا علم بعموم الوقفيه، أو الاباحه. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

1- و قصد الامر الفعلى التوجه اليه و ان اخطأ فى التّطبيق.

«مسأله 196» : الماء الذی یسبلونه، لا یجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن.

«مسأله 197» : لبس المئزر الغصبی حال الغسل و إن کان محرما فی نفسه، لکنه لا یوجب بطلان الغسل(1).

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه:

قد ذکر العلماء«رضوان اللّه علیهم» أنه یستحب غسل الیدین أمام الغسل، من المرفقین(2) ثلاثا، ثم المضمضه ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، و إمرار الید علی ما تناله من الجسد، خصوصا فی الترتیبی، بل ینبغی التأکید فی ذلک و فی تخلیل ما یحتاج إلی التخلیل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل(3) والتسمیّه.

«مسأله 198» : الاستبراء بالبول لیس شرطا فی صحه الغسل، لکن إذا ترکه(4) و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنی، جری علیه حکم المنی ظاهرا، فیجب الغسل له کالمنی، سواء إستبرأ بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنی فی المجری.

«مسأله 199» : إذا(5) بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل و إن احتمل خروج شیء من المنی مع البول.

1- اذا لا یوجب الغسل تصرّفا فیه اولا یعدّان تصرفّا واحدا.
2- او الزّندین او الی نصف الذّراع.
3- و کون ماء الغسل فی التّرتیبی صاعا و الدّعاء عندالغسل بما فی روایه عمّار(وسائل الشیعه 1 الباب 37/3 من ابواب الجنابه .) عن الصّادق علیه السلام اللّهم طهّر قلبی و تقبّل سعیي و اجعل ما عندک خیرا لی. اللّهم اجعلنی من التّوابین و اجعلنی من المتطّهرین.
4- و خرج منه المنی قبل.
5- اذا خرج منه المنی .

«مسأله 200» : إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثين، وجب عليه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

«مسأله 201» : يجزى غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به.

«مسأله 202» : إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل(1)، و شك فى انه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

«مسأله 203» : لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم امكان الاختبار من جهه العمى، أو الظلمه، أو نحو ذلک.

«مسأله 204» : لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل(2)، و الأحوط استحبابا ضم الوضوء إليه.

«مسأله 205» : إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ(3)، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبى الى الارتماسى، فلا حاجه إلى الوضوء، إلا فى الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله 206» : إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابه فى أثناء غسلها، أو المس فى أثناء غسله، فلا اشكال فى وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه و يأتى بالآخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا. و أما فى الترتيبى فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو

1- و قد خرج منه المنى قبل.
2- احتياطا و لا يبعد كفايه اتمامه و الوضوء.
3- الى آخر المسئله زائد.

المأمور به واقعا، و لا يجب[1] الوضوء بعده فى[2] غير الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله 207» : إذا شک فى غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فى غسل البدن، رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن و يبنى على الاتيان به على الأقوى، و أما إذا شک فى غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.

«مسأله 208» : إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شک فى صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشک، سواء كان الشک بعد دخوله فى غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

«مسأله 209» : إذا شک فى غسل الجنابه بنى على عدمه، و إذا شک فيه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل الالتفات إلى ذلک قبلها فالصلاه محكومه بالصحه، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الأتيه. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت إعاده الصلاه أيضا إذا كان الشک فى الوقت و أما بعد مضيه فلا تجب إعادتها. و إذا علم إجمالا بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعاده الصلاه فقط.

«مسأله 210» : إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حكمها فى شرائط الوضوء فى المسأله «141» فراجع.

«مسأله 211» : إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالا، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، و إذا علم أن فى جملتها غسل الجنابه و قصده فى جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجه إلى الوضوء مطلقا فى غير الإستحاضه المتوسطه[3].

1- و يجب.
2- زائد.
3- زائد الى آخر المسئله.

المقصد الثانى: غسل الحيض

اشاره

غسل الحيض

و فيه فصول

الفصل الأول: سبب الحيض

فى سببه و هو خروج دم الحيض الذى تراه المرأه فى زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، و إن كان خروجه بقطنه، و إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا ففى جريان حكم الحيض عليه اشكال، و إن كان الأظهر عدمه، و لا إشكال فى بقاء الحدث مادام باقيا فى باطن الفرج.

«مسأله 212» : إذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك فى أنه من دم الحيض، أو من العذره، أو منهما، أدخلت قطنه و تركتها مليا ثم أخرجتها إخراجا رفيقا، فإن كانت مطوقه بالدم، فهو من العذره و إن كانت مستنقعه فهو من الحيض، و لا يصح عملها بقصد الأمر الجزمى بدون ذلك ظاهرا.

«مسأله 213» : إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، و إذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحبابا الجمع بين عمل الحائض، و الطاهره. و الأظهر جواز البناء على الطهاره.

الفصل الثانى: اعتبار البلوغ فى تحقق الحيض

كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه، لا تكون له أحكام الحيض، و إن علمت أنه حيض واقعا، و كذا المرأه بعد اليأس. و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه فى غير القرشيه على المشهور و لكن الأحوط، فى القرشيه و غيرها الجمع بين تروک الحائض، و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين، و قبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

«مسأله 214» : الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترک الاحتياط فيما يرى بعد أول العاده بعشرين يوما، إذا كان واجدا للصفات(1).

الفصل الثالث: أقل الحيض و أكثره

أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام و لو فى باطن الفرج، و ليله اليوم الأول كليله الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثه، و لا مع انقطاعه فى الليل، و يكفى التلفيق من ابعاض اليوم، و أكثر الحيض عشره أيام، و كذلک أقل الطهر فكل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه، أو زائدا على العشره، أو قبل مضى عشره من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع: أحكام ذات العاده

تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتفقا فى الزمان و العدد بأن رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعه أيام مثلا فالعاده وقتيه و عدديه و ان اتفقا فى الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فى أول الشهر الأول سبعه و فى أول الثانى خمسه فالعاده وقتيه خاصه، و إن اتفقا فى العدد فقط بأن رأت الخمسه فى أول الشهر الأول و كذلک فى آخر الشهر الثانى مثلا فالعاده عدديه فقط.

1- بالجمع بين تروک الحائض و اعمال المستحاضه.

«مسأله 215» : ذات العاده الوقتيه سواء أكانت عدديه أم لا تتحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده أو قبلها، بيوم، أو يومين و إن كان أصفر رقيقا فتترک العباده، و تعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب عليها قضاء الصلاه(1).

«مسأله 216» : غير ذات العاده الوقتيه، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدئه، إذا رأت الدم و كان جامعا للصفات، مثل الحراره، و الحمره أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحيض أيضا بمجرد الرؤيه، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا، وجب عليها قضاء الصلاه(2)، و إن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا(3).

«مسأله 217» : إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه، بمقدار كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جامعا للصفات، تحيضت به أيضا، و إلا تجرى(4) عليه أحكام الاستحاضه.

«مسأله 218» : الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز، فغير ذات العاده المتعارفه ترجع إلى الصفات مطلقا.

الفصل الخامس: حكم الدم فى أيام العاده

احكام الحيض

كل ما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض، و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، و كل ما تراه فى غير أيام العاده و كان فاقدا للصفات فهو استحاضه، و إذا رأت الدم ثلاثه أيام و انقطع، ثم رأت ثلاثه أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد

1- اليوميّه التّى لم تصلّها او غيرها الواجب كصلاه الآيات. امّا صوم شهر رمضان فلا اشكال فى وجوب قضائه.
2- كما ذكرنا فى المسئله السابقه.
3- لكن الاحتياط لا يُترک فى الثلاثه و بعدها.

4- يجى ء فى المقام الاحتياط المذكور فى المسئله السّابقه.

على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كلّ منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر فى أيام العاده. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه. و إن تجاوز المجموع عن العشره، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضا، و الآخر استحاضه مطلقا، أما إذا لم يصادف شىء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد استحاضه، و إن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن يحتاط فى كل من الدمين و إن لم يكن شىء منهما واجدا للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما.

«مسأله 219» : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلاً، إذا كان كل منهما فى العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فى العاده، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره

فى الحيض

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بادخال القطنه، فإن خرجت ملوثه بقيت على التحيض، كما سيأتى، و إن خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفيه ادخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم

تدخلها، و إذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءه الرحم صح غسلها، و إن تركته لا لعذر ففی صحه غسلها إذا صادف براءه الرحم و جهان : أقواهما ذلک أیضا و إن لم تتمکن من الاستبراء، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال فی کل وقت تحتمل فیه النقاء، إلی أن تعلم بحصوله، فتعید الغسل و الصوم.

«مسأله 220» : إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه، فإن کانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقیت علی التحیض إلی تمام العشره، أو یحصل النقاء قبلها، و إن کانت ذات عاده دون العشره فإن کان ذلک الاستبراء فی أیام العاده، فلا اشکال فی بقائها علی التحیض، و إن کان بعد انقضاء العاده بقیت علی التحیض استظهارا یوما واحدا، و تخیرت بعده فی الاستظهار و عدمه إلی العشره، إلی أن یظهر لها حال الدم، و أنه ینقطع علی العشره، أو یستمر إلی ما بعد العشره. فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه، و إلا فالأحوط لها استحبابا الجمع بین أعمال المستحاضه، و تروک الحائض(1).

«مسأله 221» : قد عرفت حکم الدم إذا انقطع علی العشره فی ذات العاده و غیرها، و إذا تجاوز العشره، فإن کانت ذات عاده وقتیه و عددیه تجعل ما فی العاده حیضا، و إن کان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد علیها استحاضه، و إن کان واجدا لها، هذا فیما إذا لم یمکن جعل واجد الصفات حیضا، لا منضما، و لا مستقلا. و أما إذا أمکن ذلک، کما إذا کانت عادتها ثلاثه مثلا ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحیض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر فی مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما فی العاده و النقاء المتخلل بینهما حیضا، و کذلک إذا رأت الدم الأصفر بعد أیام عادتها، و تجاوز العشره، و بعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات، و کان الفصل بینه و بین أیام العاده عشره أیام أو أکثر، فإنها تجعل الدم الثانی حیضا مستقلاً.

1- و لها التحیّض الی تمام العشره.

«مسأله 222» : المبتدئه و هى المرأه التى ترى الدم لأول مره و المضطربه و هى التى رأت الدم و لم تستقر لها عاده، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشره، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو كان بعضه أسود، و بعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيام، و عدم زيادته على العشره، و إن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثه كان الجميع استحاضه(1)، و إن كان الكل واجدا للصفات، و كان على لون واحد، أو كان المتميز أقل من ثلاثه(2)، أو أكثر من عشره أيام، فالمبتدئه ترجع إلى عاده أقاربها عددا، و إن اختلفن فى العدد، فالأظهر أنها تتحيض فى الشهر الأول سته أو سبعه أيام(3) ، و تحتاط إلى تمام العشره(4) و بعد ذلک فى الأشهر تتحيض بثلاثه أيام، و تحتاط إلى السته أو السبعه و أما المضطربه فالأظهر أنها تتحيض سته أو سبعه أيام و تعمل بعد ذلک(5) بوظائف المستحاضه.

«مسأله 223» : إذا كانت ذات عاده عدديه فقط، و نسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا، و إذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذى تحتمل العاده فيه حيضا، و الباقى استحاضه. و إن احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالأحوط أن تجمع بين تروک الحائض، و أعمال المستحاضه فى المقدار المحتمل إلى تمام العشره.

1- التحيّض بما يكمل به اقّل الحيض من الّدم الفاقد لا يخلو من قوّه ثمّ الرجوع الى عاده نسائها

2- لا يخلو هذا مع ما ذكره قبل ذلک من كون الاقّل استحاضه من تهافت.

3- استنادا الى مرسله(وسائل الشيعه 2 الباب 8/3-2-5-6 من ابواب الحيض.) يونس المعتبره.

4- رعايه لمضمره سماعه(وسائل الشيعه 2 الباب 8/3-2-5-6 من ابواب الحيض.) و موثّقتى(وسائل الشيعه 2 الباب 8/3-2-5-6 من ابواب الحيض.) ابن بكير فى هذا الفرض و فى الفرض الآتى. و هو الاشهر التاليه للشهر الأوّل فانهما صريحتان فى التّفصيل بين الشهر الاوّل و الاشهر التّاليه.

5- الاحوط لو لم يكن اقوى كونها كالمبتدئه. و مع ذلک تحتاج المسئله الى تأمّل ازيد.

«مسأله 224» : إذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه إجمالاً بمصادفه الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلک فإن كان الدم مختلفا من جهه الصفات، جعلت ما بصفات الحيض إذا لم يقلّ عن ثلاثه و لم يزد عن عشره أيام حيضا، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و إن لم يختلف الدم فى الصفه، و كان جميعه بصفه الحيض، أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام، جعلت سته، أو سبعه أيام، حيضا، و الباقى استحاضه، و الأحوط أن تحتاط إلى العشره و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

فى ناسيه الحيض، وقتاً او عدداً او كليهما

«مسأله 225» : إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه، فنسيتها ففيها صور :

الأولى : أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه، غير أن الدم إذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتها رجعت إلى عادتها من جهه العدد، فتتحيض بمقدارها، و الزائد عليه استحاضه.

الثانيه : أن تكون حافظه للوقت و ناسيه للعدد، ففى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضا فإن كان الزائد عليه بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت، و الباقى استحاضه، لكنها إذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه إلى العشره فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثه : أن تكون ناسيه للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصوره و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

الأول : إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشره أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعه أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانی : إذا رأت الدم بصفه الحیض أیاما، لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزید علی عشره، و أیاما بصفه الاستحاضه، و لم تعلم بمصادفه ما رأته أیام عادتها، جعلت ما بصفه الحیض حیضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و الأولی أن تحتاط فی الدم الذی لیس بصفه الحیض. إذا لم یزد المجموع علی عشره أیام.

الثالث : إذا رأت الدم و تجاوز عشره أیام أو لم یتجاوز، و علمت بمصادفته أیام عادتها، لزمها الاحتیاط فی جمیع أیام الدم، سواء أکان الدم جمیعه أو بعضه بصفه الحیض، أو لم یکن.

«مسأله 226» : إذا کانت المرأه ذات عاده مرکبه، کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه، و فی الثانی أربعه، و فی الثالث ثلاثه، و فی الرابع أربعه، فالأحوط لها الاحتیاط بترتیب أحکام المضطربه، و ترتیب أحکام ذات العاده، بأن تجعل حیضها فی شهر الفرد ثلاثه، و فی شهر الزوج أربعه و تحتاط بعد ذلک إلی السته أو السبعه، و کذا إذا رأت فی شهرین متوالیین ثلاثه، و فی شهرین متوالیین أربعه، ثم شهرین متوالیین ثلاثه ثم شهرین متوالیین أربعه، فإنها تجعل حیضها فی شهرین ثلاثه و شهرین أربعه، ثم تحتاط إلی السته أو السبعه.

الفصل السابع

أحکام الحیض

فی أحکام الحیض :

«مسأله 227» : یحرم علی الحائض جمع ما یشترط فیه الطهاره من العبادات، کالصلاه، و الصیام، و الطواف، و الاعتکاف، و یحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب ممّا تقدم.

«مسأله 228» : یحرم وطؤها فی القبل، علیها و علی الفاعل، بل قیل أنه من الکبائر، بل الأحوط وجوبا ترک إدخال بعض الحشفه أیضا أما وطؤها فی الدبر

فالأحوط وجوبا(1) ترکه، بل الأحوط(2) ترک الوطی ء فی الدبر مطلقا و لا بأس بالاستمتاع بها بغیر ذلک و إن کره بما تحت المئزر مما بین السره و الرکبه، و إذا نقیت من الدم، جاز وطؤها و إن لم تغتسل و لا یجب غسل فرجها قبل الوط ء، و إن کان أحوط.

«مسأله 229» : الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الکفاره عن الوط ء فی أول الحیض بدینار، و فی وسطه بنصف دینار و فی آخره بربع دینار.و الدینار هو (18) حمّصه، من الذهب المسکوک و الأحوط استحبابا أیضا دفع الدینار نفسه مع الامکان، و إلا دفع القیمه وقت الدفع. و لا شیء علی الساهی، و الناسی، و الصبی، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحکم.

«مسأله 230» : لا یصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا کانت مدخولاً بها و لو دبرا و کان زوجها حاضرا، أو فی حکمه، إلا أن تکون حاملا فلا بأس به حینئذ و إذا طلقها علی أنها حائض، فبانت طاهره صح، و إن عکس فسد.

«مسأله 231» : یجب الغسل من حدث الحیض لکل مشروط بالطهاره من الحدث الأکثر، و یستحب للکون علی الطهاره، و هو کغسل الجنابه فی الکیفیه من الارتماس، و الترتیب. و الظاهر أنه یجزی ء(3) عن الوضوء کغسل الجنابه(4).

«مسأله 232» : یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان بل و المنذور فی وقت معین علی الأقوی، و لا یجب علیها قضاء الصلاه الیومیه، و صلاه الآیات(5)، و المنذوره فی وقت معین.

1- استحبابا.
2- الاولی.
3- و لا یجزی.
4- و لیس کغسل الجنابه.
5- امّا الّزلزله و نحوها مما لا یسع وقتها الصلاه فالاحوط ان یأتی بها.

«مسأله 233» : الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابه صح، و تصح منها الأغسال المندوبه حينئذ، و كذلک الوضوء.

«مسأله 234» : یستحب لها التحشی و الوضوء فی وقت کل صلاه واجبه، والجلوس فی مکان طاهر مستقبله القبله، ذاکره للّه تعالی و الأولی لها اختیار التسبیحات الأربع.

«مسأله 235» : یکره لها الخضاب بالحناء، أو غیرها، و حمل المصحف(1) و لمس هامشه، و ما بین سطوره، و تعلیقه.

المقصد الثالث: الإستحاضه

الإستحاضه

«مسأله 236» : دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بلا لذع و حرقه، عکس دم الحیض، و ربما کان بصفاته، و لا حدّ لکثیره، و لا لقلیله، و لا للطهر المتخلل بین أفراده، و یتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد الیأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، و لو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فی غیره إشکال، و یکفی فی بقاء حدثیته، بقاؤه فی باطن الفرج بحیث یمکن إخراجه بالقطنه و نحوها، و الظاهر عدم کفایه ذلک فی انتقاض الطهاره به، کما تقدم فی الحیض.

«مسأله 237» : الاستحاضه علی ثلاثه أقسام : قلیله، و متوسطه، و کثیره.

الأولی : ما یکون الدم فیها قلیلا، بحیث لا یغمس القطنه.

الثانیه : ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمس القطنه و لا یسیل.

الثالثه : ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمسها و یسیل منها.

1- لما دلّ علیه من روایتی ابراهیم بن عبدالحمید عن ابی الحسن علیه السلام و محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام . (وسائل الشیعه 1، الباب 13/3 من ابواب الوضوء و الباب 19/7 من ابواب الجنابه.

«مسأله 238» : الأحوط لها الاختبار حال الصلاه بإدخال القطنه فی الموضع المتعارف، و الصبر علیها بالمقدار المتعارف، و إذا ترکته عمدا أو سهوا و عملت، فإن طابق عملها الوظیفه اللازمه لها، صح، و إلا بطل.

«مسأله 239» : حکم القلیله وجوب تبدیل القطنه، أو تطهیرها علی الأحوط وجوبا، و وجوب الوضوء لکل صلاه، فریضه کانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسیه و صلاه الاحتیاط، فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء أو غیره.

«مسأله 240» : حکم المتوسطه مضافا إلی ما ذکر من الوضوء و تجدید القطنه، أو تطهیرها لکل صلاه علی الأحوط غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

«مسأله 241» : حکم الکثیره مضافا إلی وجوب تجدید القطنه علی الأحوط و الغسل للصبح غسلان آخران، أحدهما للظهرین تجمع بینهما، و الآخر للعشاءین کذلک، و لا یجوز لها الجمع بین أکثر من صلاتین بغسل واحد، و یکفی للنوافل اغسال الفرائض، و لا یجب(1) لکل صلاه منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه(2) للفرائض أیضا، و إن کان(3) الأحوط استحبابا(4) أن تتوضأ لکل غسل.

«مسأله 242» : إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرین، و إذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءین، و إذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدثت قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرین، و علیها إعاده صلاه الصبح، و کذا إذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

1- بل یجب علی الاحوط.
2- فیه اشکال.
3- زائد.
4- زائد.

«مسأله 243» : إذا حدثت الكبری بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخره منهما(1).

«مسأله 244» : إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلک الأعمال و لا اشکال، و إن کان بعد الشروع فی الأعمال قبل الفراغ من الصلاه استأنفت الأعمال، و کذا الصلاه إن کان الانقطاع فی أثنائها، و إن کان بعد الصلاه أعادت الأعمال و الصلاه، و هکذا الحکم إذا کان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاه، بل الأحوط ذلک أیضا، إذا کانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، أو شک فی ذلک، فضلا عما إذا شک فی أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه، أو أن الانقطاع لبرء، أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه.

«مسأله 245» : إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه، وجب تأخیر الصلاه إلیها، و إذا صلت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل(2)، و إذا کانت الفتره فی أول الوقت، فأخرت الصلاه عنها عمدا أو نسیانا عصت، و علیها الصلاه بعد فعل وظیفتها.

«مسأله 246» : إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظیفه اللازمه لها، لم تجب المبادره إلی فعل الصلاه، بل حکمها حینئذ حکم الطاهره فی جواز تأخیر الصلاه.

«مسأله 247» : إذا اغتسلت ذات الکثیره لصلاه الظهرین و لم تجمع بینهما عمدا أو لعذر وجب علیها تجدید الغسل للعصر، و کذا الحکم فی العشاءین.

«مسأله 248» : إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی کالقلیله إلی

1- و غسل آخر للعشائین لو حدثت بین الظّهرین.
2- الاّ اذا صادفت الطّهر و تحقق منها قصد القربه.

المتوسطه، أو إلى الكثيره، و كالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا اشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتيه، أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا اشكال فى عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، و كذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، و تستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه، إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلک أيضا فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

«مسأله 249» : إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله إغتسلت للظهر، و اقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر و العشاءين.

«مسأله 250» : قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الاتيان بالأذان و الاقامه و الأدعيه المأثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله و لو من جهه لزوم، العسر و المشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلک، و كذلک يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاه.

«مسأله 251» : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، و شده بخرقه، و نحو ذلک، فإذا قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط وجوبا إعاده الغسل.

«مسأله 252» : الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، و على غسل الليله الماضيه على الأحوط، و الأحوط استحبابا فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط استحبابا توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط وجوبا عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع: النفاس

أحكام النفاس

«مسأله 253» : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشره أيام، من حين الولاده و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولاده تحتاط فى احتساب العشره من حين الولاده، أو من زمان رؤيه الدم، و إذا رأته بعد العشره لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلاً، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولاده، لا من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع، و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدم عند كل منهما بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشره ثم ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدم إلى عشره أخرى، فالدمان جميعا نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولاده، و رأته قبل العشره، و انقطع عليها، فذلک الدم نفاسها و إذا رأته حين الولاده، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط استحبابا فى النقاء الجمع

بين عمل الطاهره و النفساء(1).

«مسأله 254» : الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلا عن الولاده بعشره أيام نقاء فلا إشكال و إن كان متصلا بها و علم أنه حيض و كان بشرائطه، جرى عليه حكمه، و إن كان منفصلا عنها بأقل من عشره أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولاده و لم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض و كان فى أيام العاده، أو كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض، و إلا فهو استحاضه.

«مسأله 255» : النفساء ثلاثه أقسام : (1) التى لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس (2) التى يتجاوز دمها العشره و تكون ذات عاده عدديه فى الحيض، ففى هذه الصوره كان نفاسها بمقدار عادتها، و الباقى استحاضه (3) التى يتجاوز دمها العشره، و لا تكون ذات عاده فى الحيض، ففى هذه الصوره جعلت مقدار عاده حيض أقاربها نفاسا، و إذا كانت عادتهن أقل من العشره، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشره.

«مسأله 256» : إذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولاده، ثم انقطع، ثم عاد فى اليوم العاشر من الولاده، أو قبله ففيه صورتان :

الأولى : أن لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم ففى هذه الصوره كان الدم الأول و الثانى كلاهما نفاسا، و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهره و تروک النفساء.

الثانيه : أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم و هذا على أقسام :

1- و ان لم تر الّدم الاّ اليوم العاشر فنفا سها ذاک اليوم مع الايام الماضيه كما فى كشف الاسرار و رفع الاستار شيخ عبدالرحيم الكرمانشاهى 2 / 352. و يشكل ما ذكره بل مقتضى القاعده اختصاص النفاس بذاک اليوم الذى رأت فيه الّدم و لا يبعد كون ذكره خلاف الاجماع. قال فى الجواهر 3 / 324 تعليقا على عباره المحقّق (و لو لم تردما ثمّ رأت فى العاشر كان ذلک

نفاسا) قال : خاصّه دون ما قبله من الثّقاء الى بل فى المدارک انّ هذا الحکم مقطوع به فى الکلام الاصحاب و نحوه فى المصباح 4 / 402.

1 أن تكون المرأه ذات عاده عدديه فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها، ففى هذه الصوره كان الدم الأول و ما رأته فى أيام العاده و النقاء المتخلل نفاسا، و ما زاد على العاده استحاضه. مثلاً إذا كانت عادتها فى الحيض سبعه أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته فى اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولاده، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، و اليوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بينهما، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه.

2 أن تكون المرأه ذات عاده، ولكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مده عادتها فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، و كان(1) الدم الثانى استحاضه. و يجزى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل.

3 أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عاده أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصوره كان نفاسها مقدار عاده أقاربها، و إذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضه.

4 أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عاده أقاربها، ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثانى إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا.. مثلاً إذا رأت الدم فى اليوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، فى هذه الصوره، و كانت عادتها فى الحيض تسعه أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضه، و إذا كانت عادتها خمسه أيام كان نفاسها الأيام الأربعه الأولى(2)، و فيما بعدها كانت طاهره، و مستحاضه.

1- و لا يبعد كون الدّم.
2- يعنى بعد اليوم الاوّل الذى فرض رؤيتها فيه الدّم.

«مسأله 257» : النفساء بحكم الحائض، فی الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، و فی لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها، و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جمله من الأفعال التی كانت محرمه علی الحائض تشكل حرمتها علی النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها و هذه الأفعال هی :

1 قراءه الآيات التی تجب فيها السجده.

2 الدخول فی المساجد بغير قصد العبور.

3 المكث فی المساجد.

4 وضع شیء فيها.

5 دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

أحكام النفاس

«مسأله 258» : ما تراه النفساء من الدم إلی عشره أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، و سواء أكان الدم فی أيام العاده، أو لم يكن، و إن استمر الدم بها إلی ما بعد العشره، أو انقطع و عاد بعد العشره، فما كان منه فی أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فی أيام العاده، فهو استحاضه، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشره أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض و لم ينقطع علی العشره فالمرأه إن كانت ذات عاده عدديه جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقی استحاضه، و إن لم تكن ذات عاده عدديه رجعت إلی التمييز، و مع عدمه رجعت إلی العدد، علی ما تقدم فی الحيض.

المقصد الخامس: غسل الأموات

اشاره

غسل الأموات

و فيه فصول

الفصل الأول: فی أحكام الاحتضار

«مسأله 259» : يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبله، بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلک على المحتضر(1) نفسه إن أمكنه ذلک. و يعتبر فی توجيه غير الولی اذن الولی على الأحوط، و ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، و تلقينه(2) الشهادتين، و الاقرار بالنبی صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقه، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزع(3)، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فی المكان الذی مات فيه إن مات فی الليل(4)، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شک فی موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره(5)، و أن يترک وحده.

1- البالغ العاقل.

2- فی البالغ العاقل.

3- او اذا ثقل حاله كما فی روايه زراره(وسائل الشيعه 2، الباب 44/1 من ابواب الاحتضار.) فی ابن ابی جعفر عليه السلام .

4- و عن بعضهم مطلقا اذا لم يجهّز الى اللّيل.

5- و لم يعلم مستنده.

الفصل الثانی: غسل الاموات و أحکامه

فی الغسل :

تجب(1) إزاله النجاسه عن جمیع بدن المیت قبل الشروع فی الغسل علی الأحوط الأولی، و الأقوی کفایه ازالتها عن کل عضو قبل قبل الشروع فیه بل الأظهر(2) کفایه الازاله بنفس الغسل إذا لم یتنجس الماء بملاقاه المحل. ثم أن المیت یغسل ثلاثه أغسال : الأول : بماء السدر، الثانی : بماء الکافور، الثالث : بماء القراح، کل واحد منها کغسل الجنایه الترتیبی و لابد فیه من تقدیم الأیمن علی الأیسر، و من النیه علی ما عرفت فی الوضوء.

«مسأله 260» : إذا کان المغسل غیر الولی فلابد من اذن الولی علی الأحوط(3) و هو الزوج بالنسبه إلی الزوجه، ثم المالک، ثم الطبقه الأولی فی المیراث و هم الأبوان و الأولاد، ثم الثانیه، و هم الأجداد و الاخوه، ثم الثالثه و هم الأعمام و الأخوال، ثم المولی المعتق، ثم ضامن الجریره، ثم الحاکم الشرعی علی الأحوط.

«مسأله 261» : البالغون فی کل طبقه مقدمون علی غیرهم و الذکور مقدمون علی الاناث، و فی تقدیم الأب فی الطبقه الأولی علی الأولاد و الجد علی الأخ، و الأخ من الأبوین علی الأخ من احدهما، و الأخ من الأب علی الأخ من الأم، و العمّ علی الخال اشکال، و الأحوط وجوبا الاستئذإن من الطرفین.

«مسأله 262» : إذا تعذر استیذان الولی لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشره التغسیل، وجب تغسیله علی غیره و لو بلا اذن.

1- تغسیل المیّت الآدمی المسلم او بحکمه حتّی السّقط اذا کان لاربعه الشهر کما یتعرّض له فی المسئله 33.
2- و الاحوط تطهیره اوّلاً بغیر ماء الغسل اذا کان بالماء القلیل نعم لا یبعد ذلک بالکثیر و الجاری و امثاله کماء الانابیب.
3- لو لم یکن اقوی.

«مسأله 263» : إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى اذن الولىّ و اذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد فى حياه الموصى، و ليس له الرّد بعد ذلک على الاحوط و انکان الاظهر جوازه(1) لکنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولى.

«مسأله 264» : يجب فى التغسيل طهاره الماء و اباحته، و إباحه السدر و الکافور، بل الفضاء الذى يشغله الغسل، و مجرى الغساله على النحو الذى مر فى الوضوء، و منه السده التى يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل(2) عليها، أما معه فيسقط الغسل، لکن إذا غسّل حينئذ صحّ(3) الغسل، و کذلک التفصيل فى ظرف الماء إذا کان مغصوبا.

«مسأله 265» : يجزى تغسيل الميت قبل برده.

«مسأله 266» : إذا تعذر السدر و الکافور فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن کل من الغسل بماء السدر، و الکافور، و بين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، و ينوى بالأولين البدليه عن الغسل بالسدر و الکافور.

«مسأله 267» : يعتبر فى کل من السدر، و الکافور، أن لا يکون کثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافه، و لا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر و الکافور، و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يکون فيه شىء منهما، إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق فى السدر بين اليابس، و الأخضر.

«مسأله 268» : إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمّم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الذمه.

1- اذا کان فى العمل بالقبول حرج و مشقّه. نعم لا بأس بهذا الاحتياط.
2- فيه اشکال.
3- فيه اشکال بل منع.

«مسأله 269» : يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط وجوبا مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضا.

«مسأله 270» : يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتک، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

«مسأله 271» : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى اثنائه بنجاسه خارجيه، أو منه وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلک بعد الدفن.

«مسأله 272» : إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعاده غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

«مسأله 273» : لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

«مسأله 274» : لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الأحوط وجوبا و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

«مسأله 275» : يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكوره و الأنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلک صور :

الأولى : أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله، سواء أكان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا.

الثانيه : الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره و الأمه، و الدائمه و

المنقطعه، و كذا المطلقه الرجعيه إذا كان الموت فى أثناء العده.

الثالثه : المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب.

«مسأله 276» : إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى، غسله(1) كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب.

«مسأله 277» : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى، أمره المسلم أن يغتسل أولا، ثم يغسل الميت، و الآمر هو الذى يتولى النيه، و الأحوط استحبابا نيه كل من الآمر و المغسل، و إذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر و الجارى تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابى، و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

«مسأله 278» : إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى، سقط الغسل، و لكن الأحوط استحبابا تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

«مسأله 279» : إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، و كذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلک إذا لم يلزم(2) محذور من هتكه أو الاضرار ببدنه.

«مسأله 280» : إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

«مسأله 281» : إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون

1- اذا لم يوجد لها محرم يغسّلها.
2- هذا اذا كان حرمتهما اهّم من وجوب تفسيله و الاّ فيقدّم.

موته بعد السعی فی الحج(1)، و کذلک لا یحنط بالکافور، بل لا یقرب إلیه طیب آخر، و لا یلحق به المعتده للوفاه، و المعتکف.

«مسأله 282» : یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف عدا صنفین :

الأول : الشهید المقتول فی المعرکه مع الامام أو نائبه الخاص، أو فی حفظ بیضه الاسلام، و یشترط فیه أن یکون خروج روحه فی المعرکه قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقلیل(2) و لم یدرکه المسلمون و به رمق، فاذا أدرکه المسلمون و به رمق، غسل علی الأحوط وجوبا، و إذا کان فی المعرکه مسلم و کافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتیاط بتغسیل کل منهماو تکفینه، و دفنه.

الثانی : من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه یغتسل غسل المیت(3) المتقدم تفصیله و یحنط و یکفن کتکفین المیت، ثم یقتل فیصلی علیه، و یدفن بلا تغسیل.

«مسأله 283» : قد ذکروا للتغسیل سننا، مثل أن یوضع المیت فی حال التغسیل علی مرتفع، و أن یکون تحت الظلال، و أن یوجه إلی القبله کحاله الاحتضار، و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولی أن یجعل ساترا لعورته، و أن تلین أصابعه برفق، و کذا جمیع مفاصله، و أن یغسل رأسه برغوه السدر و فرجه بالأشنان، و أن یبدأ بغسل یدیه إلی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأیمن، ثم الأیسر، و یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل و یمسح بطنه فی الأولین، إلا الحامل التی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک، و أن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن للمیت، و أن یحفر للماء حفیره، و أن ینشف بدنه بثوب نظیف أو نحوه. و ذکروا أیضا أنه یکره اقعاده حال الغسل(4)، و ترجیل شعره، و قص أظافره و جعله بین رجلی الغاسل، و

1- او بقی من اعمال العمره المفرده طواف النّساء فقط.
2- حیث لم یفترق الصّفان.
3- و الاحوط کونه ثلاثه اغسال.
4- بل مطلقا.

ارسال الماء فی الکنیف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخلیل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطی علیه(1) حین التغسیل.

الفصل الثالث: واجبات التکفین و کیفیته

التکفین

فی التکفین، یحب تکفین المیت بثلاثه أثواب :

الأول : المئزر، و یجب أن یکون ساترا ما بین السره و الرکبه.

الثانی : القمیص، و یجب أن یکون ساترا ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثالث : الازار، و یجب أن یغطی تمام البدن، و الأحوط وجوبا فی کل واحد منها أن یکون ساترا لما تحته غیر حاک عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

«مسأله 284» : لابد فی التکفین من إذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسیل، و لا یعتبر فیه نیه القربه.

«مسأله 285» : إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار علی المیسور، فإذا دار الأمر بینها یقدم الازار، و عند الدوران بین المئزر و القمیص، یقدم القمیص، و إن لم یکن إلا مقدار ما یستر العوره تعین الستر به، و إذا دار الأمر بین ستر القبل و الدبر، تعین ستر القبل.

«مسأله 286» : لا یجوز اختیارا التکفین بالحریر، و لا بالنجس حتی إذا کانت نجاسته معفوا عنها، بل الأحوط وجوبا أن لا یکون مذهبا، و لا من. أجزاء ما لا یؤکل لحمه،

1- یحتاج الی دلیل و لا ذکر له فی المصباح و فی الجواهر 4 / 156 عن الغنیه الاجماع علی انّه یستحّب ان لا یتخّطاه.

بل و لا من جلد المأكول و أما و بره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المتنجس منها، قدّم غير الحرير، و لا يبعد التخيير فى غير ذلک من الصور.

«مسأله 287» : لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميته اشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

«مسأله 288» : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.

«مسأله 289» : إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت، أو من غيره وجب ازالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذاكان الموضع يسيرا، و إن لم يمكن ذلک وجب تبديله مع الامكان.

«مسأله 290» : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدين و الوصيه، و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

«مسأله 291» : كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها، و كذا المطلقه الرجعيه، و لا يترک الاحتياط فى الناشزه و المنقطعه، و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

«مسأله 292» : يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره و أن لا يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصيه، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى فى صوره فقد أحد الشروط الثلاثه الأول، وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط فى صوره عدم العمل بوصيتها بالكفن.

«مسأله 293» : كما أن كفن الزوجه على زوجها، كذلک سائر مؤن التجهيز من السدر، و الكافور و غيرهما مما عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.

«مسأله 294» : الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز، لا يجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثه، و إذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الاجازه فى ذلک، فيتعين حينئذ إخراجه من حصه الكاملين برضاهم، و كذا الحال فى قيمه القدر الواجب فإن الذى يخرج من الأصل ما هو أقل قيمه، و لا يجوز اخراج الأكثر منه إلا مع رضاء الورثه الكاملين، فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، و فى غيره يحتاج إلى ذلک، لا يجوز للولى مطالبه الورثه بذلک ليدفنه فيه.

«مسأله 295» : كفن واجب النفقه من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه.

«مسأله 296» : إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترک الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، و مع عدمه يدفن عاريا، و لا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكمله : فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب فى الكفن العمامه للرجل و يكفى فيها المسمى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن و المقنعه للمرأه، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفافه لثدييها يشدإن بها إلى ظهرها، و خرقه(1) يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، و خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافه فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شىء من الحنوط(2)، و أن يحشى دبره و

1- لما فى روايه معاويه(وسائل الشيعه 2، الباب 214/134 من ابواب التكفين.) بن وهب و خرقه يعصب بها وسطه.

2- او الذّريره كما فى موثقه(وسائل الشيعه 2، الباب 214/134 من ابواب التكفين.) عمار.

منخراه(1)، و قبل المرأه إذا خيف خروج شیء منها، و إجاده الكفن(2)، و أن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريره، و أن يخاط(3) بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، و أن يكتب على حاشيه الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له، و أن محمّداً رسول اللّه، ثم يذكر الأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلک كله فی موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره، فيكتب فی حاشيه الازار من طرف رأس الميت، و قيل : ينبغی أن يكون ذلک فی شیء يستصحب معه بالتعليق فی عنقه أو الشدّ فی يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب فی التكفين أن يجعل طرف(4) الأيمن من اللفافه على أيسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، و إن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كل موضع(5) تنجس من بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله(6)، و الأولى أن يكون كحال الصلاه عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد(7)، و

1- لما فی روايه يونس(وسائل الشيعه 2، الباب 2/35 من ابواب غسل الميت .) والكاهلی(وسائل الشيعه 2، الباب 2/35 من ابواب غسل الميت .) كما فی المصباح 5 / 256.

2- لما فی موثقه يونس(وسائل الشيعه 2، الباب 18/13 من ابواب التكفين .) بن يعقوب. ان الموتی يتباهون باكفانهم و فی المرسله(وسائل الشيعه 2، الباب 18/13 من ابواب التكفين .) فانّها زينتهم.

3- فی الجواهر بلا خلاف اجده بين الاصحاب.

4- لما فی المصباح(مصباح الفقيه 5/322 .) عن الخلاف دعوی الاجماع عليه و استظهر الّترتيب بتقديم الايسر على الجانب الايمن ثم الايمن على الايسر.

5- وجوبا.

6- استحبابا.

7- فی المهذّب 4/71 لقول الشيخ فی يب سمعناه مذاكره من الشّيوخ و كان عليه عملهم.

عمل الأكمام(1) و الزرور له، و لو كفن فی قمیصه قطع أزراره(2) و یکره بل الخیوط(3) التی تخاط بها بریقه، و تبخیره، و تطییبه بغیر الکافور و الذریره، و أن یکون أسود(4) بل مطلق المصبوغ، و أن یکتب علیه بالسواد(5)، و أن یکون من الکتان، و أن یکون ممزوجا(6) بابریسم، و المماکسه(7) فی شرائه، و جعل العمامه بلا حنک و کونه و سخا، و کونه مخیطا .

«مسأله 297» : یستحب(8) لکل أحد أن یهیی ء کفنه قبل موته و أن یکرر نظره إلیه.

1- علی المشهور کما فی الجواهر(الجواهر 4/246.) و غیره.
2- و لم یقطع کمّه کما فی مرسله محمّد(وسائل الشیعه 2 الباب 28/1 2 من ابواب التکفین.) بن سنان.
3- لیس علیه دلیل الاّ متابعه الاصحاب.
4- لم یثبت الکراهه عند صاحب الجواهر 4218 و فی روایتی(وسائل الشیعه، الباب 21/12 من ابواب التکفین.) الحسین بن المختار باسنادین المنع فی خصوص السواد.
5- فی المصباح(مصباح الفقیه 5/326 .) استناده الی قاعده التّسامح.
6- فی الرضوی (3) لا تکفنه فی کتان و لاثوب ابریسم و فی المهذب 472 لا دلیل علیه الافتوی جمع من الفقهاء بالکراهه.
7- لما فی روایتی الصدوق(وسائل الشیعه 2، الباب 36 / 12 من ابواب التکفین.) فی الفقیه و الخصال عن وصیه النّبی لعلی علیهماالسلام و مرفوعه(وسائل الشیعه 2، الباب 36 / 12 من ابواب التکفین.) محمدبن عیسی عن ابی جعفر علیه السلام . من النّهی عن المماکسه فی الکفن.
8- لما دلّ علیه من معتبره السّکونی(وسائل الشیعه 2، الباب 27 / 1 2 3، من ابواب التّکفین.) عن ابی عبداللّه علیه السلام . قال اذا اعدّ الرجل کفنه فهو مأجور کلّما نظر الیه. و نحوه مرسله(وسائل الشیعه 2، الباب 27 / 1 2 3، من ابواب التّکفین.) محمدبن سنان.

الفصل الرابع: فی التحنیط

فی التحنیط :

یجب إمساس مساجد المیت السبعه بالکافور(1)، و یکفی المسمی و الأحوط(2) وجوبا أن یکون بالمسح بالید، بل بالراحه(3)، و الأفضل(4) أن یکون وزنه سبعه مثاقیل صیرفیه، و یستحب سحقه بالید(5)، کما یستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، و باطن قدمیه، و ظاهر کفیه.

«مسأله 298» : محل التحنیط بعد التغسیل، أو التیمم، قبل التکفین أو فی أثنائه.

«مسأله 299» : یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه.

«مسأله 300» : یکره إدخال الکافور فی عین المیت، و أنفه، و أذنه و علی وجهه.

الفصل الخامس: فی الجریدتین :

یستحب أن یجعل مع المیت جریدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأیمن من

1- علی وجه یبقی شیی ء منه فی الممسوح.
2- لولم یکن اقوی.
3- لا دلیل علیه.
4- لما فی مرفوعه(وسائل الشیعه 2، الباب 3/168910 من ابواب التکفین.) الکافی و روایات(وسائل الشیعه 2، الباب 3/168910 من ابواب التکفین.) اخرو ارده فی حنوط رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أنه ثلث اربعین درهما الذی نزل به جبرئیل علیه السلام علیه صلی الله علیه و آله و ثلث لعلی و ثلث لفاطمه سلام اللّه علیهما.

5- لما فی المصباح 5321 عن الشیخین و اتباعهما. قال نعم فی مرسله(وسائل الشیعه 2، الباب 14/3، من ابواب التّکفین.) یونس ثم اعمد الی کافور مسحوق الخ و ناقشه.

عند الترقوه ملصقه ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص و الازار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السّدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان(1) مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

«مسأله 301» : إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده(2) عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

«مسأله 302» : الأولى(3) أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلک من قطن و نحوه.

الفصل السادس: فی الصلاه علی المیت و واجباتها

صلاه المیت

فی الصلاه علی المیت :

تجب الصلاه وجوبا کفائیا علی کل میت مسلم ذکرا کان، أم أنثی، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین، و فی استحبابها علی من لم یبلغ ذلک و قد تولد حیا إشکال، و الأحوط الاتیان بها برجاء المطلوبیه، و کل من وجد میتا فی بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و کذا لقیط دار الإسلام بل دار الکفر، إذا احتمل کونه مسلما علی الأحوط.

«مسأله 303» : الأحوط فی کیفیتها أن یکبر أولا، و یتشهد الشهادتین، ثم یکبر ثانیا، و یصلی علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ثم یکبر ثالثا و یدعو للمؤمنین(4)، ثم یکبر رابعا و یدعو

1- و عن جمع تأخیره عن الخلاف .
2- لمرسله الصّدوق قدس سره الحاکیه فعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله بقبر بعذّب صاحبه. لتخفیف العذاب عنه ما کانتا خضراوین. (وسائل الشیعه 2، الباب 114 من ابواب التکّفین).

3- لا بأس بما ذكره رجاأ لعدم الدليل.
4- و المؤمنات.

للميت، ثم يكبر خامسا(1) او ينصرف، و الأحوط استحبابا(2) الجمع بين الأدعيه بعد كل تكبيره و لا قراءه فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور :

منها : النيه على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها : حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

و منها : إستقبال المصلى القبله.

و منها : أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، و رجلاه إلى جهه يساره.

و منها : أن يكون مستلقيا على قفاه.

و منها : وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

و منها : أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاه جماعه.

ومنها : أن لايكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها : أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

و منها : الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه.

و منها : أن تكون الصلاه بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

و منها : أن يكون الميت مستور العوره(3) و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الكفن.

و منها : إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى(4).

1- ولا يبعد عدم وجوب التكبير الخامس فی الصلاه علی المخالف.

2- لما فی صحیحه (وسائل الشیعه 2، الباب 2 / 35611، من ابواب صلاه الجنازه .) الحلبی و روایه(وسائل الشیعه 2، الباب 2 / 35611، من ابواب صلاه الجنازه .) ابی و لاّد و موثقّتی(وسائل الشیعه 2، الباب 2 / 35611، من ابواب صلاه الجنازه .)(وسائل الشیعه 2، الباب 2 / 35611، من ابواب صلاه الجنازه .) سماعه و عمّار.

3- لروایه عماربن(وسائل الشیعه 2، الباب 36/12، من ابواب صلاه الجنازه.) موسی و یؤیّدها مرسله محمّدبن (وسائل الشیعه 2، الباب 36/12، من ابواب صلاه الجنازه.) اسلم.

4- الاولی زائد.

و منها : إذن الولی علی الأحوط إلا اذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معین فلم یأذن له الولی و أذن لغیره فلا یحتاج إلی الاذن.

«مسأله 304» : لا یعتبر فی الصلاه علی المیت الطهاره من الحدث و الخبث، و اباحه اللباس، و ستر العوره، و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاه، بل لا یترک الاحتیاط وجوبا بترک الکلام فی أثنائها و الضحک و الالتفات عن القبله.

«مسأله 305» : إذا شک فی أنه صلی علی الجنازه أم لا، بنی علی العدم، و إذا صلی و شک فی صحه الصلاه، و فسادها بنی علی الصحه، و إذا علم ببطلانها و جبت اعادتها علی الوجه الصحیح، و کذا لو أدی اجتهاده أو تقلیده إلی بطلانها.

«مسأله 306» : یجوز(1) تکرار الصلاه علی المیت الواحد، لکنه مکروه إلا إذا کان المیت من أهل الشرف فی الدین.

«مسأله 307» : لو دفن المیت بلا صلاه صحیحه، صلی علی قبره ما لم یتلاش بدنه.

«مسأله 308» : یستحب أن یقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و عند صدرالمرأه.

«مسأله 309» : إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشریکها بصلاه واحده، فتوضع الجمیع أمام المصلی مع المحاذاه بینها، و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه، أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلی(2)، و یجعل صدرها محاذیا لوسط الرجل، و یجوز جعل

1- لما هو المشهور لروایات جمع بینها و بین ما یعارضها بالحمل علی الکراهه.
2- کما فی روایه زراره والحلبی عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه 2، الباب 32 / 10 ، من ابواب صلاه الجنازه).

الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر(1)، شبه الدرج. يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنيه الضمير، و جمعه.

«مسأله 310» : يستحب فى صلاه الميت الجماعه، و يعتبر فى الإمام أن يكون جامعا لشرائط الامامه، من البلوغ، و العقل، و إلايمان بل يعتبر فيه العداله أيضا على الأحوط إستحبابا(2) و الأحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد، والحائل، و أن لا يكون موقف إلامام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلک.

«مسأله 311» : إذا حضر شخص فى أثناء صلاه إلامام، كبر مع إلامام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع إلامام و يأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقيه التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.

«مسأله 312» : لو صلى الصبى على الميت، لم تجز صلاته عن صلاه البالغين و إن كانت صلاته صحيحه.

«مسأله 313» : إذا كان الولى للميت امرءه، جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان، أم أنثى.

«مسأله 314» : لا يتحمّل الإمام فى صلاه الميت شيئا عن المأموم.

«مسأله 315» : قد ذكروا للصلاه على الميت آدابا.

منها : أن يكون المصلى على طهاره، و يجوز التيمم مع وجدإن الماء إذاخاف فوت الصلاه إن توضأ، أو اغتسل.

و منها : رفع اليدين عند التكبير.

و منها : أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعيه.

و منها : اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

و منها : أن تكون الصلاه بالجماعه.

و منها : أن يقف المأموم خلف الإمام(3).

1- كما فى موثقّه عمّار السّاباطى. (وسائل الشيعه 2، الباب 32 /2، من ابواب صلاه الجنازه).
2- استحباباً (زائد) لا يترک.
3- الاّ فى جماعه النّساء فتقوم الامام وسط الصّف و لا تتقدّم.

و منها : الاجتهاد فی الدعاء للمیت و للمؤمنین(1).

و منها : أن یقول قبل الصلاه(2) : الصلاه ثلاث مرات .

«مسأله 316» : أقل ما یجری ء من الصلاه أن یقول المصلی : اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم صل علی محمد و آل محمد، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم اغفر للمؤمنین(3)، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم اغفر لهذا، و یشیر إلی المیت ثم یقول : اللّه أکبر .

الفصل السابع: فی التشییع

فی التشییع : یستحب اعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیعوه، و یستحب لهم تشییعه، و قد ورد فی فضله أخبار کثیره، ففی بعضها(4)وسائل الشیعه 2، الباب 2/14 من ابواب الدفن.(5) من تبع جنازه مسلم أعطی یوم القیامه أربع شفاعات. و لم یقل شیئا إلا و قال الملک : و لک مثل ذلک، و فی بعضها(6)وسائل الشیعه 2، الباب 2/14 من ابواب الدفن.(7) أن أول ما یتحف به المؤمن فی قبره، إن یغفر لمن تبع جنازته، و له آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه، مثل أن یکون المشیع ماشیا خلف الجنازه(8)، خاشعا متفکرا، حاملا للجنازه. علی الکتف، قائلا حین الحمل : بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و یکره الضحک و اللعب، و اللهو و الاسراع فی المشی و أن یقول : ارفقوا به، و استغفروا له، و الرکوب و المشی قدام الجنازه(9)، و

1- والمؤمنات.
2- رجاءً.
3- والمؤمنات.
4- هی روایه مبسر
5- عن ابی جعفر علیه السلام .
6- هی روایه اسحاق
7- بن عمّار عن ابی عبداللّه علیه السلام .
8- او احد جانبیها.

9- اذا كانت لغير المؤمن.

الکلام بغیر ذکر اللّه تعالی و الدعاء و الاستغفار، و یکره وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه، فإنه یستحب له ذلک، و أن یمشی حافیا.

الفصل الثامن: أحکام الدفن

الدفن

فی الدفن : تجب کفایه مواراه المیت فی الأرض، بحیث یؤمن علی جسده من السباع، و ایذاء رائحته للناس، و لا یکفی وضعه فی بناء، أو تابوت، و إن حصل فیه الأمران، و یجب وضعه علی الجانب الأیمن موجها وجهه إلی القبله، و إذا اشتبهت القبله عمل بالظن علی الأحوط، و مع تعذره یسقط وجوب الاستقبال إن لم یمکن التأخیر، و إذا کان المیت فی البحر، و لم یمکن دفنه فی البر، و لو بالتأخیر غسل و حنط و صلی علیه و وضع فی خابیه و أحکم رأسها و القی فی البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجلیه ثم یلقی فی البحر، و الأحوط وجوبا اختیار الأول مع الامکان و کذلک الحکم إذا خیف علی المیت من نبش العدو قبره و تمثیله.

«مسأله 317» : لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین، و کذا العکس.

«مسأله 318» : إذا ماتت الحامل الکافره، و مات فی بطنها حملها من مسلم، دفنت فی مقبره المسلمین علی جانبها الأیسر، مستدبره للقبله و کذلک الحکم إن کان الجنین لم تلجه الروح.

«مسأله 319» : لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله، و البالوعه، و لا فی المکان المملوک بغیر اذن المالک، أو الموقوف لغیر الدفن کالمدارس، و المساجد، و الحسینیات المتعارفه فی زماننا و الخانات الموقوفه و إن اذن الولی بذلک.

«مسأله 320» : لا یجوز الدفن فی قبر میت قبل اندراسه و صیرورته ترابا، نعم إذا کان القبر منبوشا، جاز الدفن فیه علی الأقوی.

«مسأله 321» : یستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلی الترقوه و أن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه بقدر ما یمکن فیه الجلوس و فی الرخوه یشق وسط القبر شبه النهر و یجعل فیه المیت، و یسقف علیه ثم یهال علیه التراب، و أن یغطی القبر بثوب عند ادخال المرأه، و الذکر عند تناول المیت، و عند وضعه فی اللحد، و التحفِّی، و حلّ الازرار و کشف الرأس للمباشره لذلک، و أن تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر من طرف الرأس، و أن یحسر عن وجهه و یجعل خده علی الأرض و یعمل له وساده من تراب، و أن یوضع شیء من تربه الحسین علیه السلام معه و تلقینه الشهادتین والاقرار بالأئمه علیهم السلام، و أن یسد اللحد باللبن و أن یخرج المباشر من طرف الرجلین، و أن یهیل الحاضرون التراب بظهور الأکف غیر ذی الرحم، و طم القبر و تربیعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غیر ذلک، ورش الماء علیه دورا یستقبل القبله، و یبتدأ من عند الرأس فإن فضل شیء صب علی وسطه، و وضع الحاضرین أیدیهم علیه غمزا بعد الرش، و لا سیّما إذا کان المیت هاشمیا، أو الحاضر لم یحضر الصلاه علیه، و الترحم علیه بمثل : اللهم جاف الأرض(1) عن جنبیه، و صعد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علیّین، و الحقه بالصالحین، و أن یلقنه الولی بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن یکتب(2) اسم المیت علی القبر، أو علی لوح، أو حجر و ینصب علی القبر.

«مسأله 322» : یکره دفن میتین فی قبر واحد، و نزول الأب فی قبر ولده، و غیر المحرم فی قبر المرأه، و اهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غیر حاجه، و

1- عن جنبیه و اصعد الیک روحه و لقّه منک رضوانا و اسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک. کما فی روایه محمدبن مسلم من فعل ابی جعفر علیه السلام فی جنازه رجل من اصحابنا. (الوسائل الشیعه 2، الباب 29 / 3، من ابواب الدفن.

2- لما ورد فی روایات تضمنّت وضع رسول اللّه صلی الله علیه و آله حجرا عند رأس قبر عثمان بن مظعون. و امر الکاظم علیه السلام بکتابه اسم ابنه له ماتت بفید علی لوح و جعله فی القبر و ما تضمّن کتابه اسم امّ

المهدی علیه السلام علی لوح علی قبرها. مستدرک الوسائل 2، الباب 35/1 من ابواب الدفن. (وسائل الشیعه 2، الباب 3723 من ابواب الدفن).

تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى عليه و الجلوس و الاتكاء و كذا البناء عليه و تجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف(1).

احكام الدفن

«مسأله 323» : يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفه، و المواضع المحترمه، فانّه يستحب، و لا سيما الغرى و الحائر و فى بعض الروايات أن من خواص الأول، اسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير.

«مسأله 324» : لا فرق فى جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلک إذاكان بإذن الولى و لم يلزم هتک حرمه الميت.

«مسأله 325» : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلک موارد :

منها : ما إذا كان النبش لمصلحه الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانه عليه كمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.

و منها : ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسده على رؤيه جسده.

و منها : ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالى، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلک الضرر المالى، ومثل ذلک ما إذا دفن فى ملک الغير من دون اذنه أو اجازته.

و منها : ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أوتبيَّن بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى، لوضعه فى القبر على غير القبله، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلک فيجوز بنشه فى هذه الموارد اذا لم يلزم هتک لحرمته، و إلا ففيه إشكال(2).

1- الدّينى كالانبياء و الاوصياء و اولاد الائمه الصالحين و العلماء.
2- لا يخلو من اشكال فى بعض موارده.

«مسأله 326» : لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض لشیعه (أیدهم اللّه تعالی) بوضع المیت فی موضع و البناء علیه، ثم نقله إلی المشاهد الشریفه، بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الأرض مستقبلا بوجهه القبله علی الوجه الشرعی، ثم ینقل بعد ذلک بإذن الولی علی نحو لا یؤدی إلی هتک حرمته.

«مسأله 327» : إذا وضع المیت فی سرداب، جاز فتح بابه و انزال میت آخر فیه، إذا لم یظهر جسد الأول، إما للبناء علیه، أو لوضعه فی لحد داخل السرداب، و أما إذا کان بنحو یظهر جسده ففی جوازه إشکال.

«مسأله 328» : إذا مات ولد دونها، فإن أمکن إخراجه صحیحا وجب، و إلا جاز تقطیعه، و یتحری الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هی دونه، شق بطنها من الجانب الأیسر إن احتمل دخله فی جیاته، و إلا فمن أی جانب کان و أخرج، ثم یخاط بطنها، و تدفن.

«مسأله 329» : إذا وجد بعض المیت، و فیه الصدر، غسل و حنط و کفن و صلی علیه و دفن، و کذا إذا کان الصدر وحده، أو بعضه علی الأحوط وجوبا، و فی الأخیرین یقتصر فی التکفین علی القمیص و الازار و فی الأول یضاف إلیهما المنزر إن وجد له محل، و إن وجد غیر عظم الصدر مجردا کان، أو مشتملا علیه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا و لم یصل علیه، و إن لم یکن فیه عظم لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا.

«مسأله 330» : السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل و حنط و کفن و لم یصل علیه، و إذا کان لدون ذلک لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا، لکن لو ولجته الروح حینئذ فالأحوط إن لم یکن أقوی جریان حکم الأربعه أشهر علیه.

غسل مس المیت

یجب الغسل بمس المیت الانسانی بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما کان أو کافرا، حتی السقط إذا ولجته الروح و إن لم یتم له أربعه أشهر علی الأحوط، و لو غسله الکافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخلیط، فالأقوی عدم وجوب الغسل بمسه و لو یمّم المیت للعجز عن تغسیله فالظاهر(1) وجوب الغسل بمسه.

«مسأله 331» : لا فرق فی الماس و الممسوس بین أن یکون من الظاهر و الباطن، کما لا فرق بین کون الماس و الممسوس مما تحله الحیاه و عدمه و العبره فی وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفی، و یختلف ذلک بطول الشعر و قصره.

«مسأله 332» : لا فرق بین العاقل و المجنون، و الصغیر و الکبیر و المس الاختیاری و الاضطراری.

«مسأله 333» : إذا مس المیت قبل برده، لم یجب الغسل بمسه نعم یتنجس العضو الماس بشرط الرطوبه المسریه فی أحدهما، و إن کان الأحوط تطهیره مع الجفاف أیضا.

«مسأله 334» : یجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی، أو المیت إذا کانت مشتمله علی العظم، دون الخالیه منه، و دون العظم المجرد من الحی، أما العظم المجرد من المیت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

«مسأله 335» : إذاقلع السن من الحی و کان معه لحم یسیر، لم یجب الغسل بمسه.

1- الاحوط.

«مسأله 336» : یجوز لمن علیه المس دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها، و قراءه العزائم، نعم لا یجوز له مس کتابه القرآن و نحوها مما لا یجوز للمحدث مسه، و لا یصح له کل عملٍ مشروطٍ بالطهاره کالصلاه إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء أليه. و إن كانً الأظهر(1) عدم وجوبه(2).

المقصد السابع: الأغسال المندوبه

زمانیه، و مکانیه و فعلیّه

الأول الاغسال الزمانیه، و لها أفراد کثیره :

منها : غسل الجمعه، و هو أهمها حتی قیل بوجوبه لکنه ضعیف، و وقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعه إلی الزوال، و الأحوط أن ینوی فیما بین الزوال إلی الغروب القربه المطلقه، و إذا فاته إلی الغروب قضاه یوم السبت إلی الغروب، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءا(3) إن خاف إعواز الماء یوم الجمعه، و لو اتفق تمکنه منه یوم الجمعه أعاده فیه، و إذا فاته حینئذ أعاده یوم السبت.

«مسأله 337» : یصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و یجزیء(4) عن غسل الجنابه و الحیض إذا کان بعد النقاء علی الأقوی.

و منها : غسل یوم العیدین، و وقته من الفجر إلی زوال الشمس(5) و الأولی الاتیان به

1- زائد. الی قوله (وجوبه)

2- و لا یشترط الغسل فی صحّه صومه.

3- بل لا یبعد اتیانه بقصد الورود.

4- مع نیتّهما.

5- لا یبعد امتداده الی الغروب.

قبل الصلاه، و غسل ليله الفطر، و الأولى الاتيان به أول الليل و يوم عرفه و الأولى الاتيان به قبيل الظهر، و يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجه، و الليله الأولى و السابع عشره، و الرابعه و العشرين، من شهر رمضان و ليالى القدر(1)، و الغسل عند إحتراق فرص الشمس فى الكسوف(2).

«مسأله 338» : جميع الأغسال الزمانيه يكفى الاتيان بها فى وقتها مره واحده، و لا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير فى الاتيان بها بين ساعات وقتها.

و الثانى : الاغسال المكانيه، و لها أيضا أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكه، و لدخول الكعبه، و لدخول حرم الرسول صلى الله عليه و آله و لدخول المدينه.

«مسأله 339» : وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول(3) فى هذه الأمكنه قريبا منه(4).

و الثالث : الاغسال الفعليه و هى قسمان : القسم الأول : ما يستحب لأجل ايقاع فعل كالغسل للاحرام، أو لزياره البيت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخاره(5)، أو الاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، و الغسل لوداع قبر النبى صلى الله عليه و آله و الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرض و القسم الثانى : ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

«مسأله 340» : يجزى ء فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، و أول الليل لليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوه، و

1- و غسل ليله النصف من شعبان بلا خلاف كما فى الجواهر 5/37.
2- بل الاحوط عدم تركه.
3- و فى بعضها كدخول الحرم و المدينه يجوز حين الدّخول.
4- او كساعه او ساعتين مثلاً.
5- او صلاه الحاجه.

الظاهر انتفاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

«مسأله 341» : هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر و الظاهر أنها تغنى(1) عن الوضوء، و هناک أغسال أخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبه، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالاتيان بها رجاء، و هى كثيره نذكر جمله منها :

1 الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارک و جميع ليالى العشر الأخيره منه و أول يوم منه.

2 غسل آخر فى الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارک قبيل الفجر.

3 الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام، و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

4 الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

5 الغسل فى يوم النصف من شعبان.

6 الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

7 الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعده.

8 الغسل لزياره كل معصوم من قريب أو بعيد.

9 الغسل لقتل الوزغ،

10 غسل رؤيه المصلوب،

11 غسل المولود، و هذه الأغسال لا يغنيشىء منها عن الوضوء.

1- الأحوط ضمّ الوضوء لما بشترط فيه الطّهاره.

المبحث الخامس: التيمم

اشاره

التيمم

و فيه فصول

الفصل الأول: التيمم و مسوغاته

فى مسوغاته :

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه و هو أمور : الأول : عدم وجدإن ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

«مسأله 342» : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فى رحله أو فى القافله، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء و هو فى الفلاه وجب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم فى الأرض الحزنه و سهمين فى الأرض السهله فى الجهات الأربع إن احتمل وجوده فى كل واحده منها، و إن علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا فى جهه معينه وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البينه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فى جهه، أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها.

«مسأله 343» : يجوز الاستنابه فى الطلب إذا كان النائب ثقه على الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

«مسأله 344» : إذا أخل بالطلب و تیمم صح تیممه(1) إن صادف عدم الماء.

«مسأله 345» : إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فی خارج الحدّ المذکور وجب علیه السعی إلیه و إن بعد، إلا أن یلزم منه مشقه عظیمه.

«مسأله 346» : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجد لم تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور علی الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلک المکان فیجب الطلب مع احتمال وجوده.

«مسأله 347» : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من الصلوات فلا تجب إعاده الطلب عند کل صلاه و إن احتمل العثور مع الاعاده لاحتمال تجدد وجوده.

«مسأله 348» : المناط فی السهم و الرمی و القوس، و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوّه و الضعف.

«مسأله 349» : یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت، کما یسقط إذا خاف علی نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلک،. کذا إذا کان فی طلبه حرج و مشقه لا تتحمل.

«مسأله 350» : إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحه صلاته حینئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لکن الأحوط استحبابا القضاء(2) خصوصا فی الفرض المذکور.

1- مع رعایه ما فی المسئله 351.
2- مع الطهاره المائیه.

فى مسوّغات التيمم

«مسأله 351» : إذا ترک الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم و الصلاه برجاء المشروعيه فالأقوى صحتها.

«مسأله 352» : إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم و صلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الرميه، أو الرّميتين، أو الرحل، أو القافله فالأحوط وجوبا(1) الاعاده فى الوقت، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.

«مسأله 353» : إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه، و فى بعضها سهله، يلحق كلا حكمه من الرميه و الرميتين.

الثانى : عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه و لو كان عجزا شرعيا، أوما بحكمه، بأن كان الماء فى إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلک

الثالث : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذى يعسرتحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه، والمؤديه فى بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع : خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها كدابته و شاته و نحوهما مما يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخامس : توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله، و هوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلک.

السادس : أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم و صرف الماء فى إزاله الخبث، و أما إذا دار الأمر بين إزاله الحدث و إزاله الخبث

عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً فی إزاله الخبث ثم يتيمم بعد ذلک

1- لو لم يكن اقوی.

السابع : ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فى خارج الوقت، فيجوز التيمم فى جميع الموارد المذكوره.

«مسأله 354» : إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فى شده البرد صح و ضوؤه و إذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء كما فى الأمر الرابع فالظاهر صحه وضوئه، و لا سيما إذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، و كذا الحال فى بقيه الأعضاء.

«مسأله 355» : إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفله صح و ضوؤه فى جميع الموارد المذكوره و كذلک مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما فى الواقع، أما إذا توضأ فى ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلک ما إذا نوى الأمر الأدائى(1) فيما إذا لم يكن مشرعا فى عمله.

«مسأله 356» : إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء و ادراک الصلاه، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء(2).

الفصل الثانى: ما يتيمم به

ما يصحّ به التيمم

فيما يتيمم به : الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا، سواء أكان ترابا، أم رملاً، أو مدرا، أم حصى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النوره قبل الاحراق، و لا يعتبر علوق شىء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

1- الصّحه فيه ممنوعه.
2- بل يقوى استحبابه.

«مسأله 357» : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منها، كالرّماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضه و نحوها مما لا يسمى أرضا و أما العقيق، و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمه فالأحوط(1) أن لا يتيمم بها، و كذلک الخزف، و الجص و النوره، بعد الإحراق حال الاختيار، و مع الانحصار لزمه التيمم بها و الصلاه، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

«مسأله 358» : لا يجوز التيمم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا، و لو أكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

«مسأله 359» : إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرّماد فتيمّم بكل منهما صح، بل يجب ذلک مع الانحصار، و كذلک الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

«مسأله 360» : إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمه فى سقوط الطهاره المائيه يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه،. أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاه الأكثر فالأكثر على الأحوط، و إذا امكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلک.

«مسأله 361» : إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمّم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلک.

«مسأله 362» : إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، كان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاه فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم تمكنه اذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل

1- لو لم يكن اقوى.

تعین التیمم و إن کان الأحوط له الجمع، بین التیمم، و المسح به و الصلاه فی الوقت.

«مسأله 363» : الأحوط وجوبا(1) نفض الیدین بعد الضرب، و یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها، و یکره أن یکون من مهابطها، و أن یکون من تراب الطریق.

الفصل الثالث: کیفیه التیمم

التیمّم

کیفیه التیمم أن یضرب بیدیه علی الأرض، و أن یکون دفعه واحده علی الأحوط وجوبا(2)، و أن یکون بباطنهما ثم یمسح بهما جمیعا تمام جبهته و جبینه(3)، من قصاص الشعر إلی الحاجبین، و إلی طرف الأنف الأعلی المتصل بالجبهه، و الأحوط مسح الحاجبین أیضا، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع بباطن الیسری، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیسری کذلک بباطن الکف الیمنی.

«مسأله 364» : لا یجب المسح بتمام کل من الکفین، بل یکفی المسح ببعض کل منهما علی نحو یستوعب الجبهه و الجبینین.

«مسأله 365» : المراد من الجبهه الموضع المستوی، و المراد من الجبین ما بینه و بین طرف الحاجب إلی قصاص الشعر.

«مسأله 366» : الأظهر کفایه ضربه واحده فی التیمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن کان الأحوط(4) تعدد الضرب فیضرب ضربه للوجه و ضربه للکفین، یکفی فی الاحتیاط أن یمسح الکفین مع الوجه فی الضربه الأولی، ثم یضرب ضربه ثانیه فیمسح کفیه.

1- احتیاطا لا یترک.
2- لو لم یکن اقوی.
3- جبینیه.
4- لا یترک.

«مسأله 367» : إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجسا نجاسه متعديه و لم تمكن الازاله، أما إذا لم تكن متعديه ضرب به و مسح بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا(1)، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، أما إذا كان ذلک على باطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

«مسأله 368» : المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضه متوسطه(2)، وجب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى(3) عن الوضوء إلا فى الاستحاضه المتوسطه فلابد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع: شرائط التيمم

يشترط فى التيمم النيه، على ما تقدم فى الوضوء مقارنا(4) بها الضرب على الأظهر.

«مسأله 369» : لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، و مع تعدد الأمر لابدّ من تعيينه بالنيه.

«مسأله 370» : الأقوى أن التيمم رافع للحدث(5) حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلاً.

1- و عليه لا ينتقل المسح الى الظاهر فيما اذا كان نجسا نجاسه متعدّيه لا يمكن ازالتها. لكن الاحوط فى هذه الصوره المسح بالظاهر و الباطن كليهما.
2- بل و كثيره على الاحوط.
3- قد سبق عدم الاغناء فالاحوط ضم الوضوء و ان لم يمكن فالتيمّم بدلاً عنه.
4- يعنى لا يشترط تقدمها عليه.
5- لا مطلقا كما سيجيى ء الاشاره اليه فى المسئله 383 .

«مسأله 371» : يشترط فيه المباشره و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأه من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

«مسأله 372» : مع الاضطرار يسقط المعسور، و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الأقطع، و ذى الجبيره، و الحائل و العاجز عن المباشره، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، و اليد الزائده و غير ذلک.

«مسأله 373» : العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع الامكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدى نفسه، و يمسح بهما.

«مسأله 374» : الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته، و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

«مسأله 375» : إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه و إن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

«مسأله 376» : الخاتم يجب نزعه حال التيمم.

«مسأله 377» : الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

«مسأله 378» : إذا شک فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن الشک إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاه و لم يدخل فى الأمر المرتب عليه من صلاه و نحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشک، و لو شک فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، و ان كان الأحوط استحبابا التدارک.

الفصل الخامس: أحكام التیمم

أحكام التیمم :

لا یجوز التیمم لصلاه موقته قبل دخول وقتها، و یجوز عند ضیق وقتها، و فی جوازه فی السعه إشکال، و الأظهر الجواز مع الیأس عن التمکن من الماء، و لو اتفق التمکن منه بعد الصّلاه وجبت الاعاده.

«مسأله 379» : إذا تیمّم لصلاه فریضه، أو نافله، لعذر ثم دخل وقت أخری فإن یئس من إرتفاع العذر و التمکن من الطهاره المائیه جاز له المبادره إلی الصّلاه فی سعه وقتها، بل تجوز المبادره مع عدم الیأس أیضا(1)، و علی کلا التقدیرین، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعاده.

«مسأله 380» : لو وجد الماء فی أثناء العمل فإن کان دخل فی صلاه فریضه أو نافله و کان وجدانه بعد الدخول فی رکوع الرکعه الأولی مضی فی صلاته و صحت علی الأقوی، و فیما عدا ذلک یتعین الاستئناف بعد الطهاره المائیه(2).

«مسأله 381» : إذاتیمم المحدث بالأکبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تیممه و لزمه التیمم بعد ذلک(3)، و الأحوط استحبابا(4) الجمع بین التیمم و الوضوء، و لو کان التیمم بدلا عن الحدث الأکبر غیر الجنابه، ثم أحدث بالأصغر لزمه التیمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم یتمکن من الوضوء أیضا لزمه تیمم آخر بدلا عنه.

1- رجاءً.
2- اذا بقی الوقت للطهاره المائیه و درک الصلاه تماما ففی جواز التیمّم اشکال بل منع.
3- علی المشهور.
4- وجوبا.

«مسأله 382» : لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزأ(1) ، و لو تمكن بعد ذلک وجبت علیه الإعاده فى الوقت، و لا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله(2) بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و اجزأ أيضا على ما ذكر(3).

«مسأله 383» : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهاره إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن، و الكون فى المساجد(4) و نحو ذلک بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهاره، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به كمس القرآن و مس اسم اللّه تعالى كما أشرنا إلى ذلک فى غايات الوضوء.

«مسأله 384» : إذا تيمم المحدث لغايه، جازت له كل غايه و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهاره صحت منه الصلاه، و جاز له دخول المساجد(5)، و المشاهد و غير ذلک مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهاره المائيه، نعم لا يجزى ء ذلک فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

«مسأله 385» : ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه و إن تعذرت عليه بعد ذلک، و إذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه و إن أمكنه

1- و ان عصى.
2- اذا امكنه الحفظ.
3- و عصى ايضا لو امكن حفظه بدون حرج .
4- هذا و ان لم يكن بعيدا لكن لا يترک الاحتياط باشتراطه بالضروره و كذلک بالنّسبه الى مسّ القرآن و نحوه.
5- يجى ء فيه الاحتياط المذكور فى المسئله السابقه.

الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلک أعاد التیمم بدلا عن الغسل خاصه علی(1) إشکال فی الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله 386» : إذا وجد جماعه متیممون ماء مباحا لا یکفی إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إلیه جمیعا و لم یسبق أحدهم، لم یبطل تیممهم، و إن سبق واحد بطل تیمم السابق، و إن لم یتسابقوا إلیه، بطل تیمم الجمیع، و کذا إذا کان الماء مملوکا و أباحه المالک للجمیع،و إن أباحه لبعضهم، بطل تیمم ذلک البعض لا غیر.

«مسأله 387» : حکم التداخل الذی مرّ سابقا فی الإغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل، یکفی(2) تیمم واحد عن الجمیع، و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابه، لم یحتج إلی الوضوء أو التیمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أوتیمم آخر بدلا عنه، إذا کان(3) محدثا بالأصغر أیضا، أو کان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله 388» : إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و میت، و کان هناک ماء لا یکفی إلا لأحدهم، فإن کان مملوکا لأحدهم تعین صرفه لنفسه و إلا فالمشهور أنه یغتسل الجنب، و یُیمَم المیت، و یتیمّم المحدث بالأصغر، و لکن تعین صرفه فی الجنب لا یخلو عن إشکال.

«مسأله 389» : إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم فحاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین، أو الاطمینان بالعدم.

1- زائد الی آخر المسئله .
2- علی تأمّل فلا یترک الاحتیاط.
3- زائد الی آخر المسئله.

المبحث لسادس: الطهاره من الخبث

اشاره

الطهاره من الخبث

و فیه فصول

الفصل الأول: الأعیان النجسه

فی عدد الأعیان النجسه و هی عشره :

الأول و الثانی : البول و الغائط من کل حیوان له نفس سائله محرم الأکل بالأصل، أو بالعارض، کالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائله أو کان محلل الأکل، فبوله و خرؤه، طاهرإن

«مسأله 390» : بول الطیر، و ذرقه، طاهرإن و إن کان غیر مأکول اللحم، کالخفاش، و الطاووس، و نحوهما.

«مسأله 391» : ما یشک فی أنه له نفس سائله، محکوم بطهاره بوله و خرئه، و کذا ما یشک فی أنه محلل الأکل، أو محرمه.

الثالث : المنی من کل حیوان له نفس سائله و إن حل أکل لحمه و أما منی ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع : المیته من الحیوان ذی النفس السائله و إن کان محلل الأکل و کذا أجزاؤها المبانه منها و إن کانت صغارا.

نجاسه المیته

«مسأله 392» : الجزء، المقطوع من الحی بمنزله المیته، و یستثنی من ذلک الثالول، و البثور، و ما یعلو الشفه، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ینفصل من شعره، و ما ینفصل بالحک، و نحوه من بعض الأبدإن، فإن ذلک کله طاهر إذا فصل من الحی.

«مسأله 393» : أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره، و هى الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلب سواء أكان ذلک كله مأخوذا من الحيوإن الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته، و يلحق بالمذكورات الأنفحّه، و كذلک اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس، و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله فى ميته طاهره العين، أما ميته نجسه العين : فلا يستثنى منها شیء.

«مسأله 394» : فأره المسک طاهره، إذا انفصلت من الظبى الحى، أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، و مع الشک فى ذلک يبنى على الطهاره، و أما المسک فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسريه حال موت الظبى ففيه إشكال.

«مسأله 395» : ميته ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ، والعقرب و السّمک، و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار، و كذا ميته ما يشک فى أن له نفسا سائله، أم لا.

«مسأله 396» : المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكيه على الوجه الشرعى.

«مسأله 397» : ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شک فى تذكيه حيوانه فهو محكوم بالطهاره، و الحليه ظاهرا، بل لا يبعد ذلک حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى أرض الإسلام، أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكيه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

«مسأله 398» : المذکورات إذا أخذت من أیدی الکافرین محکومه بالطهاره(1) أیضا، إذا احتمل أنها مأخوذه من المذکی، لکنه لا یجوز أکلها، و لا الصلاه فیها ما لم یحرز أخذها من المذکی، و لو من جهه العلم بسبق ید المسلم علیها.

«مسأله 399» : السقط قبل و لوج الروح نجس، و کذا الفرخ فی البیض علی الأحوط وجوبا فیهما.

«مسأله 400» : الأنفحه هی ما یستحیل(2) إلیه اللبن الذی یرتضعه الجدی، أو السخل قبل أن یأکل.

الخامس : الدم من الحیوان ذی النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله کدم السمک، و البرغوث، و القمل، و نحوها فانه طاهر.

«مسأله 401» : إذاوجد فی ثوبه مثلا دما لا یدری أنه من الحیوان ذی النّفس السائله أو من غیره بنی علی طهارته.

«مسأله 402» : دم العلقه المستحیله من النطفه، و الدم الذی یکون فی البیضه نجس علی الأحوط وجوبا.

«مسأله 403» : الدم المتخلف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن یتنجس بنجاسه خارجیه، مثل السکین التی یذبح بها.

الأعیان النجسه

«مسأله 404» : إذا خرج من الجرح، أو الدمل شیء أصفر یشک فی أنه دم أم لا، یحکم بطهارته، و کذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم، أم قیح، و لا یجب علیه الاستعلام، و کذلک إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم، أو ماء أصفر یحکم بطهارتها.

1- الاحوط لو لم یکن اقوی انّها نجسه.
2- او مکانه و وعائه.

«مسأله 405» : الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع : الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين.

الثامن : المسكر المائع بالأصاله بجميع أقسامه لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط(1)، و أما الجامد كالحشيشه و إن غلى و صار مائعا بالعارض فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته(2) بجميع أقسامه.

«مسأله 406» : العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهاره و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه.

«مسأله 407» : العصير الزبيبى، و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزبيب، و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق، و المحشى، و الطبيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعه.

التاسع : الفقاع : و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشّعير الذى يصفه الأطباء.

العاشر : الكافر : و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامى، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرساله، نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقا، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلى، و الحربى، و الذمى، و الخارجى، و الغالى، و الناصب، هذا فى غير الكتابى، أما الكتابى فالمشهور نجاسته و هو الأحوط(3).

1- الواجب.
2- الاحوط الاجتناب عنه.
3- لو لم يكن اقوى.

«مسأله 408» : عرق الجنب من الحرام طاهر و لکن لا تجوز الصلاه فیه علی الأحوط الاولی، و یختص الحکم بما إذا کان التحریم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه کالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطی ء الحائض أیضا، و أما إذا کان بعنوان آخر کافطار الصائم، أو مخالفه النذر، و نحو ذلک فلا یعمه الحکم.

«مسأله 409» : عرق الابل الجلاله، و غیرها من الحیوان الجلال طاهر(1) و لکن لا تحوز الصلاه فیه.

الفصل الثانی: کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی

فی کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی :

«مسأله 410» : الجسم الطاهر إذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه إلیه، إلا إذا کان فی أحدهما رطوبه مسریه، یعنی : تنتقل من أحدهما إلی الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا کانا یابسین، أو ندیین جافین لم یتنجس الطاهر بالملاقاه، و کذا لو أحدهما مائعا بلا رطوبه کالذهب و الفضه، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذیبت فی ظرف نجس لا تنجس.

«مسأله 411» : الفراش الموضوع فی أرض السرداب إذا کانت الأرض نجسه، لا ینجس(2) و إن سرت رطوبه الأرض إلیه و صار ثقیلا بعد أن کان خفیفا، فإن مثل هذه الرطوبه غیر المسریه لا توجب سرایه النجاسه و کذلک جدرإن المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الکنیف و نحوه فإن الرطوبه الساریه منها إلی الجدران لیست مسریه، و لا موجبه لتنجسها(3) و إن کانت مؤثره فی الجدار علی نحو قد تؤدی إلی الخراب.

1- نجس.
2- فیه اشکال و الاحوط الاجتناب.
3- فیه اشکال.

«مسأله 412» : يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات، أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه، و إلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الابريق على شىء نجس، لا تسرى النجاسه إلى العمود، فضلا عما فى الابريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفواره.

«مسأله 413» : الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه، و إن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطيخ، أونحوهما، إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلک بدن الانسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لا قى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

«مسأله 414» : يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذ اصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس فى أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظ و الرقه، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلک، فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

«مسأله 415» : المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، و كذلک المتنجس بملاقاه المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته.. أما فى غير ذلک فالحكم بالنجاسه مبنى على الاحتياط(1).

1- و اللازم المراعاه.

«مسأله 416» : تثبت النجاسه بالعلم، و بشهاده العدلين، و باخبار ذى اليد، بل باخبار مطلق الثقه أيضا على الأظهر.

«مسأله 417» : ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، و كذلک ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الثالث: احكام النجاسه

فى احكام النجاسه :

«مسأله 418» : يشترط فى صحه الصلاه الواجبه، و المندوبه، و كذلک فى أجزائها المنسيه، طهاره بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب، كالصّلاه فى ذلک.

«مسأله 419» : الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماءا إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون طاهراً، و الا فلا.

«مسأله 420» : يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحبابا .

«مسأله 421» : كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاه، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

«مسأله 422» : لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير، و كذلک فيما إذا المسجد نجسا فى السجدتين معا حتى إذا كان الجهل عن قصور، و أما فى غير ذلک،

فالأظهر صحه الصلاه(1) فی موارد الجهل القصوری لاجتهاد، أو تقلید.

«مسأله 423» : لو کان جاهلاً بالنجاسه، و لم یعلم بها حتی فرغ من صلاته، فلا إعاده علیه فی الوقت، و لا القضاء فی خارجه.

«مسأله 424» : لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه، فإن کان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاه، و إن کان الوقت ضیقا حتی عن ادراک رکعه، فإن أمکن التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصلاه و إلا صلی فیه، و الأحوط استحبابا(2) القضاء أیضا.

«مسأله 425» : لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه، فإن أمکن التطهیر، أو التبدیل، علی وجه لا ینافیالصلاه فعل ذلک و أتم صلاته و لا اعاده علیه، و إذا لم یمکن ذلک، فإن کان الوقت واسعا استأنف الصّلاه بالطّهاره و ان کان ضیّقاً فمع عدم امکان النّزع لبرد و نحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، یتم صلاته و لا شیء علیه، و لو أمکنه النزع و لا ساتر له غیره فالأظهر وجوب(3) الاتمام فیه.

«مسأله 426» : إذا نسی أن ثوبه نجس و صلی فیه، کان علیه الاعاده إن ذکر فی الوقت، و إن ذکر بعد خروج الوقت، فعلیه القضاء و لا فرق بین الذکر بعد الصلاه، و فی أثنائها مع إمکان التبدیل، أو التطهیر، و عدمه.

«مسأله 427» : إذا طهّر ثوبه النجس، و صلی فیه ثم تبین أن النجاسه باقیه فیه، لم تجب الإعاده و لا القضاء لأنه کان جاهلاً بالنجاسه.

«مسأله 428» : إذا لم یجد إلا ثوبا نجسا، فإن لم یمکن نزعه لبرد أو نحوه، صلی

1- لا یترک الاحتیاط.
2- وجوبا.
3- التّخییر.

فیه بلا إشکال، و لا یجب علیه القضاء، و إن أمکن نزعه فالظاهر وجوب(1) الصلاه فیه، و الأحوط استحبابا الجمع بین الصلاه فیه و الصلاه عاریا.

«مسأله 429» : إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فی کل منهما، و لو کان عنده ثوب ثالث یعلم بطهارته تخیر بین الصلاه فیه، و الصلاه فی کل منهما(2).

«مسأله 430» : إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم یکن عنده من الماء ما یکفی لتطهیرهما معا، لکن کان یکفی لأحدهما وجب تطهیر أحدهما مخیرا إلا مع الدورإن بین الأقل و الأکثر، فیختار تطهیر الأکثر.

«مسأله 431» : یحرم أکل النجس و شربه، و یجوز الانتفاع به فیما لا یشترط فیه الطهاره.

«مسأله 432» : لا یجوز بیع المیته، والخمر والخنزیر، و الکلب غیر الصیود، و لا بأس ببیع غیرها من الأعیان النجسه، و المتنجسه إذا کانت لها منفعه محلله معتد بها عند العقلاء علی نحو یبذل بازائها المال(3) و إلا فلا یجوز بیعها و إن کان لها منفعه محلله جزئیه علی الأحوط.

«مسأله 433» : یحرم تنجیس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها، و کذلک فراشها، و إذا تنجس شیء منها وجب تطهیره، بل یحرم ادخال النجاسه العینیه غیر المتعدیه إلیه إذا لزم من ذلک هتک حرمه المسجد، مثل وضع العذرات و المیتات فیه، و لا بأس به مع عدم الهتک، و لا سیما فیما لا یعتد به لکونه من توابع الداخل مثل أن یدخل الانسان و علی ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحه، أو نحو ذلک.

1- التّخییر.
2- الاحوط استحباباً الصّلاه فی الثوب الثالث.
3- لکن الاحوط بذل المال لرفع الید عن حق الاختصاص.

«مسأله 434» : تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه، وجبت المبادره إلى إزالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت. لكن لو صلى و ترک الازاله عصى و صحت الصلاه، أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الازاله.

«مسأله 435» : إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

تطهير المسجد من النجاسه

«مسأله 436» : إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس(1) كما لا يختص وجوب إزاله النجاسه به.

«مسأله 437» : إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا كان يطهر بعد ذلک.

«مسأله 438» : إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

«مسأله 439» : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففى جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

«مسأله 440» : لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

«مسأله 441» : إذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

1- لا يترک الاحتياط بتطهير من نجّسه عمدا.

«مسأله 442» : يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفه، و الضرايح المقدسه، و التربه الحسينيه، بل تربه الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأئمه عليهم السلام المأخوذه للتبرک، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها و تجب إزاله النجاسه عنها حينئذ.

«مسأله 443» : إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خانا، أو نحو ذلک، ففى حرمه تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى(1) عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يتملكها ولى الأمر ثمّ يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم : فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات، و هو أمور :

الأول : دم الجروح، و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الإزاله، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلک فلا عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهره، بل الباطنه كذلک على الأظهر، و كذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

«مسأله 444» : كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجس به، و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به، و الأحوط استحبابا شده إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

ما يعفى عنه من النجاسه فى الصّلاه

«مسأله 445» : إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

1- فيه اشكال فلا يترک الاحتياط.

«مسأله 446» : إذا شک فی دم أنه دم جرح، أو قرح، أولا لا یعفی عنه.

الثانی : الدم فی البدن و اللباس إذا کانت سعته أقل من الدرهم البغلی، و لم یکن من دم نجس العین، و لا من المیته، و لا من غیر مأکول اللحم، و إلا فلا یعفی عنه علی الأظهر، و الأحوط الحاق الدماء الثلاثه الحیض و النفاس، و الاستحاضه بالمذکورات، و لا یلحق المتنجس بالدم به.

«مسأله 447» : إذا تفشی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان قد تفشی من مثل الظهاره إلی البطانه، فهو دم متعدد(1)، فلیحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعه الدرهم عفی عنه و إلا فلا.

«مسأله 448» : إذا اختلط الدم بغیره من قیح، أو ماء، أو غیرهما لم یعف عنه.

«مسأله 449» : إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الأکثر، بنی علی عدم العفو(2)، و إذا کانت سعه الدم أقل من الدّرهم و شک فی أنه من الدم المعفو عنه، أو من غیره، بنی علی العفو(3)، و لم یجب الاختبار، و إذا انکشف بعد الصلاه أنه من غیر المعفو لم تجب الاعاده.

«مسأله 450» : الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما یساوی عقد السبابه(4).

الثالث : الملبوس الذی لا تتم به الصلاه وحده یعنی لا یستر العورتین کالخف، و الجورب و التکه، و القلنسوه، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فی الصلاه إذا کان متنجسا و لو بنجاسه من غیر المأکول یشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزائه، و إلا فلا یعفی عنه، و کذلک إذا کان متخذا من نجس العین کالمیته، و شعر الکلب مثلا.

1- الظاهر اختلاف الموارد باعتبار غلظ اللباس و رقتّه.
2- لا یخلو من اشکال.
3- لا یخلو من اشکال.
4- و إن کان مقدار عقد الابهام لا یخلو من قوّه.

«مسأله 451» : الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميته، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاه، فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاه، كالساعه و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع : ثوب الأم المربيه للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فی الیوم و اللیله مره، مخیره بین ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربيه أخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى و لا من البول، إلى غيره، و لا من الثوب، الى البدن، و لا من المربيّه الى المربى، ئ لا من ذات الثوب الواحد، الى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا، و الا فهی كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصی.

الفصل الرابع: المطهرات

فی المطهرات و هی أمور :

الأول : الماء و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولی على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فی أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فی حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

«مسأله 452» : يعتبر فی التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء(1)، عن العصر بتوالی الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و

1- لا يبعد الاكتفاء فی مثل الفراش الغليظ و امثاله ممّا لا يسهل او يتعذّر عصره.

الخشب. و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبه المسريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهاره باطنه تبعا للظّاهر اشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلک الاستقذار العرفى لاستهلاک الأجزاء المائيه النجسه الداخله فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلک، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير المسريه، فقد عرفت(1) انه لا ينجس بها.

«مسأله 453» : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على اطلاقه إلى أن يتّم عصره.

«مسأله 454» : العجين النجس يطهر، ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء الى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها(2) حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبه النجسه الى اعماقه.

«مسأله 455» : المتنجس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزاله فتحسب حينئذ، و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

«مسأله 456» : الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و

1- و قد عرفت فيه الاشكال.
2- فحكمه.

غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت فی الکثیر، أو الجاری تکفی غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

«مسأله 457» : إذا لطع الکلب الاناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحکم الولوغ فی کیفیه التطهیر، و لیس کذلک ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذی ولغ فیه الکلب فی إناء آخر، جری علیه(1) حکم الولوغ.

«مسأله 458» : الآنیه التی یتعذر تعفیرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی النجاسه، أما إذا أمکن إدخال شیء من التراب الممزوج بالماء فی داخلها و تحریکه بحیث یستوعبها، أجزأ ذلک(2) فی طهرها.

«مسأله 459» : یجب أن یکون التراب الذی یعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال علی الأحوط.

«مسأله 460» : یجب فی تطهیر الاناء النجس من شرب الخنزیر غسله سبع مرات، و کذا من موت الجرذ، بلا فرق فیها بین الغسل بالماء القلیل، أو الکثیر، و إذا تنجس الاناء بغیر ما ذکر وجب فی تطهیره غسله ثلاث مرآت بالماء القلیل و یکفی غسله مرّه واحده فی الکرّ والجاری. هذا فی غیر أوانی الخمر، و أما هی فیجب غسلها ثلاث مرات حتی إذاغسلت بالکثیر أو الجاری و الأولی أن تغسل سبعا.

«مسأله 461» : الثیاب و نحوها إذا تنجست بالبول یکفی غسلها فی الماء الجاری مره واحده، و فی غیره(3) لابد من الغسل مرتین، و لا بد من العصر، أو الدلک فی جمیع ذلک(4).

1- علی الاحوط لو لم یکن اقوی.

2- مع رعایه سایر ما یعتبر فی التّطهیر.

3- اذا کان قلیلاً.

4- و فی الکّر لا یبعد کفایه المرّه.

«مسأله 462» : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجه الى عصر، و لا إلى تعدد، اناءا كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

«مسأله 463» : يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذّ و إن تجاوز(1) عمره الحولين، و لا يحتاج الى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الانثى بالصبى.

«مسأله 464» : يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شى ء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلک ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

«مسأله 465» : يعتبر فى الماء المسعتمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

«مسأله 466» : يعتبر فى التطهير زوال عين النجّاسه دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلک فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

«مسأله 467» : الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا اذا كانت الغساله نجسه.

«مسأله 468» : لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل فى يوم مره، و فى آخر اخرى كفى ذلک، نعم الأحوط استحبابا(2) المبادره الى العصر فيما يعصر.

«مسأله 469» : ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع

1- فيه اشكال.
2- يحتاج الى دليل.

النجس لم يتنجس(1) ما اتصل به من المواضع الطاهره، فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر(2)، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

«مسأله 470» : الأوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل بأن یصب الماء فیها و یدار حتی یستوعب جمیع أجزائها، ثم یخرج حینئذ ماء الغساله المجتمع فی وسطها بنزح أو غیره، و الأحوط استحبابا(3) المبادره إلی إخراجه، و لا یقدح الفصل بین الغسلات، و لا تقاطر ماء الغساله حین الاخراج علی الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهیر آله الاخراج کل مره من الغسلات.

«مسأله 471» : الدسومه التی فی اللحم، أو الید، لا تمنع من تطهیر المحل، الا اذا بلغت حدا تکون جرما حائلا، و لکنها حینئذ لا تکون دسومه بل شیئا آخر.

«مسأله 472» : إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسه فی عمقها، یمکن تطهیرها بوضعها فی طشت و صب الماء علیها علی نحو یستولی علیها، ثم یراق الماء و یفرغ الطشت مره واحده فیطهر النجس(4)، و کذا الطشت تبعا، و کذا إذا أرید تطهیر الثوب فإنه یوضع فی الطشت و یصب الماء علیه. ثم یعصر و یفرغ الماء مره واحده فیطهر ذلک الثوب، و الطشت أیضا، و إذا کانت النجاسه محتاجه الی التعدد کالبول کفی الغسل مره اخری علی النحو المذکور، هذا کله فیما إذ غسل المتنجس فی الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فی الاناء فلا بد من غسله ثلاثا(5).

1- الاحوط لو لم یکن اقوی کونها کالمحّل قبلها.
2- قد تقدم کونه کالمحل قبله.
3- یحتاج الی دلیل.
4- و الاحوط الاولی صب الماء علیه و افراغه مرّه اخری و کذا فی الفرع الآتی.
5- ای غسل الاناء و لا دلیل علیه.

«مسأله 473» : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه(1).

الثّانى من المطهرات الارض

«مسأله 474» : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذى كان متنجسا، لا يضر ذلک فى طهاره الثوب، بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين، أو الاشنان أو الصابون الذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

«مسأله 475» : الحلى الذى يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارته، و إن علم ذلک يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها(2) على النجاسه، و إذا استعملت مده و شک فى ظهور الباطن وجب(3) تطهيرها.

«مسأله 476» : الدهن لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به، و كذلک سائر المائعات المتنجسه، فانها لا تطهر الا بالاستهلاک.

«مسأله 477» : إذا تنجس التنّور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو(4) كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور، بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى : من المطهرات الأرض، فإنها تطهّر باطن القدم و ما توقى به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلک كفى مسمّى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط على الأحوط وجوبا كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض.

1- اذا امكن و الافلا يطهر.
2- اذا علم بنجاسته.
3- على الاحوط لو كان باطنها نجسا. واستعمل فى ما يشترط فيه الطّهاره.
4- زائد الى (قبل الصبّ).

«مسأله 478» : المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها، و الأحوط وجوبا اعتبار جفافها.

«مسأله 479» : فى الحاق ظاهر القدم، و عينى الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلک ما توقى به كالنعل، و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن إشكال.

«مسأله 480» : إذا شک فى طهاره الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ، إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

«مسأله 481» : إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شىء آخر، من فرش، و نحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

الثالث : الشمس، فإنها تطّهر الأرض و كل ما لا ينقل(1) من الأبنيه و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلک الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غير ذلک، و فى تطهير الحصر، و البوارى بها، اشكال بل منع.

«مسأله 482» : يشترط فى الطهاره بالشمس مضافا إلى زوال عين النجاسه، و الى رطوبه المحل اليبوسه المستنده الى الاشراق عرفا و ان شاركها غيرها فى الجمله من ريح، أو غيرها.

«مسأله 483» : الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالاشراق.

الرّابع من المطهرات الاستحاله

«مسأله 484» : إذا كانت الأرض النجسه جافه، و اريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

1- فى طهاره المذكورات بالشّمس اشكال و ان لم يكن بعيدا. فلا ينبغى ترک الاحتياط.

«مسأله 485» : إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجه الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

«مسأله 486» : الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدوده جزءا من الأرض، بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس و إن كانت فى نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدوده من الأرض كقطعه من اللبن فى أرض مفروشه بالزفت أو بالصخره، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

«مسأله 487» : المسمار الثابت فى الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع : الاستحاله إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أكان نجسا(1)، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أمّا ما أحالته، النار خزفا أم آجرا، أم جصا، أم نوره، فهو باق على النجاسه، و فيما أحالته فحما إشكال.

«مسأله 488» : لو استحال الشیء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلک(2)، الا إذا صدق على العرق نفسه عنوإن احدى النجاسات، كعرق الخمر، فانه مسكر.

«مسأله 489» : الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، و كذا كل حيوان تكّون من نجس، أو متنجس.

«مسأله 490» : الماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

1- فى طهارته بها اشكال.
2- فيه اشكال كما سبق.

«مسأله 491» : الغذاء النجس، أو المتنجس إذاصار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلک الکلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم فی غیر ذلک ممّا یعدّ المستحال إلیه متولدا من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسه خارجیه ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر على الأحوط وجوبا. و أما اذا وقعت النجاسه فی الخمر و استهلکت فیها و لم یتنجس الاناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت(1) على الأظهر، و كما إن الانقلاب الى الخل یطهر الخمر، کذلک العصیر العنبی اذا غلی بناءا نجاسته، فإنه یطهر اذا انقلب خلا.

السادس : ذهاب الثلثین بحسب الکم لا بحسب الثقل، فإنه مطهِّر للعصیر العنبی اذا غلی بناءا على نجاسته

السابع : الانتقال، فإنه مطهِّر للمنتقل إذا اضیف إلى المنتقل الیه وعدّ جزءا منه، کدم الانسان الذی یشربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم یعدّ جزءا منه أو شک فی ذلک کدم الانسان الذی یمصه العلق فهو باق على النجاسه.

الثامن : الاسلام، فإنه مطهر للکافر بجمیع اقسامه حتى المرتد عن فطره على الأقوى، و یتبعه أجزاؤه کشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قیئه، و غیرها.

التاسع : التبعیه، فإن الکافر إذا اسلم یتبعه ولده فی الطهاره، أبا کان الکافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبی للمسلم یتبعه فی الطهاره إذا لم یکن مع الطفل أحد آبائه، و یشترط فی طهاره الطفل فی الصورتین أن لا یظهر الکفر إذا کان ممیزا، و کذا أوانی الخمر فإنها تتبعها فی الطهاره إذاانقلبت الخمر خلا، و کذا أوانی العصیر إذا ذهب ثلثاه بناء على النجاسه و کذا ید الغاسل للمیت، و السده التی یغسل علیها، و الثیاب التی

1- فیه اشکال.

يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فی الطهاره، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر الآت التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

العاشر : زوال عين النجاسه عن بواطن الانسان و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابه المجروحه، و فم الهره الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، و كذا يطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فی ثبوت النجاسه لبواطن الانسان بالنسبه الی ما دون الحلق، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فی سرايه النجاسه من النجس الی الطاهر اذا كانت الملاقاه بينهما فی الباطن، سواء أكانا متكوّنين فی الباطن كالمذی يلاقی البول فی الباطن، أو كان النجس متكونا فی االباطن و الطّاهر يدخل اليه كماء الحقنه، فإنه لاينجس بملاقاه النجاسه فيالمعاء، أم كان النجس فی الخارج، كالماء النجس الذی يشربه الانسان فانه لا ينجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و كذا اذا كانا معا متكوّنين فی الخارج و دخلا و تلاقيا فی الداخل، كما إذاابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماءا نجسا، فإنه إذا خرج ذلک الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره(1) و لا يجری الحكم الأخير فی الملاقاه فی باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقی.

الحادی عشر : الغيبه، فانها مطهره للانسان وثيابه، و فراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالی بالطهاره والنجاسه وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره، فإنه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد إحتمال حصول الطهاره له.

الثانی عشر : استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسه الجللٍ. و الأحوط اعتبار مضی المده المعينه له شرعا، و هی فی الابل أربعون يوماً و فی البقره عشرون،

1- لا يخلو من شبهه و اشكال فلا يترک الاحتياط.

وفی الغنم عشره، وفی البطه خمسه، وفی الدجاجه ثلاثه، و یعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلک، و مع عدم تعین مده شرعا یکفی زوال الاسم.

«مسأله 492» : الظاهر قبول کل حیوان ذی جلد للتذکیه عدا نجس العین فإذا ذکی الحیوان الطاهر العین، جاز استعمال جلده، و کذا سائر أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره و لو لم یدبغ جلده علی الأقوی.

«مسأله 493» : تثبت الطهاره بالعلم، و البینه، و باخبار ذی الید إذا لم تکن قرینه علی اتهامه، بل باخبار الثقه أیضا علی الأظهر، و إذا شک فی نجاسه ما علم طهارته سابقا یبنی علی طهارته.

خاتمه : یحرم إستعمال أوانی الذهب و الفضه، فی الأکل و الشرب بل یحرم استعمالها فی الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها علی الأحوط(1)، و لا یحرم نفس المأکول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزیین بها : و کذا اقتناؤها و بیعها و شراؤها، و صیاغتها، و أخذ الأجره علیها، و الأقوی الجواز فی جمیعها.

«مسأله 494» : الظاهر توقف صدق الآنیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده لأن یحرز فیها المأکول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) و رأس (الشطب) و قراب السیف، و الخنجر، و السکین و (قاب) الساعه المتداوله فی هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بیت المرآه، و ملعقه الشای و أمثالها، خارج عن الآنیه فلا بأس بها، و لا یبعد ذلک أیضا فی ظرف الغالیه، و المعجون، و التتن (و التریاک) و البن.

«مسأله 495» : لا فرق فی حکم الآنیه بین الصغیره و الکبیره و بین ما کان علی هیئه الأوانی المتعارفه من النحاس، و الحدید و غیرهما.

1- لو لم یکن اقوی.

ص: 133

«مسأله 496» : لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه كحرز الجواد عليه السلام و غيره.

حكم اوانى الذهب والفضّه

«مسأله 497» : يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضه، بل لا يخلو وجوبه عن قوه.

واللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

*

كتاب الصَلاه

اشاره

و فيه مقاصد

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول: أعداد الفرائض

اشاره

و مواقيتها و جمله من أحكامها

و فيه فصول

الوقت

الفصل الأول: عدد الفرائض

الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست : اليوميه، و تندرج فيها صلاه الجمعه فإن المكلف مخير بين اقامتها، و صلاه الظهر يوم الجمعه، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر(1)، و صلاه الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو

1- الاحوط عدم الاكتفاء بها بل ايتان الظهر منفردا. و ان لم يكن كفايتها بعيده.

اجاره، و قضاء ما فات عن الوالد(1) بالنسبه إلى الولد الأكبر، أما اليوميه فخمس : الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فى السفر و الخوف تقصر الرباعيه فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيره أهمها الرواتب اليوميه : ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدإن بركعه بعد العشاء لها، و ثمان صلاه الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعه الوتر بعدها(2)، و ركعتا الفجر قبل الفريضه، و فى يوم الجمعه يزاد على الست عشره أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكوره فى محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى قدس سره .

«مسأله 498» : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره، كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصه و فى نافله المغرب على ركعتين.

«مسأله 499» : يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها فى حال المشى.

«مسأله 500» : الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها، صلاه الظهر.

الفصل الثانى: أوقات الفرائض

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، و تختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلک، و ما بينهما مشترک بينهما، و وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره

1- او الوالده على الاحوط.
2- بعدهما .

کذلک، و ما بینهما مشترک أیضا بینهما و أما المضطر لنوم، أو نسیان، أو حیض، أوغیرها فیمتد وقتهما له إلی الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادره إلیها بعد نصف اللیل قبل طلوع الفجر من دون نیه القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس.

«مسأله 501» : الفجر الصادق هو البیاض المعترض فی الأفق(1) الذی یتزاید وضوحا و جلاءا، و قبله الفجر الکاذب، و هو البیاض المستطیل من الأفق صاعدا إلی السماء کالعمود الذی یتناقص و یضعف حتی ینمحی.

«مسأله 502» : الزوال هو المنتصف ما بین طلوع الشمس و غروبها و یعرف بزیاده ظل کل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف اللیل منتصف ما بین غروب الشمس و طلوعها(2)، و یعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط(3) لزوما تأخیر صلاه المغرب إلی ذهاب الحمره المشرقیه.

«مسأله 503» : المراد من اختصاص الظّهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فیه عمدا، و أما إذا صلی العصر فی الوقت المختص بالظهر سهوا صحت، و لکن الأحوط أن یجعلها ظهرا(4) ثم یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه أعم من الظهر و العصر، بل و کذلک إذا صلی العصر(5) فی الوقت المشترک قبل الظهر سهوا، سواء کان التذکر فی الوقت المختص بالعصر، أو المشترک، و إذا قدم العشاء(6) علی المغرب سهوا صحت و لزمه الاتیان بالمغرب بعدها.

1- من ناحیه المشرق.
2- الاحوط رعایه طلوعها و طلوع الفجر الصادق.
3- لو لم یکن أقوی.
4- بل یأتی بصلاه الظّهر ثم یصلی العصر اداءً.
5- بل یصلی العصر.
6- یأتی فیها ما ذکرنا فی الظهر و العصر.

«مسأله 504» : وقت فضيله الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضيله العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمره المغربيه، و هو أول وقت فضيله العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضيله الصبح من الفجر إلى ظهور الحمره المشرقيه، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل فى جميع أوقات الفضيله أفضل.

«مسأله 505» : وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله بعد أن يبلغ(1) الظل الحادث سبعى الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعه أسباع الشاخص، و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه(2)، و إن كان الأولى(3) عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربيه، و يمتد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافله الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمره المشرقيه على الشمهور، و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل ذلک، و وقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر(4)، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

«مسأله 506» : يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعه بل فى غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما فى صدر النهار، و كذايجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر إذاخاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها(5)، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلک.

1- بل هو آخر وقتها و بعده لا ينوى الاداء و لا القضاء و كذلک الحال بالنّسبه الى نافله العصر.

2- هذا غير بعيد.

3- الاحوط.

4- و كلما قرب من الفجر كان احسن.

5- لبرد او غيره.

الفصل الثالث: وجوب الترتيب بين صلاتی الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الاختياريه و لم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب و إذا ارتفع العذر فی آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانيه إذا بقی ما يسع ركعه معها، و إلا لم يجب شیء.

«مسأله 507» : لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، بل لا تجزی إلا مع العلم به، أو قيام البينه، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف أو باخباره و يجوز العمل بالظن فی الغيم، و كذا فی غيره(1) من الأعذار النوعيه.

«مسأله 508» : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدإن أو بطريق معتبر فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم أذا علم أن الوقت قد دخل و هو فی الصلاه، فالمشهور أن صلاته صحيحه، لكن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلى و تبين دخول الوقت فی الأثناء، فلا إشكال فی البطلان، و إذاتبين دخوله قبل الصلاه أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثم شک فی دخوله أعاد.

«مسأله 509» : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب، و إذا عكس فی الوقت المشترک عمدا أعاد و إذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، و إذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، فالأقرب الصحه(2) إذا كان الجاهل معذورا، سواء أكان مترددا غير جازم، أم كان جازما غير متردد.

«مسأله 510» : يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذكر فی الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا يجوز العكس كما إذا

1- على اشكال.

2- فيه منع.

صلی الظهر، أو المغرب، و فیالأثناء ذکر أنه قد صلاهما، فإنه لا یجوز العدول إلی العصر، أو العشاء.

«مسأله 511» : إنما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

«مسأله 512» : یجوز تقدیم الصلاه فی أول الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أیضا فی غیر المیتمم(1)، لکن إذا ارتفع العذر فی الوقت وجبت الاعاده، نعم فی التقیه یجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب(2) الاعاده بعد زواله فی الوقت.

«مسأله 513» : الأقوی جواز التطوع بالصلاه لمن علیه الفریضه أدائیه، أو قضائیه ما لم تتضیق.

«مسأله 514» : إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید، و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها فالأقوی کفایتها، و عدم وجوب الاعاده و إن کان الأحوط استحبابا الاعاده فی الصورتین.

المقصد الثانی: القبله

القِبْله

یجب استقبال المکان(3) الواقع فیه البیت الشریف فی جمیع الفرائض الیومیه(4) و توابعها من الأجزاء المنسیه، بل سجود السهو علی الأحوط الأولی، و النوافل إذا صلیت

1- بل فیه ایضا یجوز رجاءً معلقّا علی بقاء عذره.
2- الاعاده احوط.
3- و لو کان مکانه اعلی منه استقبل ما حاذاه.
4- اداءً و قضاءً و غیرها کصلاه الآیات و الطواف و الاموات.

على الأرض فى حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينه، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت منذوره.

«مسأله 515» : يجب العلم بالتوجه إلى القبله و تقوم مقامه البينه بل و اخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع تعذره يكتفى بالجهه العرفيه، و مع الجهل بها صلى إلى أى جهه شاء، و الأحوط(1) استحبابا أن يصلى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الأخر.

«مسأله 516» : من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبله، ثمّ تبين الخطأ. فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الاعاده فى الوقت، و القضاء فى خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاه، أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث: الستر و الساتر

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العوره فى الصلاه

يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها، بل و سجود السهو على

1- لا يترک.

الأحوط استحبابا و إن لم یکن ناظر، أو کان فی ظلمه.

«مسأله 517» : إذا بدت العوره لریح أو غفله، أو کانت بادیه من الأول و هو لا یعلم، أو نسی سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلی ذلک فی الأثناء أعاد صلاته علی الأظهر(1).

«مسأله 518» : عوره الرجل فی الصلاه القضیب، و الانثیان، و الدبر دون ما بینهما، و عوره المرأه فی الصّلاه جمیع بدنها، حتی الرأس، و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء، و عدا الکفین إلی الزندین، و القدمین إلی الساقین، ظاهرهما و باطنهما، و لابد من ستر شیء مما هو خارج عن الحدود.

«مسأله 519» : الأمه، و الصبیه، کالحره و البالغه فی ذلک، إلا فی الرأس و شعره و العنق، فإنه لا یجب علیهما سترها.

«مسأله 520» : إذا کان المصلی واقفا علی شباک، أو طرف سطح بحیث لو کان ناظر تحته لرأی عورته، فالأقوی وجوب سترها من تحته نعم إذا کان واقفا علی الأرض لم یجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانی: شروط لباس المصلی

لباس المصلی

یعتبر فی لباس المصلی أمور :

الأول : الطهاره، إلا فی الموارد التی یعفی عنها فی الصلاه، و قد تقدمت فی أحکام النجاسات.

الثانی : الاباحه فلا تجوز الصلاه فیما یکون المغصوب ساترا له(2) بالفعل، نعم إذا کان جاهلا بالغصبیه، أو ناسیا لها فیما لم یکن هو الغاصب، أو کان جاهلاً بحرمته جهلاً یعذر فیه، أو ناسیا لها، أو مضطرا فلا بأس.

1- علی الاحوط.
2- بل لا تجوز فی الثوب المغضوب مطلقا علی الاحوط.

«مسأله 521» : لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوبا أو منفعته، أو کان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فیه، بل إذا اشتری ثوبا بعین مال فیه الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر، کان حکمه حکم المغصوب، و کذا إذا مات المیت و کان مشغول الذمه بالحقوق المالیه من الخمس، و الزکاه، و المظالم و غیرها بمقدار یستوعب الترکه فإن أمواله بمنزله المغصوب لا یجوز التصرف فیها إلا بإذن الحاکم الشرعی، و کذا إذا مات و له وارث قاصر لم ینصب علیه قیما، فإنه لا یجوز التصرف فی ترکته إلا بمراجعه الحاکم الشرعی.

«مسأله 522» : لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه إذا لم یتحرک بحرکات المصلی، بل و إذا(1) تحرک بها أیضا علی الأظهر.

الثالث : أن لا یکون من أجزاء المیته التی تحلها الحیاه، سواء أکانت من حیوإن محلل الأکل، أم محرمه، و سواءً أکانت له نفس سائله، أم لم تکن علی الأحوط وجوبا، و قد تقدم فی النجاسات حکم الجلد الذی یشک فی کونه مذکی أولا، کما تقدم بیان ما لا تحله الحیاه من المیته فراجع، و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان، أو من غیره لا بأس بالصلاه فیه.

الرابع : أن لا یکون مما لا یؤکل لحمه، و لا فرق بین ذی النفس و غیره، و لا بین ما تحله الحیاه من أجزائه و غیره، بل لا فرق أیضا بین ما تتم فیه الصلاه، و غیره علی الأحوط وجوبا، بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه علی الثوب و نحوه بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فی جیبه.

«مسأله 523» : إذا صلی فی غیر المأکول جهلاً به صحت صلاته و کذا إذا کان نسیانا، أو کان جاهلاً بالحکم، أو ناسیا له، نعم تجب الاعاده إذا کان جاهلا بالحکم عن تقصیر.(2)

1- لا یترک الاحتیاط فیه بالترک.
2- و کذا عن قصور علی الاحوط .

«مسأله 524» : إذا شک فی اللباس، أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر، أو غیرهما فی أنه من المأکول، أو من غیره، أو من الحیوإن أو من غیره، صحت الصلاه فیه.

«مسأله 525» : لا بأس بالشمع، و العسل، و الحریر الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لها، و کذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الانسان کشعره، و ریقه، و لبنه و نحوها و إن کانت واقعه علی المصلی من غیره، و کذا الشعر الموصول بالشعر المسمی بالشعر العاریه، سواء أکان مأخوذا من الرجل، أم من المرأه.

«مسأله 526» : یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز، و السنجاب و وبرهما، و فی کون ما یسمی الآن خزا، هو الخز إشکال، و إن کان الظاهر جواز الصلاه فیه، و الاحتیاط طریق النجاه، و أما السمور، و القماقم(1) و الفنک فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی.

الخامس : أن لا یکون من الذهب للرجال و لو کان حلیا کالخاتم، أما إذا مذهبا بالتمویه و الطلی علی نحو یعد عند العرف لونا فلا بأس و یجوز ذلک کله للنساء، کما یجوز أیضا حمله للرجال کالساعه، و الدنانیر نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجیر الساعه إذا کان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفا.

«مسأله 527» : إذا صلی فی الذهب جاهلا(2)، أو ناسیا صحت صلاته.

«مسأله 528» : لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاه أیضا و فاعل ذلک آثم، و الظاهر(3) عدم حرمه التزین بالذهب فیما لا یصدق علیه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل(4) الأسنان الداخله منه فلا بأس به بلا إشکال.

1- القاقم.
2- بالموضوع.
3- فیه اشکال بل منع.
4- فی التزّین به اشکال بل منع.

السادس : أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال و لا يجوز لبسه فی غير الصلاه أيضا كالذهب، نعم لا بأس به فی الحرب و الضروره كالبرد و المرض حتی فی الصلاه، كما لا بأس بحمله فی حال الصلاه و غيرها و كذا افتراشه و التغطی به و نحو ذلک مما لا يعد لبسا له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط(1) أن لا يزيد علی أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فيه الصلاه من اللباس، فالأحوط(2) وجوبا تركه.

«مسأله 529» : لا يجوز جعل البطانه من الحرير و إن كانت إلی النصف.

«مسأله 530» : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فی الصلاه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفی الخلط بالمقدار اليسير المستهلک عرفا.

«مسأله 531» : إذا شک فی كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شک فی أنه حرير خالص، أو ممتزج.

«مسأله 532» : يجوز للولی إلباس الصبی الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح(3) صلاه الصبی فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلی

إذا لم يجد المصلی لباسا يلبسه فی الصلاه فإن وجد ساترا غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين(4) و نحوها، تستر به و صلی صلاه المختار و إن لم يجد ذلک أيضا، فإن

1- استحباباً.
2- احتياطاً لا ينبغی تركه.
3- علی الاحوط.
4- لو لم يجد الحشيش و ورق الشجر.

أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع، و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سوأته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا، مومياً إلى الركوع و السجود، والاحوط الاولى ان يجعل ايماء السّجود أخفض من إيماء الركوع.

«مسأله 533» : إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلى عاريا فى الأربعه الأولى، و أما فى النجس فالأحوط الجمع بين الصلاه فيه، و الصلاه عاريا، و إن كان الأظهر(1) الاجتزاء بالصلاه فيه كما سبق فى أحكام النجاسات.

«مسأله 534» : الأحوط لزوما تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و إذايئس و صلى فى أول الوقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

«مسأله 535» : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاه فيه، لا تجوز الصلاه فى واحد منهما بل يصلى عاريا، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلى صلاتين فى كل منهما صلاه.

المقصد الرابع: مكان المصلى

«مسأله 536» : لا تجوز الصلاه فريضه، أو نافله فى مكان يكون(2) احد المساجد السبعه فيه مغصوبا عينا، أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، و لا فرق فى ذلک فى مسجد الجبهه بين العالم بالغصب، و الجاهل به(3) على الأظهر نعم

1- لا يبعد التّخيير و ان كان ما ذكره قويا.
2- موضع.
3- لا يبعد صحه صلاته.

إذا کان معتقدا عدم الغصب، أو کان ناسیا له، و لم یکن هو الغاصب صحّت صلاته. و کذلک تصّح صلاه من کان مضطراً او مکرها علی التصرف فی المغصوب کالمحبوس بغیر حق، و الأظهر صحه الصلاه فی المکان الذی یحرم المکث فیه لضرر علی النفس، أو البدن، لحر، أو برد أو نحو ذلک، و کذلک المکان الذی فیه لعب قمار، أو نحوه، کما أن الأظهر صحه الصلاه فیما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خیمه مغصوبه.

«مسأله 537» : إذا اعتقد غصب المکان، فصلی فیه بطلت صلاته(1) و إن انکشف الخلاف.

«مسأله 538» : لا یجوز لأحد الشرکاء الصلاه فی الأرض المشترکه إلا بإذن بقیه الشرکاء، کما لا تجوز الصلاه فی الأرض المجهوله المالک إلا بإذن الحاکم الشرعی.

«مسأله 539» : إذا سبق واحد إلی مکان فی المسجد فغصبه منه غاصب، فصلی فیه ففی صحه صلاته اشکال.

«مسأله 540» : إنما تبطل الصلاه فی المغصوب مع عدم الاذن من المالک فی الصلاه : و لو لخصوص زید المصلی، و إلا فالصّلاه صحیحه.

«مسأله 541» : المراد من اذن المالک المسوغ للصلاه، أو غیرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعلیه بأن کان المالک ملتفتا إلی الصلاه مثلاً و أذن فیها، و الاذن التقدیریه بأن یعلم من حاله أنه لو التفت إلی التصرف لأذن فیه، فتجوز الصلاه فی ملک غیره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن(2).

«مسأله 542» : تعلم الاذن فی الصلاه إما بالقول کأن یقول : صل فی بیتی، أو بالفعل کأن یفرش له سجاده إلی القبله، أو بشاهد الحال کما فی المضائف المفتوحه

1- ان لم یحصل منه قصد القربه.
2- بحیث یصدق انه طیّب النّفس.

الأبواب و نحوها، و فی غیر ذلک لا تجوز الصلاه و لا غیرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو کان تقدیریا(1)، و لذا یشکل فی بعض المچالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سیّما إذا توقف ذلک علی تغیّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طی بعض فراش المجلس، أو نحو ذلک مما یثقل علی صاحب المجلس، و مثله فی الاشکال کثره البصاق علی الجدران النزهه، و الجلوس فی بعض مواضع المجلس المعده لغیر مثل الجالس لما فیها من مظاهر الکرامه المعده لأهل الشرف فی الدین مثلا، أو لعدم کونها معده للجلوس فیها، مثل الغطاء الذی یکون علی الحوض المعمول فی وسط الدار، أو علی درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فیها، و الحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس فی کیفیه التصرف و کمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا یدل علی الرضا بکلّ تصرف یشاء الداخل.

«مسأله 543» : الحمامات المفتوحه، و الخانات لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها، إلا بالاذن، فلا یصح الوضوء من مائها و الصلاه فیها، إلا بإذن المالک أو وکیله، و مجرد فتح أبوابها لا یدل علی الاذن فی ذلک و لیست هی کالمضائف المسبله للانتفاع بها.

«مسأله 544» : تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه و الوضوء من مائها و إن لم یعلم(2) الاذن من المالک، إذا لم یکن المالک لها صغیرا، أو مجنونا أو علم کراهته، و کذلک الأراضی غیر المحجبه، کالبساتین التی لا سور لها و لا حجاب، فیجوز الدخول إلیها و الصلاه فیها و إن لم یعلم الاذن من المالک، نعم إذا ظن کراهه المالک فالأحوط الاجتناب عنها.

1- سبق اعتبار صدق طیب النّفس.
2- اذا ظهر من الامارات طیب نفس المالک. او کان هناک سیره مسلّمه.

«مسأله 545» : الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه، أو كانت المرأه متقدمه إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و ان كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه، أو يكون بينهما حائل، أو مسافه عشره أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجه و غيرهما، نعم يختص ذلک بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس.

«مسأله 546» : لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتک و إساءه الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه(1).

«مسأله 547» : تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهه، كالأب، و الأم، و الأخ(2)، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله. و من ملک الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز.

«مسأله 548» : إذا دخل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه و يجب قطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الامكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراک ركعه فى الوقت على تقدير تأخير الصلاه إلى ما بعد الخروج.

مسجد الجبهه

«مسأله 549» : يعتبر فى مسجد الجبهه مضافا إلى ما تقدم من الطهاره أن يكون

1- الاحتياط ان لا يصّلى مساويا لقبر المعصوم ايضا.

2- و الاخت.

منن الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن یکون من التربه الشریفه الحسینیه علی مشرفها أفضل الصلاه و التحیه فقد ورد فیها فضل عظیم، و لا یجوز السجود علی ما خرج عن اسم الأرض من المعادن کالذهب، و الفضه و غیرهما و لا علی ما خرج عن اسم النبات کالرّماد، و الفحم، و یجوز السجود علی الخزف، و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها(1).(2)

«مسأله 550» : یعتبر فی جواز السجود علی النبات، أن لا یکون مأکولا کالحنطه، و الشعیر، و البقول، و الفواکه و نحوها من المأکول، و لو قبل وصولها إلی زمان الأکل، أو احتیج فی أکلها إلی عمل من طبخ و نحوه. نعم یجوز السجود علی قشورها، و نواها، و علی التبن، و القصیل، و الجت و نحوها، و فیما لم یتعارف أکله مع صلاحیته لذلک لما فیه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس علی أکله اشکال، و إن کان الأظهر(3) فی مثله الجواز و مثله(4) عقاقیر الأدویه کورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبه، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما لیس له ذلک، فلا اشکال فی جواز السجود علیه و إن استعمل(5) للتداوی به، و کذا ما یؤکل عند الضروره و الخمصه، أو عند بعض الناس نادرا.

«مسأله 551» : یعتبر أیضا فی جواز السجود علی النبات، أن لا یکون ملبوسا کالقطن، و الکتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود علی خشبها و ورقها، و کذا الخوص، و اللیف، و نحوهما مما لا صلاحیه فیه لذلک، و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

1- علی اشکال.
2- و یجوز فی حال الضروره و عدم وجود ما یسجد علیه من الارض.
3- فیه تأمّل.
4- فیه اشکال.
5- قلیلاً نادرا و الاّ ففیه اشکال.

«مسأله 552» : الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ[1] مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

«مسأله 553» : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا، لا جرما.

«مسأله 554» : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيه، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شیء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

«مسأله 555» : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فی السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز و إن لصق بجبهه شیء منهما أزاله للسجده الثانيه على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذی لا يمكن الاعتماد عليه صلی إيماءا.

«مسأله 556» : إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلی فيها صلاه المختار و كان ذاک حرجيا، صلی مؤميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد[2].

«مسأله 557» : إذااشتغل بالصلاه، و فی أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فی سعه الوقت، و فی الضيق ينتقل إلی البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مستحبات مكان المصلی

«مسأله 558» : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح

1- لو ثبت اتخاذّ منه فی زمن الائمّه عليهم السلام و الاّ ففيه اشكال.
2- و إذا تحمل الحرج و صلّی صلاه المختار فالاصّح صحّه صلاته.

السجود علیه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط(1) إعاده السجده الواحده حتی فیما إذا کانت الغلطه فی السجدتین ثم إعاده الصلاه و ان التفت فی أثناء السجود رفع رأسه و سجد علی ما یصّح السجود علیه مع التمکن وسعه الوقت، و مع ذلک فالأحوط إعاده الصلاه.

«مسأله 559» : یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب، فلا تجوز الصلاه علی الدابه السائره، و الأرجوحه و نحوهما مما یفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاه علی الدابه و فی السفینه الواقفتین مع حصول الاستقرار، و کذا إذا کانتا سائرتین إن حصل ذلک أیضا، و نحوهما العربه، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاه فیها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، و حینئذ ینحرف إلی القبله کلما اتحرفت الدابه أو نحوها، و إن لم یتمکن من الاستقبال، إلا فی تکبیره الاحرام اقتصر علیه، و إن لم یتمکن من الاستقبال أصلاً سقط، و الأحوط استحبابا(2) تحری الأقرب إلی القبله فالأقرب، و کذا الحال فی الماشی و غیره من المعذورین.

«مسأله 560» : الأقوی جواز ایقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه اختیارا و إن کان الأحوط ترکه، أما اضطرارا فلا اشکال فی جوازها، و کذا النافله و لو اختیارا.

«مسأله 561» : تستحب الصلاه فی المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبی صلی الله علیه و آله و الصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه، ثم مسجد الکوفه و الأقصی و الصلاه فیهما تعدل ألف صلاه، ثمّ مسجد الجامع و الصلاه فیه بمائه صلاه، ثم مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین، ثم مسجد السوق و الصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه، و صلاه المرأه فی بیتها أفضل، و أفضل البیوت المخدع.

1- فیه اشکال بل لا یبعد صحّه صلاته.

2- بل لایخلو من قوه.

«مسأله 562» : تستحب الصلاه في مساهد الأئمه عليهم السلام بل قيل : انها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاه عند على عليه السلام بمائتى ألف صلاه.

«مسأله 563» : يكره تعطيل المسجد، ففى الخبر : ثلاثه يشكون إلى اللّه تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

«مسأله 564» : يستحب التردد إلى المساجد، ففى الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير عله كالمطر، و فى الخبر لا صلاه لجار المسجد إلا فى مسجده.

«مسأله 565» : يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان فى معرض مرور أحد قدامه، و يكفى فى الحائل عود أو حبل أو كومه تراب.

«مسأله 566» : قد ذكروا أنه تكره الصلاه فى الحمام، و المزبله و المجزره، و الموضع المعد للتخلى، و بيت المسكر، و معاطن الابل، و مرابط الخيل، و البغال، و الحمير(1)، و الغنم، بل فى كل مكان قذر، و فى الطريق و إذا أضرت بالماره حرمت و بطلت، و فى مجارى المياه، و الأرض السبخه و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمه، و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلک، و الصلاه على القبر و فى المقبره أو أمامه قبر، و بين قبرين. و إذا كان فى الأخيرين حائل، أو بعد عشره أذرع، فلا كراهه، و أن يكون قدامه انسان مواجه له، و هناک موارد أخرى للكراهه مذكوره فى محلها.

1- و البقر.

المقصد الخامس: أفعال الصلاه

اشاره

أفعال الصلاه و ما يتعلق بها

و فيه مباحث

المبحث الأول: الأذان و الإقامه

اشاره

الأذان و الإقامه

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه

يستحب الأذان و الاقامه استحبابا موكدا فی الفرائض اليوميه أداءا و قضاءا، حضرا، و سفرا، فی الصحه، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو أمرأه، و يتأكدان فی الأدائيه منها، و خصوص المغرب و الغداه و أشدهما تأكدا الاقامه خصوصا للرجال، بل الأحوط استحبابا(1) لهم الاتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الاقامه فی النوافل، و لا فيالفرائض غيراليوميه.

«مسأله 567» : يسقط الأذإن للعصر عزيمهً يوم غرفه، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب.

«مسأله 568» : يسقط الأذان و الاقامه جميعا فی موارد.

الأول : فی الصلاه جماعه إذا سمع الامام الأذان و الاقامه فی الخارج.

الثانی : الداخل فی الجماعه التی أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

1- زائد.

الثالث : الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعه، سواء صلى جماعه إماما، أم مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و اقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها و اقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا(1) مع علم المأمومين به فلا سقوط، و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت، اشكال، و الأحوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه، بل الظاهر جواز الاتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع : إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانى: فصول الأذان

فصول الأذإن ثمانيه عشر. اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حى على الصلاه، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا إله إلا اللّه كل فصل مرتان، و كذلک الاقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل فى آخرها فمره، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاه مرتين، فتكون فصولها سبعه عشر. و تستحب الصلاه على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره.

1- الى فلا سقوط (و يقرب السّقوط اذا كان الامام غير مؤمن).

الفصل الثالث: شروط الأذان و الإقامه

يشترط فيهما أمور :

الأول : النيه ابتداء و استدامه، و يعتبر فيها القربه و التعيين مع الاشتراک.

الثانی و الثالث : العقل و الایمان، و فی الاجتزاء بأذان الممیز و اقامته اشکال.(1)

الرابع : الذکوره للذکور فلا یعتد بأذان النساء و اقامتهن لغیرهن حتی المحارم علی الأحوط وجوبا، نعم یجتزی ء بهما لهن، فإذا أمت المرأه النساء فأذنت و أقامت کفی.

الخامس : الترتیب بتقدیم الأذان علی الاقامه، و کذا بین فصول کل منهما، فإذا قدم الاقامه أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بین الفصول أعاد علی نحو یحصل الترتیب، إلا أن تفوت الموالاه فیعید من الأول.

السادس : الموالاه بینهما و بین الفصول من کل منهما، و بینهما و بین الصلاه فإذا أخل بها أعاد.

السابع : العربیه و ترک اللحن.

الثامن : دخول الوقت فلا یصحان قبله. نعم یجوز تقدیم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الأذان و الإقامه

یستحب فی الأذان الطهاره من الحدث، و القیام. و الاستقبال، و یکره الکلام فی أثنائه، و کذلک الاقامه، بل الظاهر اشتراطها بالطهاره و القیام و تشتد کراهه الکلام بعد قول المقیم : «قد قامت الصلاه» إلا فیما یتعلق بالصلاه، و یستحب فیهما التسکین فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان و الحدر فی الاقامه، و الافصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله و وضع الاصبعین فی الأذنین فی الأذان، و مد الصوت فیه و رفعه إذا کان

1- لا اشکال فی الاجتزاء باذانه. نعم الاشکال لو کان ففی اقامته.

المؤذن ذکرا، و یستحب رفع الصوت أیضا فی الاقامه، إلا أنه دون الأذان، و غیر ذلک مما هو مذکور فی المفصلات.

الفصل الخامس: ما ینبغی للمصلی حال الصلاه

من ترک الأذان و الاقامه، أو أحدهما عمدا، حتی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها و استئنافها علی الأحوط، و إذا ترکهما عن نسیان یستحب له القطع لتدارکهما ما لم یرکع، و إذا نسی الاقامه وحدها فالظاهر استحباب القطع لتدارکها إذا ذکر قبل القراءه و لا یبعد الجواز(1) لتدارکهما أو تدارک الاقامه مطلقا.

ایقاظ و تذکیر : قال اللّه تعالی : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ » و قال النبی والائمه علیهم أفضل الصلاه و السلام کما ورد فی أخبار کثیره أنه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما یقبل علیه منها و أنه لا یقدمّن أحدکم علی الصلاه متکاسلاً، و لا ناعسا، و لا یفکّرن فی نفسه، و یقبل بقلبه علی ربه. و لا یشغله بأمر الدنیا، و أن الصلاه وفاده علی اللّه تعالی، و أن العبد قائم فیها بین یدی اللّه تعالی، فینبغی أن یکون قائما مقام العبد الذلیل، الراغب الراهب، الخائف الراجی المسکین المتضرع، و أن یصلی صلاه مودع یری أن لا یعود إلیها أبدا و کان علیبن الحسین علیهماالسلام إذا قام فی الصلاه کأنه ساق شجره، لا یتحرک منه إلا ما حرکت الریح منه، و کان أبو جعفر، و أبو عبداللّه علیهماالسلام إذا قاما إلی الصلاه تغیرت ألوانهما، مره حمره، و مره صفره، و کأنهما یناجیان شیئا یریانه، و ینبغی أن یکون صادقا فی قوله : (إیاک نعبد و إیاک نستعین) فلا یکون عابدا لهواه. و لا مستعینا بغیر مولاه. و ینبغی إذا أراد الصلاه، أو غیرها من

1- استنادا الی صحیحه(وسائل الشیعه 3، الباب 18/4، من ابواب الاذان و الاقامه.) علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام المفصله بین الفراغ من صلاته فقد تمّت. و ما لم یفرغ فلیعد. لکّنها مختصّه بنسیان الاقامه. و تعدّی عن موردها الی ناسیهما معا للاطلاق. و لا یخلو من تأمّل.

الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى، و يندم على ما فرط فى جنب اللّه ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى فى حقهم «إنما يتقبل اللّه من المتقين » و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول ولا قوه إلا باللّه العلى العظيم.

المبحث الثانى: ما يجب فى الصلاه

اشاره

فيما يجب فى الصَّلاه

و هو أحد عشر :

النيه، و تكبيره الاحرام، و القيام، و القراءه، والذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان و هى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا و سهوا خمسه : النيه، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقيه أجزاء غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى، فهنا فصول :

الفصل الأول: النيه

فى النيه، و قد تقدم فى الوضوء أنها : القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى، و لا يعتبر التلفظ بها، و لا اخطار صوره العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نيه الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا غير ذلک من الصفات و الغايات، بل يكفى الاراده الاجماليه المنبعثه عن أمر اللّه تعالى، المؤثره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساهى و الغافل.

«مسأله 569» : يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر اللّه تعالى الرياء بطلت الصلاه، و كذا غيرها من العبادات الواجبه و المستحبه سواء أكان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، و فى تمام الأجزاء، أم فى بعضها الواجبه، و فى ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائى فى صلاته جماعه، أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلک نعم فى بطلانه بالرياء فى الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زياده التسبيح أو نحو ذلک اشكال(1)، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، و التصدق فى أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا للّه، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبى لا يبطل الصلاه، خصوصا إذا كان يتأذى بهذا الخطور، و لو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلک، لم يكن رياءا و لا مفسدا، و الرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، و العجب لا يبطل العباده، سواء أكان متأخرا أو مقارنا.

«مسأله 570» : الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده، و إلا فإن كانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده(2) إذا كان داعى القربه صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلک الضميمه، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

النيه

«مسأله 571» : يعتبر تعيين الصّلاه التى يريد الاتيان بها إذا كانت صالحه لأن تكون على أحد وجهين متميزين، و يكفى التعيين الاجمالى مثل عنوإن ما اشتغلت به الذمه إذا كان متحدا أو ما اشتغلت به أولاً إذا كان متعددا أو نحو ذلک، فإذا صلى صلاه مردده بين الفجر و نافلتها، لم تصح كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما فى مقابل الأخرى.

1- الاحوط البطلان.
2- لكن الاحتياط بالاعاده لاينبغى تركه.

«مسأله 572» : لا تجب نيه القضاء، و لا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر، و لا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمه فعلاً، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداءا صحت أيضا، إذاقصد امتثال الأمر المتوجه إليه و إن كانت فى الواقع قضاءا، و كذا الحكم فى العكس.

«مسأله 573» : لا يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده، فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاه، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهاره، و كذا إذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

«مسأله 574» : قد عرفت أنه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به، بل يكفى الالتفات إليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلک القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعى الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلک، و لا فرق بين أول الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامه الحكميه بلحاظ النيه التفصيليّه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النيه فهى استدامه حقيقيه.

«مسأله 575» : إذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقاطع، و لو بعد ذلک، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت و كذا إذا أتى(1) ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النيه الأولى(2)، و أما إذا عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشىء منها، صحت و أتمها.

«مسأله 576» : إذا شک فى الصلاه التى بيده أنه عينها ظهرا، أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلک نواها ظهرا و أتمها، و إن أتى بالظهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلا فى صلاه العصر، و شک فى أنه نواها عصرا من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حينئذ

1- لزياده هذا البعض عمدا الموجبه للبطلان اذا اتى بها ثانيا و النقص عمدا لو اكتفى بها.
2- و ان فصّل فى تقرير بحثه بين الافعال و الاذكار.

يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

«مسأله 577» : إذا دخل فى فريضه، فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه، و فى العكس تصح نافله.

«مسأله 578» : إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه، و شك فى أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الاتمام ثم الإعاده.

«مسأله 579» : لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى، إلا فى موارد :

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين و العشائين و قد دخل فى الثانيه قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر فى الأثناء.

و منها : إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقه. ثم تذكر أن عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقه، فى المترتبتين، و يجوز العدول فى غيرهما.

و منها : ما إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، و إنما يجوز العدول فى الموارد المذكوره، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لابد من أن يأتى بها بعد أن يأتيبالمغرب.

و منها : ما إذا نسى فقرأ فى الركعه الأولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، و تذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها.

و منها : ما إذا دخل فى فريضه منفردا ثم أقيمت الجماعه(1)، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافله مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل فى الجماعه.

و منها : ما إذا دخل المسافر فى القصر ثم نوى الاقامه قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقامه قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

1- و خاف السبق.

«مسأله 580» : إذا عدل فی غیر محل العدول، فإن لم یفعل شیئا جاز له العود إلی ما نواه أولاً، و إن فعل شیئا فإن کان عامدا بطلت الصلاتان و إن کان ساهیا، ثم التفت أتم الأولی إن لم یزد رکوعا، أو سجدتین(1).

«مسأله 581» : الأظهر جواز ترامی العدول، فإذا کان فی فائته فذکر أن علیه فائته سابقه، فعدل إلیها فذکر أن علیه فائته أخری سابقه علیها، فعدل إلیها أیضا صح.

الفصل الثانی: تکبیره الإحرام

فی تکبیره الاحرام : و تسمی تکبیره الافتتاح و صورتها : (اللّه أکبر) و لا یجزی ء مرادفها بالعربیه، و لا ترجمتها بغیر العربیه، و إذا تمت حرم ما لا یجوز فعله من منافات الصلاه، و هی رکن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزیادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانیه بطلت الصلاه فیحتاج إلی ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أیضا و احتاج إلی خامسه و هکذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزیادتها سهوا(2)، و یجب الاتیان بها علی النهج العربی ماده و هیئه و الجاهل یلقنه غیره أو یتعلم، فإن لم یمکن اجتزأ منها بالممکن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

«مسأله 582» : الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الکلام دعاءا کان، أو غیره، و لا بما بعدها من بسمله، أو غیرها، و أن لا یعقب اسم الجلاله بشیء من الصفات الجلالیه، أو الجمالیه، و ینبغی تفخیم اللام من لفظ الجلاله، و الراء من أکبر.

«مسأله 583» : یجب فیها القیام التام فإذا ترکه عمدا أو سهوا بطلت، من غیر فرق بین المأموم الذی أدرک الإمام راکعا و غیره، با یجب التربص فی الجمله حتی یعلم بوقوع التکبیر تاما قائما، و أما الاستقرار فی القیام المقابل للمشی و التمایل من

1- و ان کان الاحوط اعادتها بعد الاتمام.
2- لا ینبغی ترک الاحتیاط باعاده الصلاه فیها.

أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

«مسأله 584» : الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى(1) أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

«مسأله 585» : يشرع الاتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيره الاحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الاحرام.

«مسأله 586» : يستحب للإمام الجهر بواحده(2)، و الإسرار بالبقيه و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومه الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلاً بباطنهما القبله.

«مسأله 587» : إذا كبر ثمّ شك فى أنها تكبيره الاحرام، أو للركوع بنى على الأول. و إن شك فى صحتها، بنى على الصحه. و إن شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءه، بنى على وقوعها.

«مسأله 588» : يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءا، بلا دعاء، و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول : «اللهم أنت الملک الحق، لا إله إلا أنت سبحانک إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتى باثنتين و يقول : «لبیک، و سعدیک، و الخير فى يديک، و الشر ليس إليک، و المهدى من هديت، لا ملجأ منک إلا اليک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعاليت، سبحانک رب البيت» ثم يأتى باثنتين و يقول : «وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض، عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما و

1- بل اللّازم.
2- هى تكبيره الاحرام.

ما أنا من المشركين، إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی للّٰه رب العالمین، لا شریک له، و بذلک أمرت و أنا من المسلمین، ثم یستعیذ و یقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث: القیام

فی القیام :

و هو رکن حال تکبیره الاحرام کما عرفت و عند الرکوع(1)، و هو الذی یکون الرکوع عنه المعبر بالقیام المتصل بالرکوع فمن کبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و کذا إذا رکع جالسا سهوا و إن قام فی أثناء الرکوع متقوسا، و فی غیر هذین الموردین یکون القیام الواجب واجبا غیر رکن، کالقیام بعد الرکوع، و القیام حال القراءه، أو التسبیح، فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبح کذلک، ثم قام و رکع عن قیام ثم التفت صحت صلاته، و کذا إذا نسی القیام بعد الرکوع حتی سجد السجدتین.

«مسأله 589» : إذا هوی لغیر الرکوع، ثم نواه فی أثناء الهوی لم یجز، و لم یکن رکوعه عن قیام فتبطل صلاته، نعم إذا لم یصل إلی حد الرکوع انتصب قائما، و رکع عنه و صحت صلاته، و کذلک إذا وصل و لم ینوه رکوعا.

«مسأله 590» : إذا هوی إلی رکوغ عن قیام، و فی أثناء الهوی غفل حتی جلس للسجود، فإن کانت الغفله بعد تحقق مسمی الرکوع، صحت صلاته و الأحوط استحبابا أن یقوم منتصبا، ثم یهوی إلی السجود و إذا التفت إلی ذلک و قد سجد سجده واحده مضی فی صلاته، و الأحوط استحبابا إعاده الصلاه بعد الاتمام، و إذا التفت إلی ذلک و قد سجد سجدتین، صح سجوده و مضی، و إن کانت الغفله قبل تحقق مسمی الرکوع عاد إلی القیام منتصبا، ثم هوی إلی الرکوع، و مضی و صحت صلاته.

1- علی الاحوط لو لم یکن اقوی.

«مسأله 591» : يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام، و الانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامه عرفا، نعم لا بأس باطراق الرأس. و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينه و الأحوط استحبابا(1) الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو انسان فى القيام على كراهيه، بل الأحوط(2) ترک ذلک مع الامكان.

«مسأله 592» : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو منحنيا، أو منفرج الرجلين، صلى قائما، و إن عجز عن ذلک صلى جالسا و يجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنينه على نحو ماتقدم فى القيام. هذا مع الامكان، و إلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبله كهيئه المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر و الأحوط وجوبا(3) أن يومى ء برأسه للركوع و السجود مع الامكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أحفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومى ء بعينيه.

«مسأله 593» : إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما و كانت وظيفته الصلاه قائما صلى قائما، و أومأ للركوع(4)، و الأحوط استحبابا(5) أن يعيد صلاته مع الركوع جالسا، و إن لم يتمكن من السجود أيضا صلى قائما و أومأ للسجود أيضا.

1- زائد.
2- لا يترک.
3- بل الاقوى.
4- فى تقرير بحثه. جعل الجلوس فى الركوع على القاعده لعدم عجزه عن الركوع کی ینتقل الی الایماء و لم یر دلیل الایماء شاملاً للمقام.
5- زائد.

«مسأله 594» : إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا احسّ بالقدره على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه اسئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدره على القيام قبل الركوع بعد القراءه قام للركوع، و ركع من دون إعاده للقراءه، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارک كأن تجددت القدره بعد القراءه، و قبل الركوع، استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارک، فإن كان الفائت قياما ركنيا، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعاده(1).

«مسأله 595» : إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا، و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

«مسأله 596» : يستحب فى القيام اسدال المنكبين، و ارسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده و أن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع(2) مفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع: القراءه

فى القراءه

يعتبر فى الركعه الأولى و الثانيه من كل صلاه فريضه، أو نافله قراءه فاتحه الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله على الأحوط(3) بعدها، و إذا قدمها

1- بل تجب للزوم رعايه العجز تمام الوقت.

2- و اقلّه اصبع كما فى صحيحه زراره. (وسائل الشيعه 4، الباب 1 / 3، من افعال الصلاه).

3- لو لم يكن اقوى.

علیها عمدا استأنف الصلاه، و إذا قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع، فإن کان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، و إن لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها، و إن ذکر بعد الرکوع مضی، و کذا إن نسیهما، أو نسی إحداهما و ذکر بعد الرکوع.

«مسأله 597» : تجب السوره فی الفریضه و إن صارت نافله، کالمعاده و لا تجب فی النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه علی الأقوی، نعم النوافل التیوردت فی کیفیتها سور مخصوصه، تجب قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها، إلا إذا کانت السوره شرطا لکمالها، لا لأصل مشروعیتها.

«مسأله 598» : تسقط السوره فی الفریضه عن المریض، و المستعجل و الخائف من شیء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط استحبابا فی الأولین الاقتصار علی صوره المشقه فی الجمله بقراءتها و الأظهر کفایه الضروره العرفیه.

«مسأله 599» : لا تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها عامدا بطلت الصلاه، و إن کان ساهیا عدل إلی غیرها مع سعه الوقت، و إن ذکر بعد الفراغ منها و قد خرج الوقت أتم صلاته، إلا إذالم یکن قد أدرک رکعه فیحکم حینئذ ببطلان صلاته و لزمه القضاء.

«مسأله 600» : لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه علی اشکال. فإذا قرأها عمدا وجب علیه السجود للتلاوه، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصی فالأحوط وجوبا له الاتمام و الاعاده، و إذا قرأها نسیانا و ذکر قبل آیه السجده عدل الی غیرها و اذا ذکر بعدها فان سجد نسیاناً ایضاً أتمها و صحت صلاته(1)، و إن التفت قبل السجود أوما إلیه و أتم صلاته، و سجد بعدها علی الأحوط، فإن سجد و هو فی الصلاه بطلت.

1- و الاحوط ان یأتی فی بسوره غیر العزیمه قبل ما یرکع.

«مسأله 601» : إذا استمع إلى آيه السجده و هو فى الصلاه أومأ برأسه إلى السجود و أتم صلاته، و الأحوط وجوبا السجود أيضا بعد الفراغ، و الظاهر(1) عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

«مسأله 602» : تجوز قراءه سور العزائم فى النافله منفرده، أو منضمه إلى سوره أخرى، و يسجد عند قراءه آيه السجده، و يعود إلى صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها، و سور العزائم أربع (ألم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربک).

«مسأله 603» : البسمله جزء من كل سوره، فتجب قراءتها معها عدا سوره براءه و إذا عينها لسوره لم تجز قراءه غيرها إلا بعد إعاده البسمله لها، و إذا قرأ السمله من دون تعيين سوره وجب إعادتها و يعينها لسوره خاصه، و كذا إذا عينها لسوره و نسيها فلم يدر ما عين، و إذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسمله إلا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه سوره معينه، أو كان من عادته ذلک فقرأ غيرها كفى و لم تجب إعاده السوره.

«مسأله 604» : الأحوط ترک القران بين السورتين فى الفريضه، و إن كان الأظهر الجواز على كراهه، و فى النافله يجوز ذلک بلا كراهه.

«مسأله 605» : سورتا الفيل و الايلاف، سوره واحده، و كذا سورتا الضحى و ألم نشرح، فلا تجزى ء واحده منهما، بل لابد من الجمع بينهما مرتبا مع البسمله الواقعه بينهما.

«مسأله 606» : تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للإسلوب العربى، من حركه البنيه، و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكناتها، و الحذف، و القلب، و الادغام، و المد الواجب، و غير ذلک ، فإن أخل بشىء من ذلک بطلت القراءه.

1- و ان كان الاحوط السّجود.

«مسأله 607» : یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه : اللّه و الرحمن، و الرحیم، واهدنا و غیرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه، و کذا یجب اثبات همزه القطع مثل : إیاک، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

«مسأله 608» : الأحوط وجوبا ترک الوقوف بالحرکه، بل و کذا الوصل بالسکون.

«مسأله 609» : یجب المد(1) فی الوأوالمضموم ما قبلها، و الیاء المکسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا کان بعدها سکون لازم مثل : ضآلین، بل هو الأحوط فی مثل : جآء، و جیء، و سوء.

«مسأله 610» : الأحوط(2) استحبابا الادغام إذا کان بعد النون الساکنه، أو التنوین أحد حروف : یرملون.

«مسأله 611» : یجب ادغام لام التعریف إذا دخلت علی التاء و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السین، و الشین، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و اظهارها فی بقیه الحروف فتقول فی : اللّه، و الرحمن، و الرحیم، و الصراط، و الضالین بالادغام و فی الحمد، و العالمین، و المستقیم بالاظهار.

«مسأله 512» : یجب الادغام فی مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان فی کلمه واحده، و لا یجب فی مثل اذهب بکتابی، و یدرککم مما اجتمع فیه المثلان فی کلمتین و کان الاوّل ساکناً و ان کان الادغام احوط.

«مسأله 613» : تجوز قراءه مالک یوم الدین، و ملک یوم الدین و یجوز فی الصراط بالصاد، و السین و یجوز فی کفوا، أن یقرأ بضم الفاء و بسکونها مع الهمزه، أو الوأو.

1- لا یجب الاّ بمقدار اداء الحروف.
2- لا ینبغی ترکه.

«مسأله 614» : إذا لم يقف على أحد. فى قل هو اللّه أحد، و وصله ب (اللّه الصمد) فالأحوط(1) أن يقول أحدُنِ اللّه الصمد، بضم الدال و كسر النون.

«مسأله 615» : إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلک الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحه(2)، و إن كان الأحوط الاعاده.

«مسأله 616» : الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءه بجميع القراءات التى كانت متداوله فى زمان الأئمه عليهم السلام .

«مسأله 617» : يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الأوليين من المغرب، و العشاء، و الاخفات فى غير الأوليين منهما و كذا فى الظهر(3)، و العصر فى غير يومالجمعه عدا البسمله. أما فيه فيستحب الجهر فى صلاه الجمعه، بل فى الظهر أيضا على الأقوى.

«مسأله 618» : إذا جهر فى موضع الاخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولى الاعاده إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبيه و إذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى اثناء القراءه مضى فى القراءه، و لم تجب عليه إعاده ما قرأه(4).

«مسأله 619» : لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهريه، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتيه، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

1- لو لم يكن اقوى.
2- فى غير الجاهل المقّصر.
3- يعنى يجب الاخفات فى اوليى الصّلاتين فى غير يوم الجمعه عدا بسمله الحمد و السّوره و كذا الاخفات فى اوليى عصر الجمعه.
4- لكن الاعاده احوط.

«مسأله 620» : مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفی، لاسماع من بجانبه و عدمه، و لا یصدق الاخفات علی ما یشبه کلام المبحوح، و إن کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، و لا یجوز الافراط فی الجهر کالصیاح، و الأحوط(1) فی الاخفات أن یسمع نفسه تحقیقا، أو تقدیرا، کما إذا کان أصم، أو کان هناک مانع من سماعه.

«مسأله 621» : من لا یقدر إلا علی الملحون، و لو لتبدل بعض الحروف، و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک، و لا یجب علیه أن یصلی صلاته مأموماً، و کذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا کان مقصرا فی ترک النعلم، وجب علیه أن یصلی مأموما، و إذا تعلم بعض الفاتحه قرأه و الأحوط استحبابا(2) أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیه، و إذا لم یعلم شیئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط وجوبا أن یکون بقدر الفاتحه، و إذا لم یعرف، شیئا من القرآن أجزأه أن یکبر و یسبح، و الأحوط وجوبا أن یکون بقدرها أیضا، بل الأحوط الاتیان بالتسبیحات الأربع، و إذا عرف الفاتحه و جهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

«مسأله 622» : تجوز اختیارا القراءه فی المصحف الشریف، و بالتلقین و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار.

«مسأله 623» : یجوز العدول اختیارا من سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بین النصف و الثلثین، و لا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین، هذا فی غیر سورتی الجحد، و التوحید، و أما فیهما فلا یجوز العدول من إحداهما إلی غیرهما، و لا إلی الأخری مطلقا، نعم یجوز العدول من غیرهما و لو بعد تجاوز النصف أو من إحدی السورتین مع الاضطرار لنسیان بعضها، أو ضیق الوقت عن إتمامها، أو کون الصلاه نافله.

1- لو لم یکن اقوی.
2- بل وجوبا.

«مسأله 624» : يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعه، فإنّ من كان بانيا فيه على قراءه سوره الجمعه فى الركعه الأولى و سوره (المنافقون) فى الثانيه من صلاه الجمعه، أو الظهر فغفل و شرع فى سوره أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سوره التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سوره كانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعه و المنافقون يوم الجمعه، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضروره فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

«مسأله 625» : يتخير المصلى فى ثالثه المغرب، و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحه، و التسبيح، و صورته : «سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» هذا فى غير المأموم فى الصلوات الجهريه، و أما فيه فالإحوط لزوما اختيار التسبيح، و تجب المحافظه على العربيه، و يجزى ء، ذلک مره واحده، و الأحوط استحبابا التكرار ثلاثا، و الأفضل اضافه الاستغفار إليه، و يجب الاخفات فى الذكر، و فى القراءه بدله حتى البسمله على الأحوط وجوبا .

«مسأله 626» : لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر، بل له القراءه فى إحداهما، و الذكر فى الأخرى.

«مسأله 627» : إذاقصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاه اجتزأبه(1)، و إن كان خلاف عادته، أو كان عازما فى أول الصلاه على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين، فذكر أنه فى الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سوره التوحيد مثلاً بتخيل أنه فى الركعه الأولى، فذكر أنه فى الثانيه.

«مسأله 628» : إذا نسى القراءه، و الذكر و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

1- بما اتى به لو لم يكن على وجه التّقييد. و كذا فى الفرض الاخير.

صحت الصلاه، و إذا تذکر قبل ذلک و لو بعد الهوی رجع و تدارک، و إذا شک فی قراءتها بعد الرکوع(1) مضی، و إذا شک قبل ذلک تدارک، و إن کان الشک بعد الاستغفار، بل بعد الهوی أیضا.

«مسأله 629» : الذکر للمأموم أفضل(2) فی الصلوات الاخفاتیه من القراءه، و فی أفضلیته للإمام، و المنفرد اشکال. و تقدم أن الأحوط لزوما اختیار الذکر للمأموم فی الصلوات الجهریه.

«مسأله 630» : تستحب الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأولی بأن یقول : «أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم» و الأولی الاخفات بها، و الجهر بالبسمله فی أولیی الظهرین، و الترتیل فی القراءه، و تحسین الصوت بلا غناء، و الوقف علی فواصل الآیات، و السکته بین الحمد و السوره، و بین السوره و تکبیر الرکوع، أو القنوت، و أن یقول بعد قراءه التوحید «کذلک اللّه ربی» أو «ربنا». و أن یقول بعد الفراغ من الفاتحه : «الحمدللّه رب العالمین» و المأموم یقولها بعد فراغ الامام، و قراءه بعض السور فی بعض الصلوات کقراءه : عم، و هل أتی، و هل اتاک، و لا أقسم فی صلاه الصبح، و سوره الأعلی، و الشمس، و نحوهما فی الظهر، و العشاء، و سوره النصر، و التکاثر، فی العصر، و المغرب، و سوره الجمعه فی الرکعه الأولی، و سوره الأعلی فی الثانیه من العشاءین لیله الجمعه، و سوره الجمعه فی الأولی، و التوحید فی الثانیه من صبحها، و سوره الجمعه فی الأولی، و المنافقون فی الثانیه من ظهریها، و سوره هل أتی فی الأولی، و هل أتاک فی الثانیه فی صبح الخمیس و الأثنین، و یستحب فی کل صلاه قراءه القدر فی الأولی، و التوحید فی الثانیه، و إذا عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من فضل، أعطی أجر السوره التی عدل عنها، مضافا إلی أجرهما.

1- او حاله.

2- هذا خلاف ما اختاره فی تقریر بحثه من مساواته للقرائه.

«مسأله 631» : یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الأولیین إلا سوره التوحید، فإنه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعه الأولی و الثانیه.

«مسأله 632» : یجوز تکرار الآیه والبکاء، وتجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه و هما من القرآن، و یجوز انشاء الخطاب(1) بمثل : «إیاک نعبد و إیاک نستعین» مع قصد القرآنیه، و کذا انشاء الحمد بقوله : «الحمدللّه رب العالمین» و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحیم.

«مسأله 633» : إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یسکت و بعد الطمأنینه یرجع إلی القراءه، و لا یضر تحریک الید، أو أصابع الرجلین حال القراءه.

«مسأله 634» : إذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح، أو غیرها بحیث فاتت الطمأنینه فالأحوط استحبابا(2) إعاده ما قرأ فی تلک الحال.

«مسأله 635» : یجب الجهر فی جمیع الکلمات، و الحروف فی القراءه الجهریه.

«مسأله 636» : تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه، فإذا فاتت الموالاه سهوا بطلت الکلمه. و إذا کان عمدا بطلت الصلاه، و کذا الموالاه بین الجار و المجرور، و حرف التعریف و مدخوله، و نحو ذلک ممّا یعدّ جزءالکلمه والاحوط(3) الموالاه بین المضاف والمضاف الیه والمبتدأ وخبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلک مما له هیئه خاصه علی نحو لا یجوز الفصل فیه بالأجنبی، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءه و إذا فاتت عمدا فالأحوط(4) وجوبا الاتمام و الاستئناف.

1- لا بنحو استعمال الکلام فی الانشاء و الاّ ففیه اشکال.
2- زائد.
3- بل الاقوی فی المضاف و المضاف الیه.
4- بل الاقوی ما ذکرنا.

«مسأله 637» : إذا شک فی حرکه کلمه، أو مخرج حروفها، لا یجوز أن یقرأ بالوجهین، فیما إذا لم یصدق علی الآخر أنه ذکر و لو غلطا و لکن لو اختار أحد الوجهین جازت القراءه علیه، فإذا انکشف أنه مطابق للواقع لم یعد الصلاه، و إلا أعادها.

الفصل الخامس: الرکوع و واجباته

فی الرکوع :

و هو واجب فی کل رکعه مره، فریضه کانت، أو نافله، عدا صلاه الآیات کما سیأتی، کما أنه رکن تبطل الصلاه بزیادته، و نقیصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزیادته للمتابعه کما سیأتی، و عدا النافله فلا تبطل بزیادته فیها سهوا، و یجب فیه أمور :

الأول : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین، و غیر مستوی الخلقه لطول الیدین، أو قصرهما یرجع إلی المتعارف. و لا بأس باختلاف أفراد مستوی الخلقه، فإن لکل حکم نفسه.

الثانی : الذکر، و یجزی ء منه «سبحان ربی العظیم و بحمده»، أو «سبحان اللّه» ثلاثا، بل یجزی ء مطلق الذکر، من تحمید، و تکبیر، و تهلیل، و غیرها، إذا کان بقدر الثلاث الصغریات، مثل : «الحمدللّه» ثلاثا، أو «اللّه أکبر» ثلاثا، و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الثلاث الصغریات، و کذا بینهما و بین غیرهما من الأذکار، و یشترط فی الذکر، العربیه، و الموالاه، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه فی الحرکات الاعرابیه، و البنائیه.

الثالث : الطمأنینه فیه بقدر الذکر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلک فی الذکر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصیه، و لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع.

الرابع : رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما.

الخامس : الطمأنینه حال القیام المذکور. و إذا لم یتمکن لمرض، أو غیره سقطت، و

كذا الطمأنينه حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، و لو ترک الطمأنينه فی الرکوع سهوا بأن لم یبق فی حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إلیه، ثم ذکر بعد رفع الرأس. فالأحوط إتمام الصلاه ثم الاعاده.

«مسأله 638» : إذا تحرک حال الذکر الواجب بسبب قهری وجب علیه السکوت حال الحرکه، و إعاده الذکر(1)، و إذا ذکر فی حال الحرکه، فإن کان عامدا بطلت صلاته، و إن کان ساهیا فالأحوط وجوبا تدارک الذکر.

«مسأله 639» : یستحب التکبیر للرکوع قبله، و رفع الیدین حاله التکبیر، و وضع الکفین علی الرکبتین، الیمنی علی الیمنی، و الیسری علی الیسری، ممکنا کفّیه من عینیهما، ورد الرکبتین إلی الخلف(2)، و تسویه الظهر، و مد العنق موازیا للظهر، و أن یکون نظره بین قدمیه، و أن یجنح بمرفقیه، و أن یضع الیمنی علی الرکبه قبل الیسری، و أن تضع المرأه کفیها علی فخذیها، و تکرار التسبیح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أکثر، و أن یکون الذکر وترا، و أن یقول قبل التسبیح : «اللهم لک رکعت و لک أسلمت، و علیک توکلت، و أنت ربی، خشع لک قلبی، و سمعی، و بصری و شعری، و بشری، و لحمی و دمی، و مخی و عصبی و عظامی، و ما أقلته قدمای، غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر» و أن یقول للانتصاب بعد الرکوع «سمع اللّه لمن حمده»، و أن یضم إلیه : «الحمدللّه رب العالمین» و أن یضم إلیه «أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه، و الحمدللّه رب العالمین»، و أن یرفع یدیه للانتصاب المذکور. و أن یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله فی الرکوع و یکره فیه أن یطأطی ء رأسه، أو یرفعه إلی فوق و أن یضم یدیه إلی جنبیه، و أن یضع إحدی الکفین علی الأخری، و یدخلهما بین رکبتیه، و أن یقرأ القرآن فیه، و أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقا لجسده.

«مسأله 640» : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد علی ما یعینه علیه، و إذا

1- هذا خلاف ما ذکره فی المسئله 634 من استحباب اعاده ما قرأ.
2- بعض المذکورات لا دلیل واضح علیه فیأتی به او یترک رجاءً.

عجز عنه فالأحوط أن يأتى بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الركوع جالسا و الإيماء إليه قائما تعين الثانى، و الأولى(1) الجمع بينهما بتكرار الصلاه، و لابد فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضا له، و فتحا للرفع منه.

«مسأله 641» : إذا كان كالراكع خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءه، و للهوى للركوع وجب، و لو بالاستعانه بعصا و نحوها، و إلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلک، و إلا(2) أومأ برأسه و إن لم يمكن فبعينيه.

«مسأله 642» : حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل الزياده فى الانحناء إلى أن يستوى(3) ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

«مسأله 643» : إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، و كذلک إن ذكره بعد ذلک قبل الدخول فى الثانيه على الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعاده الصلاه بعد الاتمام، و إن ذكره بعد الدخول فى الثانيه، بطلت صلاته و استأنف.

«مسأله 644» : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزى ء، بل لابد من القيام، ثم الركوع عنه.

«مسأله 645» : يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على : «سبحان اللّه» مره.

1- بل الاحوط.
2- و ان امكن اليسير اللازم للركّوع وجب الانتصاب و الاّ.
3- بل يحاذى وجهه مسجده و يمكن تغيير التعبير للملازمه.

الفصل السادس: السجود و واجباته

فی السجود :

و الواجب منه فی کل رکعه سجدتان، و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، و بزدیاتهما کذلک عمدا و سهوا، و لا تبطل بزیاده واحده و لا بنقصها سهوا، و المدار فی تحقق مفهوم السجده علی وضع الجبهه، أو ما یقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و علی هذا المعنی تدور الزیاده و النقیصه دون بقیه الواجبات : و هی أمور :

الأول : السجود علی سته أعضاء : الکفین، و الرکبتین، و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفین الباطن، و فی الضروره ینتقل إلی الظاهر، ثم إلی الأقرب فالأقرب علی الأحوط. و لا یجزی ء السجود علی رؤوس الأصابع و کذا إذا ضم أصابعه إلی راحته و سجد علی ظهرها. و لا یجب الاستیعاب فی الجبهه بل یکفی المسمی. و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمی مجتمعا بل یکفی و إن کان متفرقا، فیجوز السجود علی السبحه غیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود، مع کون أجزائها غیر متباعده، و یجزی ء فی الرکبتین أیضا المسمی، و فی الابهامین وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن کان الأحوط(1) وضع طرفهما.

«مسأله 646» : لابد فی الجبهه من مماستها لما یصح السجود علیه من أرض و نحوها، و لا تعتبر فی غیرها من الأعضاء المذکوره.

الثانی : الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع، و الأحوط فی التسبیحه الکبری إبدال العظیم بالأعلی.

الثالث : الطمأنینه فیه کما فی ذکر الرکوع.

الرابع : کون المساجد فی محالها حال الذکر، و إذا أراد رفع شیء منها(2) سکت إلی أن

1- لا ینبغی ان یترک.
2- ای المساجد السّته لا مسجد الجبهه.

يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس : رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس : تساوى موضع جبهته و موقفه، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنه، و قدّر بأربعه أصابع مضمومه، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و إن كان هو الأحوط إستحبابا، و لا يعتبر ذلک فى باقى المساجد على الأقوى.

«مسأله 647» : إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، و إن صدق معه السجود، أو كان المسجد ما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضا لزوم(1) الرّفع و السجود على ما يجوز السجود عليه، و إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

«مسأله 648» : إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، و إن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانيه فيرفع رأسه و يسجد الثانيه.

«مسأله 649» : إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط استحبابا له رفع المسجد إلى الجبهه، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

1- فيه اشكال بل منع لابتنائه على ما لا نلتزم به من كون التّساوى او وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من مقوّمات السجود او شروطه. اذ يحتمل كونها واجبات حاله.

«مسأله 650» : إذا كان بجبهته قرحه، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاه، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

«مسأله 651» : لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقيه، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان فى ذلک المكان وسيله لترک التقيه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

«مسأله 652» : إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى، فى مبحث الخلل التعرض لذلک.

«مسأله 653» : يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهه فى السجود عليها، و الارغام بالأنف، و يسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبله، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول : «الهم لک سجدت، و بک آمنت، و لک أسلمت، و عليک توكلت، و أنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره، الحمدللّه رب العالمين، تبارک اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و

مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما: قيل: والدّعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا و الأخره. خصوصا الرزق فیقول : «یا خیر المسؤولین، و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک، فإنک ذوالفضل العظیم»، و التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما، بأن یجلس علی فخذه الیسری، جاعلاً ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری، و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین : «استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه»، و أن یکبر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا، و یکبر للسجده الثانیه و هو جالس، و یکبر بعد الرفع من الثانیه کذلک، و یرفع الیدین حال التکبیرات، و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، الیمنی علی الیمنی، و الیسری علی الیسری، و التجافی حال السجود(1) عن الأرض، و التجنح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه و یدیه عن بدنه، و أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین، و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه، و أن یقول بین السجدتین : «اللهم اغفر لی، و ارحمنی، و اجرنی، و ادفع عنی، إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین» و أن یقول عند النهوض : «بحول اللّه وقوته أقوم واقعد و أرکع و أسجد» أو «بحولک(2) وقوتک أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولک وقوتک أقوم و أقعد» و یضم إلیه «و أرکع و أسجد» و أن یبسط یدیه علی الأرض، معتمدا علیها(3) للنهوض، و أن یطیل السجود و یکثر فیه من الذکر، و التسبیح، و یباشر الأرض بکفیه، و زیاده تمکین الجبهه، و یستحب للمرأه وضع الیدین(4) بعد الرکبتین عند الهوی للسجود و عدم

1- بالنسبه الی الرّجل کما فی خبر حفص الاعور. و موثقه ابن ابی یعفور و مرسله الصّحاح و مقطوعه ابن بکیر. (وسائل الشیعه4، الباب 3 / 1 2 5 3، من ابواب السجود).

2- او اللهمّ ربّی بحولک و قوتّک اقوم و اقعد. او بزیاده و ارکع و اسجد. کما فی صحیحه عبداللّه بن سنان عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه4، الباب 13/1، من ابواب السجود).

3- علیهما.

4- بدأت بالفعود و بالرکّبتین قبل الیدین کما فی صحیحه زراره. (وسائل الشیعه 4، الباب 1/1، من ابواب افعال الصّلاه).

تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدله، و يكره الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا، و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود. إذا لم يتولد منه حرفان و إلا لم يجز، و أن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

«مسأله 654» : الأحوط استحبابا الاتيان بجلسه الاستراحه و هى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى، و الثالثه مما لا تشهد فيه.

(تتميم) : يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع و هى ألم تنزيل عند قوله تعالى : «و لا(1) يستكبرون » و حم فصلت عند قوله : «تعبدون »، و النجم، و العلق فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاه، فإن كان فى حال الصلاه أومأ إلى السجود، و سجد بعد الصلاه على الأحوط، و يستحب فى أحد عشر موضعاً. فى الأعراف عند قوله تعالى : «و له يسجدون » و فى الرعد عند قوله تعالى : «و ظلالهم بالغدو و الآصال »، و فى النحل عند قوله تعالى : «و يفعلون ما يؤمرون »و فى بنى اسرائيل عند قوله تعالى : «و يزيدهم خشوعا » و فى مريم، عند قوله تعالى : «و خروا سجدا و بكيا » و فى سوره الحج فى موضعين عند قوله : «أن اللّه يفعل ما يشاء » و عند قوله : «لعلكم(2) تفلحون »و فى الفرقان عند قوله : «و زادهم نفورا » و فى النمل عند قوله : «رب العرش العظيم » و فى «ص» عند قوله : «خرّ راكعا و أناب »، و فى الانشقاق عند قوله : «لا يسبحدون » بل الأولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود.

1- و هم لا يستكبرون.
2- قبله و افعلوا الخير لعلكم تفلحون.

«مسأله 655» : لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح، و لا تشهد و لا تسلیم، نعم یسحب التکبیر للرفع منه، بل الأحوط اسحبابا عدم ترکه، و لا یشترط فیه الطهاره من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهاره محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل یصح حتی فی المغصوب إذا لم یکن السجود تصرفا فیه، و الأحوط وجوبا(1) فیه السجود علی الأعضاء السبعه، و وضع الجبهه علی الأرض، أو ما فی حکمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فی العلو، و الانخفاض، و لابد فیه من النیه، و اباحه المکان، و یستحب فیه الذکر الواجب فی سجود الصلاه(2).

«مسأله 656» : یتکرر السجود بتکرر السبب، و إذا شک بین الأقل و الأکثر، جاز الاقتصار علی الأقل، و یکفی فی التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقیه المساجد، أو الجلوس.

«مسأله 657» : یستحب السجود شکرا للّه تعالی عند تجدد کل نعمه، و دفع کل نقمه(3)، و عند تذکر ذلک(4)، و التوفیق لأداء کل فریضه و نافله، بل کل فعل خیر، و منه اصلاح ذات البین، و یکفی سجده واحده، و الأفضل سجدتان(5)، فیفصل بینهما بتعفیر الخدین(6)، أو الجبینین(7) أو الجمیع، مقدما الأیمن علی الأیسر، ثم وضع الجبهه ثانیا، و

1- لو لم یکن اقوی.
2- و الاولی ان یقول ما فی صحیحه الحذّاء سجدت لک یا ربّ تعبّدا و رقّا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر. (وسائل الشیعه4، الباب 46 / 1 من ابواب قرائه القرآن).
3- او کید کلّ کائد کما فی روایه (وسائل الشیعه 4، الابواب 7 6 3 / 8 3 1 1 2 3 ، من ابواب سجدتی الشکر) العلل.
4- و ورد فیه وضع الخّد علی التّراب فی روایه یونس بن عمّار(وسائل الشیعه 4، الابواب 7 6 3 / 8 3 1 1 2 3 ، من ابواب سجدتی الشکر).
5- کما یستفاد من روایه عبداللّه بن جندب(وسائل الشیعه 4، الابواب 7 6 3 / 8 3 1 1 2 3 ، من ابواب سجدتی الشکر).
6- ورد فی مرسله علی بن یقطین(وسائل الشیعه 4، الابواب 7 6 3 / 8 3 1 1 2 3 ، من ابواب سجدتی الشکر) ومسندتی(وسائل الشیعه 4، الابواب 7 6 3 / 8 3 1 1 2 3 ، من ابواب سجدتی الشکر)عمّار.
7- تعفیر الخدین ربما لا ینفک عن تعفیر الجبینین.

یستحب فیه افتراش الذراعین، و الصاق الصدر(1) و البطن بالأرض، و أن یمسح(2) موضع سجوده بیده، ثم یمرها(3) علی وجهه، و مقادیم بدنه، و أن یقول فیه «شکرا للّه شکراللّه(4)» أو مائه مره «شکرا شکرا» أو مائه مره(5) «عفوا عفوا» أو مائه مره «الحمدللّه شکرا(6)» و کلما قاله عشر مرات قال «شکرا لمجیب» ثم یقول : «یاذا المن الذی لا ینقطع أبدا، و لا یحصیه غیره عددا، و یاذا المعروف الذی لاینفد أبدا، یا کریم یا کریم یا کریم»، ثم یدعو و ینضرع و یذکر حاجته، و قد ورد فی بعض الروایات غیر ذلک و الأحوط فیه السجود علی ما یصح السجود علیه، و السجود علی المساجد السبعه.

«مسأله 658» : یستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالی، بل هو من أعظم العبادات و قد ورد(7) أنه أقرب ما یکون العبد إلی اللّه تعالی و هو ساجد، و یستحب اطالته.

«مسأله 659» : یحرم السجود لغیر اللّه تعالی، من دون فرق بین المعصومین علیهم السلام وغیرهم و ما یفعله الشّیعه فی مشاهد الائمّه علیهم السلام لابد أن یکون للّه تعالی شکرا علی توفیقهم لزیارتهم علیهم السلام و الحضور فی مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالی و إیاهم فی الدنیا و الآخره إنه أرحم الراحمین.

1- الصاق الجؤجؤ ورد فی صحیحه(وسائل الشیعه 4 الباب 4 من ابواب سجدتی الشّکر 123 .) هشام بن سالم و روایتی(وسائل الشیعه 4 الباب 4 من ابواب سجدتی الشّکر 123 .) یحیی بن عبدالرحمن بن خاقان و جعفربن علی(وسائل الشیعه 4 الباب 4 من ابواب سجدتی الشّکر 123 .).

2- کما فی روایات ثلاث.456

3- ورد المسح علی الوجه7 من جانب خدّه الایسر و علی الجبهه الی جانب خدّه الایمن. اذا اصابه هم، ثّم یقول بسم اللّه الذّی لا اله الاّ هو. عالم الغیب و الشّهاده الرّحمن الرّحیم. اللّهم اذهب عنّی الهمّ و الحزن. ثلاثا و علی موضع الوجع سبع مرّات و یدعوا بهذا الدعاء یا من کبس الارض علی الماء و سدّ الهواء بالسّماء و اختار لنفسه احسن الاسماء صّل علی محمّد و آل محمّد و افعل بی کذا و کذا ... و ارزقنی کذا و کذا ... و عافنی من کذا و کذا... و المسح بیده الممرّه علی موضع سجوده وجهه و ما نالته من بدنه.

(4 5 6 7 وسائل الشیعه 4 الباب 5 من ابواب سجدتی الشّکر 123)

4- ثلاث مراتّ كما فى روايه محمدبن جعفر(وسائل الشيعه 4، الباب 1/2، من ابواب سجدتى الشكر.) (ابى الحسين الاسدى).
5- كما فى روايه سليمان9بن حفص المروزى. (وسائل الشيعه، 4، الباب 6/2 من ابواب سجدتى الشكر).
6- كما فى روايه المصباح10 عن على بن الحسين. (وسائل الشيعه 4، الباب 6 / 4، من ابواب سجدتى الشكر).
7- كما يستفاد من صحيحه11 جميل بن درّاج عن ابى عبداللّه عليه السلام . (وسائل الشيعه 4، الباب 2/3، من ابواب السجود).

الفصل السابع: التشهد

فی التشهد :

و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، و فی الثلاثیه، و الرباعیه مرتین، الأولی کما ذکر، و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره، و هو واجب غیر رکن، فإذا ترکه عمدا بطلت الصلاه، و إذا ترکه سهوا أتی به ما لم یرکع، و إلا قضاه بعد الصلاه علی الأحوط(1)، و کیفیته علی الأحوط(2) «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل علی محمد و آل محمد» و یجب فیه الجلوس و الطمأنینه و أن یکون علی النهج العربی مع الموالاه بین فقراته، و کلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم یجد من یلقنه، یأتی بما أمکنه إن صدق علیه الشهاده مثل أن یقول : «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن یأتی بترجمته و إذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره(3).

«مسأله 660» : یکره الاقعاء فیه، بل یستحب فیه الجلوس متورکا کما تقدم فیما بین السجدتین، و أن یقول قبل الشروع فی الذکر : «الحمدللّه(4)» أو یقول : «بسم اللّه و باللّه، و الحمدللّه، و خیر الأسماءللّه، أو الأسماء الحسنی، کلها للّه»، و أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع، و أن یکون نظره إلی حجره، و أن یقول بعد الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله : «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهد الأول، و أن یقول : «سبحان اللّه»

1- لو لم یکن اقوی.

2- لو لم یکن اقوی.

3- و اذا عجز عن ذلک ایضا فلا یترک الاحتیاط بالجلوس بمقدار التشهد و یخطره بباله.

4- فی موثقه(وسائل الشیعه 4 / الباب 3/2 من ابواب التشهد.) ابی بصیر ذکره فی التشهد الثانی (فی الرابعه هکذا(بسم الله و بالله والحمدللّه و خیرالاسماء للّه) و اما الثانیه فبسم اللّه و باللّه و خیر الاسماءللّه.

سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه : «بحول اللّه وقوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأه فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: التسليم

فی التسليم :

و هو واجب فی كل صلاه(1) و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له مناقياتها، و له صيغتان، الأولی : «السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين» و الثانيه «السلام عليكم» باضافه «و رحمه اللّه و بركاته» علی الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتی فقد خرج عن الصلاه، و إذا بدأ بالأولی استحبت له الثانيه بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليک أيها النبی و رحمه اللّه وبركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحب.

«مسأله 661» : يجب الاتيان بالتسليم علی النهج العربی، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينه حاله(2)، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فی الحكم المتقدم.

«مسأله 662» : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسی التسليم حتی وقع منه المنافی فالظاهر صحه الصلاه و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسی السجدتين حتی سلم أعاد الصلاه، إذا صدر منه ما ينافی الصلاه عمدا و سهوا، و إلا أتی بالسجدتين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدتی السهو لزياده السلام.

«مسأله 663» : يستحب فيه التورک فی الجلوس حاله، و وضع اليدين علی الفخذين، و يكره الاقعاء كما سبق فی التشهد.

1- ذات الركوع و السجود لامثل صلاه الميت.
2- و الموالاه.

الفصل التاسع: الترتيب

فی الترتیب :

یجب الترتیب بین أفعال الصلاه علی نحو ما عرفت، فإذا عکس الترتیب فقدم مؤخرا، فإن کان عمدا بطلت الصلاه، و إن کان سهوا، أو عن جهل بالحکم(1) من غیر تقصیر، فإن قدم رکنا علی رکن بطلت، و إن قدم رکنا علی غیره کما إذا رکع قبل القراءه مضی وفات محل ما ترک و لو قدم غیر الرکن علیه تدارک علی وجه یحصل الترتیب، و کذا لو قدم غیر الأرکان بعضها علی بعض.

الفصل العاشر: الموالاه

فی الموالاه :

و هی واجبه فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه فی نظر أهل الشرع، و هی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا، و لا یضر فیها تطویل الرکوع و السجود، و قراءه السور الطوال، و أما بمعنی توالی الأجزاء و تتابعها. و إن لم یکن دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محل إشکال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بین العمد، و السهو.

الفصل الحادی عشر: القنوت

فی القنوت :

و هو مستحب فی جمیع الصلوات(2)، فریضه کانت، أو نافله علی إشکال فی الشفع، و الأحوط الاتیان به فیها برجاء المطلوبیه، و یتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریه،

1- لا یخلو الحاقه بالسّهو من اشکال بل یقوی کونه کالعمد.

2- غير صلاه الميت.

خصوصا فی الصبح، و الجمعه، و المغرب، و فی الوتر من النوافل، و المستحب منه مره بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، إلا فی الجمعه، ففیه قنوتان قبل الرکوع فی الأولی، و بعده فی الثانیه، و الا فی العیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الاولی وأربعه فی الثانیه، و إلا فی الآیات، ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی و قبله فی الثانیه، بل خمسه قنوتات قبل کل رکوع زوج، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی، و إلا فی الوتر ففیها قنوتان، قبل الرکوع، و بعده علی إشکال فی الثانی، نعم یستحب بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی علیه السلام (1) و هو : «هذا مقام من حسناته نعمه منک، و شکره ضعیف و ذنبه عظیم، و لیس لذلک إلا رفقک و رحمتک، فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی الله علیه و آله «کانوا قلیلا من اللیل ما یهجعون، و بالأسحار هم یستغفرون» طال و اللّه هجوعی، و قلّ قیامی و هذا السحر، و أنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حیاه، و لا نشورا» کما یستحب أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج(2) و هو : «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم. لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السموات السبع، و رب الأرضین السبع، و ما فیهن و ما بینهن، و رب العرش العظیم، و الحمدللّه رب العالمین»، و أن یستغفر لأربعین مؤمنا(3) أمواتا، و أحیاءا، و أن یقول سبعین مره : «استغفراللّه ربی و

1- فی روایه(مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب 16 / 2 1، من ابواب القنوت) الکافی المرسله. اذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر و فی روایه(مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب 16 / 2 1، من ابواب القنوت) صدوق المرسله لم یذکر اوّل الدّعاء و انّما ذکر قوله. اللّهم انکّ قلت الخ.
2- ذکر المجلسی عن3المکارم و الفقیه (فی الصحیح) عن معروف بن خربوذ عن احدهما (یعنی ابا جعفر و اباعبداللّه علیهماالسلام) قال قل فی قنوت الوتر الی و رب العرش العظیم و لیس فیه الحمدللّه رب العالمین بل ذکر بعده. اللّهم انت اللّه الی آخر الدعاء و بعده ثم ادع بما احببت و استغفراللّه 70 مرّه. 3 (بحارالانوار، 87/11، ص 303).
3- ذکره الشیخ قدس سره 4 فی المصباح طّی سیاق عمل قنوت الوتر لکن الروایات5 مطلقه حتی بالنسبه الی الدعاء فی الصلاه و غیرها. 4 (مستدرک

الوسائل، کتاب الصلاه، الباب 38 / 8، من ابواب القنوت). 5 (وسائل الشیعه 4، الباب 45 / 1 2 3، من ابواب الدّعاء).

أتوب إليه(1)» ثم يقول : «استغفراللّه(2) الذى لا إله إلا اللّه هو الحى القيوم، ذو الجلال و الاكرام، لجميع ظلمى و جرمى، و اسرافى على نفسى و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ(3) بک من النار» ثم يقول : «رب أسأت، و ظلمت نفسى، و بئس ما صنعت، و هذى يدى(4) جزاء بما كسبت، و هذى رقبتى خاضعه لما أتيت، و ها أنا ذا بين يديک، فخذ لنفسک من نفسى الرضا حتى ترضى، لک العتبى لا أعود» ثم يقول : «العفو» ثلاثمائه مره و يقول : «رب اغفرلى، و ارحمنى، و تب على، انک انت التواب الرحيم».

«مسأله 664» : لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و يجزى سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو مره، و الأولى قراءه المأثور عن المعصومين.

«مسأله 665» : يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير، و وضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل : و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع، إلا الابهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

«مسأله 666» : يستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد، و المأموم و لكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته.

«مسأله 667» : إذا نسى القنوت و هوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد

1- كما فى خبر عمربن يزيد عن ابى عبداللّه عليه السلام و كثير من الروايات خال عن ذكر ربّى. (وسائل الشيعه 4، الباب 10 / 2 3، من ابواب القنوت / (كتاب الصلاه) .

2- و ليس فى روايه المصباح ذو الجلال و الاكرام. (مستدرک الوسائل ، كتاب الصلاه، الباب 8 / 8، من ابواب القنوت).

3- كما فى روايه الفقيه. (وسائل الشيعه 4 / كتاب الصلاه، الباب 10 / 4، من ابواب القنوت).

4- و هذه یدای یا ربّ الی آخر الدعاء. (المستدرک، 4، کتاب الصلاه، الباب 8 / 8 ، من ابواب القنوت).

الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلاً، و الأحوط ذلک فیما إذا ذکره بعد الهوی إلی السجود قبل وضع الجبهه، و إذا ترکه عمدا فی محله، أو بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

«مسأله 668» : الظاهر أنه لا تؤدی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی، و إن کان لا یقدح(1) ذلک فی صحه الصلاه.

الفصل الثانی عشر: التعقیب

فی التعقیب :

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذکر، و الدعاء، و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم، رافعا یدیه علی نحو ما سبق، و منه و هو أفضله تسبیح الزاهراء علیهاالسلام و هو التکبیر أربعا و ثلاثین، ثم الحمد ثلاثا و ثلاثین ثم التسبیح ثلاثا و ثلاثین، و منه قراءه الحمد، و آیه الکرسی، و آیه شهد اللّه، و آیه الملک، و منه غیر ذلک مما هو کثیر مذکور فی الکتب المعده له.

الفصل الثالث عشر: فی صلاه الجمعه و فی فروعها

فی صلاه الجمعه و فی فروعها :

الأول : صلاه الجمعه رکعتان، کصلاه الصبح و تمتاز عنها بخطبتین قَبلها، ففی الأولی منهما یقوم الامام و یحمد اللّه و یثنی علیه و یوصی بتقوی اللّه(2) و یقرأ سوره من الکتاب العزیز ثم یجلس قلیلاً، و فی الثانیه یقوم و یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلی علی محمد صلی اللّه علیه و آله و علی أئمه المسلمین علیهم السلام و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

1- لا یخلو اشکال فالاحوط الترک.

2- و یغظ النّاس و لا ینبغی ترک الصلاه علی النبّی و آله علیهم السلام .

الثانی : یعتبر فی القدر الواجب من الخطبه : العربیه، و لا تعتبر فی الزائد علیه، و إذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغه العربیه فالأحوط هو الجمع بین اللغه العربیه و لغه الحاضرین بالنسبه إلی الوصیه بتقوی اللّه(1).

الثالث : صلاه الجمعه واجبه تخییرا، بمعنی : أن المکلف مخیر یوم الجمعه بین إقامه صلاه الجمعه إذا توفرت شرائطها الآتیه و بین الاتیان بصلاه الظهر، فإذا أقام الجمعه مع الشرائط أجزأت عن الظهر(2).

الرابع : یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور :

1 دخول الوقت، و هو زوال الشمس علی ما مر فی صلاه الظهر إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله.

2 إجتماع سبعه أشخاص، أحدهم الامام، و إن کان تصح صلاه الجمعه من خمسه نفر أحدهم الامام إلا أنه حینئذ لا یجب الحضور معهم.

3 وجود الإمام الجامع لشرائط الامامه من العداله و غیرها علی ما نذکرها فی صلاه الجماعه .

الخامس : تعتبر فی صحه الجمعه أمور :

1 الجماعه، فلا تصح صلاه الجمعه فرادی و یجزی فیها ادراک الإمام فی الرکوع الأول، بل فی القیام من الرکعه الثانیه أیضاَ(3) فیأتی مع الإمام برکعهٍ و بعد فراغه یأتی برکعهٍ أخری.

2 أن لا تکون المسافه بینها و بین صلاه جمعه أخری أقل من فرسخ فلو أقیمت

1- و الوعظ.
2- و لکن یحتاط باتیان صلاه الظهر ایضا.
3- لصحیحه الحلبی قال سألت ابا عبداللّه علیه السلام عمنّ لم یدرک الخطبه یوم الجمعه. قال: یصّلی رکعتین الی. و قال : اذا ادرکت الامام قبل ان یرکع الرکّعه الاخیره فقد ادرکت الصلاه و ان انت ادرکته بعد ما رکع

فهی الظّهر اربع و یستفاد ذلک من روایات آخر. (وسائل الشیعه 4، الباب 36 / 3، من ابواب صلاه الجمعه).

جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، و أما إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى و لو بتكبيره الاحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحه فهى لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخرى و لو كانت فى عرضها أو متأخره عنها.

3 قراءه خطبتين قبل الصلاه على ما تقدم و لابد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال(1)، كما لابد أن يكون الخطيب هو الإمام.

السادس : إذا أقيمت الجمعه فى بلدٍ واجده لشرائط الوجوب و الصحه وجب الحضور(2) على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حاله الخطبه على الأظهر.

السابع : يعتبر فى وجوب الحضور أمور :

1 الذكوره، فلا يجب الحضور على النساء.

2 الحريه، فلا يجب على العبيد.

3 الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فى ذلک المسافر الذى وظيفته القصر و من كانت وظيفته الاتمام(3) كالقاصد لاقامه عشره أيام.

4 السلامه من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

5 عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير.

6 أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذى تقام فيه الجمعه أزيد من فرسخين(4)، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.

1- على المشهور لكن جواز ايقاعهما قبل الزّوال قوّى و الاحوط هو المشهور.

2- لا يخلو من اشكال بل منع.

3- لا يخلو من اشكال و ان كان لا ثمره فيه عندنا لعدم وجوب الحضور.

4- بل هى موضوعه عمن كان على رأس فرسخين.

الثامن : الأحوط(1) عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعه من بلد تقام فيه الجمعه واجده للشرائط.

التاسع : لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبه، و الأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر : يحرم(2) البيع و الشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إذا كانا منافيين للصلاه و لكن الأظهر صحه المعامله و إن كانت محرمه.

الحادى عشر : من يجب عليه الحضور(3) إذا تركه و صلى الظهر فالأظهر صحه صلاته.

المبحث الثالث: منافيات الصلاه

منافيات الصَلاه

و هى أمور

الأول : الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر؛ فإنه مبطل للصلاه أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضه كما تقدم.

الثانى : الالتفات بكل البدن عن القبله و لو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء(4)، أما إذا ذكره فى الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتى اليمين و اليسار فلا إعاده حينئذ فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء البدن على استقباله إذا

1- هذا الاحتياط حسن لو قلنا بوجوب الحضور خفظا لدرک صلاه الجمعه.
2- عرفت الاشکال بل المنع.
3- لو قلنا به.
4- لا ینبغی ترک الاحتیاط بالقضاء اذا کان مستدبرا.

کان الالتفات فاحشا، فیجری فیه ما ذکرناه من البطلان فی فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا کان التذکر خارج الوقت، و وجوب الاعاده إذا کان التذکر فی الوقت و کان انحراف الوجه بلغ نقطتی الیمین و الیسار، و أما إذا کان الالتفات بالوجه یسیرا یصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو کان عمدا، نعم هو مکروه.

الثالث : ما کان ماحیا لصوره الصلاه فی نظر أهل الشرع، کالرقص و التصفیق، و الاشتغال بمثل الخیاطه و النساجه بالمقدار المعتد به(1)، و نحو ذلک، و لا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد و السهو، و لا بأس بمثل حرکه الید، و الاشاره بها، و الانحناء لتناول شیء من الأرض، و المشی إلی إحدی الجهات بلا إنحراف عن القبله، و قتل الحیه و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلک مما لا یعد منافیا للصلاه عندهم.

«مسأله 669» : الظاهر بطلان الصلاه فیما إذا أتی فی أثنائها بصلاه أخری، و تصح الصلاه الثانیه مع السهو، و کذلک مع العمد إذا کانت الصلاه الأولی ناقله(2)، و أما إذا کانت فریضه ففی صحتها إشکال و إذا أدخل صلاه فریضه فی أخری سهوا و تذکر فی الأثنا فإن کان التذکر قبل الرکوع أتم الأولی إلا إذا کانت الثانیه مضیقه فیتمها(3) و إن کان التذکر بعد الرکوع أتم الثانیه(4) إلا إذا کانت الأولی مضیقه فیرفع الید عما فی یده و یستأنف الأولی.

«مسأله 670» : إذا أتی بفعل کثیر، أو سکوت طویل، و شک فی فوات الموالاه و محو الصوره قطع الصلاه و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع : الکلام عمدا، إذا کان مؤلفا من حرفین، و یلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر من الوقایه فتبطل الصلاه به، بل الظاهر(5) قدح الحرف الواحد غیر

1- و السکوت الطّویل.
2- فتبطل بالشّروع فی الثّانیه. لکن الاشکال فی بطلانها بالنیّه قبل التکّبیرللثّانیه.

3- فی صححتها مطلقا اشکال بل النّص ورد فی ورد فی صلاه الآیات و الیومیّه.
4- لا یخلو من اشکال بل الاحوط عدم الاکتفاء بها بعد الاتمام.
5- الاحوط.

المفهم أيضا، مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمه، أو حروف المعانى، مثل همزه الاستفهام، و لام الاختصاص.

«مسأله 671» : لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال : آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

«مسأله 672» : لافرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أولا، و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه.

«مسأله 673» : لا بأس بالذكر، و الدعاء، و فراءه القرآن فى جميع أحول الصلاه، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الاعاده أحوط(1).

«مسأله 674» : إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر اللّه لک» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه(2).

«مسأله 675» : الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاه.

«مسأله 676» : لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيه، نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و إن أثم.

«مسأله 677» : يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم، فلو قال المسلم : «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلى «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثله فى التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغه الجواب بأن قال مثلاً : عليک السلام جاز الرد(3) بأى صيغه كان و أما فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم : عليكم السلام، أو بضميمه و رحمه اللّه و بركاته.

1- لا يترک.
2- و بطلان الصّلاه.

3- لکن الاحوط اختیار صیغه السّلام علیک او علیکم.

«مسأله 678» : إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط(1) كونه صحيحا.

«مسأله 679» : إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

«مسأله 680» : يجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غیرها إلا أن یکون المسلم أصم، أو کان بعیدا و لو بسبب المشی سریعا، و حینئذ فالأولی الجواب علی النحو المتعارف فی الرد.

احکام السّلام علی المصلّی

«مسأله 681» : إذا کانت التحیه بغیر السلام مثل : «صبحک اللّه بالخیر» لم یجب الرد و إن کان أحوط و أولی، و إذا أراد الرد فی الصلاه فالأحوط(2) وجوبا الرد بقصد الدعاء علی نحو یکون المخاطب به اللّه تعالی مثل : «اللهم صبحه بالخیر».

«مسأله 682» : یکره السلام علی المصلی.

«مسأله 683» : إذا سلم واحد علی جماعه کفی ردّ واحد منهم، و إذا سلم واحد علی جماعه منهم المصلی فردّ واحد منهم لم یجز له الرد، و إن کان الراد صبیا ممیزا فالأحوط الرد و الاعاده، و إذا شک المصلی فی أن المسلم قصده مع الجماعه لم یجز الرد و إن لم یرد واحد منهم.

«مسأله 684» : إذا سلم مرات عدیده کفی فی الجواب مره، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أیضا إلی الجواب من دون فرق بین المصلی و غیره.

«مسأله 685» : إذا سلم علی شخص مردد بین شخصین، لم یجب علی واحد منهما الرد، و فی الصلاه لا یجوز الرد.

«مسأله 686» : إذا تقارن شخصان فی السلام، وجب علی کل منهما الرد علی الآخر علی الأحوط(3).

1- لو لم یکن اقوی.

2- لو لم يكن اقوى.
3- لو لم يكن اقوى.

«مسأله 687» : اذاا سلم سخریه، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

«مسأله 688» : إذا قال : سلام، بدون علیکم، فالأحوط فی الصلاه الجواب بذلک أیضا.

«مسأله 689» : إذا شک المصلی فی أن السلام کان بأی صیغه فالظاهر جواز الجواب بکل من الصیغ الأربع المتعارفه(1).

«مسأله 690» : یجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصیانا أو نسیانا حتی خرج عن صدق الجواب لم یجب الرد، و فی الصلاه لا یجوز و إذا شک فی الخروج عن الصدق وجب علی الأحوط و إن کان فی الصلاه فالأحوط الرد و إعاده الصلاه بعد الاتمام.

«مسأله 691» : لو اضطر المصلی إلی الکلام فی الصلاه لدفع الضرر عن النفس، أو غیره تکلم و بطلت صلاته.

«مسأله 692» : إذا ذکر اللّه تعالی فی الصلاه، أو دعا أو قرأ القرآن علی غیر وجه العباده بل بقصد التنبیه علی أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه(2)، نعم لو لم یقصد الذکر، و لا الدعاء، و لا القرآن، و إنما جری علی لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس : القهقهه : و هی الضحک المشتمل علی الصوت و الترجیع و لا بأس بالتبسم و بالقهقهه سهوا.

«مسأله 693» : لو امتلأ جوفه ضحکا و احمرّ و لکن حبس نفسه عن اظهار

الصوت لم تبطل صلاته، و الأحوط استحبابا الاتمام و الاعاده.

السادس : تعمد البکاء المشتمل علی الصوت، بل غیر المشتمل علیه علی الأحوط وجوبا، إذا کان لأمور الدنیا، أو لذکر میت، فإذا کان خوفا من اللّه تعالی، أو شوقا إلی

1- لکن الاحوط اختیار سلام علیکم.
2- فیه اشکال، فالاحوط لم لو یکن اقوی بطلانها.

رضوانه، أو تذللا له تعالى، و لو لقضاء حاجه دنيويه، فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيدالشهداء عليه السلام (1) إذا كان راجعا إلى الآخره، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملک نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع : الأكل و الشرب، و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره أما إذا لم يكونا كذلک ففى البطلان بهما اشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلک فلا بأس به.

«مسأله 694» : يستثنى من ذلک ما إذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر، و قد نوى أن يصوم، و كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطى و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته، و الأحوط(2) الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، و لا يبعد التعدى من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز(3) التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن : التكفير، و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه من الصلاه و أما إذا لم يقصد به الجزئيه، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصلاه ففى بطلان الصّلاه به اشكال، و الأحوط وجوبا الاتمام ثم الاعاده، نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حک جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع : تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه، إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت

1- أوغيره من الأئمه المعصومين عليهم السلام او الزّهراء سلام اللّه عليها او شهداء كربلاء.
2- احتياطا لا ينبغى تركه.
3- على الاحوط احتياطا ينبغى مراعاته.

بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئيه، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقيه، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الأظهر.

«مسأله 695» : إذا شك بعد السّلام فی أنه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

«مسأله 696» : إذا علم أنه نام اختيارا، و شک فی أنه أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها غفله عن كونه فی الصلاه، بنى على صحه الصلاه، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و ابطالا منه للصلاه فالظاهر وجوب الاعاده، و كذلک إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شک فی أنه كان فی أثناء الصلاه، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فی السجود و شک فی أنه سجود الصلاه، أو سجود الشكر.

«مسأله 697» : لا يجوز قطع الفريضه اختيارا على الأحوط، و يجوز لضروره دينيه، أو دنيويه، كحفظ المال، و أخذ العبد من الاباق، و الغريم من الفرار، و الدابه من الشراد، و نحو ذلک، بل لا يبعد جوازه لأی غرض يهتم به دينيا كان، أو دنيويا، و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى فی المسجد و فی الأثناء علم أن فيه نجاسه، جاز القطع و إزاله النجاسه كما تقدم، و يجوز قطع النافله مطلقا، و إن كانت منذوره، لكن الأحوط استحبابا الترک، بل الأحوط استحبابا ترک قطع النافله فی غير مورد جواز قطع الفريضه.

«مسأله 698» : إذاوجب القطع فتركه، و اشتغل بالصلاه أثم. و صحت صلاته.

«مسأله 699» : يكره فی الصلاه الإِلتفات بالوجه قليلا و بالعين و العبث باليد، و اللحيه و الرأس، و الأصابع، و القِرإن بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعه الأصابع، و التمطی و التثاؤب، و مدافعه البول و الغائط و الريح، و التكاسل و التناعس، والتثاقل و الامتخاط، و وصل احدى القدمين بالأخرى بلا فصل بيهنما، و تشبيک الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم والمصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورک متعمدا، و غير ذلک مما ذكر فی المفصلات.

ختام : تستحب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاه، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

«مسأله 700» : إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، و إن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاه التى هى جزء منه.

«مسأله 701» : الظاهر كون الاستحباب على الفور، و لا يعتبر فيها كيفيه خاصه، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله وسلم .

المقصد السادس: صلاه الآيات

اشاره

صلاه الآيات

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاه الآيات

تجب هذه الصلاه على كل مكلف عدا الحائض و النفساء عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزله، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمه الشديده و الصاعقه، و الصيحه، و النار التى تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الأحوط، كالهده، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

«مسأله 702» : لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوف، و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانی: وقت صلاه الکسوفین

وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء و الأحوط استحبابا إتیانها قبل الشروع فی الانجلاء، و إذا لم یدرک المصلی من الوقت إلا مقدار رکعه صلاها أداءا، و إن أدرک أقل من ذلک صلاها من دون تعرض(1) للأداء و القضاء، هذا فیما إذا کان الوقت فی نفسه واسعا و أما إذا کان زمان الکسوف، أو الخسوف قلیلا فی نفسه، و لا یسع مقدار الصلاه، ففی وجوب صلاه الآیات حینئذ إشکال، و الاحتیاط(2) لا یترک، و أما سائر الآیات فبثوت الوقت فیها محل إشکال، فتجب المبادره إلی الصلاه بمجرد حصولها، و إن عصی فبعده إلی آخر العمر، علی الأحوط(3).

«مسأله 703» : إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الانجلاء، و لم یکن القرص محترقا کله لم یجب القضاء، و أما إن کان عالما به و أهمل و لو نسیانا أو کان القرص محترقا کله وجب القضاء، و کذا إذا صلی صلاه فاسده.

«مسأله 704» : غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمد تأخیر الصلاه له عصی، و وجب الاتیان بها مادام العمر علی الأحوط(4)، و کذا إذا علم و نسی، و إذا لم یعلم حتی مضی الوقت، أو الزمان المتصل بالآیه فالأحوط الوجوب أیضا(5).

«مسأله 705» : یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه، و ما یلحق به مما یشترک معه فی رؤیه الآیه نوعا، و لا یضر الفصل بالنهر کدجله و الفرات، نعم إذا کان البلد عظیما جدا بنحو لا یحصل الرؤیه لطرف منه عند وقوع الآیه فی الطرف الآخر اختص الحکم بطرف الآیه.

1- لاحتمال عدم التّوقیت من ناحیه المنتهی.
2- بفعل الصّلاه.
3- لو لم یکن اقوی.
4- لو لم یکن اقوی. لاطلاق صحیح زراره. (وسائل الشیعه 4، الباب 2 / 3، من ابواب قضاء الصلوات).
5- و ان کان عدمه قوّیا.

«مسأله 706» : إذا حصل الکسوف فی وقت فریضه یومیه و اتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها، و إن ضاق وقتهما قدم الیومیه، و إن شرع فی إحداهما فتبین ضیق وقت الأخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها، قطعها و صلی الأخری لِکن إذا کان قد شرع فی صلاه الآیه فتبین ضیق الیومیه فبعد القطع و أداء الیومیه یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع، إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیه.

«مسأله 707» : یجوز قطع صلاه الآیه(1) و فعل الیومیه إذا خاف فوت فضیلتها ثم یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع.

المبحث الثالث: کیفیه صلاه الآیات

صلاه الآیات رکعتان، فی کل واحده خمسه رکوعات. ینتصب بعد کل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، و یتشهد بعدهما ثم یسلم، و تفصیل ذلک أن یحرم مقارنا للنیه کما فی سائر الصلوات. ثم یقرأ الحمد و سوره. ثم یرکع، ثم یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد و سوره، ثم یرکع، و هکذا حتی یتم خمسه رکوعات، ثم ینتصب بعد الرکوع الخامس، و یهوی إلی السجود، فیسجد سجدتین ثم یقوم و یصنع کما صنع أولاً، ثم یتشهد و یسلم.

«مسأله 708» : یجوز أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمس، فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأول، بعضا من سوره، آیه کان أو أقل من آیه، أو أکثر، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع أولاً، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع ثم یرکع. و هکذا یصنع فی القیام الرابع و الخامس حتی یتم سوره،

1- لصحیح محمّدبن مسلم عن ابی عبداللّه علیه السلام الظاهر فی ذلک. (وسائل الشیعه 4، الباب 5 / 2، من ابواب الکسوف).

ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده، و سوره تامه موزعه على الركوعات الخمس، و يجوز أن يأتى بالركعه الأولى على النحو الأول و بالثانيه على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السوره على أقل من خمس، ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره، و إذا لم يتم السوره فى القيام السابق، لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق، بل يقتصر على القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السوره فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه.

«مسأله 709» : حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات، و إذا شک فى عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشک فى الركعات، كما إذا شک فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

«مسأله 710» : ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاليوميه، و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميه من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبه، و مندوبه و غير ذلک. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشک فى المحل و بعد التجاوز.

«مسأله 711» : يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا فى الخامس و العاشر فيقول : «سمع اللّه لمن حده» بعد الرفع من الركوع.

«مسأله 712» : يستحب اتيانها بالجماعه أداءا كان، أو قضاءا مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءه، لا غيرها كاليوميه و تدرک بادراک الامام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعه، أما إذا أدركه فى غيره ففيه اشكال.

«مسأله 713» : يستحب التطويل فى صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ

قبله جلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو یعید الصلاه، نعم إذا کان إماما یشق علی من خلفه التطویل خفف(1)، و یستحب قراءه السور الطوال کیاسین، و النور، و الکهف، و الحجر، و إکمال السوره فی کل قیام، و أن یکون کل من الرکوع، و السجود بقدر القراءه فی التطویل و الجهر بالقراءه لیلاً أو نهارا، حتی فی کسوف الشمس علی الأصح، و کونها تحت السماء، و کونها فی المسجد

«مسأله 714» : یثبت الکسوف و غیره من الآیات بالعلم، و بشهاده العدلین، بل بشهاده الثقه الواحد أیضا علی الأظهر، و لا یثبت باخبار الرصدی إذا لم یوجب العلم.

«مسأله 715» : إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعیین مع اختلاف السبب نوعا، کالکسوف و الزلزله.

المقصد السابع: صلاه القضاء

صلاه القضاء

یجب قضاء الصلاه الیومیه التی فاتت فی وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغیر ذلک،. کذا إذا أتی بها فاسده لفقد جزء أو شرط یوجب فقده البطلان، و لا یجب قضاء ما ترکه المجنون فی حال جنونه، أو الصبی فی حال صباه، أو المغمی علیه إذا لم یکن بفعله، أو الکافر الأصلی فی حال کفره، و کذا ما ترکته الحائض أو النفساء مع استیعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فیجب علیه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن کان عن فطره علی الأقوی، و الأحوط وجوبا القضاء علی المغمی علیه إذا کان بفعله.

«مسأله 716» : إذا بلغ الصبی، و أفاق المجنون، و المغمی علیه، فی أثناء الوقت

1- علی اشکال.

وجب علیهم الأداء. إذا أدرکوا مقدار رکعه مع الشرائط، فإذا ترکوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت فی أثناء الوقت فإن تمکنت من الصلاه و الطهاره المائیه وجب علیها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و کذلک إن لم تتمکن من الطهاره المائیه لمرض، أو لعذر آخر و تمکنت من الطهاره الترابیه، و أما إذا لم تتمکن من الطهاره المائیه لضیق الوقت فالأحوط(1) أن تأتی بالصلاه مع التیمم، لکنها إذا لم تصل لم یجب القضاء.

«مسأله 717» : إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار یسع الصلاه فقط وجب القضاء(2) فیما إذا کان متمکنا من تحصیل الشرائط قبل الوقت، و یعتبر فی وجوب القضاء فیما إذا طرأ الحیض، أو النفاس مضی مقدار یسع الصلاه و الطهاره من الحدث.

«مسأله 718» : المخالف إذا استبصر یقضی ما فاته أیام خلافه أو أتی به علی نحو کان یراه فاسدا فی مذهبه، و إلا فلیس علیه قضاؤه و الأحوط استحبابا الاعاده مع بقاء الوقت، و لا فرق بین المخالف الأصلی و غیره.

«مسأله 419» : یجب القضاء علی السکران من دون فرق بین الاختیاری، و غیره، و الحلال، و الحرام.

«مسأله 720» : یجب قضاء غیر الیومیه من الفرائض، عدا العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین، علی الأظهر.

«مسأله 421» : یجوز القضاء فی کل وقت اللیل و النهار، و فی الحضر و السفر، نعم یقضی ما فاته قصرا قصرا و لو فی الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فی السفر، و إذا کان فی بعض الوقت حاضرا، و فی بعضه مسافرا قضی ما وجب علیه فی آخر الوقت.

1- لو لم یکن اقوی.
2- علی الاحوط . اما اذا تمکن منها بعد الوقت فلا اشکال فی القضاء.

ص: 205

«مسأله 722» : إذا فاتته الصلاه فی بعض أماكن التخيير قضى قصرا، و لو لم يخرج من ذلک المكان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم يرجع، و إذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا، فالقضاء كذلک.

«مسأله 723» : يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها(1)، و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمد(2)، و إن لم يتمكن فمد لصلاه الليل، و مد لصلاه النهار(3).

«مسأله 724» : لا يعتبر الترتيب فی قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى اليوميه، و أما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبه بالأصل كالظهرين، أوالعشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلک فاعتبار الترتيب بينها فی القضاء على نحو الترتيب فی الفوات، بأن يقضی الأول فواتا فالأول محل إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به و الجهل(4).

«مسأله 725» : إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب، و رباعيه بقصد ما فی الذمه، مردده بين الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب، و ثنائيه بقصد ما فی الذمه مردده بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتی بثنائيه مردده بين الأربع، و رباعيه مردده بين الثلاث، و مغرب، و يتخير فی المردده فی جميع الفروض بين الجهر و الاخفات.

«مسأله 726» : إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين فی الخمس من يوم، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات، فيأتی بصبح، ثم رباعيه مردده بين الظهر، و العصر،

1- كصّلاه اوّل الشّهر و صلوات ليالی شهر رمضان.
2- فإن لم يتمكّن فمدّ لكل اربع ركعات من صلاه النّهار و مدّ لاربع ركعات من صلاه اللّيل.
3- و الصلاه افضل.
4- و ان كان الاحوط مراعاه التّرتيب.

ثم مغرب، ثم رباعیه مردده بین العصر و العشاء. و إن کان مسافرا، یکفیه ثلاث صلوات ثنائیه، مردده بین الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائیه مردده بین الظهر و العصر، و العشاء، و إن لم یعلم أنه کان مسافرا، أو حاضرا، أتی بخمس صلوات، فیأتی بثنائیه مردده بین الصبح، و الظهر، و العصر، ثم برباعیه مردده بین الظهر، و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائیه مردده بین الظهر و العصر، و العشاء، ثم برباعیه مردده بین العصر، و العشاء.

«مسأله 727» : إذا علم أن علیه ثلاثا من الخمس، وجب علیه الاتیان بالخمس، و إن کان الفوت فی السفر، یکفیه أربع صلوات ثنائیه، مردده بین الصبح، و الظهر، و ثنائیه أخری، مردده بین الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم ثنائیه، مردده بین العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتی بالخمس تماما. إذا کان فی الحضر، و قصرا إذا کان فی السفر، و یعلم حال بقیه الفروض مما ذکرنا، و المدار فی الجمیع علی حصول العلم باتیان ما اشتغلت به الذمه و لو علی وجه التردید.

«مسأله 728» : إذا شک فی فوات فریضه، أو فرائض لم یجب القضاء و إذا علم بالفوات و تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل و إن کان الأحوط استحباباً التکرار حتی یحصل العلم بالفراغ.

«مسأله 729» : لا یجب الفور فی القضاء، فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمه.

«مسأله 730» : لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضره، فیجوز الاتیان بالحاضره لمن علیه القضاء و لو کان لیومه، بل یستحب ذلک إذا خاف فوت فضیله الحاضره، و إلا استحب تقدیم الفائته، و إن کان الأحوط تقدیم الفائته، خصوصا فی فائته ذلک الیوم، بل یستحب العدول إلیها من الحاضره إذا غفل و شرع فیها.

«مسأله 731» : یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی.

«مسأله 732» : يجوز الاتيان بالقضاء جماعه، سواء أكان الامام قاضيا أيضا أم مؤديا، بل يستحب ذلک، و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم.

«مسأله 733» : يجب لذوى الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک، و يجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر وجبت الاعاده، فيما إذاكان الخلل فى الأركان، و لا تجب(1) الاعاده إذا كان الخلل فى غيرها.

«مسأله 734» : إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن و أقام للأولى، و اقتصر على الاقامه فى البواقى، و الظاهر أن السقوط رخصه.

«مسأله 735» : يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كل عباده، و الأقوى مشروعيه عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزأت.

«مسأله 736» : يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، و عن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده و لو من الصبى كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمه(2) و نحوها، و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تكن مضره، إشكال و إن كان الأظهر الجواز، و لا سيما فى المتنجسات، و لا سيما مع كون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، و الذهب.

«مسأله 737» : يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه و غيرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا يبعد(3) اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه و لم يقضه، و الأحوط استحبابا

1- فيه اشكال فالاحوط لو لم يكن اقوى الاعاده فيه ايضا.
2- فيها نظر.
3- فيه تأمّل فلا يترک الاحتياط بالقضاء مطلقا.

إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الأرث بالابن، و الأحوط احتياطا لا يترک(1) إلحاق ما فاته عمدا، أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر، و الأولى(2) الحاق الأم بالأب.

«مسأله 738» : إذا كان الولى حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

«مسأله 739» : إذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، بلا فرق بين امكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

«مسأله 740» : إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

«مسأله 741» : لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجاره، أو غيرها.

«مسأله 742» : قيل(3) : يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الارث بقتل، أورق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

«مسأله 743» : إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من اخوته الأكبر فلأكبر، و لا يجب اخراجه من تركته.

«مسأله 744» : إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى و كذا إذا استأجره الولى، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

1- لو لم يكن اقوى.
2- بل الاحوط.
3- و هو موافق للاحتياط.

«مسأله 745» : إذا شک فی فوات شیء من المیت لم یجب القضاء و إذا شک فی مقداره جاز له الاقتصار علی الأقل.

«مسأله 746» : إذا لم یکن للمیت ولی، أوفاته ما لا یجب علی الولی قضاؤه، فالأقوی عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن کان القضاء، أحوط استحبابا بالنسبه إلی غیر القاصرین من الورثه.

«مسأله 747» : المراد من الأکبر من لا یوجد أکبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفه.

«مسأله 748» : لا یجب الفور فی القضاء عن المیت ما لم یبلغ حد الاهمال.

«مسأله 749» : إذا علم أن علی المیت فوائت، و لکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط(1) لزوما القضاء.

«مسأله 750» : فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا، أو تقلیدا، و کذا فی أجزاء الصلاه و شرائطها.

«مسأله 751» : إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی، وجب علی الولی قضاؤها علی الأحوط.

المقصد الثامن: صلاه الاستئجار

صلاه الاستئجار

لا تجوز النیابه عن الأحیاء فی الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فی الحج إذاکان مستطیعا و کان عاجزا عن المباشره، فیجب أن یستنیب من یحج عنه، و تجوز النیابه

1- لو لم یکن اقوی.

عنهم فی مثل الحج المندوب و زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله و قبور الأئمه علیهم السلام ، بل تجوز النیابه فی جمیع المستحبات رجاءا، کما تجوز النیابه عن الأموات فی الواجبات و المستحبات، و یجوز اهداء ثواب العمل إلی الأحیاء و الأموات فی الواجبات و المستحبات، کما ورد فی بعض الروایات، و حکی فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه علیهم السلام بأن یطلب من اللّه سبحانه أن یعطی ثواب عمله لآخر حی أو میت.

«مسأله 752» : یجوز الاستئجار للصلاه و لسائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، من دون فرق بین کون المستأجر وصیا، أو ولیا، أو وارثا، أو أجنبیا.

«مسأله 753» : یعتبر فی الأجیر العقل، و الایمان، و البلوغ، و یعتبر أن یکون عارفا بأحکام القضاء علی وجه یصح منه الفعل، و یجب أن ینوی بعمله الاتیان بما فی ذمه المیت امتثالا للأمر(1) المتوجه إلی النائب نفسه بالنیابه الذی کان استحبابا قبل الاجاره و صار وجوبیا بعدها، کما إذا نذر النیابه عن المیت فالمتقرب بالعمل هو النائب، و یترتب علیه فراغ ذمه المیت(2).

«مسأله 754» : یجوز استئجار کل من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه، و فی الجهر و الاخفات یراعی حال الأجیر، فالرجل یجهر بالجهریه و إن کان نائبا عن المرأه والمرأه لا جهر علیها و إن نابت عن الرجل.

«مسأله 755» : لا یجوز استئجار ذوی الاعذار کالعاجز عن القیام أو عن الطهاره الخبیثه، أو ذی الجبیره، أو المسلوس، أو المتیمم إلا إذا تعذر غیرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غیرهم، و إن تجدد للأجیر العجز انتظر زمان القدره(3).

1- امّا تنزیل نفسه منزله المنوب عنه فلا فائده فیه ما لم یمضه الشارع.
2- و یشترط کونه ثقه مطمئنا به کما یأتی فی المسئله 771.
3- ان لم یکن الاجاره مشروطه مقیده بزمان و لو انصرافا. و الاّ فللمستأجر الفسخ.

«مسأله 756» : إذا حصل للأجير شک أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الاجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الاجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشک أو السهو تعين ذلک، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه، فمع اطلاق الاجاره يعمل لأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الاجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد(1).

«مسأله 757» : إذا كانت الاجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه(2) فيه، أما إذا كانت مطلقه(3) جاز له ان يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى اجاره نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

«مسأله 758» : إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلک.

«مسأله 759» : إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

«مسأله 760» : إذا لم تعين كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

«مسأله 761» : إذا نسى الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذا فى متعلق الاجاره نقص من الأجره بنسبته.

1- اذا لم يره باطلاً.
2- اى عن الاجير فيملک الاجير الاجره و الاّ فتفرع دمه المنوب عنه بفعل المتّبرع.
3- لم تنصرف بحسب القرائن و منها العاده الى المباشرى.

«مسأله 762» : إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل، و إذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

«مسأله 763» : يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالا، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

«مسأله 764» : إذا وقعت الاجاره على تفريغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجاره إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، و إلا كان عليه أجره المثل(1)، أما إذا كانت الاجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجاره.

«مسأله 765» : يجوز الاتيان بصلاه الاستئجار جماعه إماما كان الأجير أم مأموما، لكن يعتبر فى صحه الجماعه، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

«مسأله 766» : إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجاره، و وجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته و إلا كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجره المسماه، و إن لم تشترط المباشره وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليه، و إذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

«مسأله 767» : يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر. فإن عجز وجب عليه الوصيه به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين

1- لو امضى الاجاره المؤجر و الارجع بالاجره المسماه كما فصل فى تقرير بحثه. مستند العروه كتاب الاجاره شرح المسئله 3 من فصل كفايه كون المؤجر مالكاً للمنفعه او وكيلاً او ولياً، ص 297 298 .

مالی للناس و لو کان مثل الزکاه و الخمس و ردالمظالم وجب علیه المبادره إلی وفائه، و لا یجوز التأخیر و إن علم ببقائه حیا. و إذا عجز عن الوفاء و کان له ترکه وجب علیه الوصیه بها إلی ثقه مأمون لیؤدیها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم یوص بها.

«مسأله 768» : إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلا فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتیاط بالجمع، و کذا لو آجر نفسه لصلاه و شک فی أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاتیان بهما.

«مسأله 769» : إذا علم أن علی المیت فوائت و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا استؤجر عنه(1).

«مسأله 770» : إذا آجر نفسه لصلاه أربع رکعات من الزوال فی یوم معین إلی الغروب فأخّر حتی بقی من الوقت مقدار أربع رکعات و لم یصل عصر ذلک الیوم وجب الاتیان بصلاه العصر، و للمستأجر حینئذ فسخ الاجاره و المطالبه بالأجره المسماه، و له أن لا یفسخها و یطالب بأجره المثل، و إن زادت علی الأجره المسماه.

«مسأله 771» : الأحوط اعتبار عداله الأجیر حال الاخبار بأنه أدی ما استؤجر علیه، و إن کان الظاهر کفایه کونه ثقه فی تصدیقه إذا أخبر بالتأدیه.

1- او اتی بها الوّلی او متّبرع.

ص: 214

المقصد التاسع: الجماعه

اشاره

الجَماعه

و فيه فصول

الفصل الأول:

تستحب الجماعه فی جميع الفرائض غير صلاه الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعه مؤتما، و يتأكد الاستحباب فی اليوميه خصوصا فی الأدائيه، و خصوصا فی الصبح و العشائين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فی الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيره، و مضامين عاليه، لم يرد مثلها فی أكثر المستحبات.

«مسأله 772» : تجب الجماعه فی الجمعه و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب. و هی حينئذ شرط فی صحتها، و لا تجب بالأصل فی غير ذلک، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراک ركعه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها أولغير ذلک.

«مسأله 773» : لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصليه و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاه الغدير على الأقوى، إلا فی صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاه الاستسقاء.

«مسأله 774» : يجوز اقتداء من يصلی إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلی الأخرى، و إن اختلفا بالجهر و الاخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و كذا مصلی الآيه بمصلی الآيه و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصلی اليوميه بمصلی العيدين، أو الآيات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف على الأحوط وجوبا، و كذا الحكم فی العكس، كما لا يجوز الاقتداء فی صلاه الاحتياط و كذا فی الصلوات

الاحتیاطیه کما فی موارد العلم الاجمالی بوجوب القصر أو الاتمام إلا إذا اتحدت الجهه الموجبه للاحتیاط، کأن یعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فیصلیان جماعه قصرا أو تماما.

«مسأله 775» : أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان. أحدهما الامام و لو کان المأموم امرأه أو صبیا(1) علی الأقوی، و أما فی الجمعه و العیدین(2) فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الامام.

«مسأله 776» : تنعقد الجماعه بینه المأموم للائتمام و لو کان الامام جاهلاً بذلک غیر ناو للامامه فإذا لم ینو المأموم لم تنعقد، نعم فی صلاه الجمعه و العیدین لابد من نیه الامام للامامه بأن ینوی الصلاه التی یجعله المأموم فیها إماما، و کذا إذا کانت صلاه الامام معاده جماعه.

«مسأله 777» : لا یجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر، و لا بشخصین و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصین علی التردید، و لا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک، و یکفی التعیین الاجمالی مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن یسمع صوته، و إن تردد ذلک المعین بین شخصین.

«مسأله 778» : إذا شک فی أنه نوی الائتمام أن لا بنی علی العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه و ظهرت علیه أحوال الائتمام من الانصات و نحوه، و احتمل أنه لم ینو الائتمام غفله فانه لا یبعد(3) حینئذ جواز الاتمام جماعه.

«مسأله 779» : إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان عمروا فإن لم یکن(4)

1- یمکن التمّسک له بصلاه امیرالمؤمنین علیه السلام خلف النبی صلی الله علیه و آله اوّل الاسلام.
2- اشتراط العدد فی العیدین مختص بزمان حضور الامام علیه السلام کما یصرّح به فی بحث صلاه العیدین.
3- فیه اشکال.
4- هذا لا یوجب البطلان، بل المبطل. اذا لم یره عادلاً و کذا فی الفرض الا خبر ای کون عمرو عادلاً.

عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلاً صحت جماعته و صلاته.

«مسأله 780» : إذا صلى إثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد(1).

«مسأله 781» : لا يجوز نقل نيه الائتمام من امام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت، أو جنون، أواغماء، أو حدث، أو تذكر حدثٍ سابق على الصلاه، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإِمام الآخر منهم.

«مسأله 782» : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فی الأثناء.

«مسأله 783» : يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فی جميع أحوال الصلاه على الأقوى(2)، إذا(3) لم يكن ذلک من نيته فی أول الصلاه و إلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشكال.

«مسأله 784» : إذا نوى الانفراد فی أثناء قراءه الامام وجبت عليه القراءه من الأول(4)، بل و كذلک(5) إذا نوى الانفراد بعد قراءه الامام قبل الركوع، على الأحوط(6).

«مسأله 785» : إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و

1- على اشكال.
2- لكن الأحوط عدم الانفراد الاّ لضروره دينيّه أودنيويّه.
3- لكن الانفراد لم يكن من نيّته الخ.
4- على الاحوط.
5- و ليس كذلک.
6- على الاقوى.

إذا تردد فی الانفراد و عدمه ثم عزم علی عدمه ففی جواز بقائه علی الائتمام إشکال.

«مسأله 786» : إذا شک فی أنه عدل إلی الانفراد أولا بنی علی العدم.

«مسأله 787» : لا یعتبر فی الجماعه قصد القربه(1)، لا بالنسبه إلی الامام و لا بالنسبه إلی المأموم، فإذا کان قصد الامام أو المأموم غرضا دنیویا مباحاً مثل الفرار من الشک، أوتعب القراءه، أو غیر ذلک صحت و ترتبت علیها أحکام الجماعه و لکن لا یترتب علیها ثواب الجماعه.

«مسأله 788» : إذا نوی الاقتداء سهوا أو جهلاً بمن یصلی صلاهً لا اقتداء فیها، کما إذا کانت نافله فإن تذکر قبل الاتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد و صحت صلاته، و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم یحصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا أو سهوا و إلا بطلت.

«مسأله 789» : تدرک الجماعه الدخول فی الصلاه من أول قیام الامام للرکعه إلی منتهی رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، و لا یتوقف إدراکها علی الاجتماع معه فی الرکوع، فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه فقد أدرک الرکعه و وجبت علیه المتابعه فی غیره، و یعتبر فی ادراکه فی الرکوع أن یصل إلی حد الرکوع قبل أن یرفع الامام رأسه و لو کان بعد فراغه من الذکر(2)، بل لا یبعد تحقق الادراک للرکعه بوصوله إلی حد الرکوع، و الامام لم یخرج عن حده و إن کان هو مشغولاً بالهوی و الامام مشغولا بالرفع، لکنه لا یخلو من إشکال ضعیف(3).

1- بالنسبه الی الامثله الّتی ذکرها و امثالها.
2- و ان کان الاحوط مراعاه ادراک الذکّر.
3- زائد.

«مسأله 790» : إذا ركع بتخيل ادراک الامام راكعا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته(1)، و كذا إذا شک فى ذلک.

«مسأله 791» : الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراک الامام راكعا، فإن أدركه صحت الجماعه و الصلاه، و إلا بطلت الصلاه.

«مسأله 792» : إذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير(2) بين المضى منفردا و العدول إلى النافله، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد اتمامها.

«مسأله 793» : إذا أدرک الامام و هو فى التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للاحرام و يجلس معه و يتشهد بنيه القربه المطلقه على الأحوط وجوبا، فإذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجه إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلک فضل الجماعه و إن لم تحصل له ركعه، و كذا إذا أدركه فى السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره، فإنه يكبر للاحرام و يسجد معه السجده أو السجدتين ويتشهد بنيه القربه المطلقه على الأحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر للاحرام، و الأولى أن يكبر مرددا بين تكبيره الاحرام و الذكر المطلق و يدرک بذلک فضل الجماعه و تصح صلاته.

«مسأله 794» : إذا حضر المكان الذى فيه الجماعه فرأى الامام راكعا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبَّر للاحرام فى مكانه و ركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه و التحق بالصف، سواء أكان المشى إلى الأمام. أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا إنتقاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترک الاشتغال بالقراءه و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

1- على الاحوط لو لم يكن اقوى.
2- بناء على عدم حرمه قطع الفريضه كما هو مبناه. و فيه اشكال.

الفصل الثانی: ما یعتبر فی انعقاد الجماعه

یعتبر فی انعقاد الجماعه أمور :

الأول : أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل، و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی الاتصال بالامام، و لا فرق بین کون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غیر ذلک، و لو کان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس بالیسیر کمقدار شبر و نحوه، هذا إذا کان المأموم رجلا، أما إذا کان امرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الامام أو المأمومین إذا کان الامام رجلا، أما إذا کان الامام امرأه فالحکم کما فی الرجل.

«مسأله 795» : الأحوط استحبابا(1) المنع فی الحیلوله بمثل الزجاج و الشبابیک و الجدر إن المخرمه، و نحوها مما لا یمنع من الرؤیه، و لا بأس بالنهر و الطریق إذا لم یکن فیهما البعد المانع کما سیأتی، و لا بالظلمه و الغبار.

الثانی : أن لا یکون موقف الامام اعلی من موقف المأموم علوا دفعیا کالأبنیه و نحوها، بل تسریحا قریبا من التسنیم کسفح الجبل و نحوه، نعم لا بأس بالتسریحی الذی یصدق معه کون الأرض منبسطه، کما لا بأس بالدفعی الیسیر إذا کان دون الشبر، و لا بأس أیضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار یصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث : أن لا یتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومین بما لا یتخطی. بأن لا یکون بین موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذکور و کذا بین موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بین أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بین موقف السابق و مسجد اللاحق.

«مسأله 796» : البعد المذکور إنما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد متحققا فی تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا یقدح فی جماعته إذا کان متصلاً بالمأمومین

1- زائد.

من جهه أخری، فإذا کان الصف الثانی أطول من الأول فطرفه و إن کان بعیدا عن الصف الأول الاّ أنه لا یقدح فی صحه ائتمامه، لاتصاله بمن علی یمینه أو علی یساره من أهل صفه، و کذا إذا تباعد أهل الصف الثانی بعضهم عن بعض فانه لا یقدح ذلک فی صحه ائتمامهم لاتصال کل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا یأتی ذلک فی أهل الصف الأول فإن البعید منهم عن المأموم الذی هو فی جهه الامام لما لم یتصل من الجهه الأخری بواحد من المأمومین تبطل جماعته.

الرابع : أن لا یتقدم المأموم علی الامام فی الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا یساویه، و ان لا یتقدم علیه فی مکان سجوده و رکوعه و جلوسه. بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام إذا کان متعددا هذا فی جماعه الرجال، و أما فی جماعه النساء فالأحوط أن تقف الامام فی و سطهن و لا تتقدمهن.

«مسأله 797» : الشروط المذکوره شروط فی الابتداء و الاستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أوتقدم المأموم فی الأثناء بطلت الجماعه، و إذا شک فی حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنی علی العدم و اذا شک مع عدم سبق العلم بالعدم لم یجز الدخول إلا مع إحراز العدم، وکذا إذا حدث شک بعد الدخول غفله، و إن شک فی ذلک بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما یبطل الفرادی أعادها، إن کان قد دخل فی الجماعه غفله و إلا بنی علی الصحه، و إن لم یعلم بوقوع ما یبطل الفرادی بنی علی الصحه و الأحوط استحبابا(1) الاعاده فی الصورتین.

«مسأله 798» : لا تقدح حیلوله بعض المأمومین عن بعضهم و إن لم یدخلوا فی الصلاه إذا کانوا متهیئین للصلاه.(2)

«مسأله 799» : إذا انفرد بعض المأمومین أو انتهت صلاته کما لو کانت صلاته

1- زائد.

2- الاحوط مراعاه الاتصال فی الائتمام.

قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعه بلا فصل.(1)

«مسأله 800» : لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت الماره بطلت الجماعه.

«مسأله 801» : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعه، فلا يجوز الائتمام.

«مسأله 802» : إذا دخل فى الصلاه مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و كذلک تصح لو كان قد فعل مالا ينافيها إلا عمدا كترک القراءه.

«مسأله 803» : الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

«مسأله 804» : لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه و صار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلک و بقى على نيه الاقتداء. فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلک أو أتى بما لا ينافى إلا فى صوره العمد صحت صلاته كما تقدم فى (مسأله 802).

«مسأله 805» : لا يضر الفصل بالصبى المميز إذا كان مأموما فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحه عنده.

«مسأله 806» : إذا كان الامام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا و كذا الصفوف المتأخره، و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاه تمام الصف

1- فيقوى ح بقاء الاقتداء.

الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب، و إن كان الأحوط استحبابا(1) الاقتصار فى الصحه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه.

الفصل الثالث: ما يشترط فى امام الجماعه

يشترط فى إمام الجماعه مضافا إلى الإيمان و العقل و طهاره المولد، أمور :

الأول : الرجوله إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه، و فى صحه إمامه الصبى لمثله إشكال، و لا بأس بها تمرينا.

الثانى : العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لابد من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث : أن يكون الامام صحيح القراءه، إذاكان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءه، بل مطلقا(2) على الأحوط لزوما.

الرابع : أن لا يكون اعرابيا أى من سكان البوادى و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

«مسأله 807» : لا بأس فى أن يأتم الافصح بالفصيح، و الفصيح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.

«مسأله 808» : لا تجوز إمامه القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامه القائم لهما، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، و فى جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال(3)، و تجوز أمامه المتيمم للمتوضى ء و ذى الجبيره لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم، و المضطر إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

1- بل وجوبا و كذا فى الفرض السّابق.
2- لا يبعد جواز الاقتداء اذا اتفقّا فى محّل عدم الصحّه.
3- غير قوّى.

«مسأله 809» : إذا تبین للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الامامه صحت صلاته، إذا لم یقع فیها ما یبطل الفرادی و إلا أعادها، و إن تبین فی الأثناء أتمها فی الفرض الأول و اعادها فی الثانی.

«مسأله 810» : إذا اختلف المأموم و الامام فی أجزاء الصلاه و شرائطها إجتهادا أو تقلیدا، فإن علم المأموم بطلان صلاه الامام واقعا و لو بطریق معتبر لم یجز له الائتمام به، و الاّ جاز، و کذا إذا کان الاختلاف بینهما فی الأمور الخارجیه، بأن یعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم یعتقد نجاسته، أو یعتقد الامام طهاره الثوب فیصلی به، و یعتقد المأموم نجاسته فإنه لا یجوز الإئتمام فی الفرض الأول، و یجوز فی الفرض الثانی، و لا فرق فیما ذکرنا بین الابتداء و الاستدامه، و المدار علی علم المأموم بصحه صلاه الامام فی حق الامام، هذا فی غیر ما یتحمله الامام عن المأموم، و أما فیما یتحمله کالقراءه ففیه تفصیل، فإن من یعتقد وجوب السوره مثلاً لیس له أن یأتم قبل الرکوع بمن لا یأتی بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذارکع الامام جاز الائتمام به(1).

الفصل الرابع: أحکام الجماعه

فی أحکام الجماعه :

«مسأله 811» : لا یتحمل الامام عن المأموم شیئا من أفعال الصلاه و أقوالها غیر القراءه فی الأولیین إذا ائتم به فیهما فتجزیه قراءته، و یجب علیه متابعته فی القیام، و لا تجب علیه الطمأنینه حاله حتّی فی حال قراءه الإمام.

«مسأله 812» : الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم فی أولیی الاخفاتیه إذا کانت القراءه بقصد الجزئیه و الأفضل له أن یشتغل بالذکر و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله ، و أما فی الأولیین من الجهریه فإن سمع صوت الإمام و لو همهمه وجب علیه ترک القراءه، بل الأحوط

1- هذا لو تمّ فانّما هو فی آخر رکعه یقرء الامام فیها.

الأولی(1) الإنصات لقراءته، و إن لم یسمع حتی الهمهمه جازت له القراءه بقصد القربه، و بقصد(2) الجزئیه و الأحوط استحبابا(3) الأول، و إذا شک فی أن ما یسمعه صوت الامام أو غیره فالأقوی الجواز، و لا فرق فی عدم السماع بین أسبابه من صمم أو بعد أو غیرهما.

«مسأله 813» : إذا أدرک الامام فی الأخیرتین وجب علیه قراءه الحمد و السوره، و إن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فی الرکوع اقتصر علی الحمد، و إن لزم ذلک من إتمام الحمد، فالأحوط لزوما الانفراد، بل الأحوط إستحبابا(4) له إذا لم یحرز التمکن من إتمام الفاتحه قبل رکوع الامام عدم الدخول فی الجماعه حتی یرکع الامام، و لا قراءه علیه.

«مسأله 814» : یجب علی المأموم الاخفات فی القراءه سواء أکانت واجبه کما فی المسبوق برکعه أو رکعتین أم غیر واجبه کما فی غیره حیث تشرع له القراءه، و إن جهر نسیانا أو جهلا صحت صلاته، و إن کان عمدا بطلت.

«مسأله 815» : یجب علی المأموم متابعه الامام فی الأفعال، بمعنی أن لا یتقدم علیه و لا یتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط(5) الأولی عدم المقارنه، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فیها فیجوز التقدم فیها و المقارنه عدا تکبیره الاحرام، و إن تقدم فیها کانت الصلاه فرادی، بل الأحوط وجوبا(6) عدم المقارنه فیها(7)، کما أن الأحوط المتابعه فی الأقوال خصوصا مع السماع و فی التسلیم.

1- الاولی زائد.
2- زائد.
3- زائد.
4- استحبابا زائد.
5- لا ینبغی ترکه.
6- لو لم یکن اقوی.
7- بل یکّبر بعد فراغ الامام.

«مسأله 816» : إذا ترک المتابعه عمدا لم(1) یقدح ذلک فی صلاته و لکن تبطل جماعته فیتمها فرادی، نعم إذا کان رکع قبل الإمام فی حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم یکن قرأ لنفسه، بل الحکم کذلک إذا رکع بعد(2) قراءه الامام علی الأحوط.

«مسأله 817» : إذا رکع أو سجد قبل الامام عمدا انفرد(3) فی صلاته و لا یجوز له أن یتابع الامام فیأتی بالرکوع أوالسجود ثانیا للمتابعه و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الرّکوع و السجود و أتم، و إذا رکع أو سجد قبل الامام سهوا فالأحوط له المتابعه بالعوده إلی الامام(4) بعد الاتیان بالذکر و لا یلزمه الذکر فی الرکوع أو السجود بعد ذلک مع الامام، و إذا لم یتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته(5).

«مسأله 818» : إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام عمدا، فإن کان قبل الذکر بطلت صلاته إن کان متعمدا فی ترکه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته(6)، و إن کان بعد الذکر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا یجوز(7) له أن یرجع إلی الجماعه فیتابع الامام بالرکوع أو السجود ثانیا، و إن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهوا رجع إلیهما و إذا لم یرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته(8)، و إن لم یرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجع و رکع للمتابعه فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلی حد الرکوع بطلت صلاته.

«مسأله 819» : إذا رفع رأسه من السجود فرأی الامام ساجدا فتخیل أنه فی الأولی

1- لا یخلو من تأمل والاحوط الاعاده منفرداً بعد الاتمام جماعه و کذلک فی الفرض الاوّل من المسئله الآتیه.
2- لا یخلو من اشکال.
3- فیه تأمّل.
4- الی الایتمام.
5- علی الاحوط و الصحّه قوّیه.
6- الصحّه قویّه.
7- الجواز قوّی.
8- علی الاحوط و الصحه قوّیه.

فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه اجتزأ بها و إذا تخيل الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فتبين أنهاالأولى حسبت للمتابعه(1).

«مسأله 820» : إذا زاد الامام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.

«مسأله 821» : يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلک إذا ترک بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترک الامام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

«مسأله 822» : إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الامام فى الأوليين أو الأخريين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، و إن تبين كونه فى الأوليين لا يضره.

«مسأله 823» : إذا أدرک المأموم ثانيه الامام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه فى القنوت و كذلک فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد، فإذا كان فى ثالثه الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

1- و الاحوط اعاده الصلاه فى الصّورتين.

«مسأله 824» : یجوز لمن صلی منفردا ان یعید صلاته جماعه إماما کان أم مأموما، و کذا إذا کان قد صلی جماعه إماما و مأموما فإن له أن یعیدها فی جماعه أخری إماما(1)، و یشکل صحه ذلک، فیما إذا صلی کل من الامام و المأموم منفردا، و أرادا إعادتها جماعه من دون أن یکون فی الجماعه من لم یؤد فریضته، و مع ذلک فلا بأس بالاعاده رجاءا.

«مسأله 825» : إذا ظهر بعد الاعاده أن الصلاه الأولی کانت باطله اجتزأ بالمعاده.

«مسأله 826» : لا تشرع الاعاده منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل فی الأولی، و إن کانت صحیحه ظاهرا.

«مسأله 827» : إذا دخل الامام فی الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا یعتقد ذلک لا یجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فی أثناء صلاه الامام فالأحوط لزوما أن لا یدخل معه.

«مسأله 828» : إذا کان فی نافله فأقیمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه و لو بعدم إدراک التکبیر مع الامام استحب له قطعها، بل لا یبعد استحبابه بمجرد شروع المقیم فی الاقامه، و إذا کان فی فریضه عدل استحبابا إلی النافله و أتمها رکعتین ثم دخل فی الجماعه، هذا إذا لم یتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها رکعتین فوت الجماعه جاز له قطعها و إن خاف ذلک قبل العدول لم یجز العدول(2) بینه القطع بل یعدل بینه الاتمام، لکن إذا بدا له أن یقطع قطع.

«مسأله 829» : إذا لم یحرز الامام من نفسه العداله فجواز ترتیبه آثار الجماعه لا یخلو من إشکال، بل الأقوی عدم الجواز، و فی ¨ کونه آثما بذلک إشکال، و الأظهر العدم.

1- بل و لا یبعد مأموما.

2- اذا قلنا بمقاله المشهور من حرمه قطع الفریضه اختیارا.

«مسأله 830» : إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الاتیان بأخری إذا لم یتجاوز المحل.

«مسأله 831» : إذا رأی الإمام یصلی و لم یعلم أنها من الیومیه أو من النوافل لا یصح الاقتداء به، و کذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا یصح اقتداء الیومیه بها، و أما إن علم أنها من الیومیه لکن لم یدر أنها أیه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فیها.

«مسأله 832» : الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما.

«مسأله 833» : قد ذکروا أنه یستحب للإمام أن یقف محاذیا لوسط الصف الأول، و أن یصلی بصلاه أضعف المأمومین فلا یطیل إلا مع رغبه المأمومین بذلک، و أن یسمع من خلفه القراءه و الأذکار فیما لا یجب الاخفات فیه، و أن یطیل الرکوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلی رکوعه المعتاد، و أن لا یقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتی یتم من خلفه صلاته.

«مسأله 834» : الأحوط لزوما للمأموم أن یقف عن یمین الامام متأخرا عنه قلیلا إن کان رجلا واحدا، و یقف خلفه إن کان امرأه(1)، و إذا کان رجل و امرأه وقف الرجل خلف لامام(2) والمرأه خلفه، و إن کانوا أکثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال علی النساء، و یستحب أن یقف أهل الفضل فی الصف الأول، و أفضلهم فی یمین الصف، و میامن الصفوف أفضل من میاسرها، و الأقرب إلی الامام أفضل، و فی صلاه الأموات الصف الأخیر أفضل، و یستحب تسویه الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاه بین المناکب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القیام عند قول المؤذن : «قد قامت الصلاه» قائلا : «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها»، و أن یقول عند فراغ الامام من الفاتحه : «الحمدللّه رب العالمین».

1- عن یمینه سجودها بحذاء قدمی الامام
2- او الی جنبه.

«مسأله 835» : یکره للمأموم الوقوف فی صف وحده إذا وجد موضعا فی الصفوف، و التنفل بعد الشروع فی الاقامه، و تشتد(1) الکراهه عند قول المقیم : «قد قامت الصلاه» و التکلم بعدها إلا إذا کان لاقامه الجماعه کتقدیم إمام و نحو ذلک، و إسماع الامام ما یقوله من أذکار، و أن یأتم المتم بالمقصر، و کذا العکس.

المقصد العاشر: الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

الخلل

الخلل

من أخل بشیء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو کان بحرف أو حرکه من القراءه أو الذکر، و کذا من زاد فیها جزءا عمدا قولاً أو فعلاً، من غیر فرق فی ذلک کله بین الرکن و غیره، و لا بین کونه موافقا لأجزاء الصلاه أو مخالفا، و لا بین أن یون ناویا ذلک فی الابتداء أو فی الأثناء.

«مسأله 836» : لا تتحقق الزیاده فی غیر الرکوع و السجود إلا بقصد الجزئیه للصلاه، فإن فعل شیئا لا بقصدها مثل حرکه الید و حکّ الجسد و نحو ذلک مما یفعله المصلی لا بقصد الصلاه لم یقدح فیها، إلا أن یکون ماحیا لصورتها.

«مسأله 837» : من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتین من رکعه واحده بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

«مسأله 838» : من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تدارکه و ما بعده، و إن کان بعد فوات محله فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلا صحت، و علیه قضاؤه بعد الصلاه إذا کان المنسی سجده واحده و کذلک إذا کان المنسی تشهدا علی الأحوط کما سیأتی.

1- فیه تأمّل.

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور :

الأول : الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارک الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسى سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارک المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى : الخروج من الصلاه، فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و كذلک من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى، فإنه يرجع و يتدارک المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا ذكر ذلک بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث : الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلک المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد السته فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

«مسأله 839» : من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته، و الأحوط استحبابا الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، و إعاده الصلاه إذا كان التذكر بعده، و أما إذا كان التذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين

السجدتين حتى جاء بالثانيه مضى فى صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود(1)، على ما تقدم.

«مسأله 840» : إذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاه، و إن ذكر قبل الدخول فى الثانيه فلا يبعد الاجتزاء بتدارک الركوع و الاتمام و إن كان الأحوط استحبابا الاعاده أيضا.

«مسأله 841» : إذا ترک سجدتين و شک فى أنهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلک بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، و إن كان قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارک السجدتين و الاتمام و إن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارک سجده و قضاء أخرى، و الأحوط استحبابا(2) الاعاده فى الصور الثلاث.

«مسأله 842» : إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاهما و إن كانتا من الأوليين.

«مسأله 843» : من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط إستحبابا الاعاده.

«مسأله 844» : إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

«مسأله 845» : إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح، أو فى التشهد سهوا

1- لايخ من اشكال فالاحوط اما ما ذكره. و اما تركه و الاعاده على كلا التّقديرين.
2- زائد.

مضی، و لکن لا یترک الاحتیاط الاستحبابی بتدارک القراءه أو غیرها بنیه القربه المطلقه، و إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه أعاد الذکر علی الأظهر(1).

«مسأله 846» : إذا نسی الجهر و الاخفات و ذکر لم یلتفت و مضی سواء أکان الذکر فی أثناء القراءه، أم التسبیح(2)، أم بعدهما، و الجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل: فی الشک و أحکامه

فی الشک :

«مسأله 847» : من شک و لم یدر أنه صلی أم لا، فإن کان فی الوقت صلی، و إن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، و الظن بفعل الصلاه حکمه حکم الشک فی التفصیل المذکور، و إذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل المذکور من الاعاده فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسی فیبنی علی الاتیان و إن کان فی الوقت. و إذا شک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصر بنی علی وقوع الظهر و أتی بالعصر، و إذا شک و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعه أتی بالصلاه، و إذا کان أقل لم یلتفت، و إذا شک فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیته إلی الظهر و أتمها ظهرا.

«مسأله 848» : إذا شک فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت، و إذا شک فی التسلیم فإن کان شکه فی صحته لم یلتفت و کذا إن کان شکه فی وجوده و قد أتی بالمنافی حتی مع السهو(3)، و أما إذا کان شکه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.

1- علی الاحوط.
2- و ان کان الاحوط الاتیان بما نسی حسب الوظیفه.
3- او دخل فی صلاه اخری و لا یبعد مع اشتغاله بالتّعقیب.

«مسأله 849» : کثیر الشک لا یعتنی بشکه، سواء أکان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أی فی الشرائط(1)، فیبنی، علی وقوع المشکوک فیه إلاّ اذا کان وجوده مفسدا فیبنی علی عدمه، کما لو شک بین و الأربع و الخمس، أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلاً فإن البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

«مسأله 850» : إذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان اختص عدم الاعتناء به، و لا یتعدّی إلی غیره.

فی حکم کثیرالشّک

«مسأله 851» : المرجع فی صدق کثره الشک هو العرف، نعم إذا کان یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مره فهو کثیر الشک، و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ او نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

«مسأله 852» : إذا لم یعتن بشکه ثم ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، فإن کان زیاده أو نقیصه مبطله أعاد، و إن کان موجبا للتدارک تدارک، و إن کان مما یجب قضاؤه قضاه، و هکذا.

«مسأله 853» : لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک.

«مسأله 854» : لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه فإذا جاء بالمشکوک فیه بطلت(2).

«مسأله 855» : لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک بنی علی العدم، کما أنه إذا صار کثیر الشک ثم شک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها.

1- علی تأمّل و ان لم یکن بعیدا.
2- الاّ ان یکون من الاذکار او القرأته فلا تبطل اذا اتی به بقصد القربه.

«مسأله 856» : إذا شک إمام الجماعه فی عدد الرکعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلاً کان أو فاسقا، ذکرا أو أنثی، و کذلک إذا شک المأموم فإنه یرجع إلی الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزله الحافظ فیرجع الشاک إلیه، و إن اختلف المأمومون لم یرجع إلی بعضهم، و إذا کان بعضهم شاکا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلی الحافظ، و فی جواز رجوع الشاک منهم إلیه إذا لم یحصل له الظن إشکال(1)، و الظاهر أن جواز رجوع المأموم إلی الامام و بالعکس لا یختص بالشک فی الرکعات، بل یعم الشک فی الأفعال أیضا، فإذا علم المأموم أنه لم یتخلف عن الامام و شک فی أنه سجد سجدتین أم واحده و الامام جازم بالاتیان بهما رجع المأموم إلیه و لم یعتن بشکه(2).

«مسأله 857» : یجوز فی الشک فی رکعات النافله البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر، إلا أن یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقل.

«مسأله 858» : من شک فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله، أدائیه کانت الفریضه ام قضائیه أم صلاه جمعه أم آیات، و قد دخل فی الجزء الذی بعده مضی و لم یلتفت، کمن شک فی تکبیره الاحرام و هو فی القراءه أو فی الفاتحه و هو فی السوره، أو فی الآیه السابقه و هو فی اللاحقه، أو فی أول الآیه و هو فی آخرها، أو فی القراءه و هو فی الرکوع أو فی الرکوع و هو فی السجود، أو شک فی السجود و هو فی التشهد أو فی القیام لم یلتفت، و کذا إذا شک فی التشهد و هو فی القیام أو فی التسلیم، فإنه لا یلتفت إلی الشک فی جمیع هذه الفروض، و إذا کان الشک قبل أن یدخل فی الجزء الذی بعده وجب الاتیان به، کمن شک فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءه قبل أن یرکع، أو فی الرکوع قبل السجود، و إن کان الشک حال الهوی(3) إلیه، أو فی السجود أو

1- بل منع.
2- لکن لا یترک الاحتیاط.
3- الاحتیاط با تمام الصلاه بدون الرّکوع ثمّ اعاده الصّلاه لا یترک و ان کان الاکتفاء بالاوّل قوّیا.

فی التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلی القیام، و کذلک إذا شک فی التسلیم و هو فی التعقیب قبل أن یأتی بما ینافی الصلاه عمدا أو سهوا.(1)

«مسأله 859» : یعتبر فی الجزء الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه فإذا شک فی القراءه و هو فی القنوت لزمه الالتفات و التدارک.(2)

«مسأله 860» : إذا شک فی صحه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت و إن لم یدخل فی الجزء الذی بعده، کما إذا شک بعد الفراغ من تکبیره الاحرام فی صحتها فإنه لا یلتفت، و کذا إذا شک فی صحه قراءه الکلمه أو الآیه.

«مسأله 861» : إذا أتی بالمشکوک فی المحل ثم تبین أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذاکان رکنا، و إذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الاتیان به فإن امکن التدارک به فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن یکون رکنا.

«مسأله 862» : إذا شک و هو فی فعل في أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدّمه أولا لم یلتفت، و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا، نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه، أتی به علی الأصح.

«مسأله 863» : إذا شک المصلی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا(3) التروی یسیرا، فإن استقر الشک و کان فی الثنائیه أو الثلاثیه أو الأولیین من الرباعیه بطلت، و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأولیین بأن أتم الذکر فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه و إن لم یرفع رأسه فهنا صور :

منها : ما لا علاج للشک فیها فتبطل الصلاه فیها.

1- بل لا یبعد ذلک و لو لم یأت بالمنافی.
2- و ان کان عدم لزوم الالتفات قویّا.
3- وجوبا.

و منها : ما یمکن علاج الشک فیها و تصح الصلاه حینئذ و هی تسع صور :

الأولی منها : الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد ذکر السجده الأخیره فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه قائما علی الأحوط وجوبا(1)، و إن کانت وظیفته الجلوس فی الصلاه احتاط برکعه جالسا.

الثانیه : الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته، ثم یحتاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا و الأحوط استحبابا اختیار الرکعتین جالسا، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا احتاط برکعه جالسا.

الثالثه : الشک بین الاثنتین و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا إحتاط برکعتین من جلوس.

الرابعه : الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و الأقوی تأخیر الرکعتین من جلوس، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا إحتاط برکعتین من جلوس ثم برکعه جالسا.

الخامسه : الشک بین الأربع و الخمس بعد ذکر السجده الأخیره، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو.

السادسه : الشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الثلاث و الأربع، فیتم صلاته ثم یحتاط، کما سبق فی الصوره الثانیه.

السابعه : الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الاثنتین و الأربع، فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصوره الثالثه.

الثامنه : الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم

1- و لا یبعد الاکتفاء برکعتین من جلوس.

الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصوره الرابعه.

التاسعه : الشک بین الخمس و الست حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الأربع و الخمس، و یتم صلاته و یسجد للسهو، و الأحوط فی هذه الصور الأربع أن یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد أیضا.

«مسأله 864» : إذا تردد بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم ضم إلیها رکعه و سلم و شک فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهه الظن بالثلاث أو عملاً بالشک فعلیه صلاه الاحتیاط. و اذا بنی فی الفرض المذکور علی الاثنتین و شک بعد التسلیم أنه کان من جهه الظن بالاثنتین أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشک صحت صلاته و لا شیء علیه(1).

«مسأله 865» : الظن بالرکعات کالیقین، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حکمه حکم الشک فإذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الاتیان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی و لیس له أن یرجع و یتدارکه و الأحوط استحبابا إعاده الصّلاه فی الصورتین.

فی احکام الشک فی الرکعات

«مسأله 866» : فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجده الثانیه کالشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع : إذا شک مع ذلک فی الاتیان بالسجدتین أو واحده فإن کان شکه حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محکوم بعدم الاتیان بهما أو بإحداهما فیکون شکه قبل إکمال الذکر، و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل.(2)

«مسأله 867» : إذا تردد فی أن الحاصل له شک أو ظن کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا، و کذا لو حصلت له حاله فی أثناء الصلاه و بعد أن دخل فی فعل آخر لم

1- الاحوط صلاه الاحتیاط التی هی وظیفته علی تقدیر الخطأ و الغفله.

2- و لا يبعد. بل يقوى كون المدار فى ما اذا كان احد طرفى او اطراف الشک اثنتين على مجردا كمال السجدتين برفع الرأس ولو مع نسيان الذّكر.

يدر أنه كان شكا أو ظنا يبنى على أنه كان شكا إن كان فعلا شاكا، و ظنا إن كان فعلاً ظانا، و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى، و كذا لو شك فى شىء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحاله الفعليه و يعمل عليها، فلو شك بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعه، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثم يأتى بصلاه الاحتياط.

«مسأله 868» : صلاه الاحتياط واجبه لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه على الأحوط، و لا تصح الاعاده إلا إذا أبطل الصلاه بفعل المنافى.

«مسأله 869» : يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء و الشرائط فلابد فيها من النيه، و التكبير للاحرام، و قراءه الفاتحه اخفاتا حتى فى البسمله على الأحوط الأولى(1)، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سوره، و إذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاه بطلت الصلاه و لرم الاستئناف.

«مسأله 870» : إذا تبين تماميه الصلاه قبل الاحتياط لم يحتج إليها، و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

«مسأله 871» : إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى اثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامكان و إلا فيحكم بالبطلان، كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط نقص الصلاه بركعه واحده، و إذا تبين ذلک بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الّذى كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل : فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاه الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارک و صحت صلاته و فى غير ذلک يحكم بالبطلان و لزوم إعاده أصل الصلاه، مثلاً إذا شک بين

1- الاولى زائد.

الثلاث و الأربع فبنى علي الأربع و أتى بركعه واحده قائما للاحتياط، ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فإن عليه حينئذ إتمام الصلاه بركعه أخرى و سجود السهو مرتين لزياده السلام فى أصل الصلاه و زيادته فى صلاه الاحتياط.

«مسأله 872» : يجرى فى صلاه الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزياده و النقيصه، و الشك فى المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسدا.

«مسأله 873» : إذا شك فى الاتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافى الصلاه عمدا و سهوا.

«مسأله 874» : إذا نسى من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاه، و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدتين فى ركعه.

فصل: فى قضاء الأجزاء المنسيه

فى قضاء الأجزاء المنسيه :

«مسأله 875» : إذا نسى السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط وجوبا، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجده واحده و التشهد من الركعه الأخيره و لم يذكر إلا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاه عمدا و سهوا، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارک المنسى و الاتيان بالتشهد و التسليم ثم الاتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبا، و لا يقضى غير السجده و التشهد من الأجزاء، و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما يجب فيه نيه البدليه، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاه، و إذا فصل أعاد الصلاه، و الأولى أن يقضى الفائت قبل الاعاده.

«مسأله 876» : إذا شک فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الاتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل: فی سجود السهو

فی سجود السهو :

«مسأله 877» : یجب سجود السهو للکلام ساهیا، و للسلام فی غیر محله، و للشک بین الأربع و الخمس کما تقدم، و لنسیان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسیان السجده و للقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام(1)، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیاده أو نقیصه.

«مسأله 878» : یتعدد السجود بتعدد موجبه، و لا یتعدد بتعدد الکلام إلا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثم یسهو، أما إذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیرو.

«مسأله 879» : لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب.

«مسأله 880» : یؤخر السجود عن صلاه الاحتیاط، و کذا عن الأجزاء المقضیه، و الأحوط(2) عدم تأخیره عن الصلاه، و عدم الفصل(3) بینهما بالمنافی، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته أیضا علی الأحوط، و إذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاه أخری أتم صلاته و أتی به بعدها.

«مسأله 881» : سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیه القربه و لا یجب

1- و کذا اذا لم یدر ازادام نقص فی صلاته فیما اذا لم یکن من الارکان.
2- بل الاقوی.
3- و الاحوط عدم الفصل.

فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال، و الستر و غير ذلک، و الأقوى وجوب الذكر فى كل واحد منهما، و الأحوط فى صورته :

«بسم اللّه و باللّه السلام عليک أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته(1)» و يجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثم التسليم و الأحوط اختيار التشهد المتعارف.

«مسأله 882» : إذا شک فى موجبه لم يلتفت، و إذا شک فى عدد الموجب بنى على الأقل، و إذا شک فى اتيانه بعد العلم بوجوبه أتي به و إذا اعتقد تحقق الموجب و بعد السلام شک فيه لم يلتفت، كما أنه إذا شک فى الموجب، و بعد ذلک علم به أتى به(2)، و إذا شک فى أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل فى التشهد، و إذا شک بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى، و إذا علم بعدمه أعاد السجده و إذا زاد سجده لم تقدح، على اشكال ضعيف.

«مسأله 883» : تشترک النافله مع الفريضه فى أنه إذا شک فى جزء منها فى المحل لزم الاتيان به، و إذا شک بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، و فى أنه إذا نسى جزءا لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده، و تفترق عن الفريضه بأن الشک فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر كما تقدم و أنه لا سجود للسهو فيها، و أنه لا قضاء للجزء المنسى فيها إذا كان يقضى فى الفريضه و أن زياده الركن سهوا غير قادحه و من هنا يجب تدارک الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا.

1- او يقول بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد. او و صلى اللّه على محمّد و آل محمّد.

2- و لو بعد وقت الصلاه على الاحوط.

ص: 242

المقصد الحادی عشر: صلاه المسافر

اشاره

صَلاه المسَافر

و فیه فصول

الفصل الأول: شرائط قصر الصلاه

تقصر الصلاه الرباعیه باسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط :

الأول : قصد قطع المسافه، و هی ثمانیه فراسخ إمتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا، سواء اتصل ذهابه بایابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر، فی الطریق أو فی المقصد الذی هو رأس الأربعه، ما لم تحصل منه الاقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه.

«مسأله 884» : الفرسخ ثلاثه أمیال، و المیل أربعه آلاف ذراعٍ بذراع الید، و هو من المرفق إلی طرف الأصابع، فتکون المسافه أربعا و أربعین کیلو مترا تقریبا(1).

«مسأله 885» : إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام، و کذا إذا شک فی بلوغها المقدار المذکور، أو ظن بذلک.

«مسأله 886» : تثبت المسافه بالعلم، و بالبینه الشرعیه، و لا یبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقه و إن لم یکن عادلا، و إذا تعارضت البینتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا یجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شک العامی فی مقدار المسافه شرعا وجب علیه إما الرجوع إلی المجتهد و العمل علی فتواه، أو الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام، و إذا اقتصر علی أحدهما و انکشف مطابقته للواقع أجزأه.

1- اذا کان الذراع قدر نصف متر. ای خمسین سانتی متر. فیکون المسافه 48 کیلو مترا.

«مسأله 887» : إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه أعاد فى الوقت دون خارجه(1).

«مسأله 888» : إذا شک فی کونه مسافه، أو اعتقد العدم و ظهر فی أثناء السیر کونه مسافه قصر، و إن لم یکن الباقی مسافه.

«مسأله 889» : إذا کان للبلد طریقان، و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلک الأبعد قصر، و إن سلک الأقرب أتم، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون سفره من بلده إلی بلد آخر أو من بلد آخر إلی بلده أو غیره.

«مسأله 890» : إذا کان الذهاب خمسه فراسخ و الإیاب ثلاثه لم یقصر، و کذا فی جمیع صور التلفیق، إلا إذا کان الذهاب أربعه فما زاد و الایاب کذلک.

«مسأله 891» : مبدأ حساب المسافه من سور البلد، و منتهی البیوت فیما لا سور له.

«مسأله 892» : لا یعتبر توالی السیر علی النحو المتعارف، بل یکفی قصد السفر فی المسافه المذکوره و لو فی أیام کثیره ما لم یخرج عن قصد السفر عرفا.

«مسأله 893» : یجب القصر فی المسافه المستدیره، و یکون الذهاب فیها إلی منتصف الدائره و الایاب منه إلی البلد، و لا فرق بین ما إذا کانت الدائره فی أحد جوانب البلد، أو کانت مستدیره علی البلد.

«مسأله 894» : لابد من تحقق القصد إلی المسافه فی أول السیر فإذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده الی ما دونها أیضا، و هکذا وجب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع فی الایاب إلی البلد و کانت المسافه ثمانیه قصر، و إلا بقی علی التمام، فطالب الضاله أو الغریم أو الآبق و نحوهم یتمون، إلا إذا حصل لهم فی الأثناءقصد ثمانیه فراسخ امتدادیه أو ملفقه من أربعه ذهابا و من اربعه إیابا.

1- لصحيح العيص بن القاسم. وسائل الشيعه 5، الباب 171 من ابواب صلاه المسافر.

«مسأله 895» : إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلک الأمر قصر.

«مسأله 896» : لا يعتبر فی قصد السفر أن يكون مستقلا، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير، إذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و إذا شک فی قصد المتبوع بقی على التمام و الأحوط إستحبابا الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم فی الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقی مسافه و لو ملفقه قصر، و إلا بقی على التمام.

«مسأله 897» : إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو مترددا فی ذلک بقی على التمام، و كذا إذا كان عازما على المفارقه، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء أكان له دخل فی ارتفاع المقتضی للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضی له و شرطه فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلک عدم المانع.

«مسأله 898» : الظاهر وجوب القصر فی السفر غير الاختياری كما إذا ألقی فی قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى نهايه مسافه، و هو يعلم ببلوغه المسافه(1).

الثانی : استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعه، إلى قصد الرجوع، أو تردد فی ذلک وجب التمام، و الأحوط لزوما إعاده ما صلاه قصرا إذا كان العدول قبل خروج الوقت و الامساک فی بقيه النهار، اذا كان فی شهر رمضان و وجب عليه الصّوم و إن كان قد أفطر قبل ذلک، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه و كان عازما على العود قبل اقامه العشره بقی على القصر و استمر على الافطار.

1- ما ذكره قوّی لكن لا يترک الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام مادام كذلک.

«مسأله 899» : يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و فى الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافه.

«مسأله 900» : إذا تردد فى الأثناء، ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقى مسافه و لو ملفقه و شرع فى السير قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ، و كان عازما على الرجوع قبل العشره قصر.

الثالث : أن لا يكون ناويا فى أول السفر اقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه، أو يكون مترددا فى ذلک، و إلا أتم من أول السفر، و كذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فى ذلک، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الاقامه عشره، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع : أن يكون السفر مباحا، فإذا كان حراما لم يقصر سواءا كان حراما لنفسه، كاباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه أم للزنا، أم لاعانه الظالم، و نحو ذلک، و يلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترک واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترک الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترک الواجب أثناءه، كالغيبه و شرب الخمر و ترک الصلاه و نحو ذلک، من دون أن يكون الحرام أو ترک الواجب، غايه للسفر وجب فيه القصر.

«مسأله 901» : إذا كان السفر مباحا، و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى أرض مغصوبه، ففى وجوب التمام أو القصر و جهان، أظهرهما القصر. نعم إذاسافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالک أتم.

«مسأله 902» : إباحه السفر شرط فی الابتداء و الاستدامه، فإذا کان ابتداء سفره مباحا و فی الأثناء قصد المعصیه أتم(1) حینئذ، و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا کان قد قطع مسافه، و إلا فالأحوط وجوبا(2) الإعاده فی الوقت و خارجه، و إذا رجع إلی قصد الطاعه، فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و شرع فی السیر قصر، و إلا أتم صلاته نعم إذا شرع فی الایاب و کان مسافه قصر.

«مسأله 903» : إذا کان ابتداء سفره معصیه فعدل إلی المباح، فإن کان الباقی مسافه و لو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا قصر و إلا أتم.

«مسأله 904» : الراجع من سفر المعصیه یقصر إذا کان الرجوع مسافه، و إن لم یکن تائبا.

«مسأله 905» : إذا سافر لغایه ملفقه من الطاعه و المعصیه أتم صلاته، إلا إذا کانت المعصیه تابعه غیر صالحه للاستقلال فی تحقق السفر فإنه یقصر.

«مسأله 906» : إذا سافر للصید لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا أتم الصلاه فی ذهابه، و قصر فی إیابه إذا کان وحده مسافه، أما إذا کان الصید لقوته و قوت عیاله قصر، و کذلک إذا کان للتجاره، علی الأظهر و لا فرق فی ذلک بین صید البر و البحر.

«مسأله 907» : التابع للجائر، إذا کان مکرها، أو بقصد غرض صحیح، کدفع مظلمه عن نفسه أو غیره یقصر، و إلا فإن کان علی وجه یعد من أتباعه و أعوانه فی جوره یتم، و إن کان سفر الجائر مباحا فالتابع یتم و المتبوع یقصر.

«مسأله 908» : إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا، مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الإباحه فیقصر، إلا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه، أو کان هناک أصل موضوعی یحرز به الحرمه فلا یقصر.

1- و یحتمل البقاء علی القصر اذا قطع قبل قصده المسافه.
2- زائد.

«مسأله 909» : إذا كان السفر فی الابتداء معصیه فقصد الصوم ثم عدل فی الاثناء إلی الطاعه، فإن کان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا کان الباقی مسافه و قد شرع فیه، و لا یفطر بمجرد العدول من دون الشروع فی قطع الباقی مما هو مسافه، و إن کان العدول بعد الزوال، و کان فی شهر رمضان فالأحوط وجوبا أن یتمه، ثم یقضیه، و لو انعکس الأمر بأن کان سفره طاعه فی الابتداء، و عدل إلی المعصیه فی الأثناء و کان العدول بعد المسافه فإن لم یأت بالمفطر و کان قبل الزوال فالأحوط وجوبا أن یصوم ثم یقضیه و إن کان قبلها فعلیه أن یتم صومه و إن کان بعد الزوال ثم یقضیه علی الأحوط، نعم لو کان ذلک بعد فعل المفطر وجب علیه الإِتمام و القضاء.

الخامس : أن لا یتخذ السفر عملا له، کالمکاری، و الملاح و الساعی، و الراعی، و التاجر الذی یدور فی تجارته، و غیرهم ممن عمله السفر إلی المسافه فما زاد، فإن هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، کحمل المکاری متاعه أو أهله من مکان إلی آخر، و کما أن التاجر الذی یدور فی تجارته یتم الصلاه، کذلک العامل الذی یدور فی عمله کالنجار الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر النواعیر و الکرود، و البناء الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر الآبار التی یستقی منها للزرع، و الحداد الذی یدور فی الرساتیق و المزارع لتعمیر الماکینات و إصلاحها، و النقار الذی یدور فی القری لنقر الرحی، و أمثالهم من العمال الذین یدورون فی البلاد و القری و الرساتیق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فی حقهم، لکون مده الاقامه للعمل قلیله، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذی یجلب الخضر و الفواکه و الحبوب و نحوها إلی البلد، فإنهم یتمون الصلاه، و یلحق بمن عمله السفر أو یدور فی عمله من کان عمله فی مکان معین یسافر إلیه فی أکثر أیامه کمن کانت إقامته فی مکان و تجارته أو طبابته أو تدریسه أو دراسته فی مکان آخر، و الحاصل أن العبره فی لزوم التمام بکون السفر بنفسه عملاً أو کون عمله فی السفر، و کان السفر مقدمه له.

«مسأله 910» : إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلى المسافه، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافه معينه كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

«مسأله 911» : لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له و لو فى المره الأولى.

«مسأله 912» : إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزياره أو الحج وجب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله فإنه يقصر فى سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراه فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه، فإنه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو متعلق بعمله.

«مسأله 913» : إذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من السنه أو فصل معين منها، كالذى يكرى دوابه بين مكه و جده فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتم الصلاه فى سفره فى المده المذكوره، أما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إذا اتفق له السفر.

«مسأله 914» : الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه فى أيام الحج فى كل سنه، و يقيمون فى بلادهم بقيه أيام السنه يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر و التمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.

«مسأله 915» : الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله له مره بعد أخرى، على نحو لا تكون له فتره غير معتاده لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبه النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجاريه أو شرائها و الرجوع إلى

البلد ثم السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم فى الأسبوع مره أو فى الشهر مره، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفتره المذكوره غير معتاده فى مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا و مهنه، و تختلف الفتره طولاً و قصرا باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فإن الفتره المعتاده فى بعيد المقصد أطول منها فى قريبه، فالذى يكرى سيارته فى كل شهر مره من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، و الذى يكرى سيارته فى كل ليله جمعه من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلک الاختلاف ناشی ء من اختلاف أنواع السفر، و المدار العزم على توالى السفر من دون فتره معتد بها، و يحصل ذلک فيما إذا كان عازما على السفر فى كل يوم و الرجوع إلى أهله، أو يحضر يوما و يسافر يوما، أو يحضر يومين و يسافر يومين، أو يحضر ثلاثه ايّام و يسافر ثلاثه ايّام سفراً واحداً او يحضر اربعه ايام و يسافر ثلاثه و إذا كان يحضر خمسه و يسافر يومين كالخميس و الجمعه فالأحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام.

«مسأله 916» : إذا لم يتخذ السفر عملاً و حرفه، و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزياره إمام، أو نحو ذلک، مما لا يكون فيه السفر عملا له، و لا مقدمه لعمله يجب فيه القصر.

«مسأله 917» : إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه فضلا عن الثالثه، و كذا إذا أقام فى غير بلده عشره منويه، و أما غير المكارى ففى إلحاقه بالمكارى إشكال(1) و إن كان الأظهر(2) جواز اقتصاره على التمام.

السادس : أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن

1- يقوى الالحاق لكن الاحتياط لا يترک.
2- فيه تأمّل.

هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلک قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم.

«مسأله 918» : السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

السابع : أن يصل إلى حد الترخص، و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامه ذلک أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الاقامه و المكان الّذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان(1) الأحوط فيهما استحبابا(2) الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخّص.

«مسأله 919» : المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلک الحال فى الرؤيه.

«مسأله 920» : كما لا يجوز لتقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى ابتداء السفر، كذلک لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

1- زائد.
2- زائد.

«مسأله 921» : إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، و على القصر فى الاياب.

«مسأله 922» : يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

«مسأله 923» : إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصرا، ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الاعاده قبل الوصول إليه تماما، و بعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فى العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده قبل الوصول إليه قصرا و بعده تماما. فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثانى: فى قواطع السفر

فى قواطع السفر، و هى أمور :

الأول : الوطن، و المراد به المكان الذى يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط رأسه أم أستجده، و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه سته أشهر.

«مسأله 924» : يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم فى كل سنه بعضا منها فى هذا، و بعضها الآخر فى الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

«مسأله 925» : الظاهر أنه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن، بل لابد من الاقامه بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

«مسأله 926» : الظاهر(1) جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه سته أشهر، بأن أقام فيه سته أشهر عن قصد ونيه فيتم الصلاه فيه كلما دخله.

«مسأله 927» : يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا، كما فى الزوجه و العبد و الأولاد.

«مسأله 928» : إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما اتخذه وطنا أصليا كان أو مستجدا، ففى بقاء الحكم إشكال، و الأظهر(2) البقاء.

«مسأله 929» : الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا، فلو قصد الاقامه في مكان مده طويله و جعله مقرا له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم يكن ذلك المكان وطنا له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزياره مثلاً أتم و إن لم يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقل وجب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه : إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، و كان له محل عمل فى الكوفه يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفا و هو فى محله أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر مثلاً يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل و بعد التعدى من حدّ الترخص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محل عمله أتم، و كذلك الحكم لأهل الكاظميه إذا كان

1- فيه تأمّل بل منع.

2- فى كونه اظهر بالنسبه الى المستجّد تأمّل.

لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها إلیه لعملهم ثم السفر إلی کربلاء مثلاً، فإنهم یتمون فیه الصلاه ذهابا و إیابا، إذا مروا به.(1)

الثانی : العزم علی الإقامه عشره أیام متوالیه فی مکان واحد أو العلم ببقائه المده المذکوره فیه و إن لم یکن باختیاره، و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف الأولی و الأخیره، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر فإذا نوی الإقامه من زوال أول یوم إلی زوال الیوم الحادی عشر وجب التمام، و الظاهر(2) أن مبدأ الیوم طلوع الشمس، فإذا نوی الاقامه من طلوع الشمس فیکفی فی وجوب التمام نیتها إلی غروب الیوم العاشر.

«مسأله 930» : یشترط وحده محل الاقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أیام فی النجف الأشرف و مسجد الکوفه مثلاً بقی علی القصر، نعم لا یشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلی ما یتعلق بالبلد من الأمکنه مثل بساتینه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلک من الأمکنه التی یتعارف وصول أهل البلد إلیها من جهه کونهم أهل ذلک البلد لم یقدح فی صدق الإقامه فیها، نعم یشکل الخروج إلی حد الترخص، فضلا عما زاد علیه إلی ما دون المسافه، کما إذا قصد الاقامه فی النجف الأشرف مع قصد الخروج إلی مسجد الکوفه أو السهله، فالأحوط الجمع حینئذ مع الامکان، و إن کان الأظهر جواز الاقتصار علی التمام و عدم منافاه الخروج المذکور للاقامه، إذا کان زمان الخروج قلیلاً.

«مسأله 931» : إذا قصد الاقامه إلی ورود المسافرین، أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلک، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره أیام و إذا نوی الاقامه إلی یوم الجمعه الثانیه مثلاً و کان عشره أیام کفی فی صدق الإقامه و وجوب التمام، و کذا فی کل مقام یکون فیه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم یعلم أنه یبلغ عشره أیام لتردد زمان النیه

1- لا لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط اذا انشاء وا السّفر من وطنهم.

2- فیه تأمّل فلا یترک الاحتیاط فیما اذا نوی الاقامه بعد طلوع الفجر الی آخر نهار العاشر.

بين سابق و لاحق(1)، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الاقامه من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلک.

«مسأله 932» : تجوز الاقامه فی البريه، و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى مالا يعتاد الوصول إليه من الأمكنه البعيده، إلا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

«مسأله 933» : إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الاقامه، فإن كان قد صلى فريضه تماما بقى على الاتمام إلى أن يسافر، و إلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فی الرباعيه و لم يتمها و لو كان فی ركوع الثالثه، و سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

«مسأله 934» : إذا صلى بعد نيه الاقامه فريضه تماما نسيانا أو لشرف البقعه غافلا عن نيته كفى فی البقاء على التمام، و لكن إذا فاتته الصلاه بعد نيه الاقامه فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلى القصر(2).

«مسأله 935» : إذا تمت مده الاقامه لم يحتج فی البقاء على التمام إلى اقامه جديده، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصل فی مده الاقامه فريضه تماما.

«مسأله 936» : لا يشترط فی تحقق الاقامه كونه مكلفا، فلو نوى الاقامه و هو غير بالغ ثم بلغ فی أثناء العشره وجب عليه التمام فی بقيه الأيام و قبل البلوغ أيضا يصلی تماما، و إذانواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا، أونواها حال الافاقه ثم جنّ يصلی تماما بعد الافاقه فی بقيه العشره، و كذا إذا كانت حائضا حال النيه فإنها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشره تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشی ء سفرا.

1- المقصود انه نوى اقامه عشره ايّام بواقعها لا بعنوانها.

2- و ان كان الاحتياط لا ينبغی تركه.

«مسأله 937» : إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، و إذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامه فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر(1)، و يرتفع حكم الاقامه، و إذا صلى بينه التمام، و بعد السلام شک فی أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامه بعد الصلاه، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، و لا يترک الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيه.

«مسأله 938» : إذااستقرت الاقامه و لو بالصلاه تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناويا للاقامه فى المقصد، أو فى محل الاقامه، أو فى غيرهما(2) بقى على التمام، حتى يسافر من محل الاقامه الثانيه، و إن كان ناويا الرجوع اى محل الاقامه و السفر منه قبل العشره أتم فى الذهاب و المقصد، و أما فى الاياب و محل الاقامه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتّى يسافر من محل الاقامه، نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه إلى محل اقامته من جهه وقوعه فى طريقه قصرَّ فى إيابه و محل اقامته أيضا.

«مسأله 939» : إذا دخل فى الصلاه بينه القصر، فنوى الاقامه فى الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الاقامه فشرع فى الصلاه بينه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

«مسأله 940» : إذا عدل عن نيه الاقامه، و شک فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

«مسأله 941» : إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى

1- لتعارض قاعدتى الفراغ و عدم ثبوت صلاه رباعيه تماما.
2- المراد ان لا يكون عازماً على الرّجوع الى محل الاقامه.

تماما بقى على صومه و أجزأ، و أما الصلاه فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث : أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه عشره أيام، سواء عزم على إقامه تسعه أو أقل أم بقى مترددا فإنه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

«مسأله 942» : المتردد فى الأمكنه المتعدده يقصر، و إن بلغت المده ثلاثين يوما.

«مسأله 943» : إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

«مسأله 944» : إذا تردد فى مكان تسعه و عشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين، و هكذا بقى على القصر فى الجميع إلى أن ينوى الإقامه فى مكان واحد عشره أيام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

«مسأله 945» : يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم فى الإقامه.

«مسأله 946» : فى كفايه الشهر الهلالى إشكال، بل الأظهر(1) العدم إذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث: فى أحكام المسافر

فى أحكام المسافر :

«مسأله 947» : تسقط النوافل النهاريه فى السفر، و فى سقوط الوتيره إشكال، و لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبيه، و يجب القصر فى الفرائض الرباعيه بالاقتصار على الأولیين منها فيما عدا الأماكن الأربعه، كما سيأتى، و إذا صلاها تماما، فإن كان عالما

1- فى الاظهريه تأمّل بل يقوى كفايته و ان كان الاحتياط لا ينبغى ان يترك.

بالحکم بطلت، و وجبت الاعاده أو القضاء، و إن کان جاهلاً بالحکم من أصله بأن لم یعلم وجوب القصر علی المسافر لم تجب الاعاده، فضلا عن القضاء، و إن کان عالما بأصل الحکم، و جاهلاً ببعض الخصوصیات الموجبه للقصر، مثل انقطاع عملیه السفر باقامه عشره فی البلد، و مثل أن العاصی فی سفره یقصر إذا رجع إلی الطاعه و نحو ذلک، أو کان جاهلاً بالموضوع، بأن لا یعلم أن ما قصده مسافه مثلاً فأتم فتبین له أنه مسافه، أو کان ناسیا للسفر أو ناسیا أن حکم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذکر فی الوقت أعاد، و إن علم أو تذکر بعد خروج الوقت فالظاهر(1) عدم وجوب القضاء علیه(2).

«مسأله 948» : الصوم کالصلاه فیما ذکر فیبطل فی السفر مع العلم و یصح مع الجهل، سواء کان لجهل بأصل الحکم أم کان بالخصوصیات أم کان بالموضوع.

«مسأله 949» : إذا قصَّر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد، إلا فی المقیم عشره أیام إذا قصر جهلا بأن حکمه التمام، فإن الأظهر فیه الصحه.

«مسأله 950» : إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمکن من الصلاه تماما و لم یصل، ثم سافر حتی تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلی قصرا و إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر و تمکن من الصلاه قصرا و لم یصل حتی و صل إلی وطنه، أو محل اقامته صلی تماما، فالمدار علی زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

«مسأله 951» : إذافاتته الصلاه فی الحضر قضی تماما و لو فی السفر، و إذا فاتته فی السفر قضی قصرا و لو فی الحضر، و إذا کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس راعی فی القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فیقضی فی الأول قصرا، و فی العکس تماما.

1- فیقوی.
2- لکن الاحتیاط لا یترک فی غیر الناسی.

«مسأله 952» : يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعه الشريفه، و هى المسجد الحرام، و مسجد النبى صلى الله عليه و آله ، و مسجد الكوفه و حرم الحسين عليه السلام ، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر الحاق تمام بلدتى مكه، و المدينه(1)، بالمسجدين دون الكوفه و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الاتمام(2) فى تمام الروضه المقدسه دون الرواق و الصحن.

«مسأله 953» : لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكوره بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فيها، كبيت الطشت فى مسجد الكوفه.

«مسأله 954» : لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الأماكن الأربعه.

«مسأله 955» : التخيير المذكور استمرارى، فإذا شرع فى الصلاه بنيه القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى الاتمام، و بالعكس.

«مسأله 956» : لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفه.

«مسأله 957» : يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره : «سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر».

«مسأله 958» : يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء(3).

1- الموجودتين فى رمن الصادق عليه السلام .
2- فى محدوده 25 ذراعا من نواحى القبر الثلاث لاقدامّه.
3- مع احتماله.

خَاتمه: فی بعض الصلوا المستحبه

فی بعض الصلوات المستحبه :

(منها) : صلاه العیدین، و هی واجبه فی زمان الحضور(1) مع اجتماع الشرائط، و مستحبه فی عصر الغیبه جماعه و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاه الجمعه. و کیفیتها : رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی «و الشمس» و فی الثانیه «الغاشیه» أو فی الأولی «الأعلی» و فی الثانیه «و الشمس» ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات، و یقنت عقیب کل تکبیره و فی الثانیه یکبر بعد القراءه أربعا، و یقنت بعد کل واحده علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات، و یجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کل واحد منها : (اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلی الله علیه و آله وسلم ذخرا(2) و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد، کأفضل(3) ما صلیت علی عبد من عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک من شر ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون)، و یأتی الامام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، و لا یجب الحضور عندهما، و لا الاصغاء و یجوز ترکهما فی زمان الغیبه و إن کانت الصلاه جماعه.

1- جماعه.

2- و شرفا و کرامه.

3- المعروف و ان تدخلنی فی کلّ خیر ادخلت فیه محمّدا و آل محمّد و ان تخرجنی من کل سوء اخرجت منه محمّدا و آل محمّد صلواتک علیه و علیهم. اللهمّ انّی الخ.

«مسأله 959» : لا يتحمل الامام فى هذه الصلاه غير لقراءه.

«مسأله 960» : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشک فى رکعاتها، و لزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت، و الأولى(1) سجود السهو عند تحقق موجبه.

«مسأله 961» : إذا شک فى جزء منها و هو فى المحل أتى به، و إن کان بعد تجاوز المحل مضى.

«مسأله 962» : ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن : الصلاه ثلاثا .

«مسأله 963» : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءه، إماما کان أو منفردا، و رفع اليدين حال التکبيرات، و السجود على الأرض و الاصحار بها إلا فى مکه المعظمه فإن الاتيان بها فى المسجد الحرام أفضل و أن يخرج إليها راجلاً حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه و أن يأکل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إن کان.

و (منها) : صلاه ليله الدفن، و تسمى صلاه الوحشه، و هى رکعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الکرسى و الأحوط قراءتها إلى : «هم فيها خالدون» و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول : «اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و فى روايه بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد فى الثانيه سوره التکاثر عشرا، ثم الدعاء المذکور، و الجمع بين الکيفيتين أولى و أفضل.

1- بل الاحوط.

«مسأله 964» : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلى، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلاّ إذا صلى.

«مسأله 965» : إذا صلى و نسى آيه الكرسى أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهى لا تجزى عن صلاه ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاه تامه.

«مسأله 966» : وقتها الليله الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاه إلى الليله الأولى من الدفن(1)، و يجوز الاتيان بها فى جميع آنات الليل، و إن كان التعجيل أولى.

«مسأله 967» : إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرف فى المال إلا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلك فى جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوهما، و إن جاز(2) بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

و (منها) : صلاه أول يوم من كل شهر، و هى : ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مره، و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مره، ثم يتصدق بما تيسر، يشترى بذلك سلامه الشهر، و يستحب قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها و هى : «بسم اللّه الرحمن الرحيم وما من دابه فى الارض إلاّ على اللّه رزقها ويعلم مستقرها و مستودعها، كل فى كتاب مبين، بسم اللّه الرحمن الرحيم و إن(3) يمسسك اللّه بضر فلا كاشف له إلا هو و إن يمسسک بخير فهو على كل شيء قدير، بسم اللّه الرحمن الرحيم سيجعل اللّه بعد عسر يسرا، ما شاء اللّه لا قوه إلا باللّه حسبنا اللّه و نعم الوكيل، و

1- و الاولى مراعا اول ليله الموت و الدفن كليهما اذا اختلفا.
2- غير خال عن الاشكال.
3- و فى روايه و ان يردک بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرّحيم.

أفوض أمرى إلى اللّه إن اللّه بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانک إنى كنت من الظالمين، رب إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، ربِّ لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين. »

«مسأله 968» : يجوز إيتان هذه الصلاه فى تمام النهار.

(و منها) : صلاه الغفيله، و هى : ركعتان بين المغرب و العشاء، يقرأ فى الأولى بعد الحمد. «و ذاالنون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه، فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت، سبحانک إنى كنت من الظالمين، فاستجبنا له و نجيناه من الغم، و كذلک ننجى المؤمنين » و فى الثانيه بعد الحمد : «و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، و يعلم ما فى البر و البحر و ما تسقط من ورقه إلا يعلمها، و لا حبه فى ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلا فى كتاب مبين » ثم يرفع يديه و يقول : «اللهم إنى أسألک بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثم يقول : «اللهم أنت ولى نعمتى، و القادر على طلبتى تعلم حاجتى، فأسألک بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما (و فى نسخه إلاّ) قضيتها لى» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء اللّه تعالى، و قد ورد أنها تورث دار الكرامه و دار السلام و هى الجنه.

«مسأله 969» : يجوز الاتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله فيكون ذلک من تداخل المستحبين.

و (منها) : الصلاه فى مسجد الكوفه(1) لقضاء الحاجه، و هى ركعتان يقرأ فى كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور و الأولى الاتيان بها على هذا الترتيب : الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

و لنكفت بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلبا للاختصار.

و الحمدللّه ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

*

1- وسائل الشیعه 5 الباب 28 / 12 من ابواب بقیّه الصلوات المندوبه والباب 49/1 من ابواب احکام المساجد مستدرک الوسائل الباب 38 / 1 من ابواب احکام المساجد.

کتاب الصَوم

الفصل الأول: فی النیّه

فی النیّه

«مسأله 970» : یشترط فی صحه الصوم النیه علی علی وجه القربه، لا بمعنی وقوعه عن النیه کغیره من العبادات الفعلیه، بل یکفی وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا کان عازما علی ترکها لولا ذلک، فلو نوی الصوم لیلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیارا حتی دخل اللیل صح صومه، و یکفی ذلک فی سائر التروک العبادیه أیضا و لا یلحق بالنوم السکر(1) و الاغماء علی الأحوط وجوبا.

«مسأله 971» : لا یجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء(2) و لا غیر ذلک من صفات الأمر و المأمور به، بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره، کما تقدم فی کتاب الصلاه.

1- فلا یکتفیان بالصوم اذا سبقت منهما النیه قبل الحالتین. کما أن الاحوط القضاء اذا فات منهمابدون سبق النیه.

2- اذا لم یکن نیّتهما دخیله فی قصد امتثال الامر المتوجه الیه. و الاّ فلابد من قصدهما.

«مسأله 972» : يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابه عن الغير، على ما تقدم فى النيابه فى الصلاه كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفى فى المقامين القصد الاجمالى.

«مسأله 973» : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفى.

«مسأله 974» : لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره على إشكال فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزى عن رمضان حينئذ لا عن ما نواه.

«مسأله 975» : يكفى فى صحه صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه(1) بخصوص المشروع لم يجز(2)، و كذا الحكم فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين(3) لا يصح، نعم إذا قصد ما فى ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفى فى صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غذ قربه إلى اللّه تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعه الخاصه صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

«مسأله 976» : وقت النيه فى الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنيه، و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه(4)، و إن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و فى المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه.

1- الظاهر ان الصحيح وصفه.

2- لا يخلو من اشكال.

3- و لو اجمالاً.

4- بل لا يبعد ذلک فى الواجب المعيّن غير رمضان اذا كان ناسيا او جاهلاً فالتفت او علم قبل الزوال فجّدد النيّه.

«مسأله 977» : یجتزی ء فی شهر رمضان کله بنیه واحده قبل الشهر(1) و الظاهر کفایه ذلک فی غیره أیضا کصوم الکفاره و نحوها.

«مسأله 978» : إذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم یستعمل مفطرا ففی الاجتزاء بتجدید نیته إذا تذکر أو علم قبل الزوال إشکال، و الاحتیاط بتجدید النیه و القضاء لا یترک.

«مسأله 979» : إذا صام یوم الشک بنیه شعبان ندبا أو قضاءا أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن کان، و إذا تبین أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النیه، و إن صامه بنیه رمضان بطل، و أما إن صامه بنیه الأمر الواقعی المتوجه إلیه إما الوجوبی أو الندبی فالظاهر الصحه و إن صامه علی أنه إن کان من شعبان کان ندبا، و إن کان من رمضان کان وجوبا فالظاهر البطلان(2)، و إذا أصبح فیه ناویا للافطار فتبین أنه من رمضان قبل تناول المفطر، فإن کان قبل الزوال فالأحوط تجدید النیه ثم القضاء، و إن کان بعده أمسک وجوبا و علیه قضاؤه.

«مسأله 980» : تجب استدامه النیه إلی آخر النهار، فإذا نوی القطع فعلا أو تردد بطل، و کذا إذا نوی القطع فیما یأتی أو تردد فیه أو نوی المفطر مع العلم بمفطریته، و إذا تردد للشک فی صحه صومه فالظاهر الصحه، هذا فی الواجب المعین، أما الواجب غیر المعین فلا یقدح شیء من ذلک فیه إذا رجع إلی نیته قبل الزوال.

«مسأله 981» : لا یصح العدول من صوم إلی صوم إذا فات وقت نیه المعدول إلیه و إلا صحّ(3)، علی إشکال.

1- مع بقاء اثر النیّه فی الذهن و لو ارتکازا بحیث ینبعث فی صوم کلّ یوم عنها.
2- لا تبعد الصّحه لرجوعه فی الحقیقه الی ما قبله.
3- فیه منع لبقاء وقت نیّه الصّوم المندوب کما صرّح به فی المسئله 976، (الی ان یبقی من النّهار الخ) و لامجال للعدول عن قضاء رمضان بعد الزّوال.

الفصل الثانی: المفطرات

و هی أمور :

(الأول و الثانی) : الأکل و الشرب مطلقا، و لو کانا قلیلین، أو غیر معتادین.

(الثالث) : الجماع قبلا و دبرا، فاعلا و مفعولا به، حیا و میتا، حتی البهیمه علی الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شک فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، و لکن لم تجب الکفاره علیه. و لا یبطل الصوم إذا قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین من غیر قصد.

(الرابع) : الکذب علی اللّه تعالی، أو علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أو علی الأئمه علیهم السلام (1)، بل الأحوط الحاق سائر الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام بهم، من غیر فرق بین أن یکون فی أمر دینی أو دنیوی، و إذا قصد الصدق فکان کذبا فلا بأس، و إن قصد الکذب فکان صدقا کان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطریته.

«مسأله 982» : إذا تکلم بالکذب غیر موجه خطابه الی أحد، أو موجها له إلی من لا یفهم ففی بطلان صومه إشکال، و الاحتیاط لا یترک.

(الخامس) : رمس تمام الرأس فی الماء، من دون فرق بین الدفعه و التدریج، و لا یقدح رمس أجزائه علی التعاقب و إن استغرقه، و کذا إذا ارتمس و قد ادخل رأسه فی زجاجه و نحوها کما یصنعه الغواصون.

«مسأله 983» : فی إلحاق المضاف بالماء إشکال، و الأظهر عدم الالحاق

«مسأله 984» : إذاارتمس الصائم عمدا ناویا للاغتسال فإن کان ناسیا لصومه صح

1- او الزّهراء سلام اللّه علیها.

صومه و غسله، و أما إذا کان ذاکراً فإن کان فی شهر رمضان بطل غسله و صومه، و کذلک الحکم فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال علی الأحوط، و أما فی الواجب المعین غیر شهر رمضان فیبطل صومه بنیه الارتماس و الظاهر صحه غسله إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، أما فی غیر ذلک من الصوم الواجب أو المستحب فلا ینبغی الإشکال فی صحه غسله و إن بطل صومه.

(السادس) : إیصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ الی جوفه عمدا علی الأحوط، نعم ما یتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع) : تعمد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر، و الأظهر اختصاص ذلک بشهر رمضان و قضائه، أما غیرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا یقدح فیه ذلک.

«مسأله 985» : الأقوی عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فی صوم رمضان و غیره من الصوم الواجب المعین، إلا قضاء رمضان، فلا یصح معه، و إن تضیق وقته.

«مسأله 986» : لا یبطل الصوم واجبا أو مندوبا معینا أو غیره بالاحتلام فی أثناء النهار، کما لا یبطل البقاء علی حدث مس المیت عمدا حتی یطلع الفجر.

«مسأله 987» : إذا جنب عمداً لیلاً فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم ملتفتا الی ذلک فهو من تعمد البقاء علی الجنابه، نعم إذاتمکن من التیمم وجب علیه التیمم و الصوم، و الأحوط، استحبا(1)باً قضاؤه و إن ترک التیمم وجب علیه القضاء و الکفاره.

«مسأله 988» : إذا نسی غسل الجنابه لیلا حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه، و علیه القضاء، دون غیره من الواجب المعین و غیره(2)، و إن کان أحوط استحبابا، و الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس إذا نسیته المرأه بالجنابه، و إن کان الالحاق أحوط استحبابا.

1- زائد.
2- الظّاهر ان قضاء شهر رمضان مثله فى وجوب القضاء.

«مسأله 989» : إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

«مسأله 990» : إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شىء عليه مع المراعاه، أما بدونها فالأحوط القضاء.

«مسأله 991» : حدث الحيض و النفاس كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

«مسأله 992» : المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل لصلاه الصبح، و كذا للظهرين و لليله الماضيه، على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصلاه الصبح إلا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجتزى ء به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

«مسأله 993» : إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح فإن نام ناويا لترک الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه، و إن نام ناويا للغسل، فإن كان فى النومه الاولى صح صومه و إن كان فى النومه الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح وجب عليه القضاء، دون الكفاره، على الأقوى، و إذا كان بعد النومه الثالثه، فالأحوط استحبابا الكفاره أيضا و كذلک فى النومين الأوليين اذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفله فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفاره أيضا فى الثالث.

«مسأله 994» : يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط استحبابا تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

«مسأله 995» : إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره الى الغسل منه، و يجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شيئ من المنى فى المجرى ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره الى ما بعد المغرب.

«مسأله 996» : لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه ليلاً من النوم الاول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول.

«مسأله 997» : الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

«مسأله 998» : الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التوانى فى الغسل و إن كان البقاء على الحدث فى النوم الثانى أو الثالث.

(الثامن) : إنزال المني بفعل ما يؤدى إلى نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما اذا كان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنى بلا فعل شىء لم يبطل صومه.

(التاسع) : الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا، كما إذا صب دواءا فى جرحه أو اذنه أو فى احليله أو عينه فوصل الى جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه و غير ذلک، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الاكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلک إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، و أما إدخال الدواء بالإبره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فى العين أو الاذن.

«مسأله 999» : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذاوصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما اذا لم يصل الى فضاء الفم فلا بأس بهما.

«مسأله 1000» : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و ان كان كثيرا و كان إجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

(العاشر) : تعمد القیء و ان کان لضروره من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما کان بلا إختیار.

«مسأله 1001» : إذا خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا، و إذا وصل الی فضاء الفم فابتلعه اختیارا بطل صومه و علیه الکفاره، علی الأحوط.

«مسأله 1002» : إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیؤه فی النهار بطل صومه إذا أراد القیء نهارا، و إلا فلا یبطل صومه علی الأظهر من غیر فرق فی ذلک بین الواجب المعین و غیر المعین، کما أنه لا فرق بین ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقیء و عدم الانحصار به.

«مسأله 1003» : لیس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبی، و ذوق المرق و نحوها مما لا یتعدّی الی الحلق، أو تعدّی من غیر قصد، أو نسیانا للصوم، أما ما یتعدی عمدا فمبطل و إن قلّ، و منه ما یستعمل فی بعض البلاد المسمی عندهم بالنسوار علی ما قیل و کذا لا بأس بمضغ العلک و إن وجد له طعما فی ریقه، ما لم یکن لتفتّت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجه، و الأحوط الاقتصار علی صوره ما اذا لم تکن علیه رطوبه.

«مسأله 1004» : یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها إذا کان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال کان من قصد المفطر،و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر و المسک، و کذا دخول الحمام اذا خشی الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، و شم کل نبت طیب الریح، و بلّ الثوب علی الجسد، و جلوس المرأه فی الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواک بالعود الرطب، و المضمضه عبثا، و إنشاد

الشعر إلافی مراثی الأئمه علیهم السلام و مدائحهم. و فی الخبر(1) : «إذاصمتم(2) فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، و غضوا أبصارکم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تکذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا(3)، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا(4)، و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی(5)» الحدیث طویل.

احکام المفطرات

تتمیم

المفطرات المذکوره إنما تفسد الصوم إذا وقعت علی وجه العمد، و لا فرق بین العالم بالحکم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق(6) فی الجاهل بین القاصر و المقصر، بل الظاهر فساد الصوم(7) بارتکاب المفطر حتی مع الاعتقاد بأنه حلال و لیس بمفطر، نعم اذا وقعت علی غیر وجه العمد کما اذا اعتقد ان المائع الخارجی مضاف فارتمس فیه فتبین انه ماء، أو اخبر عن اللّه ما یعتقد انه صدق فتبین کذبه لم یبطل صومه. و کذلک لا یبطل الصوم إذا کان ناسیا للصوم فاستعمل المفطر، او دخل فی جوفه شیء قهرا بدون اختیاره.

«مسأله 1005» : اذا افطر مکرها بطل صومه، و کذا اذا کان لتقیه سواء کانت التقیه فی ترک الصوم، کما اذا افطر فی عیدهم تقیه، ام کانت فی أداء الصوم، کالافطار قبل

1- هو ما رواه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن ابی عبدالله علیه السلام . وسائل الشیعه 7، الباب 1113 من ابواب آداب الصّائم.
2- فاذا صمتم.
3- ولا تغاضبوا .
4- و لا تضاجروا .
5- و عن الصّلاه .
6- فیه اشکال.
7- فیه منع.

الغروب، و الارتماس فی نهار الصوم فانه یجب الافطار حینئذ و لکن یجب القضاء.

«مسأله 1006» : اذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه، أو کان حرجا جاز ان یشرب بمقدار الضروره، و یفسد بذلک صومه، و یجب علیه الامساک فی بقیه النهار اذا کان فی شهر رمضان علی الأظهر، و أما فی غیره من الواجب الموسع أو المعین فلا یجب.

الفصل الثالث: کفاره الصوم

اشاره

تجب الکفاره بتعمد شیء من المفطرات اذا کان الصوم مما تجب فیه الکفاره کشهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعین، و الظاهر اختصاص وجوب الکفاره بمن کان عالما بکون ما یرتکبه مفطرا. و أما اذا کان جاهلا به فلا تجب الکفاره، حتی اذا کان مقصرا و لم یکن معذورا لجهله، نعم اذا کان عالما. بحرمه ما یرتکبه، کالکذب علی اللّه سبحانه وجبت الکفاره ایضا، و ان کان جاهلا بمفطریته.

«مسأله 1007» : کفاره إفطار یوم من شهر رمضان مخیره بین عتق رقبه، و صوم شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکینا، لکل مسکین مدّ و هو یساوی ثلاثه ارباع الکیلو تقریبا، و کفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساکین، لکل مسکین مدّ، فإن لم یتمکن صام ثلاثه أیام، و کفاره إفطار الصوم المنذور المعین کفاره یمین، و هی عتق رقبه، أو إطعام عشره مساکین، لکل واحد مد، أو کسوه عشره مساکین، فإن عجز صام ثلاثه أیام.

«مسأله 1008» : تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین، لا فی یوم واحد إلا فی الجماع و الاستمناء، فإنها تتکرر بتکررهما، و من عجز عن الخصال الثلاث

فالأحوط(1) أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

«مسأله 1009» : يجب فى الافطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه، على الأحوط.

«مسأله 1010» : إذا أكره زوجته(2) على الجماع فى صوم شهر رمضان(3) فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفاره و التعزير(4)، و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و لا تلحق بها الأمه(5)، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلک.

«مسأله 1011» : إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفاره على القدر المعلوم و إذا شک فى أنه افطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شک فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

«مسأله 1012» : إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

«مسأله 1013» : إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، و إن كان آثما بذلک، و لا تجب الكفاره عليها.

1- لا يبعد التخّيير بين التّصدق و بين صوم 18 يوما و ان كان لايخ عن تأمّل و اشكال.
2- الصّائمه.
3- سواءً طاوعته اخيرا ام لا.
4- و اذا طاوعته اخيرا فالاحوط عليها الكفاره ايضا.
5- لكن لا تعزير عليها و لا كفّاره و انما عليها القضاء.

«مسأله 1014» : يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جوازه عن الحى إشكال.

«مسأله 1015» : وجوب الكفاره موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.

«مسأله 1016» : مصرف كفاره الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم الأحوط فى كفاره اليمين الاقتصار على الحنطه و دقيقها و خبزها.

«مسأله 1017» : لا يجزى فى الكفاره اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو اعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفسا.

«مسأله 1018» : إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئا من ذلک كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا بادنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

«مسأله 1019» : زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره، و لا يجوز إعطاؤها من الكفاره إلا إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه.

«مسأله 1020» : تبرأ ذمه الكفر بمجرد ملک المسكين، و لا تتوقف البراءه على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

«مسأله 1021» : تجزى حقه النجف(1) التى هى ثلاث حقق إسلامبول و ثلث

1- هى 31 933 مثقالاً.

عن سته أمداد(1).

موارد القضاء دون الكفاره

«مسأله 1022» : فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر سواء، کل واحد مد.

«مسأله 1023» : یجب القضاء دون الکفاره فی موارد

(الأول) : نوم الجنب حتی یصبح علی تفصیل قد مر.

(الثانی) : إذا أبطل صومه بالاخلال بالنیه من دون استعمال المفطر.

(الثالث) : إذا نسی غسل الجنابه یوما أو أکثر.

(الرابع) : من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه علی طلوعه، أما إذا قامت حجه علی طلوعه وجب القضاء و الکفاره، و إذا کان مع المراعاه و اعتقاد بقاء اللیل فلا قضاء، هذا إذا کان صوم رمضان، و أما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالأقوی فیه البطلان مطلقا.

(الخامس) : الافطار قبل دخول اللیل، لظلمه ظن منها دخوله و لم یکن فی السماء غیم، بل الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الکفاره، نعم إذا کان غیم فلا قضاء و لا کفاره، و أما العله التی تکون فی السماء غیر الغیم ففی إلحاقها بالغیم فی ذلک إشکال، و الأحوط وجوبا عدمه.

«مسأله 1024» : إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الافطار، و إذا أفطر أثم و کان علیه القضاء و الکفاره، إلا أن یتبین أنه کان بعد دخول اللیل، و کذا الحکم إذا قامت حجه علی عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجه علی دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا کفاره، نعم یجب علیه القضاء إذا تبین عدم دخوله، و إذا شک فی طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبین الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حکمه.

(السادس) : إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه

1- فانها تزيد مثاقيل.

يوجب القضاء دون الكفاره و إن نسى فاتبلعه فا قضاء، و كذا إذا كان فى مضمضه وضوء الفريضه، و التعدى إلى النافله مشكل.(1)

«مسأله 1025» : الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

(السابع) : سبق المنى بالملاعبه و نحوها، إذا لم يكن قاصدا، للانزال و لا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفاره، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به، و أما إذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى إتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا.

الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم

و هى أمور :

الإيمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقيه النهار، و كذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار و لو بعد الزوال أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

و منها : عدم الاصباح جنبا، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

و منها : أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاه، مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى ثلاثه مواضع :

(أحدها) : الثلاثه أياما(2)، و هى التى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

1- بل ممنوع.
2- ثلاثه ايّام. (وسائل الشيعه 7، الباب 25 / 5، من ابواب احكام شهر رمضان).

(ثانیها) : صوم الثمانیه عشر یوما، التی هی بدل البدنه کفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب(1).

(ثالثها) : الصوم المنذور إیقاعه فی السفر أو الأعم منه و من الحضر.

«مسأله 1026» : الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر، إلا ثلاثه أیام للحاجه فی المدینه و الأحوط(2) أن یکون ذلک فی الأربعاء و الخمیس و الجمعه.

«مسأله 1027» : یصح الصوم من المسافر الجاهل بالحکم، و إن علم فی الأثناء بطل، و لا یصح من الناسی.

«مسأله 1028» : یصح الصوم من المسافر الذی حکمه التمام، کناوی الاقامه و المسافر سفر معصیه و نحوهما.

«مسأله 1029» : لا یصح الصوم من المریض، و منه الأرمد، إذا کان یتضرر به لإِیجابه شدته، أو طول برئه، أو شده ألمه، کل ذلک بالمقدار المعتد به، و لا فرق بین حصول الیقین بذلک و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و کذا لا یصح من الصحیح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلک، أما المریض الذی لا یتضرر من الصوم فیجب علیه و یصح منه.

«مسأله 1030» : لا یکفی الضعف فی جواز الافطار، و لو کان مفرطا إلا أن یکون حرجا فیجوز الافطار، و یجب القضاء بعد ذلک، و کذا إذا أدی الضعف إلی العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمکن من غیره، أو کان العامل بحیث لا یتمکن من الاستمرار علی الصوم لغلبه العطش و الأحوط فیهم الاقتصار فی الأکل و الشرب علی مقدار الضروره و الامساک عن الزائد.

1- متعمدا.
2- لو لم یکن اقوی.

«مسأله 1031» : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، ففى صحه صومه إشكال، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربه، فإنه لا يبعد الحكم بالصحه إذا بان عدم الضرر بعد ذلک.

«مسأله 1032» : قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، و كذلک إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطأه، و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار.

«مسأله 1033» : إذا برى ء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيه لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بامساكه، و الأحوط استحبابا أن يمسک بقيه النهار.

«مسأله 1034» : يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

«مسأله 1035» : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

«مسأله 1036» : يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

«مسأله 1037» : لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

«مسأله 1038» : إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار، و إلا وجب عليه الاتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده وجب

إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامه، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار، نعم يستحب له الامساک إلى الغروب.

«مسأله 1039» : الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لاحد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر قبله عالما بالحكم وجبت الكفاره.

«مسأله 1040» : يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمره، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الاقامه لأدائه.

«مسأله 1041» : يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع، و الأحوط استحبابا الترک و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الإفطار

ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لاشخاص : منهم الشيخ و الشيخه و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلک إذا كان حرجا و مشقه و لكن يحب عليهم حينئذ(1) الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه، إذا تمكنا

1- بل فى صوره تعذّر الصّوم ايضا.

من القضاء، و الأحوط وجوبا(1) لذى العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعه القليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلک. كما أن عليهما الفديه أيضا فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد(2)، و لا يجزى الاشباع عن المد فى الفديه من غير فرق بين مواردها. ثم أن الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الافطار.

«مسأله 1042» : لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صوره عدم التمكن من أرضاع غيرها للولد(3).

الفصل السادس: ثبوت الهلال

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤيه أو التواتر، أو غيرهما، بالاطمئنان(4) الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهاده عدلين، و فى ثبوته بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده إشكال بل منع(5)، و لا يثبت بشهاده النساء، و لا بشهاده العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليله السابقه، و لا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، و لا يبعد ثبوته

1- استحبابا.

2- بل مطلقا على الاحوط.

3- و لا الارضاع باللبن الجآف او لبن البقر و امثال ذلک.

4- و بالاطمينان.

5- الظاهر بثوته بحكم الحاكم المجتهد العدل.

برؤيته قبل الزوال(1) ، فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليله السابقه.

«مسأله 1043» : لا تختص حجيه البينه بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

«مسأله 1044» : إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفايه الرؤيه فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركه معه فى الليل و إن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر.

بيان ذلک أن(2) البلدان الواقعه على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما : ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول : فقد اتفق علماء الاماميه على أن رويه الهلال فى بعض هذه البلاد كافيه لثبوته فى غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند لا محاله إلى مانع يمنع من ذلک، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلک.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفه) : فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسى فى (المبسوط)، فإن : المسأله مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركه للآراء بين علمائنا المتأخرين : المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لكن قد خالفهم فيه جماعه من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و

1- لو اتّفق.

2- نقل من رساله «المسائل المنتخبه» للإمام الخوئى، و هى مطبوعه فى آخرها تحت عنوإن «تفاصيل ثبوت الهلال».

قالوا بكفايه الرؤيه فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامه فى (التذكره) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره صريحا المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى (المستند)، و السيد أبو تراب الخونسارى فى شرح (نجاه العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجمله.

و هذا القول أى كفايه الرؤيه فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليله واحده ليله لهما معا و إن كان أول ليله لأحدهما و آخر ليله للآخر، و لو مع اختلاف افقهما هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمرإن

(الأول) : أن الشهور القمريه إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعيه، و فى نهايه الدوره يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحاله (حاله المحاق) لا يمكن رؤيته فى أيه بقعه من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعه دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلک لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلويه بقاع الأرض أو ما شاكل ذلک، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضروره أنه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلک لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون بطبيعه الحال لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلک، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلک و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه أى

خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

و نتيجه ذلک : أن رؤيه الهلال فی بلد ما أماره قطعيه علی خروج القمر عن الوضع المذکور الذی يتخذه من الشمس فی نهايه دورته و أنه بدايه لشهر قمری جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذی يری فيه و ما يتفق معه فی الأفق.

و من هنا يظهر : أن ذهاب المشهور إلی اعتبار اتحاد البلدإن فی الأفق مبنی علی تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض کارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صله کما عرفت لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون أخری فإن حاله مع وجود الکره الأرضيه و عدمها سواء.

(الثانی) : النصوص الداله علی ذلک، و نذکر جمله منها :

1 صحيحه هشام(1) بن الحکم عن أبی عبداللّه عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعه و عشرين قال : «إن کانت له بينه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين علی رؤيته قضی يوما».

فإن هذه الصحيحه باطلاقها تدلنا بوضوح علی أن الشهر إذا کان ثلاثين يوما فی مصر کان کذلک فی بقيه الأمصار بدون فرق بين کون هذه الأمصار متفقه فی آفاقها أو مختلفه، إذ لو کان المراد من کلمه مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فی الأفق لکان علی الإمام عليه السلام أن يبين ذلک، فعدم بيانه مع کونه عليه السلام فی مقام البيان کاشف عن الاطلاق.

2 صحيحه أبی(2) بصير عن أبی عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذی يقضی من شهر رمضان فقال : «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متی کان رأس الشهر، و قال : لا تصم ذلک اليوم الذی يقضی إلا أن يقضی أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

1- وسائل الشيعه 7، الباب 5 / 13 من ابواب احکام شهر رمضان .

2- وسائل الشيعه 7، الباب 12/1 و 11/5 من ابواب احكام شهر رمضان .

الشاهد فی هذه الصحیحه جملتان : (الأولی) قوله علیه السلام «لا تقضه إلا أن یثبت شاهدإن عدلان من جمیع أهل الصلاه» (الخ) فإنه یدل - بوضوح علی أن رأس الشهر القمری واحد بالاضافه إلی جمیع أهل الصلاه علی اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا یتعدد بتعددها، (الثانیه) قوله علیه السلام : «لا تصم ذلک الیوم إلا أن یقضی أهل الأمصار» فإنه کسابقه واضح الدلاله علی أن الشهر القمری لا یختلف باختلاف الأمصار فی آفاقها، فیکون واحدا بالاضافه إلی جمیع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقل : إن هذه الجمله تدل علی أن رؤیه الهلال فی مصر کافیه لثبوته فی بقیه الأمصار من دون فرق فی ذلک بین اتفاقها معه فیالآفاق أو اختلافها فیها، فیکون مردّه إلی أن الحکم المترتب علی ثبوت الهلال أی خروج القمر عن المحاق حکم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصه.

3 صحیحه اسحاق(1) بن عمار، قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال : «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحیحه ظاهره الدلاله بإطلاقها علی أن رؤیه الهلال فی بلد تکفی لثبوته فی سائر البلدان بدون فرق بین کونها متحده معه فی الأفق أو مختلفه، و إلا فلابد من التقیید بمقتضی ورودها فی مقام البیان.

4 صحیحه عبدالرحمان(2) بن أبی عبداللّه، قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان، فقال «لا تصم إلا أن تراه. فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحیحه کسابقتها فی الدلاله علی ما ذکرناه.

و یشهد علی ذلک ما ورد فی عده روایات فی کیفیه صلاه عیدی الأضحی و الفطر و ما یقال فیها من التکبیر من قوله علیه السلام فی جمله تلک التکبیرات : «أسألک فی(3) هذا الیوم

1- وسائل الشیعه 7، الباب 8/3 من ابواب احکام شهر رمضان .
2- وسائل الشیعه 7، الباب 3 / 9 من ابواب احکام شهر رمضان .
3- المعروف بحقّ هذا الیوم.

الذی جعلته للمسلمین عیدا».

فإن الظاهر أن المشار إلیه فی قوله علیه السلام فی(1) هذا الیوم هو یوم معین خاص جعله اللّه تعالی عیدا للمسلمین لا أنه کل یوم ینطبق علیه أنه یوم فطر أو أضحی علی اختلاف الأمصار فی رؤیه الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری أنه تعالی جعل هذا الیوم عیدا للمسلمین کلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فیه صلاه العید.

فالنتیجه علی ضوئهما أن یوم العید یوم واحد لجمیع أهل البقاع و الأمصار علی اختلافها فی الآفاق و المطالع.

و یدل أیضا علی ما ذکرناه الآیه الکریمه الظاهره فی أن لیله القدر لیله واحده شخصیه لجمیع أهل الأرض علی اختلاف بلدانهم فی آفاقهم، ضروره أن القرآن نزل فی لیله واحده و هذه اللیله الواحده هی لیله القدر، و هی خیر من ألف شهر، و فیها یفرق کل أمر حکیم.

و من المعلوم أن تفریق کل أمر حکیم فیها لا یخص بقعه معینه من بقاع الأرض، بل یعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری قد ورد فی عده من الروایات أن فی لیله القدر یکتب المنایا و البلایا و الأرزاق و فیها یفرق کل أمر حکیم، و من الواضح أن کتابه الأرزاق و البلایا و المنایا فی هذه اللیله إنما تکون لجمیع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه. فالنتیجه علی ضوئهما أن لیله القدر لیله واحده لأهل الأرض جمیعا، لا أن لکل بقعه لیله خاصه.

هذا، مضافا إلی سکوت الروایات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق فی هذه المسأله، و لم یرد ذلک حتی فی روایه ضعیفه.

و منه یظهر أن ذهاب المشهور إلی ذلک لیس من جهه الروایات بل من جهه ما ذکرناه من قیاس هذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قیاس مع الفارق.

1- زائد.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

«مسأله 1045» : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلى، و يجب قضاء ما فات فى غير ذلک من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء اذا استبصر.

«مسأله 1046» : اذا شک فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الاداء، و اذا شک فى عدد الفائت بنى على الأقل.

«مسأله 1047» : لا يجب الفور فى القضاء، و إن كان الأحوط استحبابا عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى، و ان فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، و لا الترتيب، و إن عين لم يتعين، و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس، إلا أنه اذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و ان نوى السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفديه.(1)

«مسأله 1048» : لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

«مسأله 1049» : إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أونفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

1- للايام التى لم يصمها من رمضان الثّانى .

«مسأله 1050» : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم بمد، و لا يجزى القضاء عن التصدق، اما اذا فاته بعذر غير المرض(1) وجب القضاء و تجب الفديه أيضا على الأحوط(2)، و كذا اذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و كذا العكس.

القضاء والفديه

«مسأله 1051» : اذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و أخّر القضاء الى رمضان الثانى، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفديه معا، و ان كان عازما على القضاء قبل مجىء رمضان الثانى فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفديه أيضا، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الافطار عمدا مضافا الى الفديه كفاره الافطار.

«مسأله 1052» : اذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول و مره للثانى، و هكذا إن استمر الى اربعه رمضانات، فتجب مره ثالثه للثالث، و هكذا و لا تكرر الكفاره للشهر الواحد.

القضاء

«مسأله 1053» : يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

«مسأله 1054» : لا تجب فديه العبد على سيده، و لا فديه الزوجه على زوجها، و لا فديه العيال على المعيل، و لا فديه واجب النفقه على المنفق.

«مسأله 1055» : لا تجزى القيمه فى الفديه، بل لابد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم فى الكفارات.

1- يعنى و استمّر المرض الى رمضان آخر.
2- كانّه لموثّقه(وسائل الشيعه 7، الباب 255 من ابواب احكام شهر رمضان .) سماعه و كذا فى الفرض الاوّل من الفرضين الاخيرين بل الثانى ايضا و

ان اختار فى تقرير بحثه سقوط القضاء فيه، مستند العروه الوثقى 2 ص 190 191.

«مسأله 1056» : یجوز الافطار فی الصوم المندوب الی الغروب، و لا یجوز فی قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، اذا کان القضاء من نفسه، بل تقدم أن علیه الکفاره، أما قبل الزوال فیجوز، و أما الواجب الموسع غیر قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فیه مطلقا، و ان کان الأحوط(1) ترک الافطار بعد الزوال.

«مسأله 1057» : لا یلحق القاضی عن غیره بالقاضی عن نفسه فی الحرمه و الکفاره و ان کان الأحوط استحبابا الالحاق.

«مسأله 1058» : یجب علی ولی المیت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن یقضی ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب علیه قضاؤه و الأحوط استحبابا الحاق الذکر الاکبر فی جمیع طبقات المواریث علی الترتیب فی الارث بالابن، و الأقوی عدمه، و أما ما فات عمدا أو اتی به فاسدا ففی إلحاقه بما فات عن عذر إشکال، و ان کان أحوط لزوما، بل الأحوط إلحاق الام بالأب و(2) إن کان الأقوی خلافه، و إن فاته ما لا یجب علیه قضاؤه کما لو مات فی مرضه لم یجب القضاء، و قد تقدم فی کتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام، لان المقامین من باب واحد.

«مسأله 1059» : یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفاره الجمع و کفاره التخییر، و یکفی فی حصوله صوم الشهر الأول، و یوم من الشهر الثانی متتابعا.

«مسأله 1060» : کل ما یشترط فیه التتابع اذا افطر لعذر اضطر الیه بنی علی ما مضی عند ارتفاعه، و ان کان العذر بفعل المکلف اذا کان مضطرا الیه، اما اذا لم یکن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما اذا نسی النیه الی ما بعد الزوال، أو نسی فنوی صوما آخر و لم یتذکر إلا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الکفاره صوم کل خمیس، فإن تخلله فی الاثناء لا یضر فی التتابع بل یحسب من الکفاره أیضا اذا تعلق النذر

1- لا ینبغی ترکه.

2- زائد الی خلافه.

بصوم یوم الخمیس علی الاطلاق، و لا یجب علیه الانتقال الی غیر الصوم من الخصال.

«مسأله 1061» : اذا نذر صوم شهرین متتابعین(1) جری علیه الحکم المذکور، الا ان یقصد تتابع جمیع أیامها.

«مسأله 1062» : اذا وجب علیه صوم متتابع لا یجوز له ان یشرع فیه فی زمان یعلم انه لا یسلم بتخلل عید أو نحوه، الا فی کفاره القتل فی الاشهر الحرم(2) فانه یجب علی القاتل صوم شهرین من الاشهر الحرم، و لا یضره تخلل العید علی الأظهر، نعم اذا لم یعلم فلا بأس اذا کان غافلا، فاتفق ذلک، أما إذا کان شاکا فالظاهر البطلان، و یستثنی من ذلک الثلاثه بدل الهدی، اذا شرع فیها یوم الترویه و عرفه، فان له ان یأتی بالثالث بعد العید بلافصل، او بعد ایام التشریق، لمن کان بمنی، اما اذا شرع یوم عرفه وجب الاستئناف.

«مسأله 1063» : إذا نذر ان یصوم شهرا أو أیاما معدوده لم یجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف(3) الیه علی وجه یرجع الی التقیید.

«مسأله 1064» : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فیه التتابع فالأحوط الأولی التتابع فی قضائه.

«مسأله 1065» : الصوم من المستحبات المؤکده، و قد ورد انه جنه من النار، و زکاه الابدإن و به یدخل العبد الجنه، و أن نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسبیح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالی أطیب من رائحه المسک، و تدعو له الملائکه حتی یفطر، وله فرحتان، فرحه عند الافطار، و فرحه حین یلقی اللّه تعالی. و أفراده کثیره، والمؤکد منه صوم ثلاثه ایام من کل شهر، و الأفضل فی کیفیتها أول خمیس من الشهر، و آخر خمیس منه، و أول اربعاء من العشر الأواسط، و یوم

1- علی ما هو فی الشّرع.
2- و فی الحرم.
3- الظاهر هو الانصراف عرفا.

الغدير، فإنه يعدل مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات، و يوم مولد النبی صلی الله علیه و آله و یوم بعثه، و یوم دحوالأرض. و هو الخامس و العشرون من ذی القعده، و یوم عرفه لمن لا یضعفه عن الدعاء مع عدم الشک فی الهلال، و یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض کل منهما علی اختلاف الأبعاض فی مراتب الفضل، و یوم النوروز، و أول یوم محرم(1) و ثالثه و سابعه، و کل خمیس و کل جمعه اذا لم یصادفا عیدا.

«مسأله 1066» : یکره الصوم فی موارد : منها الصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء، و الصوم فیه مع الشک فی الهلال، بحیث یحتمل کونه عید أضحی، و صوم الضیف نافله بدون اذن مضیفه، و الولد من غیر إذن والده.

«مسأله 1067» : یحرم صوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا کان أم لا، و یوم الشک علی انه من شهر رمضان، و نذر المعصیه بأن ینذر الصوم علی تقدیر فعل الحرام شکرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخیر الافطار و لو الی اللیله الثانیه إذا لم یکن عن نیه الصوم، و الأحوط اجتنابه، کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید و ان کان الأقوی الجواز فی الزوجه(2) اذا لم یمنع عن حقه، و لا یترک الاحتیاط بترکها الصوم اذا نهاها زوجها(3) عنه. و الحمدللّه رب العالمین(4).

1- المحرّم .
2- بل فیهما اذالم یمنع حقّهما.
3- اومولاها.
4- و امّا صوم یوم عاشوراء ففی الجواهر (الجواهر 17 105 / 2 وسائل الشیعه 7، الباب 20 7 من ابواب الصّوم المندوب.) استحبابه بلا خلاف کما یراه السید الماتن قدس سره مستحبا لکن الاولی والاحوط صومه من غیر تبییت و افطاره من غیر تشمیت و لا یجعله کاملاً لیفطر بعد صلاه العصر بساعه علی شربه من ماءٍ ففی ذلک الوقت من ذلک الیوم تجلتّ الهیجآء عن آل رسول اللّه صلی الله علیه و آله . کما فی روایه عبداللّه 2بن سنان الوارده فی مصباح الشیخ قدس سره .

الخاتمه: فی إلاعتکاف و أحکامه

و هو اللبث فی المسجد، و الأحوط أن یکون بقصد فعل العباده فیه من صلاه و دعاء و غیرهما، و ان کان الأقوی عدم اعتباره، و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

«مسأله 1068» : یشترط فی صحته مضافا الی العقل و الایمان امور :

(الأول) : نیه القربه، کما فی غیره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب إیقاعه من أوله الی آخره عن النیه، و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیه، اذا قصد الشروع فیه فی أول(1) یوم، نعم لو قصد الشروع فیه وقت النیه فی أول اللیل کفی.

«مسأله 1069» : لا یجوز العدول من اعتکاف الی آخر اتفقا فی الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نیابه عن شخص الی نیابه عن شخص آخر و لا عن نیابه عن غیره الی نفسه و بالعکس.

(الثانی) : الصوم، فلا یصح بدونه فلو کان المکلف ممن لا یصح منه الصوم لسفر، أو غیره لم یصح منه الاعتکاف.

(الثالث) : العدد، فلا یصح أقل من ثلاثه ایام، و یصح الأزید منها و ان کان یوما أو بعضه، أو لیله او بعضها، و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان دون الاولی و الرابعه، و ان جاز إدخالهما بالنیه، فلو نذره کان أقل ما یمتثل به ثلاثه. و لو نذره اقل لم ینعقد، و کذا لو نذره ثلاثه معینه، فاتفق أن الثالث عید لم ینعقد، و لو نذر اعتکاف خمسه فان نواها بشرط لا، من جهه الزیاده و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهه الزیاده و لا بشرط من جهه النقصان وجب علیه اعتکاف ثلاثه أیام، و إن نواها بشرط لا، من جهه

1- و غفل عن نیّته حال الشّروع بان خرج عن صقع الحافظه.

النقیصه، و لا یشرط من جهه الزیاده ضم إلیها السادس أفرد الیومین أو ضمهما إلی الثلاثه.

(الرابع) : أن یکون فی احد المساجد الأربعه مسجدالحرام(1)، و مسجد المدینه، و مسجد الکوفه، و مسجد البصره، أو فی المسجد الجامع فی البلد، و الأحوط استحبابا مع الامکان الاقتصار علی الأربعه.

«مسأله 1070» : لو اعتکف فی مسجد معین فاتفق مانع من البقاء فیه بطل، و لم یجز اللبث فی مسجد آخر، و علیه قضاؤه علی الأحوط(2) إن کان واجبا فی مسجد آخر، أو فی ذلک المسجد، بعد ارتفاع المانع.

«مسأله 1071» : یدخل فی المسجد سطحه و سردابه، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه، و کذا منبره و محرابه، و الاضافات الملحقه به.

«مسأله 1072» : اذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده.

(الخامس) : اذن من یعتبر اذنه فی جوازه، کالسید بالنسبه الی مملوکه و الزوج بالنسبه الی زوجته، إذا کان منافیا لحقه، و الوالدین بالنسبه الی ولدهما اذا کان موجبا لایذائهما شفقه علیه.

(السادس) : استدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فاذا خرج لغیر الاسباب المسوغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل، و لا یبعد البطلان فی الخروج نسیانا أیضا، بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اکراه أو لحاجه لابدّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مس میت، و ان کان السبب باختیاره. و یجوز الخروج للجنائز لتشییعها، و الصلاه علیها، و دفنها، و تغسیلها، و تکفینها و لعیاده المریض، اما تشییع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غیر ذلک من الامور الراجحه ففی جوازها اشکال، و الأظهر الجواز فیما اذا عُدَّ من الضرورات عرفا و

1- المسجد الحرام، کافی الآیه القرآنیّه، سوره الحج، الآیه 26 .
2- فی ما اذا وجب فی هذا المسجد.

الأحوط استحبابا مراعاه أقرب الطرق و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، و أما التشاغل على وجه تنمحی به صوره الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه او اضطرار، و الاحوط وجوبا ترک الجلوس فی الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان.

«مسأله 1073» : اذا امكنه ان يغتسل فی المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لاجله، اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فی المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف فی نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال فی وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فی الأول أحوط استحبابا، نعم يحب بعد مضی يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ إن شاء، و لا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنيه، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

«مسأله 1074» : الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

«مسأله 1075» : إذا شرط الرجوع حال النيه، ثم بعد ذلک أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

«مسأله 1076» : إذا نذر الاعتكاف، و شرط فی نذره الرجوع فيه ففی جواز الرجوع إذا لم يشترطه فی نيه الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

«مسأله 1077» : إذا جلس فی المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلک فی الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففی البطلان تأمل.

فصل

أحكام الإعتكاف

فى أحكام الإعتكاف

«مسأله 1078» : لابد للمعتكف من ترک أمور :

(منها) : مباشره النساء بالجماع، و الأحوط وجوبا الحاق اللمس و التقبيل بشهوه به، و لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأه و منها: الاستمناء على الاحوط وجوباً.

و (منها) : شم الطيب و الريحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشم.

و (منها) : البيع و الشراء بل مطلق التجاره، على الأحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات، حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الاكل أو الشرب. مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها) : المماراه فى أمر دينى أو دنيوى بداعى إثبات الغلبه و إظهار الفضيله، لا بداعى إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

«مسأله 1079» : الأحوط إستحبابا للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فى لبس المخيط و إزاله الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

«مسأله 1080» : الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار، و فى حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

«مسأله 1081» : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا ففى عدم قدحه إشكال، و لا سيما فى الجماع.

«مسأله 1082» : إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه على الأحوط و إن كان غير معين وجب استئنافه، و كذا يجب القضاء على الأحوط إذا كان مندوبا، و كان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شیء عليه، و لا يجب الفور فی القضاء.

«مسأله 1083» : إذا باع أو اشترى فی أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن بطل اعتكافه.

«مسأله 1084» : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره، و الأقوى عدم وجوبها بالافساد، بغير الجماع، و إن كان أحوط استحبابا، و كفارته ككفاره صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفاره الظهار، و إذا كان الاعتكاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان و الأخرى لافساد الاعتكاف، و كذا إذا كان فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفاره ثالثه لمخالفه النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمه فی شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها على الأحوط(1).

والحمدللّه رب العالمين

*

1- و الاحوط ثبوت الكفّاره بفعل موجبها فی الاعتكاف المندوب قبل تمام اليومين.

ص: 296

کتاب الزکاه

اشاره

و فیه مقاصد

و هی أحد الأرکان التی بنی علیها الإسلام، و وجوبها من ضروریات الدین و منکرها مع العلم بها کافر، بل فی جمله من الأخبار إن مانع الزکاه کافر.

المقصد الأول: شرائط وجوب الزکاه

(الأول) : البلوغ.

(الثانی) : العقل.

(الثالث) : الحریه.

فلا تجب فی مال من کان صبیا أو مجنونا أو عبدا فی زمان التعلق أو فی أثناء الحول إذا کان مما یعتبر فیه الحول، بل لابد من استئناف الحول من حین البلوغ و العقل و الحریه.

«مسأله 1085» : لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه بین الإطباقی و الأدواری.

(الرابع) : الملک فی زمان التعلّق. او فی تمام الحول کما تقدّم. فلا زکاه علی المال الموهوب قبل قبضه، والمال الموصی به قبل وفاه الموصی.

(الخامس) : لتمکن من التصرف.

و اعتباره علی نحو ما سبق، و المراد به القدره علی التصرف فیه بالاتلاف و نحوه، فلا زکاه فی المسروق، و المجحود، و المدفون فی مکان منسی و المرهون و الموقوف، و الغائب الذی لم یصل إلیه و لا إلی وکیله و لا فی الدین و إن تمکن من استیفائه، و أما المنذور التصدق به فلا یبعد ثبوت الزکاه(1) فیه.

«مسأله 1086» : لا تجب الزکاه فی نماء الوقف، إذا کان مجعولا علی نحو المصرف، و تجب إذا کان مجعولا علی نحو الملک، من دون فرق بین العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا علی أن یصرف نماءها علی ذریته، أو علی علماء البلد لم تجب الزکاه فیه، و إذا جعلها وقفا علی أن یکون نماؤها ملکا للأشخاص، کالوقف علی الذریه مثلا و کانت حصه کل واحد تبلغ النصاب وجبت الزکاه علی کل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا علی أن یکون نماؤها ملکا للعنوان کالوقف علی الفقراء أو العلماء لم تجب الزکاه و إن بلغت حصه من یصل إلیه النماء مقدار النصاب.

«مسأله 1087» : إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أکثر اعتبر فی وجوب الزکاه علی بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا یکفی فی الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

«مسأله 1088» : قیل إن ثبوت الخیار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمکن من التصرف، بخلاف سائر الخیارات، و لکنه محل إشکال بل منع.

«مسأله 1089» : الإغماء و السکر حال التعلق أو فی أثناء الحول لا یمنعان عن وجوب الزکاه.

1- فیه اشکال.

«مسأله 1090» : إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاه، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلک، فإن كان مقصرا كان ضامنا و إلا فلا.

«مسأله 1091» : زكاه القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكويه(1)، و بقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه، و إن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدى الزكاه عنه. نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاه عن المقترض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصح تبرع الأجنبى.

«مسأله 1092» : يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاه مال التجاره إذا اتَّجر بمالهما لهما.

«مسأله 1093» : إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، ام علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم(2) تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.

«مسأله 1094» : إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج و يجب عليه حينئذ حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدلّ حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضا.

1- غير الغلاّت.

2- فى وجوب الزكاه فى هاتين الصّورتين اشكال.

المقصد الثانی: فی ما تجب فیه الزکاه

اشاره

ما تجب فیه الزکاه

تجب الزکاه فی الأنعام الثلاثه : الإِبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع : الحنطه، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و فی النقدین : الذهب و الفضه، و لا تجب فیما عدا ذلک، نعم تستحب فی غیرها، من الحبوب التی تنبت فی الأرض کالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذره، و غیرها، و لا تستحب فی الخضروات مثل البقل، و القثاء و البطیخ و الخیار و نحوها، و تستحب أیضا فی مال التجاره، و فی الخیل الإناث، دون الذکور و دون الحمیر، و البغال.

و الکلام فی التسعه الأول یقع فی مباحث :

المبحث الأول: شرائط وجوب زکاه الأنعام

و شرائط وجوبها مضافا إلی الشرائط العامه المتقدمه أربعه :

الشرط الأول : النصاب

فی الإبل إثنی عشر نصابا، الأول : خمس، و فیها شاه، ثم عشر و فیها شاتان، ثم خمس عشره و فیها ثلاث شیاه ثم عشرون و فیها أربع شیاه، ثم خمس و عشرون، و فیها : خمس شیاه، ثم ست و عشرون و فیها : بنت مخاض، و هی الداخله فی السنه الثانیه، ثم ست و ثلاثون و فیها : بنت لبون، و هی الداخله فی السنه الثالثه، ثم ست و أربعون و فیها : حقه، و هی الداخله فی السنه الرابعه، ثم إحدی و ستون و فیها : جذعه، و هی الداخله فی السنه الخامسه، ثم ست و سبعون و فیها : بنتا لبون ثم إحدی و

تسعون، و فيها : حقتان، ثم مائه و إحدى و عشرون و فيها : فى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين : بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا نقيصه عمل على الأربعين كالمائه و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على خمسين، كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما كالمائتين تخير المالک بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما معا كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشره.

«مسأله 1095» : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

«مسأله 1096» : فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها : تبيع و لا تجزى التبيعه على الأحوط، و هو ما دخل فى السنه الثانيه، ثم أربعون، و فيها : مسنه و هى الداخله فى السنه الثالثه، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستين عدّبها، و إن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما كالسبعين عدّ بهما معا، و إن طابق كلا منهما كالمائه و العشرين يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى الستعه.

«مسأله 1097» : فى الغنم خمسه نصب، أربعون، و فيها : شاه، ثم مائه و إحدى و عشرون، و فيها : شاتان، ثم مائتان و واحده، و فيها : ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه و واحده، و فيها : أربع شياه، ثم أربعمائه، ففى كل مائه : شاه بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

«مسأله 1098» : الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق فى الإبل بين العرب و البخاتى، و لافى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع.

«مسأله 1099» : المال المشترک إذابلغ نصیب کل واحد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کل منهم، و إن بلغ نصیب بعضهم النصاب دون بعض وجبت علی من بلغ نصیبه دون شریکه، و إن لم یبلغ نصیب واحد منهم النصاب لم تجب الزکاه، و إن بلغ المجموع النصاب.

«مسأله 1100» : إذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن کان المجموع یبلغ النصاب وجبت فیه الزکاه، و لا یلاحظ کل واحد علی حده.

«مسأله 1101» : الأحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن تکمل لها سنه، و تدخل فی الثانیه، إن کانت من الضأن، أو تکمل لها سنتان و تدخل فی الثالثه، إن کانت من المعز، و یتخیر المالک بین دفعها من النصاب و غیره، و لو کان من بلد آخر، کما یجوز دفع القیمه من النقدین، و ما بحکمهما من الأثمان، کالأوراق النقدیه و إن کان دفع العین أفضل و أحوط.

«مسأله 1102» : المدار علی القیمه وقت الدفع لا وقت الوجوب و فی کون الاعتبار بقیمه بلد الدفع أو بلد النصاب إشکال، و الأحوط(1) دفع أعلی القیمتین.

«مسأله 1103» : إذا کان مالکا للنصاب لا أزید کأربعین شاه مثلاً فحال علیه أحوال فإن أخرج زکاته کل سنه من غیره تکررت لعدم نقصانه حینئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم یخرج أصلا لم تجب إلا زکاه سنه واحده لنقصانه حینئذ عنه، و لو کان عنده أزید من النصاب کأن کان عنده خمسون شاه و حال علیه أحوال لم یؤد زکاتها وجبت علیه الزکاه بمقدار ما مضی من السنین، إلی أن ینقص عن النصاب.

«مسأله 1104» : إذا کان جمیع النصاب من الإناث یجزی دفع الذکر عن الأنثی، و بالعکس، و إذا کان کله من الضأن یجزی دفع المعز عن الضأن، و بالعکس، و کذا الحال فی البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتی.

1- استحبابا و الاّ فقیمه بلد الدّفع.

«مسأله 1105» : لا فرق بین الصحیح و المریض، و السلیم و المعیب و الشاب و الهرم، فی العد من النصاب، نعم إذا کانت کلها صحیحه لا یجوز دفع المریض، و کذا إذا کانت کلها سلیمه لا یجوز دفع المعیب و إذا کانت کلها شابه لا یجوز دفع الهرم، و کذا إذا کان النصاب ملفقا من الصنفین علی الأحوط، إن لم یکن أقوی، نعم إذا کان کلها مریضه أو هرمه أو معیبه جاز الاخراج منها.

الشرط الثانی : السوم طول الحول

فإذا کانت معلوفه، و لو فی بعض الحول لم تجب الزکاه فیها، نعم فی انقطاع السوم بعلف الیوم و الیومین و الثلاثه إشکال، و الأحوط إن لم یکن أقوی عدم الانقطاع.

«مسأله 1106» : لا فرق فی منع العلف من وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار و الاضطرار، و أن تکون من مال المالک و غیره بإذنه أولا، کما أن الظاهر أنه لا فرق فی السوم بین أن یکون من نبت مملوک أو مباح، فإن رعاها فی الحشیش و الدغل الذی ینبت فی الأرض المملوکه فی أیام الربیع أو عند نضوب الماء وجبت فیها الزکاه، نعم إذا کان المرعی مزروعا ففی صدق السوم إشکال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جَزّ العلف المباح فأطعمها إیاه کانت معلوفه، و لم تجب الزکاه فیها.

الشرط الثالث : أن لا تکون عوامل

و لو فی بعض الحول، و إلا لم تجب الزکاه فیها، و فی قدح العمل یوما أو یومین أو ثلاثه إشکال، و الأحوط إن لم یکن أقوی عدم القدح، کما تقدم فی السوم.

الشرط الرابع : أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط.

و یکفی فیه الدخول فی الشهر الثانی عشر، و الأقوی استقرار الوجوب بذلک، فلا

يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

«مسأله 1107» : إذا اختل بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذانقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها و لو كان زكويا، و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه، و عدمه.

«مسأله 1108» : إذا حصل لمالک النصاب فى أثناء الحول ملک جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، و فى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب فى الأول، و هو شاه فى الفرض، و إما أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فى أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله، و كذلک الحكم على الأحوط إذا كان نصابا مستقلا، و مكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الابل و فى أثناء حولها ولدت سته، و أما إذا لم يكن نصابا مستقلا، و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و فى أثناء الحول ولدت إحدى عشره وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

«مسأله 1109» : ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمه، و كذا إذا كانت معلوفه على الأحوط إن لم يكن أقوى.

المبحث الثانى: وجوب زكاه النقدين

«مسأله 1110» : يشترط فى زكاه النقدين مضافا إلى الشرائط العامه أمور :

(الأول) : النصاب، و هو فى الذهب عشرون دينارا، و فيه نصف دينار، و الدنيار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، و لا زكاه فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعه دنانير، و هى ثلاثه مثاقيل صيرفيه و فيها أيضا ربع عشرها، و هكذا كلما زاد أربعه دنانير وجب ربع عشرها أما الفضه فنصابها مائتا درهم، و فيها خمسه دراهم، ثم أربعون درهما، و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا مابين المائتين و الأربعين، و وزن عشره دراهم خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، و الضابط فى زكاه النقدين من الذهب و الفضه : ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا فى بعض الصور.

(الثانى) : أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله، بسكه الإسلام أو الكفر بكتابه و بغيرها، بقيت السكه أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاه فيه إذا عومل به، و أما المسكوک الذى جرت المعامله، به ثم هجرت فالأحوط الزكاه فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينه فإن كانت المعامله به باقيه وجبت فيه على الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاه فى الحلى و السبائک و قطع الذهب و الفضه.

(الثالث) : الحول، على نحو ما تقدم فى الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلک، و المقامان من باب واحد.

«مسأله 1111» : لا فرق فى الذهب و الفضه بين الجيد و الردىء و لا يجوز الاعطاء من الردىء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

«مسأله 1112» : تجب الزكاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه و إن لم یبلغ خالصهما النصاب، و إذا کان الغش کثیرا بحیث لم یصدق الذهب أو الفضه علی المغشوش، ففی وجوب الزکاه فیه إن بلغ خالصه النصاب إشکال.

«مسأله 1113» : إذا شک فی بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزکاه، و فی وجوب لاختبار إشکال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

«مسأله 1114» : إذا کان عنده أموال زکویه، من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی کل واحد منها، و لا یضم بعضها إلی بعض، فإذا کان عنده تسعه عشر دینارا و مائه و تسعون درهما لم تجب الزکاه فی أحدهما، و إذا کان من جنس واحد کما إذا کان عنده لیره ذهب عثمانیه و لیره ذهب انکلیزیه ضم بعضها إلی بعض فی بلوغ النصاب، و کذا إذا کان عنده روبیه انکلیزیه و قران إیرانی.

المبحث الثالث: شرائط زکاه الغلات الأربع

زکاه الغلات الأربع

«مسأله 1115» : یشترط فی وجوب الزکاه فیها أمران :

(الأول) : بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف فی زماننا هذا ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانیه و خمسین مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا صیرفیا، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا و بوزن الکیلو یکون النصاب ثمانمائه و سبعه و أربعین کیلوا تقریبا(1).

1- الکیلو ثلث المن التبّریزی و هو 640 مثقالاً و علیه یکون النصاب 288 منا الا 45 مثقالاً بحسب الکیلو 864 کیلو الاّ 45 مثقالاً.

(الثانی) : الملک فی وقت تعلق الوجوب، سواء أکان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغیرها من أسباب الملک.

«مسأله 1116» : المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فی الحنطه و الشعیر، و عند الاحمرار و الاصفرار فی ثمر النخیل، و عند انعقاده حصرما فی ثمر الکرم، لکن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعیر أو تمر أو عنب.

«مسأله 1117» : المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لکنه إذا صار زبیبا نقص عنه لم تجب الزکاه.

«مسأله 1118» : وقت وجوب الاخراج حین تصفیه الغله، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف، فإذا أخر المالک الدفع عنه بغیر عذر ضمن مع وجود المستحق، و لا یجوز للساعی المطالبه قبله، نعم یجوز الاخراج قبل ذلک بعد تعلق الوجوب، و یجب علی الساعی القبول.

«مسأله 1119» : لا تتکرر الزکاه فی الغلات بتکرر السنین، فإذا أعطی زکاه الحنطه ثم بقیت العین عنده سنین لم یجب فیها شیء و هکذا غیرها.

«مسأله 1120» : المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلات، العشر إذا سقی سیحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقی بالدلاء و الماکینه، و الناعور، و نحو ذلک من العلاجات و إذا سقی بالأمرین فإن کان أحدهما الغالب بحیث ینسب السقی إلیه و لا یعتدّ بالآخر، فالعمل علی الغالب، و إن کانا بحیث یصدق الاشتراک عرفا و إن کان السقی بأحدهما أکثر من الآخر، یوزع الواجب فیعطی من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شک فی صدق الاشتراک و الغلبه کفی الأقل، و الأحوط استحبابا الأکثر.

«مسأله 1121» : المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر، لا علی الشجر فإذا کان

الشجر حین غرسه یسقی بالدلاء، فلما أثمر صار یسقی بالنزیز أو السیح عند زیاده الماء وجب فیه(1) العشر، و لو کان بالعکس وجب فیه نصف العشر.

«مسأله 1122» : الأمطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه، إلا إذا کثرت بحیث یستغنی عن الدوالی، فیجب حینئذ العشر، أو کانت بحیث توجب صدق الاشتراک فی السقی، فیجب التوزیع.

«مسأله 1123» : إذا أخرج شخصّ الماء بالدوالی عبثا، أو لغرض فسقی به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، و کذا إذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقی به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقی به زرعا آخر، أو زاد فسقی به غیره فالظاهر وجوب نصف العشر.

«مسأله 1124» : ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا یجب اخراج زکاته.

«مسأله 1125» : المشهور إستثناء المؤن التی یحتاج إلیها الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقی، و العوامل التی یستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلک مما یحتاج إلیه الزرع، أو الثمر، و منها ما یأخذه السلطان من النقد المضروب علی الزرع المسمی بالخراج، و لکن الأحوط فی الجمیع عدم الاستثناء، نعم المؤن التی تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزکاه یمکن احتسابها علی الزکاه بالنسبه مع الأذن من الحاکم الشرعی.

«مسأله 1126» : یضم النخل بعض إلی بعض، و إن کانت فی أمکنه متباعده و تفاوتت فی الادراک، بعد أن کانت الثمرتان لعام واحد، و إن کان بینهما شهر أو أکثر، و کذا الحکم فی الزروع المتباعده فیلحظ النصاب فی المجموع، فإذا بلغ المجموع

1- فیه تأمّل.

النصاب وجبت الزكاه، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فی العام مرتین ففی الضم فیه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

«مسأله 1127» : يجوز دفع القيمه عن الزكاه من النقدين، و ما بحكمها من الأثمان، كالأوراق النقديه.

«مسأله 1128» : إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبه.

«مسأله 1129» : إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود و الردیء عن الردیء، و فی جواز دفع الردیء عن الجيد إشكال و الأحوط وجوبا العدم.

«مسأله 1130» : الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعه، و لا على نحو الكلی فی المعين، و لا على نحو حق الرهانه، و لا على نحو حق الجنايه، بل على نحو آخر و هو الشركه فی الماليه، و يجوز للمالک التصرف فی المال المتعلق به الزكاه فی غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فی تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فی حصه الزكاه، إلى أن يدفعها البائع، فيصح لا حاجه إلى إجازه الحاكم، أو يدفعها المشتری فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتری صح البيع و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشتری إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

«مسأله 1131» : لا يجوز التأخير فی دفع الزكاه، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخّره مع العلم بوجود

المستحق ضمن، نعم يجوز للمالک عزل الزکاه من العین أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده علی الأقوی فیتعین المعزول زکاه، و یکون أمانه فی یده لا یضمنه إلا مع التفریط، أو مع التأخیر مع وجود المتسحق، من دون غرض صحیح. و فی ثبوت الضمان معه کما إذا أخره لانتظار من یرید اعطاءه أو للایصال إلی المستحق تدریجا فی ضمن شهر أو شهرین أو ثلاثه إشکال(1)، و نماء الزکاه تابع لها فی المصرف، و لا یجوز للمالک إبدالها بعد العزل.

«مسأله 1132» : إذا باع الزرع أو الثمر، و شک فی أن البیع کان بعد تعلق الزکاه حتی تکون علیه، أو قبله حتی تکون علی المشتری لم یجب علیه شیء، حتی إذا علم(2) زمان التعلق و شک فی زمان البیع علی الأظهر، و إن کان الشاک هو المشتری، فإن علم بأداء البائع للزکاه علی تقدیر کون البیع بعد التعلق لم یجب علیه إخراجها، و إلا وجب علیه، حتی إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البیع، فإن الزکاه متعلقه بالعین علی ما تقدم.

«مسأله 1133» : یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص ثمر النخل و الکرم(3) علی المالک، و فائدته جواز الاعتماد علیه، بلا حاجه إلی الکیل و الوزن(4)، و الظاهر حواز الخرص للمالک(5)، إما لکونه بنفسه من أهل الخبره، أو لرجوعه إلیهم.

1- و الاحوط الضّمان.
2- تجب الزکوه علی البایع فی هذه الصوره.
3- بل الزرع ایضا.
4- او جواز تصرف المالک بعد قبوله.
5- للفائده الاولی.

المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم

اشاره

أصناف المستحقين

و فيه مبحثان

المبحث الأول

أصنافهم

و هم ثمانيه :

(الأول) : الفقير.

(الثانى) : المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا. نقدا أو جنسا و يتحقق ذلک بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنه عياله، أو قوه : بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

«مسأله 1134» : إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاؤها و أخذ المؤنه من الزكاه.

«مسأله 1135» : دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه، و الكتب العلميّه و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و

الأوانی، و سائر ما یحتاج إلیه. نعم إذا کان عنده من المذکورات أکثر من مقدار الحاجه، و کانت کافیه فی مؤنته لم یجز له الأخذ، بل إذا کان له دار تندفع حاجته بأقل منها قیمه، و کان التفاوت بینهما یکفیه لمؤنته لم یجز له الأخذ من الزکاه علی الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی، و کذا الحکم فی الفرس و العبد و الجاریه و غیرها من أعیان المؤنه، إذا کانت عنده و کان یکفی الأقل منها.

«مسأله 1136» : إذا کان قادرا علی التکسب، لکنه ینافی شأنه جاز له الأخذ، و کذا إذا کان قادرا علی الصنعه، لکنه کان فاقدا لآلاتها.

«مسأله 1137» : إذا کان قادرا علی تعلم صنعه أو حرفه لم یجز له أخذ الزکاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فیجوز، و لا یکفی فی صدق الغنی القدره علی التعلم فی الوقت اللاحق، إذا کان الوقت بعیدا، بل إذا کان الوقت قریبا مثل یوم أو یومین أو نحو ذلک جاز له الأخذ ما لم یتعلم.

«مسأله 1138» : طالب العلم الذی لا یملک فعلا ما یکفیه یجوز له أخذ الزکاه إذا کان طلب العلم واجبا علیه، و إلا فإن کان قادرا علی الاکتساب، و کان یلیق بشأنه لم یجز له أخذ الزکاه. و أما إن لم یکن قادرا علی الاکتساب لفقد رأس المال، أو غیره من المعدات للکسب، أو کان لا یلیق بشأنه کما هو الغالب فی هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلی سهم الفقراء، و أما من سهم سبیل اللّه تعالی فیجوز له الأخذ منه إذا کان یترتب علی اشتغاله مصلحه محبوبه للّه تعالی، و إن لم یکن المشتغل ناویا للقربه، نعم إذا کان ناویاً للحرام کالریاسه المحرمه لم یجز له الأخذ.

«مسأله 1139» : المدعی للفقر إن علم صدقه أو کذبه عومل به و إن جهل ذلک(1) جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلابد فی جواز الاعطاء حینئذ من الوثوق بفقره.

1- فی صوره جهل حاله لابد من الوثوق بصحه دعواه و الاّ ففیه اشکال.

«مسأله 1140» : إذا كان له دین علی الفقیر جاز احتسابه من الزکاه حیا کان أم میتا، نعم یشترط فی المیت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه و إلا لم یجز، إلا إذا تلف المال علی نحو لا یکون مضمونا، و إذا امتنع الورثه من الوفاء ففی جواز الاحتساب إشکال، و إن کان أظهر، و کذا إذا غصب الترکه غاصب لا یمکن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا یمکن استیفاء بدلها منه.

«مسأله 1141» : لا یجب إعلام الفقیر بأن المدفوع إلیه زکاه، بل یجوز الاعطاء علی نحو یتخیل الفقیر أنه هدیه(1)، و یجوز صرفها فی مصلحه الفقیر کما إذا قدّم إلیه تمر الصدقه فأکله.

«مسأله 1142» : إذا دفع الزکاه باعتقاد الفقر فبان کون المدفوع إلیه غنیا فإن کانت متعینه بالعزل وجب علیه استرجاعها و صرفها فی مصرفها إذا کانت عینها باقیه، و إن کانت تالفه فإن کان الدفع اعتمادا علی حجه فلیس علیه ضمانها(2) والا ضمنها، و یجوز له أن یرجع ای القابض، إذا کان یعلم أن ما قبضه زکاه، و إن لم یعلم بحرمتها علی الغنی، و إلافلیس للدافع الرجوع إلیه، و کذا الحکم إذا تبین کون المدفوع إلیه لیس مصرفا للزکاه من غیر جهه الغنی، مثل أن یکون ممن تجب نفقته، أو هاشمیا إذا کان الدافع غیر هاشمی أو غیر ذلک.

(الثالث) : العاملون علیها.

و هم المنصوبون لأخذ الزکاه و ضبطها و حسابها و ایصالها إلی الامام أو نائبه، أو إلی مستحقها.

(الرابع) : المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الذین یضعف اعتقادهم بالمعارف الدینیه، فیعطون من الزکاه

1- علی نحو لو علم انه زکاه یقبلها.
2- لکن الاحتیاط بایتائها للمستحّق لا یترک.

ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس) : الرقاب.

و هم : العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه بل(1) مطلقا على الأظهر.

(السادس) : الغارمون

و هم : الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءا عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون إطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع) : سبيل اللّه تعالى

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، و جواز دفع هذا السهم فى كل طاعه، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه لا يخلو من قوّه أما مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، فقيه إشكال بل منع.

1- فيه اشكال .

(الثامن) : ابن السبيل

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلک، بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه، بل عدم تمكنه من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، على الأحوط وجوبا.

«مسأله 1143» : إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفه استرجع البدل، إذا كان الفقير عالما، بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

«مسأله 1144» : إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره، فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقيه، و إذا أعطاها غيره متعمدا فالظاهر الإِجزاء أيضا، و لكن كان آثما بمخالفه نذره، و وجبت عليه الكفاره.

المبحث الثانى

أوصاف المستحقين

فى أوصاف المستحقين

و هى أمور :

(الأول) : الايمان

فلا تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليک وجب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولى و إن كان أحوط استحبابا.

«مسأله 1145» : إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها،و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

ص: 315

(الثانی) : أن لا یکون من أهل المعاصی

بحیث یصرف الزکاه فی المعاصی، و یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزکاه لتارک الصلاه، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث) : أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو الاناث و الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها و المملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للانفاق، و یجوز اعطاؤهم منها لحاجه لا تجب علیه، کما إذا کان للوالد أو للولد زوجه أو مملوک، أو کان علیه دین یجب وفاؤه، أو عمل یجب أداؤه باجاره و کان موقوفا علی المال، و أما اعطاؤهم للتوسعه زائدا علی اللازمه فالأحوط إن لم یکن أقوی عدم جوازه، إذا کان عنده ما یوسع به علیهم.

«مسأله 1146» : یجوز لمن وجبت نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاه من غیر من تجب علیه، إذا لم یکن قادرا علی الانفاق، أو لم یکن باذلا بل و کذا إذا کان باذلا مع المنه غیر القابله للتحمل عاده، و الأقوی عدم وجوب الانفاق علیه، مع بذل الزکاه، و لا یجوز للزوجه أن تأخذ من الزکاه، مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمکان إجباره، إذا کان ممتنعا.

«مسأله 1147» : یجوز دفع الزکاه إلی الزوجه المتمتع بها، سواء کان الدافع الزوج أم غیره، و کذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه أما إذا کان بالنشوز ففیه إشکال، و الأظهر العدم.

«مسأله 1148» : یجوز للزوجه دفع زکاتها إلی الزوج، و لو کان للانفاق علیها.

«مسأله 1149» : إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعیل و لغیره دفع الزکاه إلیه، من غیر فرق بین القریب و الأجنبی.

«مسأله 1150» : یجوز لمن وجب الانفاق علیه أن یعطی زکاته لمن تجب علیه نفقته، إذا کان عاجزا عن الانفاق علیه، و إن کان الأحوط استحبابا الترک.

ص: 316

(الرابع) : أن لا يكون هاشميا

إذا كانت الزكاه من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل اللّه، نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

«مسأله 1151» : يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى، مع الاضطرار، و فى تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعه من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفايه الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الامكان.

«مسأله 1152» : الهاشمى هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، و كذا الخمس.

«مسأله 1153» : المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره. أما الصدقات المندوبه فليست محرمه، بل كذا الصدقات الواجبه كالكفارات، ورد المظالم، و مجهول المالک، و اللقطه و منذور الصدقه، و الموصى به للفقراء.

«مسأله 1154» : يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البينه، و بالشياع الموجب للاطمئنان، و لا يكفى مجرد الدعوى و فى براءه ذمه المالک إذا دفع الزكاه اليه حينئذ إشكال و الأظهر عدم البراءه.

فصل

أحكام الزكاه

فی بقیه أحكام الزكاه

«مسأله 1155» : لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه علی الأقوی و لا علی أفراد صنف واحد، و لا مراعاه أقل الجمع فیجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

«مسأله 1156» : یجوز نقل الزكاه من بلد إلی غیره. لكن إذا كان المستحق موجودا فی البلد كانت مؤنه النقل علیه، و إن تلفت بالنقل یضمن، و لا ضمان مع التلف بغیر تفریط، إذا لم یكن فی البلد مستحق(1)، كما لا ضمان إذا و كله الفقیه فی قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجره النقل حینئذ علی الزكاه.

«مسأله 1157» : إذا كان له مال فی غیر بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما علیه فی بلده، و لو مع وجود المستحق فیه، و كذا إذا كان له دین فی ذمه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزكاه، إذا كان فقیرا و لا إشكال فی شیء من ذلک.

«مسأله 1158» : إذا قبض الحاكم الشرعی الزكاه بعنوان الولایه العامه برئت ذمه المالک، و إن تلفت بعد ذلک بتفریط أو بدونه، أو دفعها إلی غیر المستحق.

«مسأله 1159» : لا یجوز تقدیم الزكاه قبل تعلق الوجوب، نعم یجوز أن یعطی الفقیر قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه علی صفه الاستحقاق، كمایجوز له أن لا یحتسبه زكاه بل یدفعها إلی غیره، و یبقی ما فی ذمه الفقیر قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زیاده متصله أو منفصله فهی له لا للمالک و كذلک النقص علیه إذا نقص.

1- و لم یتحقّق لها مصرف آخر.

«مسأله 1160» : إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالک، و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالک رجع هو على المتلف، و إن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالک.

«مسأله 1161» : دفع الزكاه من العبادات، فلا يصح إلا مع نيه القربه و التعيين و غيرهما مما يعتبر فى صحّه العباده، و ان دفعها بلا نيه القربه بطل الدفع و بقيت على ملک المالک، و تجوز النيه ما دامت العين موجوده، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا، و ان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما فى الذمه زكاه، و يجوز ابقاؤه دينا له و الدفع الى ذلک(1) الفقير.

«مسأله 1162» : يجوز للمالک التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل فى الايصال الى الفقير، فينوى المالک حين الدفع الى الوكيل(2) و الأحوط استمررها الى حين الدفع الى الفقير(3).

«مسأله 1163» : يجوز للفقير أن يوكل شخصا فى أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمه المالک بالدفع الى الوكيل، و ان تلفت فى يده.

«مسأله 1164» : الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه، و إن كان أحوط و أفضل، نعم اذا طلبها على وجه الايجاب، بأن كان هناک ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه، بل على غيرهم أيضا، اذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلا لم يجب الا على مقلديه.

«مسأله 1165» : تجب الوصيه باداء ما عليه من الزكاه، اذا أدركته الوفاه، و كذا

1- غير ذلک الفقير.
2- فى كلا الموردين.
3- و فى الاوّل بنوى الوكيل حين اداء الزّكاه نيابه عن المالک.

الخمس، و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصی احتسابها علیه، و ان کان واجب النفقه علی المیت حال حیاته.

«مسأله 1166» : الأحوط عدم نقصان ما یعطی الفقیر من الزکاه عما یجب فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه و هو خمسه دراهم، و عما یجب فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، و هو نصف دینار و إن کان الأقوی الجواز.

«مسأله 1167» : یستحب لمن یأخذ الزکاه الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أو العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط استحبابا فی الفقیه الذی یأخذه بالولایه.

«مسأله 1168» : یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب کما انه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم، و من لا یسأل علی من یسأل، و صرف صدقه المواشی علی اهل التجمل، و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

«مسأله 1169» : یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه، نعم إذا اراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أحق به و لا کراهه(1)، کما لا کراهه فی ابقائه علی ملکه اذا ملکه بسبب قهری، من میراث و غیره.

المقصد الرابع: زکاه الفطره

زکاه الفطره

و یشترط فی وجوبها التکلیف، و الحریه فی غیر المکاتب، و أما فیه فالأحوط عدم الاشتراط، و یشترط فیه الغنی فلا تجب علی الصبی و المملوک و المجنون، و الفقیر الذی لا یملک قوت سنه فعلا أو قوه، کما تقدم فی زکاه الأمول، و فی اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشکال، والأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه یعتبر اجتماع الشرائط

1- علی اشکال.

آنامّا قبل الغروب ليله العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و كذا اذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، لكن الأحوط وجوبا(1) اخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أيضا ما دام وقتها باقيا.

«مسأله 1170» : يستحب للفقير إخراجها أيضا، و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبى، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولى لنفسه و يؤدى عنه.

«مسأله 1171» : إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه، و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النيه على النهج المعتبر فى العبادات.

«مسأله 1172» : يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقه كان أم غيره، قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضما إلى عياله و لو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنده ليله(2) العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك(3) فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلى الافطار ليله العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

«مسأله 1173» : إذا بذل لغيره مالاً يكفيه فى نفقته لم يكف ذلك فى صدق كونه عياله، فيعتبر فى العيال نوع من التابعيه.

«مسأله 1174» : من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، و إن كان الأحوط

1- فى المقارن و استحبابا فى ما بعده.
2- لايخلو من تأمل والاحوط ادائها عنه.
3- سبق الكلام فيه.

استحبابا(1) عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسيانا و نحو ذلک مما یسقط معه التکلیف واقعا، و إذا کان المعیل فقیرا وجبت علی العیال(2)، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

«مسأله 1175» : إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب علیه فطرته، و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملک مملوکا أو تزوج امرأه، فإن کانوا عیالا وجبت علیه فطرتهم، و إلا فعلی من عال بهم، و إذا لم یعل بهم أحد وجبت فطره الزوجه علی نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب علی المولود و المملوک.

«مسأله 1176» : إذا کان شخص عیالا لاثنین وجبت فطرته علیهما علی نحو التوزیع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصه الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب(3) علی العیال إن جمع الشرائط.

«مسأله 1177» : الضابط فی جنس الفطره أن یکون قوتا فی الجمله کالنحطه، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و الأرز، و الذره، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار علی الأربعه الأولی إذا کانت من القوت الغالب، و الأفضل اخراج التمر ثم الزبیب، و الأحوط أن یکون صحیحا، و یجزی دفع القیمه من النقدین و ما بحکمهما من الأثمان، و المدار قیمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الاخراج لا بلد المکلف.

«مسأله 1178» : المقدار الواجب صاع و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا صیرفیا و ربع مثقال، و بحسب حقه النجف یکون نصف حقه و نصف وقیه و واحدا و ثلاثین مثقالاً إلا مقدار حمصتین، و إن دفع ثلثی حقه زاد مقدار مثاقیل، و بحسب حقه الاسلامبول حقّتان و ثلاثه أرباع الوقیه و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهی

1- زائد.
2- علی الاحوط.
3- علی الاحوط.

و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من إلا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزی ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوی قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجزی الصاع الملفق من جنسين، و لا يشترط إتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، و الأحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاه العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلی الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير فی الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائی، كما مر فی زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتی زالت الشمس فالأحوط استحبابا(1) الاتيان بها بقصد القربه المطلقه.

«مسأله 1179» : الظاهر جواز تقديمها فی شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

«مسأله 1180» : يجوز عزلها فی مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فی ماله علی نحو الاشاعه و كذا عزلها فی المال المشترک بينه و بين غيره علی نحو الاشاعه، علی الأحوط وجوبا.

«مسأله 1181» : إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلی المتستحق علی ما مر فی زكاه المال.

«مسأله 1182» : يجوز نقلها إلی غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلی غيره جاز دفعها فی البلد الآخر.

1- زائد.

ص: 323

فصل: مصرف زكاه الفطره

مصرف الزكاه

مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه.

«مسأله 1183» : تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى، و تحل فطره الهاشمى على الهاشمى و غيره، و العبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى.

«مسأله 1184» : يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن.

«مسأله 1185» : يجوز للمالک دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

«مسأله 1186» : الأحوط استحبابا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

«مسأله 1187» : يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغى الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و اللّه سبحانه أعلم و الحمدللّه رب العالمين

*

ص: 324

كتاب الخمس

المبحث الأول: فيما يجب فيه

و هى أمور

الغنائم

(الأول) : الغنائم

المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس، إذا كان القتال باذن الامام عليه السلام ، بل الحكم كذلک إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الاسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

«مسأله 1188» : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائده كما سيأتى، إن شاء اللّه تعالى.

«مسأله 1189» : لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين دينارا

على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الأمانه، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

«مسأله 1190» : يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، و الأحوط وجوبا وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائده.

المعدن

(الثانى) : المعدن

كالذهب، و الفضه، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج، و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

والأحوط الحاق مثل الجص و النوره، و حجر الرحى، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصيه فى الانتفاع به، و إن كان الأظهر(1) وجوب الخمس فيها من جهه الفائده، و لافرق فيالمعدن بين أن يكون فى أرض مباحه، أو مملوكه.

«مسأله 1191» : يشترط فى وجوب الخمس فيالمعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوک) سواء أكان المعدن ذهبا، أم فضه، أو غيرهما، و الأحوط إن لم يكن أقوى كفايه بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مؤنه الاخراج و التصفيه، فإذا بلغ ذلک أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤنه(2).

«مسأله 1192» : يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الاخراج عرفا، فإذا أخرجه دفعات لم يكف(3) بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فى الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب .

1- فيه تأمّل.
2- و الاحوط الخمس اذا بلغ قيمه المخرج مأتى درهم ايضا.
3- هذا على اطلاقه لايتم فلوكان شغله الاخراج كلّ يوم مع فصل ساعه بين الاخراجين او ازيد. يضّم بعضها الى بعض.

«مسأله 1193» : إذا اشترک جماعه کفی بلوغ مجموع الحصص النصاب.

«مسأله 1194» : المعدن فی الأرض المملوکه، إذا کان من توابعها ملک لمالکها و إن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالک الأرض، و علیه الخمس، و إذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک المسلمین ملکه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولی المسلمین، علی الاحوط وجوبا، و فیه الخمس و ما کان فی الأرض الموات حال الفتح یملکه المخرج و فیه الخمس.

«مسأله 1195» : إذا شک فی بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الامکان، و مع عدمه لا یحب علیه شیء، و کذا إذا اختبره فلم یتبین له شیء.

الکنز

(الثالث) : الکنز

و هو المال المذخور فی موضع، أرضا کان، أم جدارا، أم غیرهما فإنه لواجده، و علیه الخمس، هذا فیما إذا کان المال المدخّر ذهباً او فضّه مسکوکین، امّا فی غیرهما ففی وجوب الخمس من جهه الکنز إشکال و الوجوب أحوط، و یعتبر فی جواز تملک الکنز، أن لا یعلم أنه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتا کان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، سواء کان علیه أثر الإسلام أم لم یکن، و یشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابی الذهب و الفضه مالیه فی وجوب الزکاه، و لا فرق بین الاخراج دفعه و دفعات و یجری هنا أیضا استثناء المؤنه، و حکم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حکم اشتراک جماعه فیه إذا بلغ المجموع النصاب، کما تقدم فی المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن کان موجودا و عرفه دفعه إلیه، و إن جهله وجب علیه التعریف علی الأحوط، فإن لم یعرف المالک أو کان المال مما لا یمکن تعریفه تصدق به عنه علی الأحوط وجوبا، و إذا کان المسلم قدیما فالأظهر أن الواجد یملکه، و فیه الخمس، و الأحوط استحبابا اجراء حکم میراث من لا وارث له علیه.

«مسأله 1196» : إذا وجد الكنز فی الأرض المملوکه له، فإن ملکها بالاحیاء کان الکنز له، و علیه الخمس، إلا أن یعلم انّه لمسلم موجود أو قدیم، فتجری علیه الأحکام المتقدمه، و إن ملکها بالشراء و نحوه فالأحوط أن یعرفه المالک السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إلیه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده فی ملکه، و هکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده، إذا لم یعلم أیضا أنه لمسلم موجود أو قدیم، و إلا جرت علیه الأحکام المتقدمه و کذا إذا وجده فی ملک غیره، إذا کان تحت یده باجاره و نحوها، فإنه یعرفه المالک، فان عرفه دفعه الیه. والا فالاحوط وجوباً ان یعرّفه السابق، مع العلم(1) بوجوده فی ملکه، و هکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده، إلا أن یعلم أنه لمسلم موجود أو قدیم فیجری علیه ما تقدم.

«مسأله 1197» : إذا اشتری دابه فوجد فی جوفها مالا عرفه البائع فإن لم یعرفه کان له، و کذا الحکم فی الحیوان غیر الدابه، مما کان تحت ید البائع، و أما إذا اشتری سمکه و وجد فی جوفها مالا، فهو له من دون تعریف، و لا یجب فی جمیع ذلک الخمس بعنوإن الکنز، بل یجری علیه حکم الفائده و الربح.

ما أخرجه من البحر بالغوص

(الرّابع) : ما أخرجه من البحر بالغوص.

من الجوهر و غیره، لا مثل السمک و نحوه من الحیوان.

«مسأله 1198» : الأحوط وجوب الخمس فیه و إن لم تبلغ قیمته دینارا.

«مسأله 1199» : إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط وجوبا جریان حکم الغوص علیه.

«مسأله 1200» : الظاهر أن الانهار العظیمه حکمها حکم البحر بالنسبه إلی ما یخرج منها بالغوص.

1- بل مع الاحتمال علی الاحوط و کذا فی یأتی.

«مسأله 1201» : لا إشكال فى وجوب الخمس فى العنبر إن أخرج بالغوص، و الأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس) : الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم.

فإنّه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا فرق بين الأرض الخاليه و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس فى الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فى سائر المعاوضات أو الانتقال المجانى.

«مسأله 1202» : إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعه أخماس الباقيه، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم إذا كان المشترى(1) من الشيعه جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس.

«مسأله 1203» : يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، و يتخير الذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحداهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجانا قوم خمسها كذلک، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلک.

«مسأله 1204» : إذا اشترى الذمى الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

1- على ما سيجى ء فى محّله.

المال المخلوط بالحرام

(السادس) : المال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل باخراج خمسه، و الأحوط(1) صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالک تصدق به عنه سواء کان الحرام بمقدار الخمس، أم کان أقل منه، أم کان أکثر منه و الأحوط وجوبا أن یکون باذن الحاکم الشرعی، و إن علم المالک و جهل المقدار تراضیا بالصلح، و إن لم یرض المالک بالصلح جاز الاقتصار علی دفع الأقل إلیه إن رضی بالتعیین، و إلا تعین الرجوع إلی الحاکم الشرعی فی حسم الدعوی، و حینئذ إن رضی بالتعیین فهو، و إلا أجبره الحاکم علیه، و إن علم المالک و المقدار وجب دفعه إلیه، و یکون التعیین بالتراضی بینهما.

«مسأله 1205» : إذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه بل علمه فی عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجمیع باسترضائهم، فإن لم یمکن ففی المسأله وجوه، أقربها العمل بالقرعه فی تعیین المالک، و کذا الحکم إذا لم یعلم قدر المال، و علم صاحبه فی عدد محصور.

«مسأله 1206» : إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن عرف صاحبه رده إلیه، و إن لم یعرفه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط وجوبا استرضاء الجمیع، و إن لم یمکن عمل بالقرعه، و إن کان فی عدد غیر محصور تصدق به عنه، و الأحوط وجوبا أن یکون بإذن الحاکم الشرعی، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فی ابراء ذمته الاقتصار علی الأقل، فإن عرف المالک رده إلیه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط وجوبا استرضاء الجمیع فإن لم یمکن رجع إلی القرعه، و إلا تصدق به عن المالک، و الأحوط وجوبا أن یکون بإذن الحاکم و إن لم

1- و ان کان الاقوی کفایه صرفه فی مصارف الخمس.

یعرف جنسه و کان قیمیا و کانت قیمته فی الذمه فالحکم کما لو عرف جنسه، و إن لم یعرف جنسه و کان مثلیا، فإن أمکن المصالحه مع المالک تعین ذلک، و إلا فلا یبعد العمل بالقرعه بین الأجناس.

«مسأله 1207» : إذا تبین المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

«مسأله 1208» : إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أکثر من الخمس وجب علیه دفع الزائد أیضا، و إذا علم أنه انقص لم یجز له استرداد الزائد علی مقدار الحرام.

«مسأله 1209» : إذا کان الحرام المختلط من الخمس، أو الزکاه أو الوقف العام، أو الخاص لا یحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل یجری علیه حکم معلوم المالک، فیراجع ولی الخمس أو الزکاه، أو الوقف علی أحد الوجوه السابقه.

«مسأله 1210» : إذا کان الحلال الذی اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قیل وجب علیه بعد إخراج خمس التحلیل خمس الباقی، فإذا کان عنده خمسه و سبعون دینارا وجب تخمیسه ثم تخمیس الباقی فیبقی له من مجموع المال الثمانیه و أربعون دینارا، و لکن الظاهر کفایه استثناء خمس المال الحلال المتیقن أولاً، ثم تخمیس الباقی، فإذا فرضنا فی المثال أن خمسین دینارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بین أن یکون أقل من الخمس أو أکثر منه، فیجزیه أن یستثنی عشره دنانیر خمس الخمسین، ثم یخمس الباقی فیبقی له إثنان و خمسون دینارا.

«مسأله 1211» : إذا تصرف فی المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه، بالاتلاف لم یسقط الخمس، بل یکون فی ذمته، و حینئذ إن عرف قدره دفعه إلی مستحقه، و إن تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل و الأحوط دفع الأکثر.

ص: 331

(السابع) : ما يفضل عن مؤنه سنته

فاضل المؤنه

له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الاجارت و حيازه المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائده مملوكه له كالهبه و الهديه، و الجائزه، و المال الموصى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب، و الظاهر عدم وجوبه فى المهر، و فى عوض الخلع.

«مسأله 1212» : الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

«مسأله 1213» : إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل عرفا فالظاهر وجوب الخمس فى الزياده، بل الظاهر وجوبه فى الزياده المتصله أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزياده ماليّه عرفا، و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقيه بلا زياده عينيه فإن كان الأصل قد اشتراه و أعده للتجاره وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائه دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائه الزائده و إن كان قد اشتراه بمائه دينار، و لم يعده للتجاره فزادت قيمته، و بلغت مائتى دينار لم يجب الخمس فى زياده القيمه، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس فى المائه الزائده، و تكون من أرباح سنه البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثه :

(الأول) : ما يجب فيه الخمس فى الزياده، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

(الثانى) : ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، و إن باعه بالزياده و هو ما ملكه بالارث و نحوه، ممّا لم يتعلق به الخمس بماله من الماليه، و إن أعده للتجاره. و من قبيل ذلک ما

ملکه بالهبه أو الحیازه فیما إذا لم یکن متعلقا للخمس من الأول أو کان متعلقا للخمس و قد أداه من نفس المال، و أما إذا أداه من مال آخر فلا یجب الخمس فی زیاده القیمه بالنسبه إلی الأربعه أخماس من ذلک المال و یجری علی الخمس(1) الذی ملکه بأداء قیمته من مال آخر، حکم المال الذی ملکه بالشراء.

(الثالث) : ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده، إلا إذا باعه، و هو ما ملکه بالشراء، أو نحو ذلک، بقصد الاقتناء لا التجاره.

«مسأله 1214» : الذین یملکون الغنم یجب علیهم فی آخر السنه إخراج خمس الباقی، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولده منها، و إذا بیع شیء من ذلک فی أثناء السنه و بقی شیء من ثمنه وجب إخراج خمسه أیضا، و کذلک الحکم فی سائر الحیوانات، فإنه یجب تخمیس ما یتولد منها، إذا کان باقیا فی آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

«مسأله 1215» : إذا عمر بستانا(2) و غرس فیه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم یجب إخراج خمسه، إذا صرف علیه مالاً لم یتعلق به الخمس کالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه کأرباح السنه السابقه، أو مالاً فیه الخمس، کأرباح السنه السابقه و لم یخرج خمسه، نعم یجب علیه إخراج خمس المال نفسه، و أما أذا صرف علیه من ربح السنه قبل تمام السنه وجب إخراج خمس نفس تعمیر البستان، بعد إستثناء مؤنه السنه(3)، و وجب أیضا الخمس فی نمائه المنفصل، أو ما بحکمه من الثمر، و السعف، و الأغصان الیابسه المعده للقطع، بل فی نمائه المتصل أیضا علی ما عرفت، و کذا یجب تخمیس الشجر الذی یغرسه جدیدا فی السنه الثانیه، و إن کان أصله من الشجر

1- هذا احتیاط بدعوی صدق الفائده و الرّبح علی زیاده القیمه بالنسبه الی الخمس المذکور.

2- اما البستان فیجری فیه ما ذکر فی تعمیره من الشقوق.

3- لو لم یکن ماصرفه فی تعمیره من مؤنه سنته.

المخمس ثمنه مثل : (التال) الذی ینبت فیقلعه و یغرسه، و کذا إذا نبت جدیدا لا بفعله، کالفسیل و غیره، إذا کان له مالیه، و بالجمله کل ما یحدث جدیدا من الأموال التی تدخل فی ملکه یجب إخراج خمسه فی آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته(1)، و لا یجب الخمس فی ارتفاع القیمه فی هذه الصوره، نعم إذا باعه باکثر مما صرفه علیه من ثمن الفسیل، و أجره الفلاح، و غیر ذلک وجب الخمس فی الزائد، و یکون الزائد من أرباح سنه البیع، و أما إذا کان تعمیره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصل فی آخر السنه، و إن لم یبعه کما عرفت.

أرباح المکاسب

«مسأله 1216» : إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنه، و لم یبعها غفله، أو طلبا للزیاده، أو لغرض آخر ثم رجعت قیمتها فی رأس السنه إلی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده بل إذا بقیت الزیاده إلی أخر السنه، و لم یبعها من دون عذر و بعدها نقصت قیمتها لم یضمن النقص(2) نعم یجب علیه أداء الخمس من الباقی بالنسبه.

«مسأله 1217» : المؤنه المستثناه من الأرباح، و التی لا یجب فیها الخمس فیها أمران. مؤنه تحصیل الربح، و مؤنه سنته، و المراد من مؤنه التحصیل کل مال یصرفه الإنسان فی سبیل الحصول علی الربح، کأجره الحمال، و الدلال، و الکاتب، و الحارس، و الدکان، و ضرائب السلطان، و غیر ذلک فإن جمیع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم یخمس الباقی، و من هذا القبیل ما ینقص من ماله فی سبیل الحصول علی الربح کالمصانع، و السیارات، و آلات الصناعه، و الخیاطه، و الزراعه، و غیر ذلک، فإن ما یرد علی هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه یتدارک من الربح، مثلا إذا اشتری سیاره بألفی دینار و آجرها سنه بأربعمائه دینار، و کانت قیمه السیاره نهایه السنه من جهه

1- لو لم یحسب شیی ء منها و الاّ فلا یجب فیه.
2- الاحوط ضمانه.

الاستعمال ألفا و ثمانمائه دینار لم یجب الخمس إلا فی المائتین، و المائتان الباقیتان من المؤنه. و المراد من مؤنه السنه التی یجب الخمس فی الزائد علیها کل ما یصرفه فی سنته، فی معاش نفسه و عیاله علی النحو اللائق بحاله، أم فی صدقاته و زیاراته، و هدایاه و جوائزه المناسبه له، أم فی ضیافه أضیافه، أم وفاءا بالحقوق اللازمه له بنذر أو کفاره، أو أداء دین أو أرش جنایه أو غرامه ما أتلفه عمدا(1) أو خطأ، أو فیما یحتاج إلیه من دابه و جاریه، و کتب و أثاث، أو فی تزویج أولاده و ختانهم و غیر ذلک، فالمؤنه کل مصرف متعارف له سواء أکان الصرف فیه، علی نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الکراهه، نعم لابد فی المؤنه المستثناه من الصرف فعلا، فإذا قتر علی نفسه لم یحسب له، کما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا یستثنی له مقدار التبرع من أرباحه بل یحسب ذلک من الربح الذی لم یصرف فی المؤنه، و أیضا لابد أن یکون الصرف علی النجو المتعارف، فإن زاد علیه وجب خمس التفاوت، و إذا کان المصرف سفها و تبذیرا لا یستثنی المقدار المصروف، بل یجب فیه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا کان راجحا شرعا لم یجب فیه الخمس، و إن کان غیر متعارف(2) من مثل المالک مثل عماره المساجد، و الانفاق علی الضیوف ممن هو قلیل الربح.

أحکام المؤنه

«مسأله 1218» : رأس سنه(3) المؤنه وقت ظهور الربح، و إن لکل ربح سنه تخصه، و من الجائز أن یجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فیحسب مجموع و ارادته فی آخر السنه، و إن کانت من أنواع مختلفه، کالتجاره، و الاجاره، و الزراعه، و غیرها، و یخمس ما زاد علی مؤنته، کما یجوز له أن یجعل لکل نوع بخصوصه رأس سنه، فیخمس ما زاد عن مؤنته فی آخر تلک السنه(4).

1- الاحوط لو لم یکن اقوی عدم احتساب غرامه العمد من المؤنه الاّ ان یتنّدم فان العدم قوّی.
2- فی الزائد علی المتعارف اشکال.
3- بل یقوی کونه اوّل زمان الشروع فی العمل.
4- و فی الزّمان المشترک بین السنوات یوزع المؤنه علی الجمیع.

«مسأله 1219» : إن من كان بحاجه إلی رأس مال، لا عاشه نفسه و عیاله فحصل علی مال لا یزید علی مؤنه سنته، بحیث لو صرفه فیها لم یزد علیها، فالظاهر أنه من المؤنه(1)، فیجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لا عاشه نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح علی المؤنه خمس الزائد و إن لم یزد علیها لم یجب علیه شیء، و إن کان قد حصل علی ما یزید علی مونه سنته جاز له(2) أن یتخذ مقدار مؤنته من ذلک المال رأس مال له، یتجر به لا عاشه نفسه و عائلته، و لا یجب الخمس فی ذلک المقدار حینئذ، و إنما یجب فی الباقی، و فیما یزید علی مؤنته من أرباح ذلک المال.

و أما من لم یکن بحاجه إلی اتخاذ رأس مال للتجاره، لا عاشه نفسه و عیاله کمن عنده رأس مال بمقدار الکفایه، أو لم یکن محتاجا فی اعاشته و عائلته إلی التجاره لم یجز له أن یتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخمیس، بل یجب علیه اخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، و فی حکم رأس المال ما یحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزارع من آلات الزارعه فقد یجب إخراج خمس ثمنها و قد لا یجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القیمه آخر السنه.

«مسأله 1220» : کل ما یصرفه(3) الإنسان فی سبیل حصول الربح یستثنی من الأرباح کما مر، و لا یفرق فی ذلک بین حصول الربح فی سنه الصرف و حصوله فیما بعد، فکما لو صرف مالاً فی سبیل اخراج معدن استثنی ذلک من المخرج و لو کان الاخراج بعد مضی سنه أو أکثر فکذلک لو صرف مالاً فی سبیل حصول الربح، و من ذلک النقص الوارد علی المصانع، و السیارات، و آلات الصنایع و غیر ذلک مما یستعمل فی سبیل تحصیل الربح.

1- لو اتخذّه رأس المال و لم یکن حاصل ربح السّنه و الاّ فاللاّزم تخمیسه.

2- بالشّرط المذکور آنفا.

3- اما نفس ما یصرفه فله حکمه، فإن کان تعلق به الخمس فاللازم تخمیسه و کذلک ما یصرفه فی تحصیل الرّبح.

«مسأله 1221» : لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار، و الفرش و الأوانى و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، و إن بقيت للسنين الآتيه، نعم إذا كان عنده شىء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

«مسأله 1222» : يجوز إخراج المؤنه من الربح، و إن كان له مال غير مال التجاره فلا يجب إخراجها من ذلک المال، و لا التوزيع عليهما.

«مسأله 1223» : إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه، و الشعير، و السمن، و السكر، و غيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التى يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه، كما فى حلىّ النساء الذى(1) يستغنى عنه فى عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها فى أثناء السنه، بلا فرق بين ما كانت مما بتعارف إعدادها للسنين الآتيه، كالثياب الصيقيه و الشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء فى أثناء السنه، و ما لم تكن كذلک.

«مسأله 1224» : إذا كانت الأعيان المصروفه فى مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاک فى أثناء السنه لم يجز له(2) استثناء قيمه زمان الاستهلاک، بل يستثنى قيمه الشراء.

1- التى يستغنى عنها.

2- هذا اذا ادّى الخمس اثناء السنه فزادت قيمه بعضها. اما بعد انتهاء السنه و اداء الخمس فلا معنى لاستثناء مقدارها من مؤنه سنته الّتى يصرفها. فتدبّر و يمكن بناء هذه المسئله على ما سيصرح به فى المسئله 1233 من قوله بل اذا انفق من ماله يجبر ذلک من ربحه وح ففرق بين ما اذا تبّرع متبّرع بنفقته فلا يحسب ذلک من المؤنه كما تعرّض له فى المسئله 1217 و بين ما نحن فيه فيحسب و يستثنى مقداره من الّربح كما فرّق بذلک فى المستمسک طّى شرحه لمسئله 71 تعليقا على قول الماتن فالاحوط اخراج الخمس من قوله. و اطلاق استثناء المؤنه يشمله و المقايسه الى قوله فى المقام الى قوله جزؤه الرّبح.

«مسأله 1225» : ما يدخره من المؤن، كالحنطه و الدهن و نحو ذلک إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

«مسأله 1226» : إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه، و الأحوط استحبابا مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاه رأس المال، و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده، و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه، و البساتين و الدور التى يقصد الاستفاده بنمائهما، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمه، ثم و فى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه، و إن كان الأحوط(1) استحبابا فى الجميع ملاحظه الثمن.

«مسأله 1227» : من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا و إذا استطاع فى أثناء السنه من الربح و لم يحج و لو عصيانا وجب خمس ذلک المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج و لو عصيانا وجب إخراج خمسه.

«مسأله 1228» : إذا حصل لديه أرباح تدريجيه فاشترى فى السنه الأولى عرصه لبناء دار، و فى الثانيه خشبا و حديدا، و فى الثالثه آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلک السنه، لأنه مؤنه للسنين الآتيه التى بحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلک الأعيان.

1- هذا الاحتياط له مجال اذا زادت القيمه على الثمن و الاّ فالاحتياط بالعكس.

«مسأله 1229» : إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بأزاء عمله فى سنه الاجاره من أرباحها، و ما يقع بأزاء العمل فى السنين الآتيه من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنه، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المده الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلاً : إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار، و صرف منها فى مؤنته مائه دينار، فكان الباقى له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل لابد من من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلک بأزيد من ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلا فى مائه دينار فقط، و بذلک يظهر الحال فيما إذا آجر داره مثلاً سنين متعدده.

«مسأله 1230» : إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع.

«مسأله 1231» : أداء الدين من المؤنه سواء أكانت الاستذانه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلک أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنه السنه و بعد ظهور الربح (1)، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه (2)، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى، كالخمس، و الزكاه، و النذر، و الكفارات، و كذا فى مثل أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن ادّاها من الربح فى سنه الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فى السنه السابقه. و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

1- بل قبله كما سبق.
2- بل يستثنى.

«مسأله 1232» : إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالذمه، أو استدان شيئا لاضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنه لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

«مسأله 1233» : إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده فى السنه فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر(1)، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعدده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سمنا فخسر فى أحدهما و ربح فى الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعص رأس المال، أو صرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلک من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلک حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلک بالنتاج الحاصل له قبل ذلک(2)، ففى آخر السنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده، فإنه يضم السخال إلى أرباحه فى تلک السنه، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلک، فيجبر النقص، و يخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمه جميع السخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس فى تلک السنه.

1- لا يخلو من اشكال اذ مبناه على كون مبدء السنه حين ظهور الربح. و قد عرفت انه زمان الشروع فى الكسب.
2- او مطلقا.

«مسأله 1234» : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره و الزراعه فربح فی أحدهما و خسر فی الآخر، ففی جبر الخساره بالربح إشكال، و الأحوط عدم الجبر(1).

«مسأله 1235» : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مؤنته ففی الجبر حينئذ إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

«مسأله 1236» : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التی يحتاج إليها و نحو ذلک، ففی الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، و يكون ذلک من التصرف فی المؤنه المستثناه من الخمس.

«مسأله 1237» : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فی غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن(2).

«مسأله 1238» : إذا أتلف المالک أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالک إلى غيره وفاءا لدين أو هبه، أو عوضا لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا (3) ، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب(4) لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثانی.

1- و ان كان الجبر قويّا.
2- الا اذا كانت الاقاله فی السّنه اللاّحقه بفصل زمان و نحوه.
3- فيه اشكال بل منع كما ستنعرض له تعليقا على المسئله 1258.
4- ما ذكره قوّی و ان كان يحتاج الى تأمّل ازيد.

«مسأله 1239» : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه فی السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به علی الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

«مسأله 1240» : إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فی آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا فی رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل فی السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

«مسأله 1241» : إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسها، و لا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

«مسأله 1242» : المرأه التی تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج و كذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها علی مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، و بالجمله يجب علی كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلاً كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبا كان أم غير كاسب.

اشتراط الخمس بالبلوغ و العقل فی غير المال المختلط بالحرام

«مسأله 1243» : الظاهر اشتراط البلوغ(1) و العقل فی ثبوت الخمس فی جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التی يشتريها الذمی من المسلم، فلا يجب الخمس فی مال الصبی و المجنون علی الولی، و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقه. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب علی الولی

1- المشهور عدم اشتراطهما فی ذلک و هو الاحوط لو لم يكن اظهر، اما فی الحلال المختلط بالحرام فلا شبهه فی عدم اشتراط التكيف.

إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ و الافاقه.

«مسأله 1244» : إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيته وجب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء فى الذمه، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك فى أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس فى ارتفاع القيمه أيضا، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

«مسأله 1245» : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد. فالواجب عليه اخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مرّ فى المسأله السابقه، أما ما يكون معدودا من المؤنه مثل دارالسكنى والفراش و الأوانى اللازمه له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنه التيقد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتراه من ربح السنه السابقه، بأن كان لم يربح فى سنه الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه وجب عليه اخراج خمسه، على التفصيل المتقدم، و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه، لكن الزياده أقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار وجب

اخراج خمس ثمانمائه دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا بمائه دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشره دنانير فى تلك السنه، و الأثاث الذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين دنيارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه فى سنه الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح فى سنه الشراء زائدا على مصارفه اليوميه فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه، و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه وجب اخراج خمس مصارفه التيصرفها من أرباح السنه السابقه.

«مسأله 1246» : قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح(1) لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلک بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئاف رأس سنه للأرباح الآتيه، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه، و فارسيه، و غيرها.

«مسأله 1247» : يجب على كل مكلف فى آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره فى بيته لذلک، من الأرز، و الدقيق، و الحنطه، و الشعير، و السكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلک من أمتعه البيت، مما أعد للمؤنه فيخرج خمس ما زاد من ذلک . نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و اذا بقيت الأعيان المذكوره إلى السنه الآتيه، فوفى الدين فى أثنائها. قيل صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنه تلک السنه، و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنه كبستان و كان عليه دين للمؤنه يساويها لم يجب اخراج خمسها، فإذا و فى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها، و وجب اخراج

1- بل اول زمان الكسب.

خمسها آحر السنه، و إذا اشترى بستانا مثلاً بثمن فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا و فى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه و وجب اخراج خمسه، فإذا(1) و فى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه، و وجب اخراج خمس النصف، و اذا و فى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعه من أرباح تلك السنه، و هكذا كلما و فى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه، و لكن الأظهر فى هذه الصور عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءا لدينه. هذا إذا كان ذاک الشىء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنه مائه دينار مثلا فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنه الثانيه، فدفع من أرباحها عشرين دنيارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التيهى الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصه من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

«مسأله 1248» : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلاً فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنه وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

«مسأله 1249» : إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشره دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنه التجاره، و كذا أجره

1- الا نسب (و اذا) .

الحارس، و الحمال، و الضرائب التييدفعها إلى السلطان، و السرقفليه، فإن هذه المؤن مستثناه من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفليه التيدفعها إلى المالک أو غيره أوجبت له حقا فى أخذها من غيره وجب تقويم ذلک الحق فى آخر السنه، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليه، و ربما تنقص، و ربما تساوى.

«مسأله 1250» : إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاکم على مبلغ فى الذمه فإن وفاءه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضاً عن خمس عين موجوده و إذا كان عوضاً عن خمس عين او اعيان تالفه فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.

«مسأله 1251» : إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمه الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء و بين أن يقدر ماليه الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فى السنه الآتيه كان الزائد على ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء.

«مسأله 1252» : يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه إحتياطا للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف فى صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إذا كانت الهبه، أو الشراء، أو البيع غير لائقه بشأنه، و إذا علم أنه ليس عليه مؤنه فى باقى السنه، فالأحوط استحبابا أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهايه السنه.

«مسأله 1253» : إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لاتمام السنه.

«مسأله 1254» : إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على(1) الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

«مسأله 1255» : إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس فی ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح فی أول السنه، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده، فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، لم يجز له(2) الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

«مسأله 1256» : الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف فی العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه بل الأحوط وجوبا عدم التصرف فی بعضها أيضا، و إن كان مقدار الخمس باقيا فی البقيه و إذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاكم الشرعی صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

«مسأله 1257» : لا بأس(3) بالشركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته فی الربح.

«مسأله 1258» : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر بها عصيانا أو لغير ذلک فالظاهر(4) صحه المعامله، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلى ذمه

1- زائد.
2- فيه اشكال، بل يقوى الّرجوع الى المعطى له مع بقاء العين او علمه بالحال. لكن الاحتياط بعدم الرجوع لايترک.
3- فيه اشكال بل منع لو كان الشريک ممن يعتقد الحقّ.
4- هذا غير ظاهر و كذا صحّه الهبه.

الواهب، و على الجمله كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس(1) أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمه سلام اللّه عليهم ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها، لهم، من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصرا.

المبحث الثانى: المستحق

مستحق الخمس و مصرفه

«مسأله 1259» : يقسم الخمس فى زماننا زمان الغيبه نصفين نصف لامام العصر الحجه المنتظر عجل اللّه تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداه و نصف لبنى هاشم : أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنيا فى بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاه. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العداله فى جميعهم.

«مسأله 1260» : الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته، و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

«مسأله 1261» : المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى و إن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

1- فى عمومه لمعتقدى الحق (الشيعه الاثنى العشريه) اشكال. بل منع.

«مسأله 1262» : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه، و يكفى فى الثبوت الشياع و الاشتهار فى بلده كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

«مسأله 1263» : لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على (1) الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى جاز ذلک.

«مسأله 1264» : يجوز استقلال المالک فى توزيع النصف المذكور و الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعى أو استئذانه فى الدفع إلى المستحق.

«مسأله 1265» : النصف الراجع للامام عليه و على آبائه أفضل الصلاه و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذإن منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم اللّه تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نيه التصدق به عنه عليه السلام و اللازم مراعاه الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامه دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلک مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعه المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامه.

«مسأله 1266» : يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى أداء الخمس، و يجوز دفعه فى البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو فى البلد الآخر، كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالک فيقبضه بالوكاله عنه ثم ينقله إليه.

1- زائد.

«مسأله 1267» : إذا كان المال الذی فیه الخمس فی غیر بلد المالک فاللازم عدم التساهل و التسامح فی أداء الخمس و الأحوط تحری أقرب الأزمنه فی الدفع، سواء أکان بلد المالک، أم المال أم غیرهما.

دفع الخمس و عزله

«مسأله 1268» : فی صحه عزل الخمس بحیث یتعین فی مال مخصوص إشکال، و علیه فإذا نقله إلی بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفریط یشکل فراغ ذمه المالک، نعم إذا قبضه وکاله عن المستحق أو عن الحاکم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موکله فتلف من غیر تفریط لم یضمن.

«مسأله 1269» : إذا کان له دین فی ذمه المستحق ففی جواز احتسابه علیه من الخمس إشکال، فالأحوط وجوبا لاستئذإن من الحاکم الشرعی فی الاحتساب المذکور.

*

کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

من أعظم الواجبات الدینیه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، قال اللّه تعالی : «و لتکن منکم أمه یدعون إلی الخیر و یأمرون بالمعروف و ینهون عن المنکر و أولئک هم المفلحون. »

و قال النبی صلی الله علیه و آله : «کیف بکم إذا فسدت نساؤکم، و فسق شبابکم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر فقیل له : و یکون ذلک یا رسول اللّه؟ قال صلی الله علیه و آله : نعم(1). فقال : «کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر، و نهیتم عن المعروف فقیل له : یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله و یکون ذلک؟

فقال : نعم و شر من ذلک کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا؟».

و قد ورد عنهم علیهم السلام أن بالأمر(2) بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل

1- و شر من1 ذلک کیف بکم اذا الخ.

2- ان الامر2 بالمعروف و النّهی عن المنکر سبیل الانبیاء و منهاج الصّلحاء و فریضه عظیمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحّل المکاسب. (وسائل الشیعه 11، الباب 1 / 12 6 ، من ابواب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر).

المكاسب، و تمنع المظالم [(1)]، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم [(2)]، و لا يزال الناس[(3)] بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات و سلط بعضهم على بعض، و لم يکن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.

«مسأله 1270» : يجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر وجوبا كفائيا، إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذالم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

«مسأله 1271» : إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا، فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يکن عليه اثم و لا عقاب.

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر أمور :

الأول : معرفه المعروف و المنكر و لو اجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

الثانى : احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلک، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالى بالأمر أو النهى، و لا يکترث بهما لا يجب عليه شىء.

الثالث : أن يکون الفاعل مصرّا على ترک المعروف، و ارتكاب المنكر، فإذا كانت اماره على الاقلاع، و ترک الاصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک، فمن ترک واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترک الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلک أو نادم عليه لم يجب عليه[(4)] شىء، هذا بالنسبه إلى من ترک المعروف، أو ارتکب المنكر خارجا. و أما من يريد ترک المعروف، أو

1- و تردّ المظالم.
2- من الاعداء.
3- لا تزال امّتى بخير. (وسائل الشيعه 11، الباب 1 / 18 ، من ابواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر).
4- اى على المكلّف لا تارک الواجب و فاعل الحرام.

ارتکاب المنکر فیجب أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر، و إن لم یکن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

الرابع : أن یکون المعروف و المنکر منجزا فی حق الفاعل، فإن کان معذورا فی فعله المنکر، أو ترکه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و لیس بحرام، أو أن ما ترکه لیس بواجب، و کان معذورا فی ذلک للاشتباه فی الموضوع، أو الحکم اجتهادا، أو تقلیدا لم یجب شیء.

الخامس : أن لا یلزم من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ضرر فی النفس، أو فی العرض، أو فی المال، علی الآمر، أو علی غیره من المسلمین، فإذا لزم الضرر علیه، أو علی غیره من المسلمین لم یجب شیء و الظاهر أنه لا فرق بین العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فیما إذا لم یحرز تأثیر الأمر أو النهی، و أما إذا أحرز ذلک فلابد من رعایه الأهمیه، فقد یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مع العلم بترتب الضرر أیضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

«مسأله 1272» : لا یختص وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بصنف من الناس دون صنف، بل یجب عند اجتماع الشرائط المذکوره علی العلماء و غیرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعیه، و الأغنیاء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غیره و إن لم یقم به أحد أثم الجمیع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب :

الأولی : الانکار بالقلب، بمعنی إظهار کراهه المنکر، أو ترک المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو ترک الکلام معه، أو نحو ذلک من فعل أو ترک یدل علی کراهه ما وقع منه.

الثانیه : الانکار باللسان و القول، بأن یعظه، و ینصحه، و یذکر له ما أعد اللّه سبحانه للعاصین من العقاب الألیم و العذاب فی الجحیم، أو یذکر له ما أعده اللّه تعالی للمطیعین من الثواب الجسیم و الفوز فی جنات النعیم.

الثالثه : الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه، و لكل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان اظهار الانكار القلبی كافيا فی الزجر اقتصر عليه، و إلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلک أنكره بيده، و لكن الظاهر أن القسمين الأولين فی مرتبه واحده فيختار الآمر أو الناهی ما يحتمل التأثير منهما، و قد يلزمه الجمع بينهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط(1) فی هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

«مسأله 1273» : إذا لم تكف المراتب المذكوره فی ردع الفاعل ففی جواز الانتقال إلى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلک، و إذا أدى الضرب إلى ذلک خطأ أو عمدا فالأقوى ضمان الآمر و الناهی لذلک، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه، إن كان عمدا، و الخطأيه إن كان خطأ. نعم يجوز للامام و نائبه ذلک إذا كان يترتب على معصيه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

«مسأله 1274» : يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فی حق المكلف بالنسبه إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فی الواجبات، كالصلاه و أجزائها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحه القراءه و الاذكار الواجبه، أولا يتوضأوا وضوءا صحيحا أولا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فی بقيه الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فی المحرمات كالغيبه و النميمه، و العدوإن من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلک من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه.

1- لو لم يكن اقوى.

«مسأله 1275» : إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنها من الواجب، و تركها كبيره موبقه (1)، هذا مع إلتفات الفاعل إليها، أما مع الغفله ففى وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط استحبابا ذلک.

فائده :

قال بعض الأکابر قدس سره (2) : إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها (3) ، خصوصا بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، و ينزهها عن الأخلاق الذميمه، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلک بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه، فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواءا، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدإن بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ختام و فيه مطلبان :

المطلب الأول : فى ذكر أمور هى من المعروف :

منها : الاعتصام باللّه تعالى، قال اللّه تعالى : «و من يعتصم باللّه فقد هدى إلى صراط مستقيم » و قال أبو عبداللّه عليه السلام : «أوحى اللّه عزوجل (4) إلى داود ما اعتصم بى عبد من

1- فى اطلاقه منع.
2- هو صاحب الجواهر قدس سره فى كتاب الامر بالمعروف. (جواهرالكلام، 21 / 382).
3- تأثيرا.
4- و ذيلها و ما اعتصم عبد من عبادى باحد من خلقى عرفت ذلک من نيّته الاّ قطعت اسباب السّموات من بين يديه و اسخت الارض من تحته و لم ابال بایّ و اد هلک. (وسائل الشيعه 11، الباب 10 / 2، من ابواب جهاد النفس)

عبادی، دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نیته، ثم تکیده السماوات و الأرض و من فیهن إلا جعلت له المخرج من بینهن».

و منها : التوکل علی اللّه سبحانه، الرؤوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم. و إذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکل أعلی نفسه، أم علی غیره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالی : «و من یتوکل علی اللّه فهو حسبه » و قال أبوعبداللّه علیه السلام : «الغنی و العز(1) یجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوکل أوطنا».

و منها : حسن الظن باللّه تعالی، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام (2) فیما قال : «و الذی لا إله إلا هو لا یحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا کان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه کریم بیده الخیر یستحی أن یکون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم یخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إلیه».

و منها : الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه. قال اللّه تعالی : «إنما یوفی الصابرون أجرهم بغیر حساب » و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حدیث : «فاصبر فإن(3) فی الصبر علی ما تکره خیرا کثیرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الکرب، فإن مع العسر یسرا، إن مع العسر یسرا»، و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «لا یعدم الصبر(4) الظفر و إن طال به الزمان» و قال علیه السلام : «الصبر صبران(5) صبر عند المصیبه حسن جمیل، و أحسن من ذلک الصبر عندما حرم اللّه تعالی علیک».

و منها : العفه، قال أبو جعفر علیه السلام : «ما عباده(6) أفضل عنداللّه من عفه بطن و فرج»، و

1- وسائل الشیعه 11، الباب 11 / 2، من ابواب جهاد النفس.
2- قال امیرالمؤمنین علیه السلام (رواه بریدبن معاویه عن ابی جعفر علیه السلام قال وجدنا فی کتاب علی علیه السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال علی منبره إلی و الذی لا اله الاّ هو. وسائل الشیعه، 11، الباب 16/ 3 من ابواب جهاد النفّس.

3- حديث الفضل بن عباس. قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان استطعت ان تعمل بالصّبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر الخ. (وسائل الشيعه 11، الباب 25 / 4 ، من ابواب جهاد النفّس.

4- لا يعدم الصّبور. (وسائل الشيعه 11، الباب 25 / 6 ، من ابواب جهاد النفّس.

5- وسائل الشيعه 11، الباب 19 / 2 ، من ابواب جهاد النفّس.

6- وسائل الشيعه 11، الباب 22 / 1 ، من ابواب جهاد النفّس.

قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إنما(1) شیعه جعفر علیه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فاولئک شیعه جعفر» علیه السلام .

و منها : الحلم، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «ما أعز (2)اللّه بجهل قط. و لا أذل بحلم قط»، و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «أول عوض (3)الحلیم من حلمه أن الناس أنصاره علی الجاهل» و قال الرضا علیه السلام (4) : «لا یکون الرجل عابدا حتی یکون حلیما».

و منها : التواضع، قال(5) رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تکبر خفضه اللّه، و من اقتصد فی معیشته رزقه اللّه و من بذر حرمه اللّه، و من أکثر ذکر الموت أحبه اللّه تعالی».

و منها : انصاف الناس، و لو من النفس قال رسول (6)اللّه صلی الله علیه و آله : «سید الأعمال انصاف الناس من نفسک، و مواساه الأخ فیاللّه تعالی علی کل حال».

و منها : اشتغال الانسان بعیبه عن عیوب الناس، قال رسول(7) اللّه صلی الله علیه و آله : «طوبی لمن شغله خوف اللّه عزوجل عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب المؤمنین» و قال صلی الله علیه و آله : «إن أسرع(8) الخیر ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغی، و کفی بالمرء عیبا أن

1- وسائل الشیعه 11، الباب 22 / 13 والباب 26 / 6 13، من ابواب جهاد النفّس.
2- وسائل الشیعه 11، الباب 22 / 13 والباب 26 / 6 13، من ابواب جهاد النفّس.
3- وسائل الشیعه 11، الباب 22 / 13 والباب 26 / 6 13، من ابواب جهاد النفّس.
4- صدر روایه محمدبن عبداللّه و فی نسخه محمد بن عبیداللّه. وسائل الشیعه 11، الباب 26 / 1 ، من ابواب جهاد النفّس.
5- صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابی عبداللّه علیه السلام . قال : افطر رسول اللّه صلی الله علیه و آله عشیّه خمیس فی مسجد قبا. فقال

هل من شراب؟ فاتاه اوس بن خولى الانصارى بعسّ مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحّاه. ثم قال شرابان يكتفى باحدهما من صاحبه. لا اشر به و لا احرّمه. و لكن اتواضع للّه فانه من تواضع الخ. (وسائل الشيعه، الباب 31/1 من ابواب جهاد النفّس).
6- معتبره السكونى عن ابى عبداللّه عليه السلام . سيّد الاعمال انصاف النّاس من نفسک. و مواساه الاخ فى اللّه و ذكراللّه على كلّ حال. (وسائل الشيعه، 11، الباب 34 / 2، من ابواب جهاد النّفس).
7- روايه ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام . قال سمعت جابربن عبداللّه الانصارى يقول. انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله مرّ بنا فوقف و سلّم ثم قال الى طوبى الى عيوب المؤمنين من اخوانه الخ. (وسائل الشيعه، 11، الباب 36 / 2 من ابواب جهاد النّفس).
8- رواه أبوعبيده الحذّاء عن ابى جعفر الباقر عليه السلام .(وسائل الشيعه، 11، الباب 36 / 11، من ابواب جهاد النّفس).

يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

و منها : إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أميرالمؤمنين عليه السلام : «من أصلح(1) سريرته أصلح اللّه تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، و من أحسن فيما بينه و بين اللّه أصلح اللّه ما بينه و بين الناس».

و منها : الزهد فى الدنيا و ترک الرغبه فيها، قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زهد(2) فى الدنيا أثبت اللّه الحكمه فى قلبه، و انطق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلى دار السلام» و قال رجل(3) قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «إنى لا ألقاک إلا فى السنين فاوصنى بشىء حتى آخذ به. فقال عليه السلام أوصيک بتقوى اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إياک أن تطمح إلى من فوقک، و كفى بما قال اللّه عزوجل لرسول اللّه صلى الله عليه و آله «و لا تمدن عينيک إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهره الحياه الدنيا » و قال تعالى : «فلا تعجبک أموالهم و لا أولادهم » فإن خفت ذلک فاذكر عيش رسول اللّه صلى الله عليه و آله فإنما كان قوته من الشعير، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده و إذا أصبت بمصيبه فى نفسک أو مالک أو ولدک فاذكر مصابک برسول اللّه صلى الله عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثانى : فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر :

منها : الغضب. قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله :(4) «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» و قال أبو عبداللّه :(5) «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السلام :(6) «إن الرجل ليغضب

1- وسائل الشيعه، 11، الباب 39 / 5، من ابواب جهاد النّفس.
2- وسائل الشيعه، 11، الباب 62 / 1، من ابواب جهاد النّفس.
3- عمر (عمرو) بن سعد (سعيد) بن هلال. قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام انى لا القاک الخ. (وسائل الشيعه، 11، الباب 62 / 10، من ابواب جهاد النّفس).
4- معتبره السكونى عن ابى عبداللّه عليه السلام . (وسائل الشيعه 11، الباب 53 / 2 من ابواب جهادالنفّس).

5- وسائل الشیعه 11، الباب 53 / 3، من ابواب جهادالنفّس. رواه داود بن فرقه عن ابی عبدالله علیه السلام .

6- وسائل الشیعه 11، الباب 53 / 4، من ابواب جهادالنفّس.

فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه يذهب عنه رجس (رجز) الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذامست سكنت».

و منها : الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبداللّه عليه السلام : «إن (1) الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (2) ذات يوم لأصحابه : «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها : الظلم، قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من ظلم(3) مظلمه أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده»، و قال عليه السلام : «ما ظفر(4) بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها : كون الانسان ممن يتقى شره، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «شر الناس(5) عند اللّه يوم القيامه الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبوعبداللّه عليه السلام : «و من خاف(6) الناس لسانه فهو فى النار». و قال عليه السلام : «إن أبغض(7) خلق اللّه عبد اتقى الناس لسانه» و لنكفت بهذا المقدار.

والحمدللّه أولاً و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوكيل

*

1- وسائل الشيعه 11، الباب 55 / 12 ، من ابواب جهادالنفّس.
2- الا انه قد دبّ الخ. (وسائل الشيعه 11 ، الباب 55 / 15، من ابواب جهادالنفّس.
3- صحيحه هشام بن سالم عنه عليه السلام . (وسائل الشيعه 11 ، الباب 77 / 4، من ابواب جهادالنفّس.
4- معتبره ابى بصير و لو ان فى السّند على بن ابى حمزه عنه عليه السلام . فى حديث اما انه ما ظفر الخ. (وسائل الشيعه 11، الباب 77 / 9، من ابواب جهادالنفّس).

5- رواه السكونی فی المعتبره عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه 11، الباب 70 / 8 ، من ابواب جهادالنفّس).
6- وسائل الشیعه 11، الباب 70 / 9، من ابواب جهادالنفّس.
7- رواه عیص بن القاسم عنه علیه السلام . بسند فیه سهل بن زیاد. (وسائل الشیعه 11 ، الباب 70 / 6، من ابواب جهادالنفّس).

كتاب الجهاد

تعريف الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجَهْد بالفتح بمعنى التعب و المشقّه أو من الجُهْد بالضم بمعنى الطاقه، والمراد به هنا القتال لإعلاء كلمه الإسلام و إقامه شعائر الإيمان.

و فيه فصول

الفصل الأوّل: فيمن يجب قتاله، و هم طوائف ثلاث:

الطائفه الأولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنّه يجب دعوتهم إلى كلمه التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلاّ وجب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يُقتلوا و تطهّر الأرض من لوث وجودهم.

و لا خلاف فى ذلک بين المسلمين قاطبه، و يدلّ على ذلک غير واحد من الآيات الكريمه، منها قوله تعالى: «فليقاتل فى سبيل اللّه الّذين يشرون الحيوه الدنيا بالآخره»(1) و قوله تعالى: «و قاتلوهم حتى لا تكون فتنه و يكون الدّين كلّه للّه»(2) و

1- سوره النساء، الآيه 75.
2- سوره الأنفال، الآيه 40.

قوله تعالى: «حرّض(1) المؤمنين على القتال» و قوله تعالى: «فإذا(2) انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» و قوله تعالى: «و قاتلوا(3) المشركين كافّه كما يقاتلونكم كافّه» و غيرها من الآيات.(4)

و الروايات المأثوره فى الحثّ على الجهاد و أنّه مِمّا بُنى عليه الإِسلام(5) و من أهمّ الواجبات الإلهيّه كثيره، و القدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين(6).

الطائفه الثانيه : أهل الكتاب من الكفّار، و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئه، فإنّه يحب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزيه عن يد و هم صاغرون، و يدّل عليه الكتاب و السُنّه.

قال اللّه تعالى: «قاتلوا(7) الّذين لا يؤمنون باللّه و لا باليوم الآخر و لا يحرّمون ما حرّم اللّه و رسوله و لا يدينون دين الحقّ من الّذين أُوتواالكتاب حتى يعطوا الجزيه،

1- سوره الأنفال، الآيه 66.
2- سوره التوبه، الآيه 6.
3- سوره التوبه، الآيه 37.
4- كقوله تعالى(التوبه، الآيه 112، 2 البقره، الآيه 217.): «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنّه...» و قوله تعالى: «كتب عليكم القتال2 و هو كره لكم...»
5- ورد فى روايه سليمان(1) بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام و فى روايته (2) و روايه على بن عبدالعزيز عن ابى عبدالله عليه السلام (ذروه سنامه (اى الاسلام) الجهاد و فى مرسله (3) ابان بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام . عدّالجهاد ممّا افترض عليه (رسول اللّه صلى الله عليه و آله . كما ان فى روايه عبدالعظيم (4) الحسنى حيث عرض دينه على علىّ بن محمد عليهماالسلام عدّمن الفرائض الواجبه بعدالولايه الجهاد. و فى روايه (5) زينب بنت على اميرالمؤمنين عليه السلام . عدّه عزاً للاسلام. كما ان فى روايه عليه السلام انس (6) و روايه زراره (7) عن ابى جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مع عده عزاً جعله احد الا سهم العشره للاسلام. 1و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 وسائل

الشيعه 1، الباب 1، من ابواب مقدمه العبادات، الاحاديث 3 8 20 22 23 32.
6- الوسائل، ج 11، الباب 1 من أبواب جهاد العدوّ و غيره.
7- سوره التوبه، الآيه 30.

عن يدٍ و هم صاغرون» و الروايات الوارده فی اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزيه منهم كثيره و سيجیء البحث عنه.

الطائفه الثالثه : البغاه، و هم طائفتان:

إحداهما: الباغيه علی الإمام عليه السّلام، فإنّه يجب علی المؤمنين أن يقاتلوهم حتی يفيئوا إلی أمر اللّه و إطاعه الإمام عليه السّلام، و لا خلاف فی ذلک بين المسلمين و سيجی ء اليحث عن ذلک.

و الأخری: الطائفه الياغيه علی الطائفه الأخری من المسلمين، فإنّه يجب علی سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينها، فإن ظلّت الباغيه علی بغيها قاتلوها حتی تفیء إلی أمر اللّه. قال اللّه تعالی: «و إن(1) طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علی الأُخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء إلی أمر اللّه»

* * *

الفصل الثانی

فی وجوب الجهاد

فی الشرائط:

يشترط فی وجوب الجهاد اُمور:

الأوّل : التكليف فلا يجب علی المجنون و لا علی الصبیّ.(2)

الثانی : الذكوره، فلا يجب علی المرأه اتفاقا، و تدلّ عليه مضافا إلی سيره النبیّ الأكرم صلی الله عليه و آله وسلم معتبره الأصبغ(3) ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «كتب اللّه الجهاد علی الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتی يقتل فی سبيل اللّه، و جهاد

1- سوره الحجرات، الآيه 10 .
2- اتّفاقاً.

3- الوسائل، ج 11، الباب 4 من أبواب جهاد العدوّ، الحديث 1.

المرأه أن تصبر علی ماتری من أذی زوجها».(1)

الثالث : الحریّه علی المشهور، و دلیله غیر ظاهر، و الإجماع المدّعی علی ذلک غیر ثابت.(2)

نعم، إنّ هنا روایتین: إحداهما روایه(3) یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّ معنا ممالیک لنا و قد تمتعوا، علینا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوک لا حجّ له و لا عمره و لا شیء».

و الاُخری روایه(4) آدم بن علی، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال: «لیس علی المملوک حجّ و لا جهاد» الحدیث و لا یمکن الاستدلال بشی ء منهما علی اعتبار الحریّه.

أمّا الروایه الاُولی فهی ضعیفه سندا و دلالهً.

أمّا سندا، فلأنّ الموجود فی التهذیب و إن کان هو روایه الشیخ بسنده عن العبّاس عن سعد بن سعد، إلاّ أنّ الظاهر وقوع التحریف فیه، و الصحیح: عبّاد: عن سعد بن سعد، و هو عباد بن سلیمان، حیث إنّه راوٍ لکتاب سعد بن سعد و قد أکثر الروایه عنه، و طریق الشیخ إلی عبّاد مجهول، فالنتیجه أنّ الروایه ضعیفه سندا.

و أمّا دلاله، فلأنّه لا یمکن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصیص الأکثر المستهجن لدی العرف.

هذا مضافا إلی أنّه لا یبعد أن یکون المراد من الشی ء فی نفسه ما هو راجع إلی الحج.

و أمّا الروایه الثانیه فهی و إن کانت تامّه دلاله، إلاّ أنّها ضعیفه سندا، فإنّ آدم بن علی لم یرد فیه توثیق و لا مدح.

الرابع : القدره، فلا یجب علی الإعمی و الأعرج و المقعد و الشیخ الهمّ و الزمن و

1- و کذلک الخنثی للشکّ فی کونها رجلاً اذا جعلنا الذکوره شرطاً.

2- ادعاه فی المنتهی کما فی الجواهر 21/5 . نعم هو اجماع منقول والاشكال فی اعتباره مشهور.

3- الوسائل، ج 8، الباب 15 من وجوب الحجّ، الحدیث 3 و 4.

4- الوسائل، ج 8، الباب 15 من وجوب الحجّ، الحدیث 3 و 4.

المریض و الفقیر الذی یعجز عن نفقه الطریق و العیال و السّلاح و نحو ذلک، و یدلّ علیه قوله تعالی: «لیس(1) علی الأعمی حرج و لا علی الأعرج حرج» و قوله تعالی: «لیس(2) علی الضعفاء و لا علی المرضی و لا علی الّذین لا یجدون ما ینفقون حرج».

«مسأله 1» : الجهاد واجب کفائی، فلا یتعیّن علی أحد من المسلمین إلاّ أن یعیّنه الإمام علیه السلام لمصلحه تدعو إلی ذلک، أو فیما لم یکن من به الکفایه موجودا إلاّ بضمّه، کما أنّه یتعیّن بالنذر و شبهه.

«مسأله 2» : إنّ الجهاد مع الکفّار من أحد أرکان الدین الإسلامی و قد تقوّی الإسلام و انتشر أمره فی العالم بالجهاد مع الدعوه إلی التوحید فی ظلّ رایه النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم ، و من هنا قد اهتم القرآن الکریم به فی ضمن نصوصه التشریعیّه، حیث قد ورد فی الآیات الکثیره وجوب القتال و الجهاد علی المسلمین مع الکفّار المشرکین حتی یسلموا أو یُقتلوا، و مع أهل الکتاب حتی یسلموا أو یعطوا الجزیه عن یدٍ و هم صاغرون، و من الطبیعی أنّ تخصیص هذا الحکم بزمان موقّت و هو زمان الحضور لا ینسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقیت فی ضمن نصوصه الکثیره، ثم إنّ الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل : هل یعتبر إذن الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص فی مشروعیه أصل الجهاد فی الشریعه المقدّسه؟ فیه و جهان:

المشهور بین الأصحاب هو الوجه الأوّل، و قد استدلّ علیه بوجهین.

الوجه الأوّل : دعوی الإجماع علی ذلک.

و فیه: إنّ الإجماع لم یثبت، إذ لم یتعرّض جماعه من الأصحاب للمسأله، و لذا استشکل السبزواری فی الکفایه فی الحکم بقوله:

1- سوره الفتح، الآیه 18 .
2- سوره التوبه، الآیه 92 .

و يشترط(1) فی وجوب الجهاد وجود الإمام علیه السلام أو من نصَبه علی المشهور بین الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجه الصحّه مع معارضتها بعموم الآیات، ففی الحکم به إشکال.

ثم علی تقدیر ثبوته فهو لا یکون کاشفا عن قول المعصوم علیه السلام ، لاحتمال أن یکون مدرکه الروایات الآتیه فلا یکون تعبدیّا.

نعم، الجهاد فی عصر الحضور یعتبر فیه إذن ولی الأمر، النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم أو الإمام علیه السلام بعده.

الوجه الثانی : الروایات التی استدلّ بها علی اعتبار إذن الإمام علیه السلام فی مشروعیه الجهاد، و العمده منها روایتان:

الأُولی : روایه(2) سوید القلاء، عن بشیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: قلت له: إنّی رأیت فی المنام أنّی قلت لک: انَّ القتال مع غیر الإمام المفترض طاعته حرام مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر، فقلت لی، نعم هو کذلک، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : «هو کذلک، هو کذلک».

و فیه: إنّ هذه الروایه مضافا إلی إمکان المناقشه فی سندها علی أساس أنّه لا یمکن لنا إثبات أنّ المراد من بشیر الواقع فی سندها هو بشیر الدهّان، و روایه سوید القلاء عن بشیر الدهان فی مورد لا تدلّ علی أنّ المراد من بشیر هنا هو بشیر الدهّان، مع أنّ المسمّی ب (بشیر) متعدّد فی هذه الطبقه و لا یکون منحصرا ب (بشیر) الدهّان.

نعم، روی فی الکافی هذه الروایه مرسلاً عن بشیر الدهّان(3) و هی لا تکون حجّه من جهه الإرسال و قابله للمناقشه دلالهً، فإنّ الظاهر منها بمناسبه الحکم و الموضوع هو حرمه القتال بأمرُ غیر الامام المفترض طاعته و بمتابعته فیه، و لا تدلّ علی حرمه القتال علی المسلمین مع الکفّار إذا رأی المسلمون من ذوی الآراء و الخبره فیه مصلحه عامّه

1- کفایه الأحکام: 74.
2- الوسائل، ج 11، الباب 12 من ابواب جهاد العدو، الحدیث 1.
3- الوسائل، ج 11، الباب 12 من ابواب جهاد العدو، ذیل الحدیث 1.

للإسلام و إعلاء كلمه التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الثانيه : روايه عبداللّه(1) بن مغيره، قال محمد بن عبداللّه للرضا عليه السلام و أنا أسمع: حدّثنى أبى، عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم ان يكون فى بيته و ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا(2) كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام (3)، الحديث.

و لكن الظاهر أنّها فى مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن فى الجهاد أو الرباط صلاح فى ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهه فى عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام و ثبوته فى زمان الغيبه، و ممّا يؤكّد ذلك انّه يجوز اخذ الجزيه فى زمن الغيبه من اهل الكتاب اذا قبلوا ذلك. مع ان اخذ الجزيه إنّما هو فى مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم فى هذا العصر مشروعا لم يجز أخذ الجزيه منهم أيضا.

و قد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فى عصر الغيبه، و ثبوته فى كافّه الأعصار لدى توفّر شرائطه، و هو فى الغيبه منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبره فى الموضوع أنّ فى الجهاد معهم مصلحه للإسلام على أساس أن لديهم قوّه كافيه من حيث العدد و العدّه لدحرهم بشكل لا يحتمل عاده أن يخسروا فى المعركه، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد و المقاتله معهم.

و أمّا ما ورد فى عدّه من الروايات من حرمه الخروج بالسيف على الحكّام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا عليه السلام فهو أجنبى عن مسألتنا هذه و هى الجهاد مع الكفّار رأسا، و لا

1- الوسائل، ج 11، الباب 12 من ابواب جهاد العدو، الحديث 5.
2- ينتظر امرنا.
3- صلوات الله عليه الخ .

يرتبط بها نهائيا.

المقام الثانى : أنّا لو قلنا بمشروعيّه أصل الجهاد فى عصر الغيبه فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أولا؟ يظهر من صاحب الجواهر(1)(قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلک فى زمن الغيبه.

و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتى، و هو أنّ على الفقيه أن يشاور فى هذا الأمر المهم أهل الخبره و البصيره من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدّه و العدد ما يكفى للغلبه على الكفّار الحربيّين، و بما أنّ عمليّه هذا الأمر المهم فى الخارج بحاجه إلى قائد وآمر يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محاله يتعيّن ذلک فى الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبه على أساس أنَّ تصدّى غيره لذلک يوجب الهرج و المرج و يؤدّى إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

«مسأله 3» : إذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا على أساس عدم وجود من به الكفايه، لم يكن الدين الثابت على ذمّته مانعا عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدّين حالاًّ أومؤجّلاً، و بلا فرق بين إذن الغريم فيه و عدم إذنه، نعم لو تمكّن و الحاله هذه من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصاءٍ أو نحوه وجب ذلک.

و أمّا إذا كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقا و إنْ كان دينه مؤجّلاً أو كان حالاً ولكن لم يكن موسرا، بل لا يجوز إذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

«مسأله 4» : إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد. فإن كان عينيّا وجب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عينيّا لوجود من به الكفايه لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.

و فى اعتبار كون الأبوين حرّين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

1- جواهر الكلام 21 / 14 .

«مسأله 5» : إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه فى وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمه مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبه الغريم أو نحو ذلک فالظاهر عدم السقوط، و ذلک لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يکن واجباً عليه إلاّ أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجز ترکه و الفرار عنه، لأنّه يدخل فى الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

«مسأله 6» : إذا بُذل للمعسر ما يحتاج إليه فى الحرب، فإن كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلاً عمّا إذا كان بنحو الإِجاره، و إن لم يکن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر(1) وجوب الإجاره عليه على أساس أنّ المعتبر فى وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، و الفرض أنّه متمكّن ولو بالإجاره.

«مسأله 7» : الأظهر أنّه لا يجب، عينا و لا كفايه، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلک بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهه فى استحباب ذلک شرعا على أساس أنّ ذلک سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يکن الجهاد الواجب متوقّفا على إقامه غيره مكانه، و إلاّ وجب عليه ذلک جزما.

«مسأله 8» : الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأوّل: الجهاد بالنفس.

الثانى: الجهاد بالمال.

ويترتّب على ذلک وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكّن من ذلک كفايةً إن كان من به الكفايه موجودا، و عينا ان لم يکن موجودا. و بالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفايه أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلک.

و تدلّ على ذلک عده من الآيات.

1- فيه تأمل الا مع الحاجه.

منها قوله تعالى: «انفروا(1) خفافا و ثقالاً و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل اللّه ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ».

و منها قوله تعالى: «فرح(2) المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول اللّه و كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل اللّه ».

و منها قوله تعالى: «يا(3) أيّها الّذين أمنوا هل أدلّكم على تجاره تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون باللّه و رسوله و تجاهدون فى سبيل اللّه بأموالكم و أنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ».

و تدلّ على ذلک ايضا معتبره الأصبغ المتقدّمه فى الشرط الثانى من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ كثيرا من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسأله، و لا يبعد أن يكون ذلک لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا على شخص واحد.

حرمه الجهاد فى الأشهر الحرم

حرمه الجهاد فى الأشهر الحرم

«مسأله 9» : يحرم القتال فى الأشهر الحرم و هى رجب(4) و ذوالقعده و ذوالحجّه و محرّم بالكتاب و السُنّه، نعم إذا بدأ الكفّار فى القتال فى تلک الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع فى الحقيقه، و لا شبهه فى جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم فى تلک

1- سوره التوبه، الآيه 42.
2- سوره التوبه، الآيه 82.
3- سوره الصف، الآيه 11 و 12.
4- كما يشهد لذلک مارواه ابوخالد (وسائل الشيعه 7 الباب 3 / 17 من ابواب احكام شهر رمضان، تهذيب الاحكام 4، ص 217، ح (37) 36 .) الواسطى عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام فى حديث. انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا ثقل فى مرضه. قال: السنه

اثنا عشر شهراَ. منها اربعه حرم. قال: ثم قال بیده. فذاک. رجب مفرد و ذوالقعده و ذوالحجّه والمحرّم ثلاثه متوالیات الخ والسند لیس بتلک النقاوه.

الأشهر قصاصا، و ذلک کما إذا کان الکفّار بادئین فی القتال فی شهر من تلک الأشهر جاز للمسلمین أن یبدؤا فیه فی شهر آخر من هذه الأشهر فی هذه السنه أو فی السنه القادمه، و یدلّ علی ذلک قوله تعالی: «الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم »(1).

«مسأله 10» : المشهور أنّ من لا یری للأشهر الحرم حرمه جاز قتالهم فی تلک الأشهر ابتداءً ولکن دلیله غیر ظاهر عندنا.(2)

«مسأله 11» : یجوز قتال الطائفه الباغیه فی الأشهر الحرم، و هم الّذین قاتلوا الطائفه الأُخری و لم یقبلوا الإصلاح و ظلّوا علی بغیهم علی تلک الطائفه و قتالهم، فإنّ الآیه الداله علی حرمه القتال فی الأشهر الحرم تنصرف(3) عن القتال المذکور حیث إنّه لدفع البغی و لیس من القتال الابتدائی کی یکون مشمولاً للآیه.

«مسأله 12» : یحرم قتال الکفار فی الحرم إلاّ أن یبدأ الکفار بالقتال فیه فعندئذٍ یجوز قتالهم فیه، و یدلّ علیه قوله تعالی: «ولا(4) تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیه فإن قاتلوکم فاقتلوهم ».

«مسأله 13» : لا یجوز البدء بقتال الکفّار إلاّ بعد دعوتهم إلی الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إلیه ولم یقبلوا وجب قتالهم.

و أمّا إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوه و قتلوهم، فإنّهم و إن کانوا آثمین إلاّ أنّه لا ضمان علیهم، علی أساس أنّه لا حرمه لهم نفسا و لا مالاً.

1- سوره البقره، الآیه 195.
2- و ان ادّعی عدم وجد ان الخلاف فیه صاحب الجواهر، 37 26 .
3- ما ذکره قریب و ان کان غیر خال من التأمل. لا طلاق قوله تعالی یسألونک عن الشهر الحرام قتال فیه. قل قتال فیه کبیر... نعم ما فرضه من قوله ظلوا علی بغیهم ظاهر فی الجواز.
4- سوره البقره، الآیه 191.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوه أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مره ثانيه، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إنّ احتمال الموضوعيّه فی وجوب الدعوه غير محتمل.

«مسأله 14» : إذا كان الكفّار المحاربون على ضِعْفٍ من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فی مقابل اثنين من هؤلاء الكفّار وجب عليهم أن يقاتلوهم، و ذلک لقوله تعالى: «يا أيّها النّبی حرض المؤمنين على القتال، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين إلى قوله سبحانه الآن خفّف اللّه عنكم و علم أنّ فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائه صابره يغلبوا مائتين و إن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن اللّه و اللّه مع الصابرين »(1) فإنّه يدلّ على أنّ كل فرد من المسلمين في مقابل اثنين منهم و يدلّ عليه موثّقه مسعده بن صدقه أيضا عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه عزوجلّ فرض على المؤمن إلى أن قال ثم حوّلهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من اللّه عزّوجلّ فنسخ الرجلان العشره»(2).

نعم، إذا حصل العلم بالشهاده لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جازله الفرار إذا لم تترتّب فائده عامّه على شهادته، لانصراف الآيه المزبوره عن هذا الفرض.

و أمّا إذا كان الكفّار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات فی القتال معهم إلاّ إذا كانوا مطمئنين بالغلبه عليهم، و إذا ظنّوا بالغلبه لم يجب عليهم الثبات أو البدء فی القتال معهم، ولكن لا شبهه فی مشروعيّه الجهاد فی هذا الفرض فی الشريعه المقدّسه، و ذلک لإطلاق الآيات المتضمّنه لترغيب المسلمين فيه.

و أمّا إذا ظنّوا بغلبه الكفّار عليهم، فهل الجهاد مشروع فی هذا الفرض؟ قيل بعدم

1- سوره الأنفال، الآيه 66 67 .
2- الوسائل، ج 11، الباب 27 من ابواب جهاد العدو، الحديث 2.

المشروعیه و وجوب الانصراف، و قیل بالمشروعیّه و مرغوبیه الجهاد، و الظاهر هو الثانی(1) لإطلاق الآیات.

الفرار من الزّحف

«مسأله 15» : لا یجوز الفرار من الزحف إلاّ لتحرّف فی القتال أو تحیّز إلی فئه و إن ظنّوا بالشهاده في ساحه المعرکه و ذلک لإطلاق الآیه الکریمه «یا أیّها الّذین آمنوا إذا لقیتم الّذین کفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار، و من یولّهم یومئذٍ دبره إلاّ متحرفا لقتال أو متحیّزا إلی فئه فقد باء بغضب من اللّه و مأواه جهنم و بئس المصیر »(2).

«مسأله 16» : یجوز قتال الکفّار المحاربین بکلّ وسیله ممکنه من الوسائل و الأدوات الحربیه فی کل عصر حسب متطلّبات ذلک العصر، و لا یختصّ الجهاد معهم بالأدوات القتالیّه المخصوصه.

«مسأله 17» : قد استثنی من الکفّار الشیخ الفانی و المرأه و الصبیان، فإنّه لا یجوز قتلهم، و کذا الأُساری من المسلمین الّذین أُسروا بید الکفار، نعم لو تترَّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا کانت المقاتله معهم(3) أو الغلبه علیهم متوقّفه علیه.

و هل تجب الدّیه علی قتل المسلم من هؤلاء الأُساری و کذا الکفّاره؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا الدیه فمضافا إلی عدم الخلاف فیه تدلّ علیه معتبره السکونی عن أبیعبداللّه علیه السلام قال: «من(4) اقتصّ منه فهو قتیل القرآن» و ذلک فإنّ المتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم و الموضوع هو أن کلّما کان القتل بأمر إلهیّ فلا شیء فیه من الاقتصاص والدیه، والقتیل بالقصاص من صغریات تلک الکبری، و تؤیّد ذلک روایه حفص(5) بن

1- لا ریب فی اختلاف المقامات و الموارد. فرّ بما یترتّب علی الجهاد آثار کرعب العدوّ و قطع اطماع امثاله من سایر الاعداء.
2- سوره الأنفال، الآیه 16 17.
3- لو وجبت.
4- الوسائل، ج 19، الباب 24 من قصاص النفس، الحدیث 2.
5- الوسائل، ج 11، الباب 16 من جهاد العدو، الحدیث 2.

غیاث، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن مدینه من مدائن الحرب، هل یجوز أن یرسل علیها الماء أو تحرق بالنار أو ترمی بالمنجنیق حتی یقتلوا و منهم النساء والصبیان و الشیخ الکبیر و الأُساری من المسلمین و التجّار؟ فقال: «یفعل ذلک بهم، و لا یمسک عنهم لهؤلاء، ولادیه علیهم للمسلمین و لا کفّاره» الحدیث.

و أمّا الکفّاره فهل تجب أولا؟ فیه وجهان: المشهور بین الأصحاب وجوبها، و قد یستدل علی الوجوب بقوله تعالی: «فان(1) کان من قوم عدوّلکم و هو مؤمن فتحریر رقبه مؤمنه ».

بدعوی أنّ الآیه تدلّ علی الوجوب فی المقام: بالأولویه، و فیه أنّه لا أولویه، فإن القتل فی مورد الآیه قتل خَطَئی و لا یکون بمأمور به، و القتل فی المقام یکون مأمورا به، علی أنّه لو تم الاستدلال بالآیه فی المقام فظاهرها هو وجوب الکفّاره علی القاتل کما نصّ علی ذلک غیر واحد من الأصحاب، و هو علی خلاف مصلحه الجهاد، فإنّه یوجب التخاذل فیه کما صرّح به الشهید الثانی (قدس سره) فالصحیح هو عدم وجوب الکفّاره فی المقام المؤیّد بروایه حفص المتقدّمه.(2)

«مسأله 18» : المشهور کراهه طلب المبارز فی الحرب بغیر إذن الإمام علیه السلام ، و قیل: یحرم و فیه إشکال، و الأظهر جواز طلبه إذا کان(3) أصل الجهاد مشروعا.

«مسأله 19» : إذا طلب الکافر مبارزا من المسلمین و لم یشترط عدم الإعانه بغیره جاز إعانته، و المشهور علی أنّه لا یجوز ذلک إذا اشترط عدم الإعانه بغیره، حیث إنّه نحو أمان من قبل غیره فلا یجوز نقضه، ولکنّه محل إشکال بل منع.

1- سوره النساء، الآیه 93.
2- لکن الاحوط ما ذکره المشهور.
3- هذا خلاف فرض المسئله. فانه فی مورد یمکن استیذان الامام علیه السلام . نعم ما ذکره من مشروعیّته یصحّ فی زمن الغیبه.

«مسأله 20» : لا يجوز القتال مع الكفّار بعد الأمان و العهد، حيث إنّه نقض لهما و هو غير جائز.القتال بعد الامان

و يدلّ عليه غير واحده من الروايات، منها صحيحه جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إذا أراد أن يبعث سريّه دعاهم فأجلسهم صلى الله عليه و آله وسلم بين يديه ثم يقول(1) إلى أن قال و أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام اللّه، فإن تبعكم فأخوكم فى الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا باللّه».

و منها معتبره(2) السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: قلت له: ما معنى قول النبى صلى الله عليه و آله وسلم (يسعى بذمّتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رجل فقال اعطونى الامان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به».

نعم، تجوز الخدعه فى الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبه عليهم، و تدلّ عليه معتبره(3) إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّا عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول يوم الخندق: (الحرب خدعه) و يقول: تكلّموا بما أردتم».(4)وسائل الشيعه 11، الباب 53 / 2 4 من ابواب جهاد العدوّ.(5)وسائل الشيعه 11، الباب 53 / 2 4 من ابواب جهاد العدوّ.(6)

«مسأله 21» : لا يجوز الغلول من الكفّار بعد الأمان، فإنّه خيانه، و قد ورد فى صحيحه جميل المتقدمه آنفا، و فى معتبره مسعده(7) بن صدقه نهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم عن الغلول، و كذا لا تجوز السرقه من الغنيمه على أساس أنّها ملک عام لجميع المقاتلين.

1- الوسائل، ج 11، الباب 15 من جهاد العدو، ذيل الحديث 2.
2- الوسائل، ج 11، الباب 20 من جهاد العدو، الحديث 1.
3- الوسائل، ج 11، الباب 53 من جهاد العدو، الحديث 1 هو ذيل الرّوايه.
4- و يؤيدها روايتا
-5

6- عدیّ بن حاتم و ابی البختری.
7- الوسائل، ج 11، الباب 15 من جهاد العدو، الحدیث 3.

«مسأله 22» : لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفّار، لورود النهى عنه فى صحيحه جميل و معتبره مسعده المتقدّمين آنفا، و كذا لا يجوز إلقاء السمّ فى بلاد المشركين لنهى النّبى صلى الله عليه و آله وسلم فى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال(1) أميرالمؤمنين عليه السلام : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أن يُلقى السمّ فى بلاد المشركين».

نعم، إذا كانت هناک مصلحه عامه تستدعى ذلک كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز، و أمّا إلقاؤه فى جبهه القتال فقط من جهه قتل المحاربين من الكفّار فلا بأس به.

الفصل الثالث

أحكام الأسارى

فى أحكام الأُسارى

«مسأله 23» : إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفّار المحاربين فى أثناء الحرب، فإن كانوا إناثا لم يجز قتلهنّ كما مرّ، نعم، يملكوهنّ بالسبى و الاستيلاء عليهن، و كذلک الحال فى الذرارى غير البالغين، و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل و يدلّ على ذلک مضافا إلى السيره القطعيّه الجاريه فى تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين الروايات المتعدّده الدالّه على جواز الاسترقاق حتى فى حال غير الحرب، منها معتبره(2) رفاعه النخاس، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : إنّ الروم يغيرون (يغزون) على الصقالبه والرّوم فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا باس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام».

و أمّا إذا كانوا ذكورا بالغين فيتعيّن قتلهم إلاّ إذا أسلموا، فإنّ القتل حينئذٍ يسقط عنهم.

1- الوسائل، ج 11، الباب 16 من جهاد العدو، الحديث 1.
2- الوسائل، ج 13، الباب 2. 3 من أبواب بيع الحيوان.

و هل علیهم بعد الإسلام مَنٌّ أو فداء أو استرقاق؟ الظاهر هو العدم، حیث إنّ کلّ ذلک بحاجه إلی دلیل، و لا دلیل علیه.

و أمّا إذا کان الأسر بعد الإثخان و الغلبه علیهم فلا یجوز قتل الأسیر منهم و إن کانوا ذکورا، و حینئذٍ کان الحکم الثابت علیهم أحد أُمور: إما المنّ أو الفداء أو الإسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحکام الثلاثه إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلک، و یدلّ علیه قوله تعالی: «فإذا(1) لقیتم الّذین کفروا فضرب الرقاب حتّی إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا مَنّا بعد و إمّا فداءً حتّی تضع الحرب أوزارها » بضمیمه معتبره طلحه بن زید الآتیه الوارده فی هذا الموضوع.

و من الغریب أنّ الشیخ الطوسی قدّس سره فی تفسیره (التبیان) نسب الی الأصحاب أنّهم رووا تخییر الإمام علیه السلام فی الأسیر إذا انقضت الحرب بین القتل و بین المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فی ذلک الشیخ الطبرسی قدّس سرّه فی تفسیره(2)، مع أنّ الشیخ قدّس سرّه قد صرح هو فی کتابه (المبسوط)(3) بعدم جواز قتله فی هذه الصوره.

وجه الغرابه مضافا الی دعوی الإجماع فی کلمات غیر واحد علی عدم جواز القتل فی هذا الفرض أنّه مخالف لظاهر الآیه المشار إلیها، و لنصِّ معتبره(4) طلحه بن زید، قال سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «کان أبی یقول: إن للحرب حکمین:

إذا کانت الحرب قائمه و لم یثخن أهلها فکلّ أسیر أُخذ فی تلک الحال فإنّ الإمام علیه السلام فیه بالخیار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع یده ورجله من خلاف بغیر حسم، ثم یترکه یتشحط فی دمه حتی یموت و هو قول اللّه عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذین یحاربون اللّه و رسوله و یسعون فی الأرض فسادا أن یقتلوا أو یصلّبوا أو تقطّع أیدیهم و

1- سوره محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، الآیه 5.
2- مجمع البیان 9/97 .
3- المبسوط 2/13 .

4- الوسائل، ج 11، الباب 23 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1.

أرجلهم من خلاف » إلى أن قال:

و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء مَنّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن استبعدهم فصاروا عبيدا» .

«مسأله 24» : من لم يتمكّن فى دار الحرب أو فى غيرها من أداء وظائفه الدينيّه وجبت المهاجره عليه الاّ من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء والولدان لقوله تعالى: «إنّ(1) الّذين توّفيهم الملائكه ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين فى الأرض قالوا ألَم تكن أرض اللّه واسعه فتهاجروا فيها، فأُولئک مأوهم جهنّم وساءت مصيرا، إلاّالمستضعفين من الرجال و النساء والولدان لا يستطيعون حيله و لا يهتدون سبيلاً، فأُولئک عسى اللّه أن يعفو عنهم و كان اللّه عفوّا غفورا ».

(المرابطه)

و هى الإرصاد لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمين من هجمه الكفّار.

«مسأله 25» : تجب المرابطه لدى وقوع البلاد الإسلاميّه فى معرض الخطر من قبل الكفّار، و أمّا إذا لم تكن فى معرض ذلک فلا تجب و إن كانت فى نفسها أمرا مرغوبا فيه فى الشريعه المقدّسه.

«مسأله 26» : إذا نذر شخص الخروج للمرابطه فإن كانت لحفظ بيضه الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، و إن لم تكن لذلک و كانت غير مشروعه لم يجب الوفاء به.

و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالاً للمرابطين. و من ذلک يظهر حال الإجاره على المرابطه.

1- سوره النساء، الآيه 98 100 .

(الأمان)

«مسأله 27» : یجوز جعل الأمان للکافر الحربی علی نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن یقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلاّ ردّ إلی مأمنه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون من قبل ولیّ الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمین، و یدل علیه قوله تعالی: «و إن(1) أحد من المشرکین استجارک فأجره حتّی یسمع کلام اللّٰه » و کذا صحیحه جمیل و معتبره السکونی المتقدّمتین فی المسأله (20).

و هل یعتبر أن یکون الأمان بعد المطالبه فلا یصح ابتداءً؟ فیه و جهان، لا یبعد دعوی عدم اعتبار المطالبه فی نفوذه، و الآیه الکریمه و إن کان لها ظهور فی اعتبار المطالبه فی نفوذه بقطع النظر عمّا فی ذیلها و هو قوله تعالی: «حتی یسمع کلام اللّٰه» إلاّ أنّه مع ملاحظته لا ظهور لها فی ذلک، حیث إن الذیل قرینه علی أنّ الغرض من إجاره الکافر المحارب هو أن یسمع کلام اللّٰه، فإن احتمل سماعه جازت اجارته و کانت نافذه و إن لم تکن مسبوقه بالطلب، ثم إنّ المعروف بین الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحادٍ من المسلمین محدود إلی عشره رؤوس من الکفّار و ما دونهم، فلا یحق لهم أن یعطوا الامان لاکثر من هذا العدد. ولکن لادلیل علی هذه التحدید. فالظاهر انّ لواحد من المسلمین أن یعطی الأمان لأکثر من العدد المزبور لأجل المناظره فی طلب الحق، و قد ورد فی معتبره(2) مسعده بن صدقه أنّه یجوز لواحد من المسلمین إعطاء الأمان لحصن من حصونهم.

«مسأله 28» : لو طلب الکفّار الأمان من آحاد المسلمین، و هم لم یقبلوه، و لکنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلک، فنزلوا علیهم، کانوا آمنین فلا یجوز للمسلمین أن یقتلوهم أو

1- سوره التوبه، الآیه 7.
2- الوسائل، ج 11، الباب 20 من جهاد العدو، الحدیث 2.

يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمنهم، و قد دلّت على ذلک معتبره محمد(1) بن الحکيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لو أن قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين».

و كذا الحال إذا دخل المشرک دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهه من الجهات.

«مسأله 29» : لا يکون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و أمّا أمان الصبى المراهق فهل يکون نافذا؟ فيه و جهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهه فى صدق ذلک، بل لأجل ما ورد فى الصحيحه من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم (2).(3)

«مسأله 30» : لا يعتبر فى صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحريّه بل يصحّ من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما فى معتبره مسعده(4) من التصريح بصحه عقد الأمان من العبد أنّه لا خصوصيّه للحر فيه على أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما هو بعنوان أنّه مسلم، و من هنا لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأه أيضا.

«مسأله 31» : لا يعتبر فى صحه عقد الأمان صيغه خاصّه، بل يتحقّق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

«مسأله 32» : وقت الأمان إنّما هو قبل الاستيلاء على الكفّار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

«مسأله 33» : إذا كان أحد من المسلمين اقرّ بالأمان لمشرک، فإن كان الإقرار فى وقت يکون أمانه فى ذلک الوقت نافذا صحّ، لأنّ إقراره به فى الوقت المزبور أمان له و

1- الوسائل، ج 11، الباب 20 من جهاد العدو، الحديث 4.
2- الوسائل، ج 13، الباب 2 من احكام الحجر، الحديث 5.
3- لكن لو ظنّوا صحّه الامان فاللازم مراعاته لما يستفاد من معتبره محمد بن الحكيم.(المسئله 28)

4- الوسائل، ج 11، الباب 20 من جهاد العدو، الحديث 2.

إن لم يصدر أمان منه قبل ذلک، و علیه فلا حاجه فیه الی التمسّک بقاعده من ملک شیئا ملک الإقرار به.

«مسأله 34» : لو أدّعی الحربی الأمان مِن غیر من جاء به لم تسمع، و إنْ أقرّ ذلک الغیر بالأمان له، علی أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما یسمع إذا کان فی وقت کان الأمان منه فی ذلک الوقت نافذا کما إذا کان قبل الاستیلاء و الأسر، و إمّا إذا کان فی وقت لا یکون الأمان منه فی ذلک الوقت نافذا فلا یکون مسموعا کما إذا کان بعد الأسر و الاستیلاء علیه، و فی المقام بما أنّ إقرار ذلک الغیر بالأمان له بعد الأسر فلا یکون مسموعا.

نعم، لو ادّعی الحربی علی من جاء به أنّه عالم بالحال فحینئذٍ إن اعترف الجائی بذلک ثبت الأمان له و إن أنکره قبل قوله، و لا یبعد توجّه الیمبن علیه علی أساس أنّ إنکاره یوجب تضییع حقّه.

و أمّا إذا ادعی الحربی الأمان علی من جاء به فإن اقرّ بذلک فهو مسموع، حیث أنّه تحت یده و استیلائه، و یترتّب علی إقراره به وجوب حفظه علیه، و إن أنکر ذلک قدّم قوله مع الیمبن علی الأظهر کما عرفت.

«مسأله 35» : لو ادّعی الحربی علی الذی جاء به الأمان له، و لکن حال مانع من الموانع کالموت أو الإغماء أو نحو ذلک بین دعوی الحربی ذلک و بین جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبسنه أو نحوها، و حینئذٍ یکون حکمه حکم الأسیر، و قال المحقق فی الشرایع: إنّه یردّ إلی مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غیر ظاهر(1).

(الغنائم)

الغنائم

«مسأله 36» : إنّ ما استولی علیه المسلمون المقاتلون من الکفّار بالجهاد المسلّح یکون علی ثلاثه أنواع:

1- شرائع الإسلام: 139.

النوع الأوّل : ما يكون منقولاً كالذهب و الفضّه و الفرش و الأوانى و الحيوانات و ما شاكل ذلک.

النوع الثانى : ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث : ما لا يكون منقولاً كالأراضى و العقارات.

أما النوع الأوّل : فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال وقطايع الملوک إذا كانت، ثم يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتى فى ضمن الأبحاث الآتيه.

نعم، لولى الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحه قبل التقسيم فإنّ ذاک مقتضى ولايته المطلقه على تلک الأموال، و يؤكّده قول زراره فى الصحيح: «(1)الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلک بينهم».

و يؤيّد ذلک مرسله(2) جماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال، إلى أن قال و له أن يسدّ بذلک المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلک» الحديث.

و أمّا روايه حفص(3) بن غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال : «له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلک، لأنّ الغنيمه قد أُحرزت» فلا يمكن الأخذ بها لضعف(4) الروايه سندا.

«مسأله 37» : لا يجوز للمقاتلين الّذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمه وضعا و لا تكليفا.

نعم، يجوز التصرّف فيما جرت السيره بين المسلمين على التصرّف فيه أثناء

1- الوسائل، ج 6، الباب 1، من أبواب الأنفال، الحديث 2.
2- الوسائل، ج 6، الباب 1 من أبواب الأنفال و ما يختص بالأمام، الحديث 4.

3- الوسائل، ج 11، الباب 38 من جهاد العدو، الحديث 1.
4- بقاسم بن محمّد و على بن محمّد.

الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيره عليه دون الزائد.

«مسأله 38» : إذا كان المأخوذ من الكفّار مِمّا لا يصحّ تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلک لم يدخل فی الغنيمه جزما، و لا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بُدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للآخذ.

«مسأله 39» : الأشياء التی كانت فی بلاد الكفّار و لم تكن مملوكه لأحد كالمباحات الأصليّه مثل الصيود و الأحجار الكريمه و نحو ذلک لا تدخل فی الغنيمه، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملّكها بالحيازه. نعم، إذا كان عليها أثر الملک دخلت فی الغنيمه.

«مسأله 40» : إذا وجد شی ء فی دار الحرب كالخيمه و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، ففی مثل ذلک المرجع هو القرعه (1)، حيث أنّه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلک غيرها، فحينئذٍ إن أصابت القرعه على كونه من الغنيمه دخل فی الغنائم و تجری عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأمّا النوع الثانی : و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنّه بعد السبی و الاسترقاق يدخل فی الغنائم المنقوله، و يكون حكمه حكمها، و أمّا حكمه قبل السبی و الاسترقاق فقد تقدّم.

«مسأله 41» : إذا كان فی الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعه إلى أنّه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبنیّ على أساس أنّ الغانم يملک الغنيمه

1- و ان لم تنقل عن الفقهاء.

بمجرد الاغتنام و الاستيلاء، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم الانعتاق، لعدم الدليل على أنّه يملک بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زراره فی الصحیحه المتقدّمه آنفا عدم الملک بمجرّد ذلک.

و أمّا النوع الثالث : و هو ما لا ینقل کالأراضی أو العقارات، فإن کانت الأرض مفتوحه عنوه و کانت محیاه حال الفتح من قبل الناس، فهی ملک لعامه المسلمین بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علیه صحیحه الحلبی الآتیه و غیرها، و إن کانت مواتا أو کانت محیاه طبیعیه ولا ربّ لها، فهی من الأنفال.

الأرض المفتوحه عنوه . . .

(الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحکامها)

«مسأله 42» : المشهور بین الأصحاب کون الأرض المفتوحه عنوه ملکا عاما للأُمّه باعتبار کون الفتح بإذن الإمام علیه السلام ، و إلاّ فتدخل فی نطاق ملکیّه الإمام علیه السلام لا ملکیّه المسلمین، و لکن اعتباره فی ذلک لا یخلو عن إشکال بل منع، فإنّ ما دلّ علی اعتبار إذن الإمام علیه السلام کصحیحه(1) معاویه بن وهب و روایه العبّاس الوراق مورده الغنائم المنقوله التّی تقسّم علی المقاتلین مع الإذن، و تکون للإمام علیه السلام بدونه، علی أنّ روایه العباس ضعیفه.

«مسأله 43» : الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک عام للمسلمین أمرها بید ولیّ الأمر فی تقبیلها بالذی یری، و وضع الخراج علیها حسب ما یراه فیه من المصلحه کما و کیفا.

«مسأله 44» : لا یجوز بیع رقبتها و لا شراؤها علی أساس ما عرفت من أنّها ملک عام للأُمّه. نعم، یجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه، و قد دلّت علی کلا الحکمین

1- الوسائل، ج 6، الباب 1 من أبواب الأنفال، الحدیث 3 و 16.

مضافا إلى أنّهما على القاعده عدّه من الروايات، منها صحيحه الحلبى(1) ، قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلاّ أن تشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولىّ الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلّتها بما عمل» .

و لذلک لا يصحّ وقفها و لا هبتها و غير ذلک من التصرفات المتوقفه على الملک إلاّ إذا کان بإذن ولىّ الأمر.

«مسأله 45» : يصرف ولىّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى فى مصالح المسلمين العامّه کسدّ الثغور للوطن الإسلامى و بناء القناطر و ما شاکل ذلک.

«مسأله 46» : يملک المحيى الأرض بعمليه الإحياء سواءً کانت الأرض مواتا بالأصاله أم کانت محياه ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالّه على تملّک المحيى الأرض بالإحياء، منها صحيحه الفضلاء(2) عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهماالسلام ، قالا: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من أحيى أرضا مواتا فهى له» فإذا مانت الارض المفتوحه عنوه وقام فرد باحيائها ملکها على اساس ان ملکيّه الارض المزبوره للأمّه متقوّمه بالحياه فلا إطلاق لما دلّ على ملکيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الإطلاق فلا يمکن أن يعارض ما دلّ على أنّ کل أرض خربه للإمام عليه السلام (3) حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق و مقدمات الحکمه، و هو لا يمکن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضعا، و عليه فتدخل الأرض التى عرض عليها الموت فى عموم ما دلّ على أنّ من أحيى أرضا مواتا فهى له.

1- الوسائل، ج 12، الباب 21 من أبواب عقد البيع، الحديث 4.
2- الوسائل، ج 17، الباب 1 من إحياء الموات، الحديث 5.
3- الوسائل، ج 6، الباب 1 من أبواب الإنفال.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التى هى بيد شخص فعلاً كانت محياه حال الفتح، و شكّ فى بقائها على هذه الحاله، فاستصحاب بقائها حيّه و إن كان جاريا فى نفسه إلاّ أنّه لا يمكن أن يعارض قاعده اليد التى تجرى فى المقام و تحكم بأنّها ملك للمتصرّف فيها فعلاً، على أساس أنّ احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعده اليد فتكون محكمه فى المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبوره ملكا له فعلاً.

ثم إنّ أقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها مذكوره فى كتاب إحياء الموات من المنهاج.

أرض الصلح

(أرض الصلح)

«مسأله 47» : أرض الصلح تابعه فى كيفيّه الملكيّه لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحه عنوه، و يجرى عليها ما يجرى على تلك الأرض من الأحكام و الآثار.

و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكا للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التى لا ربّ لها من هذه الجهه.

و إن كان مقتضاه بقاؤها فى ملك أصحابها ظلّت فى ملكهم كما كانت، غايه الأمر أنّ ولىّ الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقلّ.

(الأرض التى أسلم أهلها بالدعوه)

«مسأله 48» : الأرض التى أسلم عليها أهلها تركت فى يده إذا كانت عامره، و عليهم الزكاه من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تكن عامره فيأخذها

الإمام علیه السلام و یقبلها لمن یعمرها و تکون للمسلمین، و تدلّ علی ذلک صحیحه(1) البزنطی، قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا علیه السلام الخراج و ما سار به أهل بیته، فقال: «العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا، ترکت أرضه فی یده، و أُخذ منه العشر و نصف العشر فیما عمر منها، و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبله ممّن یعمر» الحدیث.

قسمه الغنائم المنقوله

(فصل فی قسمه الغنائم المنقوله)

«مسأله 49» : یخرج من هذه الغنائم قبل تقسیمها بین المقاتلین ما جعله الإمام علیه السلام جعلاً لفرد علی حسب ما یراه من المصلحه، و یستحق ذاک الفرد الجعل بنفس الفعل الذی کان الجعل بإزائه، و هو فی الکمّ و الکیف یتبع العقد الواقع علیه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الفرد الزبور (المجعول له) مسلما أو کافرا، و کذا لا فرق بین کونه من ذوی السهام أوْ لا،، فإنّ الأمر بید الإمام علیه السلام و هو یتصرّف فیها حسب ما یری فیه من المصلحه، یؤکّد ذلک مضافا إلی هذا قول زراره فی الصحیحه المتقدّمه فی المسأله الحادیه و الأربعین، و یدخل فیه السلب أیضا.

«مسأله 50» : و یخرج منها أیضا ثبل القسمه ما تکون الغنیمه بحاجه إلیه فی بقائها من المؤن کأجره النقل و الحفظ و الرعی و ما شاکل ذلک.

«مسأله 51» : المرأه التی حضرت ساحه القتال و المعرکه لتداوی المجروحین أو ما شابه ذلک بإذن الامام علیه السلام لا تشترک مع الرجال المقاتلین فی السهام من الغنائم المأخوذه من الکفّار بالقهر و الغلبه.

نعم، یعطی الإمام علیه السلام منها لها مقدار ما یری فیه مصلحه، و تدلّ علی ذلک معتبره(2) سماعه عن أحدهما علیهم السلام ، قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم خرج بالنساء فی الحرب یداوین

1- الوسائل، ج 11، الباب 72 من جهاد العدو، الحدیث 2.
2- الوسائل، ج 11، الباب 41 من جهاد العدو، الحدیث 6.

الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفىء شيئا و لكنّه نفلهن».

و أمّا العبيد و الكفّار الذين يشتركون فى القتال بإذن الإمام عليه السلام . فالمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، أنّه لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.

«مسأله 52» : يخرج من الغنائم قبل القسمه كما مرّ صفو المال أيضا و قطائع الملوك و الجاريه الفارهه و السيف القاطع و ما شاكل ذلک على أساس أنّها ملک طلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدّه من الروايات، منها معتبره داود (1) بن فرقد، قال، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «قطائع الملوک كلّها للإمام عليه السلام ، و ليس للناس فيها شىء».

و منها معتبره أبى بصير(2)، عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه، فهذا صفو المال».

«مسأله 53» : يخرج من الغنائم خمسها أيضا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إنّ اللّه تعالى قد جعل له موارد خاصّه و مصارف مخصوصه، قال عزّ من قائل: «و (3) اعلموا أنّما غنمتم من شىء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » و الروايات الدالّه على ذلک كثيره.

«مسأله 54» : تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين و من حضر ساحه القتال و لو لم يقاتل، فإنّه لا يعتبر فى تقسيم الغنيمه على جيش المسلمين دخول الجميع فى القتال مع الكفّار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و كان الآخر حاضرا فى ساحه القتال و المعركه و متهيّئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلک، كانت الغنيمه مشتركه بين الجميع، و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما إذا اُرسل فرقه إلى جهه و

1- الوسائل، ج 6، الباب 1 من أبواب الأنفال، الحديث 6 و 15.
2- الوسائل، ج 6، الباب 1 من أبواب الأنفال، الحديث 6 و 15.
3- سوره الأنفال، الآيه 42.

فرقه أُخرى إلى جهه أُخرى، فلا تشارک إحداهما الأُخرى فى الغنيمه.

و فى حکم المقاتلين الطفل إذا ولد فى أرض الحرب، و تدلّ عليه معتبره مسعده ابن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ عليّا عليه السلام قال (1): «إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم».

و المشهور أنّه تشترک مع المقاتلين فى الغنائم فئهٌ حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزراها بغلبه المسلمين على الکفّار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمه حينئذٍ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراک تلک الفئه معهم فى القتال، و مدرکهم فى ذلک روايه حفص(2) بن غياث، قال: کتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن مسائل من السيره، فسألته و کتبت بها إليه، فکان فيما سألت: أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوّا حتّى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشارکونهم فيها؟ قال: «نعم».

و لکن بما أنّ الروايه ضعيفه باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع فى سندها مردّد بين الثقه و غيرها فالحکم لا يخلو عن إشکال بل منع، و قد يستدل على ذلک بمعتبره طلحه(3) بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام ، فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يکن مِمّن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم» بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنيمه، و فيه:

أوّلاً: أنّه لا يمکن أن تکون کلمه (هؤلاء) إشاره إلى الرجل الذى يأتى القوم بعد أخذهم الغنيمه من الکفّار.

و ثانيا: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدلّ على أنّ لهم نصيبا فى الغنيمه، فإنّ ضمير

1- الوسائل، ج 11، الباب 41، من أبواب جهاد العدو، الحديث 8.
2- الوسائل، ج 11، الباب 37 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1.
3- الوسائل، ج 11، الباب 37 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2.

(لهم) فی قوله علیه السلام (فأمر أن یقسم لهم) ظاهر فی رجوعه إلی القوم، و کیف کان فالروایه مجمله، فلا دلاله لها علی المقصود أصلاً.

ثم أنّه بناءً علی الاستراک إذا حضروا دار الحرب قبل القسمه، فهل هم مشترکون فیها معهم أیضا إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراک، و هو الظاهر، لانصراف الروایه عن هذه الصوره و ظهورها بمناسبه الحکم و الموضوع فی حضورهم دار الحرب قبل القسمه.

«مسأله 55» : المشهور بین الأصحاب انّه یعطی من الغنیمه للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادّعی عدم الخلاف فی المسأله، و اعتمدوا فی ذلک علی روایه حفص بن غیاث، و لکن قد عرفت آنفا أنّ الروایه ضعیفه فلا یمکن الاعتماد علیها، فحینئذٍ إن ثبت الإجماع فی المسأله فهو المدرک و إلاّ فما نُسب إلی ابن جنید من أنه یعطی للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم هو القوی، و ذلک لإطلاق معتبره إسحاق(1) ابن عمّار عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّا علیه السلام کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما و صحیحه مسعده(2) بن زیاد، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه علیهماالسلام ، قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما» و عدم المقیِّد لهما.

و علیه فلا فرق فی ذلک بین أن یکون المقاتل صاحب فرس واحد أو أکثر، فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمین و للأکثر ثلاثه أسهم فلا یمکن إتمامه بدلیل، و لا فرق فیما ذکرناه بین أن تکون المقاتله مع الکفّار فی البرّ أو البحر.

«مسأله 56» : لا یملک الکافر الحربی أموال المسلمین بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقه أو هبه أو شراء و نحو ذلک فلا إشکال فی لزوم عودها إلی أصحابها من دون غرامه شیء، و إن کان الآخذ جاهلاً بالحال حیث إنّ الحکم مضافا إلی أنّه علی

1- الوسائل، ج 11، الباب 42 من أبواب جهاد العدو، الحدیث 2.
2- الوسائل، ج 11، الباب 38 من أبواب جهاد العدو، الحدیث 2.

القاعده قد دلّ علیه قوله علیه السلام فی صحیحه(1) هشام: «المسلم أحق بماله أینما وجده».

و أمّا إذا أخذ تلک الأموال منه بالجهاد و القوه، فإن کان الأخذ قبل القسمه رجعت إلی أربابها أیضا بلا إشکال و لا خلاف.

و أمّا إذا کان بعد القسمه، فنسب إلی العلاّمه فی النهایه أنّها تدخل فی الغنیمه، و لکنّ المشهور بین الأصحاب أنّها تردّ إلی أربابها و هو الصحیح، إذ یکفی فی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه هشام الآنفه الذکر المؤیّده بخبر طربال(2)، و الدلیل علی الخلاف غیر موجود فی المسأله.

و أمّا صحیحه(3) الجلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن رجل لقیه العدو و أصاب منه مالاً أو متاعا، ثم إنّ المسلمین أصابوا ذلک، کیف یصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا کانوا أصابوه قبل أن یحوزوا متاع الرجل ردّ علیه، و إن کانوا أصابوه بعد ما حازوا (4) فهو فیء للمسلمین، فهو أحق بالشفعه» فهی بظاهرها، و هو التفصیل بین ما قبل الحیازه و ما بعدها، فعلی الأوّل تردّ إلی أربابها، و علی الثانی تدخل فی الغنیمه مقطوعه البطلان، فإنّه لا إشکال کما لا خلاف فی وجوب الردّ قبل القسمه فلا تدخل فی الغنیمه بالحیازه، و حمل الحیازه علی القسمه بحاجه إلی قرینه و هی غیر موجوده.

و علیه فالقسمه باطله، فمع وجود الغانمین تقسّم ثانیا علیهم بعد إخراج أموال المسلمین، و مع تفرّقهم یرجع من وقعت تلک الأموال فی حصّته إلی الإمام علیه السلام .

الدفاع

الدفاع

«مسأله 57» : یجب علی کلّ مسلم الدفاع عن الدین الإسلامی إذا کان فی معرض الخطر، و لا یعتبر فیه إذن الإمام علیه السلام بلا إشکال و لا خلاف فی المسأله.

1- الوسائل، ج 11، الباب 35 من أبواب جهاد العدو، الحديث 3.
2- الوسائل، ج 11، الباب 35 من أبواب جهاد العدو، الحديث 52.
3- الوسائل، ج 11، الباب 35 من أبواب جهاد العدو، الحديث 52.
4- بعد ما حازوه .

و لا فرق فی ذلک بین أن یکون فی زمن الحضور أو الغَیْبه، و إذا قتل فیه جری علیه حکم الشهید فی ساحه الجهاد مع الکفّار، علی أساس أنّه قتل فی سبیل اللّه الذی قد جعل فی صحیحه أبان(1) موضوعا للحکم المزبور، قال (2): سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه و لا یغسّل إلاّ أن یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت» الحدیث، و قریب منها صحیحته(3) الثانیه.

«مسأله 58» : تجری علی الأموال المأخوذه من الکفّار فی الدفاع عن بیضه الإسلام أحکام الغنیمه، فإن کانت منقوله تقسّم بین المقاتلین بعد إخراج الخمس، و إن کانت غیر منقوله فهی ملک للاُمّه علی تفصیل تقدّم، و تدل علی ذلک إطلاقات الأدلّه من الآیه و الروایه.

فما علیه المحقّق القمّی قدّس سرّه من عدم جریان أحکام الغنیمه علیها و أنّها لآخذها خاصه بدون حقّ الآخرین فیها لا یمکن المساعده علیه.

قتال أهل البغی

قتال أهل البغی

و هم الخوارج علی الامام المعصوم علیه السلام الواجب إطاعته شرعا، فإنّه لا إشکال فی وجوب مقاتلتهم إذا أمر الامام علیه السلام بها، و لا یجوز لأحد المخالفه، و لا یجوز الفرار لأنّه کالفرار عن الزحف فی حرب المشرکین، و الحاصل أنّه تجب مقاتلهم حتی یفیئوا أو یُقتلوا.

و تجری علی من قُتل فیها أحکام الشهید لأنّه قتل فی سبیل اللّه.

«مسأله 59» : المشهور بل ادّعی علیه الإجماع أنّه لا یجوز قتل اُسرائهم، و لا الإجهاز علی جریحهم، و لا یتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه یرجعون إلیها، و أمّا اذا

1- ابن تغلب.
2- الوسائل، ج 2، الباب 14 من أبواب غسل المیت، الحدیث 7 9.
3- الوسائل، ج 2، الباب 14 من أبواب غسل المیت، الحدیث 7 9.

كانت لهم فئه كذلک فيقتل اسراؤهم و يجهّز على جريحهم و يتبع مدبرهم و لكن إتمام ذلک بالدليل مشكل، فإنّ روايه حفص(1) بن غياث التى هى نص فى هذا التفصيل ضعيفه(2) سندا كما مر، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغيه و الأُخرى عادله، فهزمت العادله الباغيه؟ قال عليه السلام : «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، و لا يقتلوا. اسيرا، و لا يجهزوا على جريح، و هذا إذا لم يبق من أهل البغى أحد و لم يكن فئه يرجعون إليها» الحديث.

و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا معتبره أبى(3) حمزه الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السلام : إنّ عليّا عليه السلام سار فى أهل القبله بخلاف سيره رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى أهل الشرک! قال: فغضب، ثم جلس، ثم قال: «سار و اللّه فيهم بسيره رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يوم الفتح، إنّ عليّا كتب إلى مالک و هو على مقدّمته فى يوم البصره بأن لا يطعن فى غير مقبل، و لا يقتل مدبرا، (و لا يجهز) ولايجيز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحديث. فهى قضيه فى واقعه، فلا يستفاد منها الحكم الكلى كما يظهر من روايته الأُخرى قال: قلت(4) لعلى بن الحسين عليه السلام : بما سار على بن ابى طالب عليه السلام ؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حادا رحمه الله فقال: يا أميرالمؤمنين: بم تسير فى هؤلاء غد!؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى أهل مكّه» فحينئذٍ إن تمّ الإجماع فى المسأله فهو، و إلاّ فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضيه فى كل واقعه راجعه إلى الإمام عليه السلام نفيا و إثباتا حسب ما يراه من المصلحه.

«مسأله 60» : لا تسبى ذرارى البغاه و إن كانوا متولدين بعد البغى، و لا تملک

1- الوسائل، ج 11، الباب 24/1 من أبواب جهاد العدو .
2- لضعف قاسم بن محمد الموجود فى السّند والظاهر هو الاصفهانى.
3- الوسائل، ج 11، الباب 24 من جهاد العدو، الحديث 2.
4- الوسائل، ج 11، الباب 25 من جهاد العدو، الحديث 4 . التهذيب، ج 6، ص 170، الحديث (67) 3.

نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعه القول الأول، و عن جماعه أُخرى القول الثانى، بل نسب ذلک إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّه من الروايات، منها صحيحه(1) زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليّا عليه السلام سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من النّاس بلاءً عظيما». ثم قال: «و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس».

«مسأله 61» : يجوز قتل سابّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلک، و كذا الحال فى سابّ فاطمه الزهراء عليهاالسلام ، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكلمه المنهاج.(2)

أحكام أهل الذمّه

أحكام أهل الذمّه

«مسأله 62» : توخذ الجزيه من أهل الكتاب و بذلک يرتفع عنهم القتال و الإستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصائبه أيضا على الأظهر، لأنّهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآيه الكريمه و هى قوله تعالى: «إنّ(3) الّذين آمنوا والّذين هادوا و النصارى و الصائبين من آمن باللّه و اليوم الآخر و عمل صالحا فلهم أجرهم عند ربّهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون » و

1- الوسائل، ج 11، الباب 25 من جهاد العدو، الحديث 8 .
2- راجع كتاب الحدود و التعزيرات 1 المسئله 152 الى 154 .
3- سوره البقره، الآيه 63.

الجزیه توضع علیهم من قبل النبی الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم أو الإمام علیه السلام حسب ما یراه فیه من المصلحه کمّا و کیفا، و لا تقبل من غیرهم کسائر الکفّار بلا خلاف، فإنّ علیهم أن یقبلوا الدعوه الإسلامیه أو یُقتلوا، و تدلّ علیه غیر واحده من الآیات الکریمه، منها قوله تعالی: «فإذا(1) لقیتم الّذین کفروا فضرب الرقاب ».

و منها قوله تعالی: «و قاتلوهم(2) حتی لا تکون فتنه و یکون الدین کلّه للّه » و غیرهما من الآیات، و بعموم هذه الآیات یرفع الید عن اطلاق معتبره مسعده بن صدقه الدالّه بإطلاقها علی عدم اختصاص أخذ الجزیه بأهل الکتاب، فقد روی(3) عن أبیعبداللّه علیه السلام ، قال: «إنّ النبی صلی الله علیه و آله وسلم کان إذا بعث أمیرا له علی سریّه أمره بتقوی اللّه عزّوجل فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه العامه إلی أن قال: و إذا لقیتم عدوا للمسلمین فادعوهم إلی إحدی ثلاث، فإن هم أجابوکم إلیها فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم، و ادعوهم إلی الإسلام فإن دخلوا فیه فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم، و ادعوهم إلی الهجره بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم إلی أن قال فإن أبوا هاتین فادعوهم إلی إعطاء الجزیه عن یدٍ و هم صاغرون» الحدیث.

«مسأله 63» : الظاهر أنّه لا فرق فی مشروعیّه اُخذ الجزیه من أهل الکتاب بین أن یکون فی زمن الحضور أو فی زمن الغیبه لإطلاق الأدله و عدم الدلیل علی التقیید، ووضعها علیهم فی هذا الزمان إنّما هو بید الحاکم الشرعی کمّا و کیفا حسب ما تقتضیه المصلحه العامّه للاُمّه الإسلامیه.

«مسأله 64» : إذا التزم أهل الکتاب بشرائط الذمّه یعامَلون معامله المسلمین فی ترتیب أحکامهم علیهم کحق دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن

1- سوره محمّد صلی الله علیه و آله وسلم ، الآیه 5.
2- سوره الأنفال، الآیه 40 .
3- الوسائل، ج 11، الباب 15 من جهاد العدو، الحدیث 3.

الذمّه على تفصيل يأتى فى المسائل القادمه.

«مسأله 65» : إذا ادّعى الكفّار أنّهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينه على الخلاف سُمعت فى ترتيب أحكام أهل الذمّه عليهم و عدم الحاجه فيه إلى إقامه البيّنه على ذلک. نعم، إذا علم بعد ذلک خلافها کشف عن بطلان عقد الذمه.

«مسأله 66» : الأقوى أنّ الجزيه لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلک لمعتبره حفص(1) بن غياث التى تدلّ على کبرى کليّه، و هى أنّ أىّ فرد لم يکن قتله فى الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزيه، فقد سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن النساء کيف سقطت الجزيه عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب إلى أن قال و لو امتنعت أن تؤدّى الجزيه لم يمکن قتلها، فلمّا لم يمکن قتلها رفعت الجزيه عنها إلى أن قال و کذلک المقعد من أهل الذمّه و الاعمى و الشيخ الفانى و المرأه و الولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزيه».

و تدلّ على ذلک فى خصوص المجانين معتبره طلحه بن زيد الآتيه.

و أمّا المملوک سواءً کان مملوکا لمسلم أم کان لذمّى فالمشهور أنّه لا تؤخذ الجزيه منه، و قد علّل ذلک فى بعض الکلمات بأنّه داخل فى الکبرى المشار إليها آنفا، و هى أنّ من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزيه، و لکنّ الأظهر أنّ الجزيه توضع عليه، و ذلک لمعتبره أبى الورد (2)، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن مملوک نصرانى لرجل مسلم عليه جزيه؟ قال: «نعم، إنّما هو مالکه يفتديه إذا اُخذ يؤدّى عنه» وروى

1- الوسائل، ج 11، الباب 18 من جهاد العدو، الحديث 1.
2- الفقيه، ج 3 باب نوادر العتق، الحديث 9.

قریبا منه بإسناده عن أبی الورد نفسه(1) إلاّ أنّ فی بعض النسخ فی الروایه الثانیه (أبا الدرداء) بدل (أبی الورد) و الظاهر أنّه من غلط النسّاخ.

و نسب هذا القول إلی الصدوق فی المقنع و إلی العلاّمه فی التحریر.

و أمّا الشیخ الهمّ و المقعد و الأعمی فالمشهور بین الأصحاب أنّه تؤخذ الجزیه منهم لعموم أدله الجزیه وضعف روایه حفص، و لکنّ الاقوی عدم جواز أخذها منهم،فإنّ روایه حفص و إن کانت ضعیفه فی بعض طرقها إلاّ أنّها معتبره فی بعض طرقها الاُخر و هو طریق الشیخ الصدوق إلیه، و علیه فلا مانع من الاعتماد علیها فی الحکم المزبور.

«مسأله 67» : إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الکتاب فقتل الرجال منهم و بقیت النساء، فعندئذ إنْ تمکّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إنْ لم یتمکنوا منه فلهم أن یتوسلوا إلی فتحه بأیّه وسیله ممکنه، و لو کانت تلک الوسیله بالصلح معهن إذا رأی ولی الأمر مصلحه فیه، و بعد عقد الصلح لایجوز سبیهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قبل(2) من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورهً و بعد العقد المزبور یجوز سبیهنّ فلا دلیل علیه، بل هو غیر جائز، لأنّه داخل فی الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأیدیهم فیکون أمرهنّ بید ولی الأمر، فإن رأی مصلحه فی إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم یجز حینئذٍ استرقاقهنّ، و إن رأی مصلحه فی الاسترقاق و الاستعباد تعیّن ذلک.

«مسأله 68» : إذا کان الذمّی عبدا فأعتق وحینئذٍ إن قبل الجزیه ظلّ فی دار الإسلام، و إن لم یقبل مُنع من الإقامه فیها و اُجبر علی الخروج إلی مأمنه، و لا یجوز قتله و لا استعباده، علی أساس أنّه دخل دار الإسلام آمنا.

1- الوسائل، ج 11، الباب 49 من جهاد العدو، الحدیث 6.
2- فی الجواهر 21 241 فی المختلف عن المبسوط نسبه اوّلهما (الجواز) الی القیل وانه لایعقد لهنّ الامان.

«مسأله 69» : تقدّم عدم وجوب الجزيه على المجنون مطبقا، و أمّا إذا كان أدواريّا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفه الشيخ الطوسى قدّس سرّه اختيار التفصيل بدعوى أنّه يعمل فى هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافاقه أكثر و أغلب من عدمها و جبت الجزيه عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكنّ هذا التفصيل بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبره حينئذٍ إنّما هى بالصدق العرفى، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزيه عليه و إلاّ وجبت، ففى معتبره(1) طلحه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «جرت السُنّه أن لا تؤخذ الجزيه من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله».

نعم، لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزيه عليه فى هذا الحول على كل حال.

«مسأله 70» : إذا بلغ صبيان أهل الذمّه عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلاّ وضعت الجزيه عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمنهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا فى دار الإسلام آمنين.

«مسأله 71» : المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا هو أنه لا حدّ للجزيه، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كمّا و كيفا حسب ما يراه فيه من المصلحه، و يدلّ على ذلك مضافا إلى عدم تحديدها فى الروايات ما فى صحيحه(2) زراره: أن أمر الجزيه ذاك إلى الإمام عليه السلام ، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق.

«مسأله 72» : إذا وضع ولىّ الأمر الجزيه على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إنّ المشروع فى الشريعه المقدسه وضع جزيه واحده حسب إمكاناتهم وطاقاتهم الماليه التى بها حقنت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضى و بالعكس.

1- الوسائل، ج 11، الباب 18 من جهاد العدو، الحديث 3.
2- الوسائل، ج 11، الباب 68 من جهاد العدو، الحديث 1. فى الروايه هكذا. ذلك الى الامام.

و صحیحتا محمد(1) بن مسلم ناظرتان إلی هذه الصوره فقد قال: قلت لأبیعبداللّه علیه السلام : أرأیت ما یأخذ هؤلاء من هذا الخمس إلی أن قال و لیس للإمام أکثر من الجزیه، إن شاء الإمام وضع ذلک علی رؤوسهم و لیس علی أموالهم شیء، و إن شاء فعلی أموالهم و لیس علی رؤوسهم شیء الحدیث.

و قال: سألته عن أهل الذمه ماذا علیهم مما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رؤوسهم الجزیه فلا سبیل علی أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبیل علی رؤوسهم».

و أمّا إذا وضع ولیّ الأمر قسطا من الجزیه علی الرؤوس و قسطا منها علی الأراضی فلا مانع فیه، علی أساس أنّ أمر وضع الجزیه بید ولی الأمر من حیث الکم والکیف، و الصحیحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصوره فإنّهما ناظرتان إلی أنّ وضع الجزیه کملاً إذا کان علی الرؤوس انتفی موضوع وضعها علی الأراضی و بالعکس. و أمّا تبعیض تلک الجزیه ابتداءً علیهما معا فلا مانع منه.

«مسأله 73» : لولی الأمر أن یشترط علیهم زائدا علی الجزیه ضیافه المارّه علیهم من العساکر أو غیرهم من المسلمین حسب ما یراه فیه مصلحه، من حیث الکم و الکیف، علی قدر طاقاتهم و إمکاناتهم المالیه، و ما قیل من أنّه لابُدّ من تعیین نوع الضیافه کما و کیفا بحسب القوت و الأدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأیّام فلا دلیل علیه(2) ، بل هو راجع إلی ولی الأمر.

«مسأله 74» : ظاهر فتاوی(3) الأصحاب فی کلماتهم أنّ الجزیه تؤخذ سنه بعد سنه و تتکرر بتکرر الحول و لکنّ إثبات ذلک بالنصوص مشکل جدّا، فالصحیح أنّ أمرها

1- الوسائل، ج 11، الباب 68 من جهاد العدو، الحدیث 2 و 3.
2- یمکن الارجاع الی المتعارف و هو دلیله.
3- و فی الجواهر 21 257 ظاهر النصوص والفتاوی.

بيد الإمام عليه السلام ، و له أن يضع الجزيه فى كلّ سنه و له أن يضعها فى أكثر من سنه مره واحده حسب ما فيه من المصلحه.

«مسأله 75» : إذا أسلم الذمّى قبل تماميّه الحول(1) أو بعد تماميّته و قبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما فى الآيه الكريمه و غيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلما و لو بعد الحول سقطت الجزيه عنه و لا تجب عليه تأديتها، و لا فَرق فى ذلک بین أن یکون هو الداعی لقبوله الإسلام أو یکون الداعی له أمرا آخر.

«مسأله 76» : المشهور (2) بين الأصحاب أنّه لو مات الذمّى و هو ذمّى بعد الحول لم تسقط الجزيه عنه و اُخذت من تركته كالدّين، و لكن ذلک مبنى على أن يكون جعل الجزيه من قبيل الوضع كجعل الزكاه و الخمس على الأموال، و لازم ذلک هو أن الذمّى لو مات فى أثناء الحول مثلاً لأُخذت الجزيه من تركته بالنسبه، و هذا و إن كان مذكورا فى كلام بعضهم إلاّ أنّه غير منصوص عليه فى كلمات المشهور، و من هنا لا يبعد أن يقال إنّها ليست كالدّين الثابت على ذمّته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقا، بل المستفاد (3) من الدليل هو أنّ الواجب عليه إنّما هو الإعطاه عن يدٍ و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتقاء موضوعه، و بذلک يظهر حال ما إذا مات فى اثناء الحول، بل هو أوْلى بالسقوط.

«مسأله 77» : يجوز أخذ الجزيه من ثمن الخمور و الخنازير و الميته من الذمّى حيث أنّ وزره عليه لا على غيره، و تدلّ عليه صحيحه(4) محمّد بن مسلم، قال: سألت

1- ادّعى عليه الاجماع كما على الثانى عن الغنيه.
2- بل فى الجواهر 21 259 لم يجد فيه خلافاً.
3- فيه انه لو كان راجعاً الى الامام فالسقوط والثبوت تابع لجعله عليه السلام او نائبه العامّ فى زمن الغيبه.
4- الوسائل، ج 11، الباب 70 من جهاد العدو، الحديث 1.

أباعبداللّه علیه السلام عن صدقات أهل الذمّه و ما یؤخذ من جزیتهم من ثمن خمورهم و خنازیرهم و میتتهم؟ قال: «علیهم الجزیه فی أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزیر أو خمر، فکل ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک علیهم و ثمنه للمسلمین حلال، یأخذونه فی جزیتهم».

«مسأله 78» : لا تتداخل جزیه سنین متعدّده إذا اجتمعت علی الذمّی بل علیه أن یعطی الجمیع إلاّ إذا رأی ولی الأمر مصلحه فی عدم الأخذ.

شرائط الذمّه

(شرائط الذمّه)

«مسأله 79» : من شرائط الذمّه أن یقبل أهل الکتاب إعطاء الجزیه لولی الأمر علی الکیفیه المذکوره، فإنّه مضافا إلی التسالم بین الأصحاب یدلّ علیه الکتاب و السُنه.

و منها: أن لا یرتکبوا ما ینافی الأمان، کالعزم علی حرب المسلمین و إمداد المشرکین فی الحرب و ما شاکل ذلک، و هذا الشرط لیس من الشروط الخارجیه بل هو داخل فی مفهوم الذمّه فلا یحتاج إثباته إلی دلیل آخر.

«مسأله 80» : المشهور بین الأصحاب أنّ التجاهر بالمنکرات کشرب الخمر و أکل لحم الخنزیر و الربا و النکاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الاُخت و غیرها من المحرّمات کالزنا و اللّواط و نحوهما یوجب نقض عقد الذمّه.

و من هذا القبیل عدم إحداث الکنائس و البیع و ضرب الناقوس و ما شاکل ذلک مِمّا یوجب إعلان أدیانهم و ترویجها بین المسلمین.

هذا فیما إذا اشترط عدم التجاهر بتلک المحرمات و المنکرات فی ضمن عقد الذمّه واضح.

و أمّا إذا لم یشترط عدم التجاهر بها فی ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها

يوجب (1) النقض؟ فيه وجهان، فعن العلاّمه فى التذكره و التحرير و المنتهى الوجه الثانى، و لكنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، و ذلک لصحيحه(2) زراره، فقد روى عن أبيعبداللّه عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قبل الجزيه من أهل الذمّه على أن لا يأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأُخت، فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلى الله عليه و آله وسلم » قال: «وليست لهم اليوم ذمّه».

فإنّ مفتضى ذيل الصحيحه و هو قوله عليه السلام : «ليست لهم اليوم ذمّه» هو أنّ التجاهر بها يوجب نقض الذمّه و انتهاءها و أنّها لا تنسجم معه، و بما أنّ أهل الكتاب كانوا فى زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبوره فلأجل ذلک نفى عنهم الذمّه.

و أمّا غير ذلک كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تميزّهم فى اللّباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلک مما لا ينافى مصلحه عامه للاسلام أو المسلمين فلا دليل على أنّه يوجب نقض الذمّه.

نعم لولى الأمر اشتراط ذلک فى ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحه.

«مسأله 81» : يشترط على أهل الذمّه أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم كاليهوديه أو النصرانيه أو المجوسيّه أو نحوها بأن يمنعوا من الحضور فى مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليه سبيلهم فى اختيار الطريقه، و بطبيعه الحال أنّهم يختارون الطريقه الموافقه للفطره و هى الطريقه الإسلاميّه، و قد دلّت على ذلک صحيحه(3) فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبداللّه عليه السلام

1- فيه ان الشرط عدم اتيان هذه الامور. لا عدم اتيانها جهراً. و هو قدّس سره لم يلتزم بذلک فى ما افتى به فى تكمله المنهاج (مبانى تكمله المنهاج 1، ذيل المسئله 220 و شرحها.) من حدّ اهل الكتاب لشرب الخمر / 80 سوطاً. و فى الجواهر 21 268 انه ليس فى شى ء من الادلّه اعتبار ذلک (ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقه لاموالهم الخ) فى عقد الذمّه، بل مقتضى الاطلاق خلافه، نعم لو اشترط فيه. نقض بلاخلاف.

2- الوسائل، ج 11، الباب 48 من جهاد العدو، الحديث 1.
3- الوسائل، ج 11، الباب 48 من جهاد العدو، الحديث 3.

أنّه قال: «ما من مولود يولد إلاّ على الفطره، فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنّما أعطى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الذمّه و قبل الجزيه عن رؤوس أُولئک باعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أمّا أولاد أهل الذمّه اليوم فلا ذمّه لهم».

«مسأله 82» : إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّه بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذٍ هل على ولى الأمر ردّهم إلى مأمنهم أوله قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّه، و يدلّ على ذلک قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه زراره المتقدمه آنفا: «فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلى الله عليه و آله وسلم » فإنّ ظاهر البراءه هو أنّه لا أمان له، و من الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمنه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر (1) أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلاّ فالوظيفه التخيير بين قتلهم وسبى نسائهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

«مسأله 83» : إذا أسلم الذمّى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّه سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود (2) و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقيّته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

«مسأله 84» : يكره الابتداء بالسّلام على الذمّى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحه غياث (3) بن إبراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» و صحيحه ابن (4) الحجّاج، قال: قلت

1- ما ذكره قريب فى النظر. لكن ولىّ الامر لو كان فهو المعصوم. هو عارف بوظيفته و الاّ فالاحتياط ردّهم الى مأمنهم.
2- اذا كان بالنسبه الى المسلم، والاّ فلا يقاد مسلم بكافر.
3- الوسائل، ج 8، الباب 49 من أحكام العشره، الحديث 1.
4- الوسائل، ج 8، الباب 53 من أحكام العشره، الحديث 1.

لأبيالحسن علیه السلام : أرأيت أن احتجت إلى طبيب و هو نصراني أُسلّم عليه وادعوا له؟ قال: «نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤک» فإنّ مورد الصحيحه الثانيه و إن كان فرض الحاجه إلاّ أن الحاجه إنّما هی فی المراجعه إلى الطبيب النصرانی لا فی السّلام عليه، إذ يمكن التحيّه له بغير لفظ السّلام مما هو متعارف عنده، على أنّ التعليل فی ذيل الصحيحه شاهد على أنّه لا مانع منه مطلقا حيث أنّ الدّعاء لا يفيده.

و أمّا إذا ابتداء الذمّي بالسّلام على المسلم فالاحوط وجوب الردّ عليه بصيغه عليک أو عليكم أو بصيغه «سلام» فقط.

«مسأله 85» : لا يجوز لأهل الذمّه إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت النيران فی بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمّه فلا أمان لهم بعد ذلک.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها فی ضمن العقد، و أمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولی الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحه ملزمه.

و إذا كانت هذه الأمور موجوده قبل الفتح. فحينئذٍ إن كان إبقاؤها منافيا لمظاهر الإسلام و شوكته فعلى ولی الأمر هدمها و إزالتها، و إلاّ فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أنّ عليهم هدمها إذا اشترط فی ضمن العقد.

«مسأله 86» : المشهور أنّه لا يجوز للذمّی أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، و عن المسالک أنّه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليله غير ظاهر فإن تمّ الإجماع فهو، و إلاّ فالأمر راجع إلى ولی الأمر.

نعم، إذا كان فی ذلک مذلّه للمسلمين و عزّه للذمّی لم يجز.

«مسأله 87» : المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفّار أجمع فی المساجد كلّها، و لكن إتمام ذلک بالدليل مشكل، إلاّ إذا أوجب دخولهم الهتک فيها أو تلوّثها بالنجاسه.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصه فی المسجد الحرام جزما.

«مسأله 88» : المشهور(1) بين الفقهاء أنّ على المسلمين أن يخرجوا الكفّار من الحجاز و لا يسكنوهم فيه و لكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

المهادنه

(المهادنه)

«مسأله 89» : يجوز المهادنه مع الكفّار المحاربين إذا اقتضتها المصلحه للاسلام أو المسلمين، و لا فرق فى ذلک بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحه عامّه.

نعم إذا كان المسلمون فى مكان القوّه و الكفّار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبه عليهم لم تجز المهادنه.

«مسأله 90» : عقد الهدنه بيد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحه، و على هذا فبطبيعه الحال يكون مدّته من حيث القله والكثره بيده حسب ما تقضيه المصلحه العامّه.

و لا فرق فى ذلک بين أن تكون مدّته أربعه اشهر أ. أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنه إذا كانت فيه مصلحه، و أمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّه لا يجوز جعل المدّه أكثر من سنه فلا يمكن إتمامه بدليل.

«مسأله 91» : يجوز لولى الأمر أن يشترط مع الكفّار فى ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا كإرجاع اُسارى المسلمين و ما شاكل ذلک، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر و ما شابه ذلک.

«مسأله 92» : إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنه و تحقّق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهن إلى دارالكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجره أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

1- اعتمد فی الجواهر 21 289 علی الاجماع فی عدم جواز استیطان اهل الذّمه للحجاز وادّعی و عدم الخلاف فی منع سکنی جزیره العرب لهم 21 291 .

«مسأله 93» : لو ارتدّت المرأه المسلمه بعد الهجره من دارالكفر إلى دار الإسلام لم ترجع(1) إلى دارالكفر و يجرى عليها حكم المسلمه المرتدّه فى دار الإسلام ابتداءً من الحبس و الضرب فى أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت.

«مسأله 94» : إذا ماتت المرأه المسلمه المهاجره بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّا و إلى ورثته إن كان ميّتا.(2)

و أمّا إذا كانت المطالبه بعد موت الزوجه فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه، لأنّ ظاهر الآيه الكريمه هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجه بعد مطالبه الزوج إيّاها، و إذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنّه لو طلّقها بائنا بعد الهجره لم يستحق المطالبه، على أساس أنّ ظاهر الآيه هو أنّه لا يجوز إرجاع المرأه المزبوره بعد المطالبه و إنما يجب إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها، فإذا طلّقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائيا. فليس له حق المطالبه بإرجاعها حينئذٍ.

و هذا بخلاف ما إذا طلّقها رجعيّا حيث أنّ له حق المطالبه بإرجاعها فى العدّه باعتبار أنّها زوجه له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

«مسأله 95» : إذا أسلمت(3) زوجه الكافر بانت منه، و وجبت عليها العده إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج و عى فى العده كان أحق بها، و تدلّ على ذلک عدّه من الروايات، منها معتبره السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على عليه السلام أنّ امرأه مجوسيّه أسلمت قبل زوجها، قال علّى عليه السلام : «أتسلم؟» قال: لا. ففرّق بينهما ثم قال: «إنْ

1- فى الجواهر 21 305 بلا خلاف اجده فيه .
2- بلا خلاف كما فى الجواهر 21 305 .
3- ترى تفصيل هذه المسائل مشفوعاً بالدليل فى كتاب (كتاب الحدود والتعزيرات 2، المسئله 270 الى 272 .) الحدود.

أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهى امرأتک، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت

فأنت خاطب من الخطّاب»(1).

و فى حكمها ما إذا أسلمت فى عدّتها من الطلاق الرجعى، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجره فى عدّتها من طلاقها طلاقا رجعيّا كان أحقّ بها و وجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه.

و أمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدّه فليس له حق الرجوع بها فإنّه مضافا إلى أنّه مقتضى القاعده تدلّ عليه معتبره السكونى و غيرها.

«مسأله 96» : إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام و أسلموا فى زمان الهدنه لم يجز(2) إرجاعهم إلى دار الكفر، لأنّ عقد الهدنه لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا على كفرهم فى دار الإسلام ثم يرجعونهم إلى مأمنهم.

. أمّا إذا أسلموا فيصبحون محقونى الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام و حينئذٍ خرجوا عن موضوع عقد الهدنه فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط فى ضمن العقد إعاده الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلک فى ضمن العقد فحينئذٍ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامه شعائر الإسلام و العمل بوظائفهم الدينيّه بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور و إلا فالشرط باطل.

«مسأله 97» : إذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر إلى دار الإسلام و أسلمن لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآيه الكريمه(3) الدالّه على هذا الحكم

1- التهذيب، ج 7، صفحه 301، الحديث 1257 التهذيب، 7، صفحه 353، الحديث (215) 15.
2- بلاخلاف فى عدم الوجوب، كما فى الجواهر 21 307 .
3- استظهره فى الجواهر 21 307 ناسباً الى بعضهم .

بنساء الكفّار المعاهدين بقرينه قوله تعالى: «واسئلوا ما أنفقتم و ليسئلوا ما أنفقوا »(1)

باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عاده إلاّ من هؤلاء الكفّار على أنّ الحكم على القاعده.

والحمدللّه أوّلاً و آخرا.

1- سوره الممتحنه 60 / 11.

و هی ثلاثه أصناف:

(1) أهلی : و هو ما یتکوّن رأس ماله من شحص واحد أو أشخاص مشترکین.

(2) حکومی: و هو الذی تقوم الدوله بتمویله.

(3) مشترک : و تموله الدوله و أفراد الشعب.

1 البنک الأهلی الاسلامی:

«مسأله 1» : لا یجوز الافتراض منه بشرط الفائض و الزیاده، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلک الطریق الآتی و هو:

أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوض بضاعه بأکثر من قیمتها الواقعیه 10% أو 20% مثلاً علی أن یقرضه مبلغا معینا من النقد، أو یبیعه متاعا بأقل من قیمته السوقیه، و یشترط علیه فی ضمن المعامله أن یقرضه مبلغا معینا لمده معلومه یتفقان علیها. و عندئذٍ یجوز الاقتراض و لا ربا فیه. و مثل البیع الهبه بشرط القرض.

ولا يمكن التخلّص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمه بمبلغ أكثر كأن يبيع مائه دينار بضميمه كبريت بمائه و عشره دنانير لمده شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوى(1) حقيقه، و إن كان بيعا صوره.

«مسأله 2» : لا يجوز إقراض البنک بشرط الحصول على الفائض المسمّى فى عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاص بمعنى أن البنک غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرک المسمّى بالحساب الجارى أى أن البنک ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

2 البنک الحكومى:

«مسأله 3» : لا يجوز(2) التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.

«مسأله 4» : لا يجوز(3) الاقتراض منه بشرط الزياده لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالک، لا القرض. بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و لا يضرّه العلم بأن البنک يستوفى الزياده منه قهرا فلو طالبه البنک جازله دفعها حيث لا يسعه التخلف.

«مسأله 5» : لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح و الفائده لأنه ربا، و يمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزياده، بمعنى أنه يبنى

1- صحّته بيعاً لا تخلو من قوّه و لكن لايترک الاحتياط بالترک.
2- على الاحوط لبناء المسئله و ما يأتى على عدم مالكيه الحكومه لعدم امضاءها من قبل الشارع. و مجرّد بناءالعقلاء و رأيهم فى مالكيه الحكومه لا يكفى بدون الامضاء ولكن مالكيتها لا تخلو من وجه بل قوّه.
3- يشكل الحكم لو لم نرالحكومه مالكه. لان اللازم وقوع العقد بين طرفين لهما الاهليه والصلاحيه. والاّ فلا عقد ولامعامله كى يكون فيها الرّبا. نعم قوله نعم الخ صحيح لو بنينا على مبناه. كما هو مقتضى الاحتياط.

فی نفسه علی أن البنک لو لم یدفع له الفانده لم یطالبها منه. فلو دفع البنک له فائده جازله أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

و من هنا یظهر حال البنک المشترک، فإن الأموال الموجوده فیه داخله فی مجهول المالک، و حکمه حکم البنک الحکومی.

هذا فی البنوک الإسلامیه، و أما البنوک غیر الإسلامیه أهلیه کانت أم غیرها فلا مانع(1) من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجه إلی إذن الحاکم الشرعی و أما الإیداع فیها فحکمه حکم الإیداع فی البنوک الإسلامیه.

الاعتمادات

الاعتمادات

1 اعتماد الاستیراد:

و هو أن من یرید استیراد بضاعه أجنبیه لا بدّ له من فتح اعتماد لدی البنک و هو یتعهد له بتسدید الثمن إلی الجهه المصدره بعد تمامیه المعامله بین المستورد و المصدّر مراسله أو بمراجعه الوکیل الموجود فی البلد و یسجل البضاعه باسمه و یرسل القوائم المحدّده لنوعیه البضاعه کمّا و کیفا حسب الشروط المتفق علیها و عند ذلک یقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلی البنک لیقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهه المصدّره.

2 اعتماد التصدیر:

و هو أن من یرید تصدیر بضاعه إلی الخارج أیضا لا بدّ له من فتح اعتماد لدی البنک لیقوم بدوره بموجب تعهده بتسلیم البضاعه إلی الجهه المستورده و قبض ثمنها

1- یشکل قبض المال اذا لم یکن اموال البنک الاهلی اوالحکومی للحربیین. الاّ ان یکون المال مشتبهاً مردداً ولم یکن الاطراف محل الابتلاء فله وجه . کما ان اتحاد حکم الایداع لا یتم بنحو الاطلاق.

وفق الأصول المتبّعه عندهم، فالنتيجه أن القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنک بأداء الثمن و قبض البضاعه.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعه كمّا و كيفا إلى البنک أو فرعه فى ذلک البلد دون معامله مسبقه مع الجهه المقابله، و البنک بدوره يعرض تلک القوائم على الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعه و قبض الثمن.

«مسأله 6» : لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنک كما لا بأس بقيامه بذلک.

«مسأله 7» : هل يجوز للبنک أخذ الفائده من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهه النظر الفقهيه بأحد أمرين:

(الأوّل) : أن ذلک داخل فى عقد الإجاره، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البتک للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، مع إجاره الحاكم الشرعى أو وكيله فيما إذا كان البنک غير أهلى وكدا الحال فى المسائل الآتيه.

(الثانى) : أنه داخل فى عقد الجعاله، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنک يدفع ثمن البضاعه بالعمله الأجنبيه إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العمله الأجنبيه فى ذمه المستورد بما يعادله من عمله بلد المستورد مع إضافه الفائده إليه، و بما أن الثمن و الثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

«مسأله 8» : يأخذ البنک فائده نسبيّه من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مده معلومه، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلک لأن البنک فى هذا الفرض لا يقوم بعمليه إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلک بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الاتلاف، لا

ضمان قرض. نعم لو قام البنک بعملیه إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائده، و قد قبض المبلغ وکالهً عنه، ثم دفعه إلی الجهه المقابله لم یجز له أخذها. إلا أن یجعلها عوض عمل یعمله له أو جعاله لمثل ذلک. و کذلک الحال فیما إذا کان القائم بالعمل المذکور غیر البنک کالتاجر إذا کان معتمدا لدی الجهه المقابله.

الاعتمادات خزن البضائع

خزن البضائع

قد یقوم البنک بخزن البضاعه علی حساب المستورد کما إذا تم العقد بینه و بین المصدّر، و قام البنک بتسدید ثمنها له، فعند وصول البضاعه یقوم البنک بتسلیم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها فی الموعد المقرّر، قام البنک بخزنها و حفظها علی حساب المستورد إزاء أجر معین و قد یقوم بحفظها علی حساب المصدّر، کما إذا أرسل البضاعه إلی البنک دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذٍ یقوم البنک بعرض قوائم البضاعه علی تجار البلد فإن لم یقبلوها حفظها علی حساب المصدّر لقاء أجر معین.

«مسأله 9» : فی کلتا الحالتین یجوز للبنک أخذ الأجره لقاء العمل المذکور إذا اشترط ذلک فی ضمن عقد، و إن کان الشرط ضمینا وارتکازیا، أو کان قیامه بذلک بطلب منه، و إلا فلا یستحق شیئا.

و هنا حاله أخری، و هی: أن البنک قد یقوم ببیع البضاعه عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنک و إنذاره، و یقوم بذلک لاستیفاء حقه من ثمنها، فهل یجوز للبنک القیام ببیعها، و هل یجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلک لأن البنک فی هذه الحاله یکون وکیلاً من قبل اصحابها بمقتضی الشرط الضمنی الموجود فی امثال هذه الموارد (1) ، فإذا جاز بیعها جاز شراؤها أیضا.

1- لکن اللازم التفات الطرفین و قصدهما الی هذا الشّرط والا ففیه اشکال.

ص: 412

الکفاله عند البنوک

یقوم البنک بکفاله و تعهد مالی من قبل المتعهد للمتعهد له من جهه حکومیه أو غیرها حینما یتولی المتعهد مشروعا کتأسیس مدرسه أو مستشفی أو ما شاکل ذلک للمتعهد له و قد تم الانفاق بینهما علی ذلک، و حینئذٍ قد یشترط المتعهد له علی المتعهد مبلغا معینا من المال فی حاله عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التی قد تصیبه، ولکی یطمئن المتعهد له بذلک یطالبه بکفیل علی هذا، و فی هذه الحاله یرجع المتعهد و المقاول إلی البنک لیصدر له مستند ضمان یتعهد البنک فیه للمتعهد له بالمبلغ المذکور عند تخلفه (المتعهد) عن القیام بإنجاز مشروع لقاء أجر معین.

مسائل

الأولی : تصح هذه الکفاله بإیجاب من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه من قول أو کتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له بکل ما یدل علی رضاه بذلک. و لا فرق فی صحه الکفاله بین أن یتعهد الکفیل للدائن بوفاء المدین دینه، و أن یتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانیه : یجب علی المتعهد الوفاء بالشرط المذکور إذا کان فی ضمن عقد عند تخلفه عن القیام بإنجاز المشروع، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد به (صاحب الحق) إلی البنک للوفاء به، و بما أن تعهد البنک و ضمانه کان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما یخسره البنک بمقتضی تعهده، فیحق للبنک أن یرجع إلیه و یطالبه به.

الثالثه : هل یجوز للبنک أن یأخذ عموله معینه من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء کفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلی أن کفالته عمل محترم فیجوز له ذلک.

ثم إن ذلک داخل على الظاهر فی عقد الجعاله فتکون جعلاً على القیام بالعمل المذکور و هو الکفاله و التعهد و یمکن أن یکون على نحو الإجاره أیضا و لا یکون صلحا و لا عقدا مستقلاً.

بیع السهام

قد تطالب الشرکات المساهمه وساطه البنک فی بیع الأسهم و السندات التی تمتلکها، و یقوم البنک بدور الوسیط فی عملیه بیعها و تصریفها لقاء عموله معینه بعد الاتفاق بینه و بین الشرکه.

«مسأله 10» : تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنها فی الحقیقه لا تخلو من دخولها إما فی الإجاره بمعنى أن الشرکه تستأجر البنک للقیام بهذا الدور لقاء أجره معینه، و إما فی الجعاله على ذلک، و على کلا التقدیرین فالمعامله صحیحه و یستحق البنک الأجره لقاء قیامه بالعمل المذکور.(1)

«مسأله 11» : یصح بیع هذه الأسهم و السندات و کذا شراؤها. نعم إذا کانت معاملات الشرکه المساهمه ربویه فلا یجوز شراؤها بغرض الدخول فی تلک المعاملات فانه غیر جائز و ان کان بنحو الشرکه.

التحویل الداخلی و الخارجی

التحویل الداخلی و الخارجی

و هنا مسائل:

(الأولى) : أن یصدر البنک صکا لعمیله بتسلم المبلغ من وکیله الداخل أو الخارج

1- و هناک احتمال ثالث. حیث کان قیام البنک بطلب من اصحاب الشرکه فله اجره عمله بذلک و ان لم یکن اجاره او جعاله.

على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنک. و عندئذٍ يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام حينئذٍ فى جواز أخذه هذه العموله و يمكن تصحيحه بأنه حيث ان للبنک حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان الفرض فيجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فى ذلک المكان.

(الثانيه) : أن يصدر البنک صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، نظرا لعدم وجود رصيد مالى عنده. و مرد ذلک الى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلک يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلک.

و يمكن تصحيحه بأن للبنک المحيل أن يأخذ العموله لقاء تمكين المقترض. من أخذ المبلغ عن البنک المحال عليه حيث أن هذا خدمه له فيجوز أخذ شیء لقاء هذه الخدمه.

ثم ان التحويل إن كان بعمله أجنبيه فيحدث للبنک حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعمله المذكوره فله الزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعمله المحليه جاز له أخذ شیء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعمله المحليه مع تلک الزياده.

(الثالثه) : أن يدفع الشخص مبلغا معينا من المال الى البنک فى النجف الاشرف مثلاً و يأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنک فى الداخل كبغداد مثلاً أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، و يأخذ البنک لقاء قيامه بعمليه التحويل عموله معينه منه. و لا اشكال فى صحه هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العموله عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً) : بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنک يبيع مبلغا معينا من العمله المحليه بمبلغ من العمله الأجنبيه و حينئذٍ فلا اشكال فى أخذ العموله.

(ثانيا) : أن الربا المحرم فى القرض انما هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين،

و أما الزياده التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمه، و لا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(ثالثا) : أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنک فى النجف الأشرف مثلاً، و يحوله على بنک آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنک لقاء قبوله الحواله عموله معينه منه، فهل يجوز أخذه هذه العموله؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول) : أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا کان بعمله أجنبيه، بمعنى أن البنک يشترى من المحول مبلغا من العمله الأجنبيه و الزياده بمبلغ من العمله المحليه و عندئذٍ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانى) : أن يکون أخذها لقاء تنازل البنک عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذکرناه من أقسام الحواله و تخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحواله على الأشخاص کمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص اخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلک عموله معينه. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخصٍ آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلک عموله معينه.

«مسأله 12» : لا فرق فيما ذکرناه بين أن تکون الحواله على المدين أو على البرىء. و الأول کما إذا کان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يکن کذلک.

جوائز البنک

جوائز البنک

قد يقوم البنک بعمليه القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن اصابته القرعه مبلغا من المال بعنوان الجائزه.

«مسأله 13» : هل يجوز للبنک القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل، فان کان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تکثير رصيدهم لديه و ترغيب

الآخرین علی فتح الحساب عنده جاز ذلک، کما یجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن یقبض الجائزه بعنوان مجهول المالک باذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کان البنک حکومیا أو مشترکا، و إلا جاز بلاحاجه الی اذن الحاکم، و أما إن کان بعنوان الوفاء بشرطهم فی ضمن عقد کعقد القرض أو نحوه فلا یجوز، کما لایجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط و یجوز بدونه.

تحصیل الکمبیالات

من الخدمات التی یقوم بها البنک تحصیل قیمه الکمبیاله لحساب عمیله، بأنه قبل تاریخ استحقاقها یخطر المدین (موقع الکمبیاله) و یشرح فی إخطاره قیمتها و رقمها و تاریخ استحقاقها لیکون علی علم ویتهیأ للدفع، و بعد التحصیل یقید القیمه فی حساب العمیل، أو یدفعها إلیه نقدا، و یأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمه، و من هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمه الصک لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلم القیمه بنفسه من الجهه المحال علیها، فیأخذ البنک منه عموله لقاء قیامه بهذا العمل.

«مسأله 14» : تجوز هذه الخدمه و أخذ العموله لقاءها شرعا بشرط أن یقتصر البنک علی تحصیل قیمه الکمبیاله فقط. و أما إذا قام بتحصیل فوائدها الربویه، فانه غیر جائز، و یمکن تفسیر العموله من الوجهه الفقهیه بانها جعاله من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.(1)

«مسأله 15» : إذا کان لموقع الکمبیاله رصید مالی لدی البنک، فتاره بشیر فیها بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق لیقوم البنک بخصم قیمتها من حسابه الجاری و قیدها فی حساب المستفید (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلک إلی أن الموقع أحال دائنه علی البنک، و بما ان البنک مدین له، فالحواله نافذه من دون حاجه الی قبوله و

1- او ما شرحناه فی المسئله 10 .

علیه فلا یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قیامه بتسدید دینه.

و أخری یقدم المستفید کمبیاله الی البنک غیر محوله علیه، و یطلب من البنک تحصیل قیمتها، فعندئذ یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قیامه بهذا العمل کما عرفت.

و هنا حاله ثالثه و هی ما إذا کانت الکمبیاله محوله علی البنک ولکنه لم یکن مدینا لموقعها، فحینئذ یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

بیع العملات الأجنبیه و شراؤها

من خدمات البنک القیام بعملیه شراء العملات الأجنبیه وبیعها لغرضین:

(الأول) : توفیر القدر الکافی منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت الیومیه.

(الثانی) : الحصول علی الربح منه.

«مسأله 16» : یصح بیع العملات الأجنبیه و شراؤها مع الزیاده، کما إذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فان البنک کما یقوم بعملیه العقود الحاله یقوم بعملیه العقود المؤجله.

الحساب الجاری

الحساب الجاری

کل من له رصید لدی البنک (العمیل) یحق له سحب أی مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم قد یسمح البنک له بحسب مبلغ معین بدون رصید نظرا لثقته به، و یسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) ویحسب البنک لهذا المبلغ فائده.

«مسأله 17» : هل یجوز للبنک أخذ تلک الفائده، الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائده علی القرض. نعم بناءً علی ما ذکرناه فی أول

مسائل البنوک من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائده شرعا لا بأس به بعد
التنزيل على ذلک الطريق.

الكمبيالات

تتحقق ماليه الشىء بأحد أمرين:

(الأول) : أن تكون للشى ء منافع و خواص توجب رغبه العقلاء فيه و ذلک كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

(الثانى) : اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر الماليه فيما تصدره من الأوراق النقديه و الطوابع و أمثالها.

«مسأله 18» : يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى) : أن البيع تمليک عين بعوض لا مجانا، و القرض تمليک للمال بالضمان فى الذمه بالمثل إذا كان مثليا و بالقيمه إذا كان قيميا.

(الثانيه) : اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلک فى القرض. مثلاً لو باع مائه بيضه بمائه و عشره فلابد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائه من الحجم الكبير فى الذمه و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصوره البيع و يكون محرما لتحقق الربا فيه.

(الثالثه) : ان البيع يختلف عن القرض فى الربا. فكل زياده فى القرض اذا اشترطت تكون ربا و محرمه، دون البيع، فان المحرم فيه لا يكون إلا فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنسا، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزياده لا تكون ربا. مثلاً لو أقرض مائه بيضه لمده شهرين إزاء مائه و عشر كان ذلک ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها الى الأجل المذكور مع مراعاه وجود المائز بين العوضين.

(الرابعه) : أن البيع الربوى باطل من أصله، دون القرض الربوى فانه باطل بحسب الزياده فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.(1)

1- بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد والمعامله الواقع فيه.

«مسأله 19» : الأوراق النقديه بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فانه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا، كان يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين مثلاً و هكذا.

«مسأله 20» : الكمبيالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقديه، بل هى مجرد وثيقه و سند لاثبات ان المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عندما يدفع كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، و لذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه و تلفت عنده أو ضاعت.

«مسأله 21» : الكمبيالات على نوعين:

(الأول) : ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى) : ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

(أما الأول) : فيجوز للدائن ان يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه و تسعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على(1) الأحوط لزوما بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلک يقوم البنک أو غيره بمطالبه المدين (موقّع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثانى) : فلا يجوز للدائن (الصورى) بيع ما تتضمنه الكمبياله، لانتقاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمه الموقع للموقّع له (المستفيد)، بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبياله مجامله) و واضح ان عمليه خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنک للمستفيد، و تحويل المستفيد البنک الدائن على موقعها. و هذا من الحواله على البرىء و على هذا الأساس فاقتطاع البنک شيئا من قيمه الكمبياله لقاء المده الباقيه محرم لأنه ربا.

1- زائد.

و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) أن يوكل موقع الكمبياله المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعيا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين دينارا عراقيا و الثمن الف تومان ايرانى مثلاً، و بعد هذه المعامله تصبح ذمه موقع الكمبياله مشغولاً بخمسين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان ايرانى، و يوكل الموقع أيضا المستفيد فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمن و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلک تصبح ذمه المستفيد مدينه للموقع بمبلغ يساوى ما كانت ذمه الموقع مدينه به للبنک. و لكن هذا الطريق قليل الفائده. حيث انه انما يفيد فيما اذا كان الخصم بعمله أجنبيه. و أما اذا كان بعمله محليه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ.

و إما بتنزيل ما يقتطعه البنک من قيمه الكمبياله على انه لقاء قيام البنک بالخدمه له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبياله الى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلک لأن المستفيد حيث احال البنک على الموقع بقيمتها اصبحت ذمته مدينه له بما يساوى ذلک المبلغ.

اعمال البنوک

تصنف أعمال البنوک صنفين:

(أحدهما) : محرّم و هو عباره عن المعاملات الربويه فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراک، و العامل لا يستحق الاجره لقاء تلک الأعمال.

(ثانيهما) : سائغ، و هو عباره عن الامور التى لا صله لها بالمعاملات الربويه، فيجوز الدخول فيها و أخذ الاجره عليها.

«مسأله 22» : لا فرق فى حرمه المعاملات الربويه بين بنوک الدول الاسلاميه و

غیرها. نعم تفترقان(1) فی أن الأموال الموجوده فی الأولی مجهوله المالک لا یجوز التصرف فیها إلا باذن الحاکم الشرعی أو وکیله. و أما أموال بنوک الدول غیر الاسلامیه فلا تترتب علیها أحکام الأموال مجهوله المالک، فیجوز أخذها استنقاذا بلا حاجه الی اذن الحاکم الشرعی أو وکیله. کما عرفت.

الحوالات المصرفیه

الحوالات المصرفیه

للشخص المدین أن یحیل دائنه علی البنک باصدار صک لأمره، أو یصدر أمرا تحریرا إلی البنک بتحویل مبلغ من المال إلی بلد الدائن، و ذلک کما اذا استورد التاجر العراقی بضاعه من الخارج و أصبح مدینا للمصدر، فعندئذ یراجع البنک لیقوم بعملیه تحویل ما یعادل دینه لامر المصدر علی مراسله أو فرعه فی بلد المصدر و یدفع قیمه التحویل للبنک بنقد بلده، أو یخصم البنک من رصیده لدیه. و مرد ذلک قد یکون إلی حوالتین:

(إحداهما) : حواله المدین دائنه علی البنک و بذلک یصبح البنک مدینا لدائنه.

(ثانیهما) : حواله البنک دائنه علی مراسله أو فرعه فی الخارج أو علی بنک آخر وکلتا الحوالتین صحیحه شرعا.

«مسأله 23» : هل یجوز للبنک أن یتقاضی لقاء قیامه بعملیه التحویل عموله معینه من المحیل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلک لان للبنک حق الامتناع عن القیام بهذه العملیه، فیجوز له أخذ شیء لقاء تنازله عن هذا الحق. نعم اذا لم یکن البنک مأمورا بالتحویل المذکور، و أراد أخذ عموله لقاء قیامه بعملیه الوفاء و التسدید لم یجز له ذلک. إذ لیس للمدین أن یأخذ شیئا إزاء وفاء دینه فی محله، نعم اذا لم یکن للمحیل رصید لدی البنک و کانت حوالته علیه حواله علی البریء، جاز للبنک اخذ عموله لقاء قبول

1- راجع هوامش المسائل 3 الی 5 .

الحواله. حیث انّ القبول غیرواجب علی البری ء و له الامتناع عنه. و حینئذ لا بأس بأخذ شیء مقابل التنازل عن حقه هذا.

«مسأله 24» : لا فرق فیما ذکرناه من المسائل و الفروع التی هی ذات طابع خاص بین البنوک و المصارف الاهلیه و الحکومیه و المشترکه، فانها تدور مدار ذلک الطابع الخاص فی أی مورد کان وأی حاله تحققت.

عقد التأمین

و هو اتفاق بین المؤمِّن (الشرکه أو الدوله)، و بین المؤمِّن له (شخص، أو أشخاص) علی أن یدفع المؤمِّن له للمؤمِّن مبلغا معینا شهریا أو سنویا نص علیه فی الوثیقه (المسمی قسط التأمین) لقاء قیام المؤمِّن بتدارک الخساره التی تحدث فی المؤمِّن علیه علی تقدیر حدوثها.

«مسأله 25» : التأمین علی أنواع: علی الحیاه، علی المال، علی الحریق، علی الغرق، علی السیاره، علی الطائره، علی السفینه و ما شاکلها. و هناک أنواع أخر لا تختلف فی الحکم الشرعی مع ما ذکر، فلا داعی الی إطاله الکلام بذکرها.

«مسأله 26» : یشتمل عقد التأمین علی أرکان:

1 الایجاب من المؤمن له.

2 القبول من المؤمن.

3 المؤمن علیه: الحیاه، الأموال، الحوادث، و غیرها.

4 قسط التأمین الشهری و السنوی.

«مسأله 27» : یعتبر فی التأمین تعیین المؤمن علیه و ما یحدث له من خطر، کالغرق و الحرق و السرقه و المرض و الموت، و نحوها، و کذا یعتبر فیه تعیین قسط التأمین، و تعیین المده بدایه و نهایه.

«مسأله 28» : يجوز تنزيل عقد التأمين بشتى انواعه منزله الهيه المعوّضه فإن المؤمن له يهب مبلغا معينا من المال فى كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثه معينه نص عليها فى الاتفاقيه أن يقوم بتدارک الخساره الناجمه له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعا.

«مسأله 29» : اذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له عندئذ فسخ العقد و استرجع(1) قسط التأمين.

«مسأله 30» : إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفا فلا يجب على المؤمن القيام بتدارک الخسارات الناجمه له، كما لايحق(2) للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

«مسأله 31» : لا تعتبر فى صحه عقد التأمين مده خاصه، بل هى تابعه لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

«مسأله 32» : اذا اتفق جماعه على تأسيس شركه يتكون رأس ما لها من اموالهم على نحو الاشتراک و اشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركه أنه على تقدير حدوث حادثه (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلک. أن تقوم الشركه بتدارک خسارته فى تلک الحادثه من أرباحها وجب على الشركه القيام بذلک.

السرقفليه الخلو

السرقفليه الخلو

من المعاملات الشائعه بين التجار و الكسبه ما يسمى السرقفليّه، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجاره، والضابط فى جواز أخذها و عدمه. هو أنه فى كل مورد

1- الاصّح (استرجاع) .
2- لا يخلو من تأمل فى بعض الصّور .

كان للمؤجر حق الزياده فی بدل الايجار أو تخليه المحل بعد انتهاء مده الايجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزياده أو التخليه لم يجز أخذها، و التصرف فی المحل بدون رضا مالكه حرام. و أما إذا لم يكن للمالک حق زياده بدل الايجار و تخليه المحل و كان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالک جاز له عندئذ أخذ السرقفليه شرعا و يتضح الحال فی المسائل الآتيه.

«مسأله 33» : قبل صدور قانون منع المالک عن اجبار المسنأجر على التخليه أو عن الزياده فی بدل الايجار، كان للمالک الحق فی ذلک، فان كانت الاجاره قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناک شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزياده أو التخليه، إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزياده أو التخليه، و قد زاد بدل ايجار امثال المحل إلى حد كبير بحيث ان المحل تدفع السرقفليّه على تخليته، فانه لا يجوز للمسنأجر حينئذ أخذ السرقفليه و يكون تصرفه فی المحل بدون رضا المالک غصبا و حراما.

«مسأله 34» : المحلات المستأجره بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل ايجارها السنوی مائه دينار مثلاً، إلا ان المالک لغرض ما يؤجرها برضئ منه و رغبه بأقل من ذلک، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغا كخمسمائه دينار مثلاً و يشترط على نفسه فی ضمن العقد ان يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زياده و نقيصه(1)، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معامله المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوی ما دفعه الى المالک نقدا أو اكثر أو أقل، و ليس للمالک مخالفته حسب الشرط المقرر.

«مسأله 35» : المحلات التی تؤجر بلا سرقفليه، إلا أنه يشترط فی عقد الايجار ما يأتی:

1- مع معلوميه المدّه بالاشهر او السّنين.

(1) ليس للمالک اجبار المستأجر على التخليه و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

(2) للمستأجر حق تجديد عقد الإجاره سنويا بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأولى(1).

فاذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر ازاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالک بعد التخليه الحريه فى ايجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالک، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقفليه لقاء التخليه فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه الى ثالث.

قاعده الالزام

فروع قاعده الالزام

(الاول) : يعتبر الاشهاد فى صحه النكاح عند العامه(2)، و لا يعتبر عند الاماميه، و عليه فلو عقد رجل من العامه على امرأه بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعده الالزام.

(الثانى) : الجمع بين العمه أو الخاله و بين بنت اخيها أو اختها فى النكاح باطل عند العامه (3)المغنى 6/573 راجع الفقه على المذاهب الاربعه 4/69/71 .(4)، و صحيح على مذهب الشيعه، غايه الأمر تتوقف صحه العقد على بنت الأخ او

1- مع معلوميه السّنين.
2- بل فى المغنى (المغنى 6/450/451.) نسب الى المشهور عن احمد انّ النكاح لا ينعقد الاّ بشاهدين. و نسب روايته الى عمرو على عليه السلام . والقول به الى جمع منهم الشافعى و اصحاب الرّأى. وذكر عن احمد انّه يصحّ بغير شهود. وقال: وفعله ابن عمروالحسن بن على عليه السلام و ابن الزبير و سالم و حمزه ابنا ابن عمر. و نسبه الى جمع و قال هو قول الزهرى و مالک اذا اعلنوه. و فى الفقه2 على المذاهب الاربعه، اتّفق الثلاثه على ضروره وجود الشهود عند العقد. فاذا لم يشهد شاهدان عندالايجاب

والقبول بطل و خالف المالکیه. فقالوا انّ وجود الشاهدین ضروری و لکن لایلزم ان یحضرا العقد الخ. الفقه علی المذاهب الاربعه 4/25.
3- فی المغنی
4- والجمع بین المرأه و بین عمتها و بینها و بین خالتها. قال فی شرحه. قال ابن المنذر. اجمع اهل العلم علی القول به ولیس فیه بحمدالله اختلاف.

الاخت مع لحوق عقدها علی اجازه العمه او الخاله، و علیه فلو جمع سنی بین العمه أو الخاله و بین بنت اخیها او اختها فی النکاح بطل، فیجوز للشیعی أن یعقد علی کل منهما بقاعده الالزام.

(الثالث) : تجب العده علی المطلقه الیائسه أو الصغیره بعد الدخول بهما علی مذهب العامه(1)، و لا تجب علی مذهب الخاصه، و علی ذلک فهم ملزمون بترتیب أحکام العده علیها بمقتضی القاعده المذکوره. و علیه فلو تشیّعت المطلقه الیائسه أو الصغیره خرجت عن موضوع تلک القاعده، فیجوز لها مطالبه نفقه أیام العده إذا کانت مدخولاً بها و کان الطلاق رجعیا، و ان تزوجت من شخص آخر. و کذلک الحال لو تشیع زوجها. فانه یجوز له ان یتروج باختها أو نحو ذلک، و لا یلزم بترتیب احکام العده علیها.

(الرابع) : لو طلق السنی زوجته من دون حضور شاهدین صح الطلاق(2) علی مذهبه کما انه لو طلق جزءاً من زوجته کاصبع منها مثلاً وقع الطلاق علی الجمیع علی مذهبه(3)، و أما عند الامامیه فالطلاق فی کلا الموردین باطل، و علیه فیجوز للشیعی ان یتزوج تلک المطلقه بقاعده الالزام بعد انقضاء عدتها.

1- الفقه علی المذاهب الاربعه 4/543 و 545 و 547 ز 549 و 550 و 552. قال الخرقی(المغنی 7 / 458 / 449 .) (و ان کانت من الآیسات او ممن لم یحضن فعدّتها ثلاثه اشهر) و فی شرحه اجمع اهل العلم علی هذا و فی موضع (المغنی 7 / 458 / 449 .) آخر فی اقسام المعتدات. الثالث معتده بالشهور و هی کل من تعتد بالقرء اذا لم تکن ذات قرء لصفر اویأس.
2- راجع الفقه علی المذاهب الاربعه 4 / 281 .
3- نسبه فی المغنی4 الی الحسن و مذهب الشافعی و ابی ثور و ابن القاسم صاحب مالک و مذهب اصحاب الرأی). (4 المغنی 7 / 242).

(الخامس) : لو طلق السنى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعه صح الطلاق(1) على مذهبه، و يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس) : يصح طلاق المكره عند ابى حنيفه دون غيره(2)، و عليه فيجوز للشيعى ان بتزوج المرأه الحنفيّه المطلقه باكراه بمقتضى قاعده الالزام.

(السابع) : لو حلف السنى على عدم فعل شىء و ان فعله فامرأته طالق، و اتفق انه فعل ذلک الشىء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه. فيجوز للشيعى ان يتزوجها بمقتضى قاعده الالزام، و من هذا القبيل طلاق المرأه بالكتابه، فانه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلک القاعده يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.

(الثامن) : يثبت(3) خيار الرؤيه على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه، و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعده الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

(التاسع) : لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى(4)، و عليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا، ثم انكشف أن البائع الشافعى مغبون فللشيعى إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر) : يشترط عند الحنفيّه(5) فى صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا، و لا يشترط ذلک عنذ الشيعه. و عليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئا سلما و

1- قال فى المغنى فى فصل . فان طلق للبدعه و هو ان يطلقها حائضاً او فى طهر اصابها فيه و اثم و وقع طلاقه فى قول عامه اهل العلم. (المغنى 7 / 99).
2- فى المغنى اجازه (طلاق المكره) ابو قلابه والشعبى و النخعى والزهرى والثورى و ابوحنيقه و صاحباه (المغنى 7 / 118).
3- ذكره الشيخ فى الخلاف 1 المسئله 2 من كتاب البيوع.
4- و كذا عند ابى حنيفه. الخلاف 1 المسئله 60 من كتاب البيوع.

5- و به قال الثورى والاوزاعى. الخلاف 1 المسئله 1 كتاب السّلم.

لم يكن المسلم فيه موجودا، جازله إلزامه ببطلان العقد، و كذلک لو تشيع المشترى بعد ذلک.

(الحادى عشر) : لو ترک الميت بنتا سنيّه و أخا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته، جاز(1) له أخذ ما فضل من التركه تعصيبا بقاعده الالزام، و إن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفرى. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترک اختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلک جازله أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الالزام، و هكذا الحال فى غير ذلک من موارد التعصيب.

(الثانى عشر) : ترث(2) الزوجه على مذهب العامه من جميع تركه الميت من المنقول و غيره و الأراضى و غيرها و لا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عينا ولا قيمه و ترث من الأبينه و الأشجار قيمه لا عينا، و على ذلک فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجه شيعيه جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضى و أعيان الأبينه و الأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به.

هذه هى أهم الفروع التى ترتكز على قاعده الإلزام و بها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

أحكام التشريح

«مسأله 36» : لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الديه على تفصيل ذكرتاه فى كتاب الديات.(3)

1- راجع الخلاف 2، المسئله 3 و 52 و 56 من كتاب الفرائض و 67. المغنى 6 / 175 و 214.
2- الانتصار / 301 .
3- راجع كتابنا انجاز العدات فى احكام الديّات. 2 المسائل 461 الى 463 .

«مسأله 37» : يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان اسلامه مشكوكا فيه(1) بلا فرق فى ذلک بين البلاد الاسلاميه و غيرها.

«مسأله 38» : لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوک الإسلام، و لم يكن هناک طريق آخر لحفظه جاز ذلک.(2)

أحكام الترقيع

أحكام الترقيع

«مسأله 39» : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلک لالحاقه ببدن الحى، فلو قطع فعليه الديه، نعم لو توقف حفظ حياه مسلم على ذلک جاز(3)، و لكن على القاطع الديه، و لو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الالحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب عليه بعد الالحاق أحكام بدن الحى(4) نظرا إلى أنه أصبح جزءا له. و هل يجوز ذلک مع الايصاء من الميت فيه و جهان: الظاهر جوازه و لا ديه على القاطع أيضا.

«مسأله 40» : هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسيه للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلک؟ الظاهر الجواز.(5)

1- فيه اشكال بل منع.
2- على اشكال.
3- فيه اشكال.
4- بعد الالتحام .
5- الاحوط المصالحه او جعل المال قبال رفع اليد عنه.

«مسأله 41» : يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه، كما يجوز أخذ(1) العوض عليه.

«مسأله 42» : يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام(2) للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه(3)، لأنه صار جزءا له، كما أنه بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه، و تترتب(4) عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاه فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءا من بدن الحى.

التلقيح الصناعى

«مسأله 43» : لا يجوز تلقيح المرأه بماء الرجل الأجنبى، سواء أكان التلقيح بواسطه رجل أجنبى أو بواسطه زوجها، و لو فعل ذلک و حملت المرأه ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لإن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلک، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما. كما أن المرأه أم له و يثبت بينها جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلاً، و من هذا القبيل ما لو ألقت المرأه نطفه زوجها فى فرج امرأه أخرى بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأه ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفه.

«مسأله 44» : يجوز أخذ نطفه رجل و وضعها فى رحم صناعيه و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولدا، و بعد ذلک هل يلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به و

1- الاحوط جعل المال قبال رفع اليد عنه.
2- فيه اشكال بل منع كما تقدم.
3- اذا التحم و صار عرفاً جزءاً له لا مطلقاً.
4- على الشرط السابق.

يثبت بينهما جميع أحكام الأبوه و البنوّه حتى الإرث، غايه الأمر أنه ولد بغير أم.

«مسأله 45» : يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها نعم لا يجوز ان يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلک موجبا للنظر إلى العوره أو مسها. و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحه

أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

«مسأله 46» : ما حكم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه على الدور و الأملاک الشخصيّه للناس التى تستملكها الدوله جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا فى مال الغير نظير الكوز المكسور و ما شاكله، نعم لأصحابها حق الأولويه، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، و أما الفضلات الباقيه منها فهى لا تخرج عن ملک أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنهم و لا شراؤها من الدوله إذا استملكتها غصبا إلا بارضاء أصحابها.

«مسأله 47» : المساجد الواقعه فى الشوارع المستحدثه. الظاهر(1) أنها تخرج عن عنوان المسجديه. و على هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبه على عنوان المسجد الدائره مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبه على عنوان وقفيته. و من الأحكام الأولى حرمه تنجيس المسجد و وجوب إزاله النجاسه عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلک، فانها أحكام مترتبه على عنوان المسجديه، فإذا زال انتفت هذه الأحكام و إن كان الأحوط(2) ترتيب آثار المسجد عليه.

1- فيه اشكال. فلا يترک الاحتياط بالنسبه الى الاحكام الاولى.

2- لايترک .

و من الأحكام الثانيه عدم جواز التصرف فى موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلک، و عدم جواز بيعها و شرائها. نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها(1) باذن الحاکم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مسجد آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و كذا يجوز فى هذه الحاله صرف نفس تلک المواد فى تعمير مسجد اخر، و من ذلک يظهر حال المدارس الواقعه فى تلک الشوارع و كذا الحسينيات فإن انقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضى و غيرها لا تخرج عن الوقفيه بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلک(2) بإذن الحاکم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مدرسه أو حسينيه أخرى مع مراعاه الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلک الانقاض فيها.

«مسأله 48» : يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعه فى الشوارع، و كذلک الحکم فى أراضى المدارس، و الحسينيات.

«مسأله 49» : ما بقى من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاه و نحوها من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا أو دارا بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أى دكانا أو نحوه؟ فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافٍ لجهه المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلک فلا شبهه فى جوازه، و ذلک لأن المانع من الانتفاع بجهه المسجديه انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم امكان الانتفاع بتلک الجهه لا مانع من الانتفاع به فى جهات أخرى، نظير المسجد الواقع فى طريق متروک التردد، فإنه لا بأس(3) بجعله مكانا للزراعه أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافيه لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلک، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلک العنوان.

1- غير الاراضى .
2- غير الاراضى .
3- فيه اشكال.

«مسأله 50» : مقابر المسلمين الواقعه فی الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاک المتقدمه، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتی المسلمين و إلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكا و لا وقفا، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلک يظهر حال الفضلات الباقيه منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها، و على الفرض الثانی لا يجوز ذلک إلا بإذن المتولی و صرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمين مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلک من دون حاجه إلى إذن أحد.

مسائل الصلاه و الصيام

مسائل الصلاه و الصيام

«مسأله 51» : لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار فی بلده فی شهر رمضان إلى جهه الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساک إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فی بلده، و معه لا مقتضی له كما هو مقتضی الآيه الكريمه: «ثم أتموا الصيام إلى الليل ...».

«مسأله 52» : لو صلى المكلف صلاه الصبح فی بلده، ثم سافر إلى جهه الشرق(1) فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاه الظهر فی بلده ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاه المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعاده الصلاه فی جميع هذه الفروض؟ و جهان: الأحوط وجوب الاتيان بها مره ثانيه.

«مسأله 53» : لو خرج وقت الصلاه فی بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت

1- يمكن الخدشه فی الفرض.

ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلي بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاه أداءً أو قضاءً أو بقصد ما فى الذمه؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما فى الذمه أى الأعم من الأداء و القضاء.

«مسأله 54» : إذا سافر جوا و أراد الصلاه فيها(1)، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبله واجده لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فى سعه الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبله بعد النزول من الطائره، و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبله فى جهه خاصه صلى نحوها، و إن لم يعلم صلّى إلى الجهه المظنون كونها قبله، و إلا صلى إلى أى جهه شاء، و إن كان الأحوط(2) الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلاسقط عنه.

«مسأله 55» : لو ركب طائره كانت سرعتها سرعه حركه الأرض و كانت متجهه من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلک لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح، و إن كان فى النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض، فعندئذ بطبيعه الحال تتم الدوره فى كل اثنى عشر ساعه و فى هذه الحاله هل يجب عليه الاتيان بصلاه الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان. الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتم كل دوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاه عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدّاً. فالاحوط الاتيان بها فى كلّ أربع و عشرين ساعه، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت

1- اى فى الطّائره.

2- لايترک.

سرعتها مساویه لسرعه حرکه الأرض. و فی هذه الحاله الأظهر وجوب الاتیان بالصلوات فی أوقاتها، و کذا الحال فیما إذا کانت سرعتها أقل من سرعه الأرض. و اما اذا کانت سرعتها اکثر من سرعه الارض بکثیر بحیث تتمّ الدوره فی ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فیظهر حکمه مما تقدم.

«مسأله 56» : من کانت وظیفته الصیام فی السفر و طلع علیه الفجر فی بلده، ثم سافر جوا ناویا للصوم و وصل إلی بلد آخر لم یطلع الفجر فیه بعد، فهل یجوز له الأکل و الشرب و نحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهه فیه، لعدم مشروعیه الصوم فی اللیل.

«مسأله 57» : من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلی بلد لم تزل فیه الشمس بعد، فهل یجب علیه الإمساک و إتمام الصّوم؟ الظاهر وجوبه، حیث أنه مقتضی اطلاق ما دل علی أن وظیفه من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلی اللیل.

«مسأله 58» : إذا فرض کون المکلف فی مکان نهاره سته أشهر ولیله سته أشهر مثلاً و تمکن من الهجره إلی بلد یتمکن فیه من الصلاه و الصیام وجبت علیه. و إلا فالأحوط هو الأتیان بالصلوات الخمس فی کل أربع و عشرین ساعه.

أوراق الیانصیب

أوراق الیانصیب

و هی أوراق تبیعها شرکه بمبلغ معین، و تتعهد بأن تقرع بین المشترین فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغا بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشریعه من هذه العملیه و تخریجها الفقهی، و هو یختلف باختلاف وجوه هذه العملیه.

(الأول) : أن یکون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه و الحصول علی الجائزه، فهذه المعامله محرمه و باطله بلا إشکال. فلو ارتکب المحرم و أصابت القرعه باسمه، فإن کانت الشرکه حکومیه، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، و جواز

التصرف فيه متوقف(1) على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إن كانت أهليه جاز التصرف فيه إذ الشركه راضيه بذلک، سواء أكانت المعامله باطله أم صحيحه.

(الثانى) : أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراک فى مشروع خيرى، لا بقصد الحصول على الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعه باسمه، و دفعت الشركه له مبلغا فلا مانع من أخذه باذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كانت الشركه حكوميه، و إلا فلا حاجه إلى الأذن.

(الثالث) : أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركه بحيث تكون ماليتها له محفوظه لديها، و له الرجوع اليها فى قبضه بعد عمليه الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقه اليانصيب على أن تدفع الشركه له جائزه عند أصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمه لانها من القرض الربوى.

1- سبق الكلام فى مالكيته الحكومه فى المسئله 3 من مسائل البنوک.

المجلد 2

اشاره

سرشناسه : رحمتی، محمد، 1307 -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمد الرحمتی.

مشخصات نشر : قم: محمد رحمتی، 1428 ق.= 1386.

مشخصات ظاهری : 2ج.

شابک : ج. 1 978-964-04-0608-3 :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

يادداشت : عربی.

يادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP183/9/ر34م8 1386

رده بندی دیویی : 297/3422

شماره کتابشناسی ملی : 1041580

ص: 1

اشاره

اسم الکتاب: منهاج الصالحین

المؤلف: آیه الله الحاج الشیخ محمد الرحمتی

المجلد: الثانی

الناشر: المؤلف

المطبعه: المطبعه العلمیه

تاریخ الطبع: 1386 ش / 1428 ق

الطبعه: الأولی

عدد الطبع: 500

الصفحه: 427

شابک: 978-964-04-0608-3

***

رحمتی، محمد، 1307

منهاج الصالحین/ محمد رحمتی؛ قم: محمد رحمتی، 1386.

2 جلد

ISBN: 978-964-04-0608-3

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

1. فقه جعفری- رساله عملیه. 2. فتواهای شیعه - قرن 14.

ص: 5

کِتَابُ التجاره

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم

و فیه مقدمه و فصول :

التجاره فی الجمله من المستحبّات الأکیده فی نفسها، و قد تستحبّ لغیرها، و قد تجب کذلک إذا کانت مقدمه لواجب أو مستحبّ، و قد تکره لنفسها أو لغیرها، و قد تَحرم کذلک، و المحرّم منها أصناف، و هنا مسائل :

« مسأله 1 » : تَحرم و لا تصح التجاره بالخمر، و باقی المسکرات و المیته، و الکلب غیر الصیود، و الخنزیر، و لا فرق فی الحرمه بین بیعها و شرائها، و جعلها أجره فی الإجاره، و عوضا عن العمل فی الجعاله، و مهرا فی النکاح، و عوضا فی الطلاق الخلعی(1)، و أمّا سائر الأعیان النجسه فالظاهر جواز(2) بیعها إذا کانت لها منافع محلله مقصوده کبیع العذره للتسمید و الدم للتزریق، و کذلک تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

« مسأله 2 » : الأعیان النجسه التی لا یجوز بیعها و لا المعاوضه علیها لا یبعد

1- 1 . الاّ لاهل الذمّه و الکفّار الذینّ یستحلّون ذلک.
2- 2 . و الاحوط کون بذل المال قبال رفع الید عنها و عن حق الاختصاص.

ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فیها، فلو صار خلّه خمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد کلبا غیر کلب الصید لا یجوز أخذ شیء من ذلک قهرا علیه، و کذا الحکم فی بقیه الموارد، و تجوز المعاوضه علی الحق المذکور فیبذل له مال فی مقابله، و یحل ذلک المال له، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده العین النجسه کالمیته مثلاً مالاً لیرفع یده عنها، و یوکل أمرها إلی الباذل.

« مسأله 3 » : الظاهر أن المیته الطاهره کمیته السمک و الجراد لا یجوز(1) بیعها و المعاوضه علیها، و إن کانت لها منفعه محلّله معتد بها عند العرف بحیث یصح عندهم بذل المال بازائها. نعم یجوز(2) بذل المال بازاء رفع الید عنها کالأعیان النجسه.

« مسأله 4 » : یجوز بیع ما لا تحلّه الحیاه من أجزاء المیته إذا کانت له منفعه محلّله معتدّ بها.

« مسأله 5 » : یجوز الانتفاع بالأعیان النجسه فی غیر الجهه المحرّمه مثل التسمید بالعذرات، و الإشعال، و الطلی بدهن المیته النجسه، و الصبغ بالدم. و غیر ذلک.

« مسأله 6 » : یجوز بیع الأرواث الطاهره إذا کانت لها منفعه محلله معتد بها کما هی کذلک الیوم و کذلک الأبوال الطاهره.

« مسأله 7 » : الأعیان المتنجّسه کالدبس، و العسل، و الدهن و السکنجبین و غیرها إذا لاقت النجاسه یجوز بیعها و المعاوضه علیها، إن کانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العرف، و یجب إعلام المشتری بنجاستها، و لو لم تکن لها منفعه محلّله لا یجوز بیعها و لا المعاوضه علیها علی الاحوط و الظاهر بقاؤها علی ملکیه مالکها، و یجوز أخذ شیء بازاء رفع الید عنها.

1- 1 . الظاهر الجواز.
2- 2 . الاحوط ذلک .

« مسأله 8 » : تَحرم و لا تصح التجاره بما يكون آله للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام : كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال فى أن منها الصفحات الغنائيه (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلک الأشرطه المسجّل عليها الغناء و أمّا الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزيه و نحوها ممّا يباح استماعه، أمّا التلفزيون، فإن عدّ عرفا من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله و أمّا مشاهده أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيره للشهوه(1)، بل كانت فيها فائده علميه أو ترويح لنفس، و إذا اتّفق أن صارت فوائده المحلله المذكوره كثيره الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفا جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختصّ الحرمه حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه، و أمّا المسجّلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

« مسأله 9 » : كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم عملها، و أخذ الأجره عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشترى، إلاّ مع الوثوق بأن المشترى يغيرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلک، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترک التغيير مع انحصار الفائده فى الحرام، أمّا إذا كانت لها فائده و لو قليله(2) لم يجب تغييرها.

« مسأله 10 » : تحرم و لا تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكّه المعموله لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فى المعامله مع جهل مَن تدفع إليه، أمّا مع علمه ففيه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشه، و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

1- 1 . المحرمه و لامشتمله على محرمّات آخر.
2- 2 . بحيث تقابل بالمال.

« مسأله 11 » : يجوز بيع السباع، كالهرّ و الأسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات(1) إذا كانت كذلک كالعلق الذی يمصّ الدم ودود القز و نحل العسل و الفيل، أمّا إذا لم تكن لها منفعه محلّله، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأحوط الاولى.(2)

« مسأله 12 » : المراد بالمنفعه المحلّله المجوِّزه للبيع. الفائده المحلّله المحتاج إليها حاجه كثيره غالبا الباعثه على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أكانت الحاجه إليها فی حال الاختيار أم فی حال الاضطرار كالأدويه و العقاقير المحتاج إليها للتداوی.

« مسأله 13 » : المشهور المنع عن بيع أوانی الذهب و الفضه للتزيين أو لمجرّد الاقتناء، و الأقوى الجواز، و إنما يحرم استعمالها كما مر.

« مسأله 14 » : يَحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، و كذا يَحرم تمكينه منه إلاّ إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا بأس به حينئذ، و الأحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض، و أمّا الكتب المشتمله على الآيات و الأدعيه و أسماء اللّه تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

« مسأله 15 » : يَحرم بيع العنب أو التمر ليُعمل خمرا، أو الخشب مثلاً ليُعمل صنما، أو آله لهو، أو نحو ذلک سواء أكان تواطؤهما على ذلک فی ضمن العقد أم فی خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صحّ البيع و فسد الشرط، و كذا تَحرم و لا تصح

1- 1 . فی بعض الروّايات الضّعيفه النّهی عن بيع القرد و شرائه. مرآه العقول: ج 19، ص 267 ، ح 7 .
2- 2 . على الاحوط الاولى (زائد).

إجاره المساكن لتُباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يُعمل فيها شىء من المحرّمات، و كذا تَحرم و لا تصح إجاره السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الأجره فى ذلک محرّمان و أما بيع العنب ممّن يعلم أنه يعمله خمرا، أو إجاره السكن ممّن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئا من المحرّمات من دون تواطئهما على ذلک فى عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فقيل أنه حرام و هو أحوط و الأظهر الجواز.

« مسأله 16 » : يَحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان سواء أكانت مجسّمه أم لم تكن، و يحرم أخذ الأجره عليه، أمّا تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الأجره عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، ممّا لا يعدّ تصويرا ناقصا، أمّا إذا كان كذلک، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أمّا لو كان تصويرا له على هيئه خاصه مثل : تصويره جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلک ممّا يعدّ تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمه بل الأمر كذلک فيما إذا كانت الصوره ناقصه، ولكن النقص لا يكون دخيلا فى الحياه كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز على كراهه اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسّمه و ذوات أرواح.

« مسأله 17 » : الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفيه لهويه، و العبره فى ذلک بالصدق العرفى و كذا استماعه و لا فرق فى حرمته بين وقوعه فى قراءه و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء فى الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوحب تهييج الشهوه(1)، و إلاّ حرم ذلک.

« مسأله 18 » : معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كلّ محرّم حرام أما معونتهم فى

1- 1 . المحرمّه.

غير المحرّمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلاّ أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم.

« مسأله 19 » : اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولی و غيرها ممّا أُعدّ لذلک حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن أيضا، و لا يملكه الغالب. و يَحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، و يَحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلک، و يَحرم أخذ الرهن، و أمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

« مسأله 20 » : عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكسّب به، و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، و فی كون تسخير الجن أو الملائكه أو الانسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضرّا بمَن يَحرم الإضرار به دون غيره.

« مسأله 21 » : القيامه حرام. و هی : إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصه على خلاف الموازين الشرعيه فی الإلحاق.

« مسأله 22 » : الشعبذه. و هی : إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام، إذا ترتّب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

« مسأله 23 » : الكهانه حرام. و هی : الإِخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أمّا إذا كان اعتمادا على بعض الامارات الخفيّه فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأنّ به.

« مسأله 24 » : النجش حرام. و هو : أن يزيد الرجل فی ثمن السلعه، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلک عن مواطاه مع البائع أم لا.

« مسأله 25 » : التنجيم حرام. و هو : الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء

و الحر و البرد و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكيه و الطوارى الطارئه على الكواكب، من الاتّصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلک، باعتقاد تأثيرها فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

« مسأله 26 » : الغش حرام. قال رسول صلى الله عليه و آله : «مَن غشّ أخاه المسلم نزع اللّه بركه رزقه، و سدّ عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بإخفاء الأدنى فى الأعلى، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد فى المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده و بإظهار الشىء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضه أو الذهب ليتوهّم أنه فضه أو ذهب و قد يكون بترک الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب مع اعتماد المشترى عليه غش له.

« مسأله 27 » : الغش و إن حرم لا تفسد المعامله به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلاّ فى بيع المطلى بماء الذهب أو الفضه، فإنّه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله ممّا كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

« مسأله 28 » : لا تصح الإجاره على العبادات التى لا تشرع إلاّ أن يأتى بها الأجير عن نفسه مجانا، واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو استأجر شخصا على فعل الفرائض اليوميه، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم(1) أو الصلاه عليهم، أو غير ذلک من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الإجاره، إذا كان المقصود أن يأتى بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره فى عباده من صلاه أو غيرها إذا كانت ممّا تشرع فيه

1- 1 . لوثبت كونه عباده.

النیابه جاز، و کذا لو استأجره علی الواجب غیر العبادی کوصف الدواء للمریض، أو العلاج له، أو نحو ذلک فإنه یصح، و کذا لو استأجره لفعل الواجبات التی یتوقف علیها النظام، کتعلیم بعض علوم الزراعه و الصناعه و الطب، و لو استأجره لتعلیم الحلال و الحرام فیما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوبا البطلان و حرمه الاجره. بل الصحه و الجواز فیما لا یکون محلاً للابتلاء لا یخلو من إشکال أیضا.

« مسأله 29 » : یحرم النوح بالباطل، یعنی الکذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

« مسأله 30 » : یحرم هجاء المؤمن، و یجوز هجاء المخالف، و کذا الفاسق المبتدع، لئلا یؤخذ ببدعته.

« مسأله 31 » : یَحرم الفحش من القول، و منه ما یُستقبح التصریح به إذا کان فی الکلام مع الناس، غیر الزوجه و الأمه، أمّا معهما فلا بأس به.

« مسأله 32 » : تَحرم الرشوه علی القضاء بالحق أو الباطل. و أمّا الرشوه علی استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، و إن حرم علی الظالم أخذها.

« مسأله 33 » : یَحرم حفظ کتب الضلال مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه أو لغیره، فلو أمن من ذلک أو کانت هناک مصلحه أهم جاز و کذا یحرم بیعها و نشرها، و منها : الکتب الرائجه من التوراه و الإنجیل و غیرها هذا مع احتمال التضلیل بها.

« مسأله 34 » : یحرم علی الرجل لبس الذهب حتی التختم به و نحوه و أما التزین به من غیر لبس کتلبیس مقدم الاسنان به فالظاهر جوازه.(1)

« مسأله 35 » : یحرم الکذب : و هو : الإِخبار بما لیس بواقع، و لا فرق فی الحرمه بین ما یکون فی مقام الجدّ و ما یکون فی مقام الهزل، نعم إذا تکلم بصوره الخبر هزلا

1- 1 . علی اشکال.

بلا قصد الحکایه و الإِخبار فلا بأس به و مثله التوریه بأن یقصد من الکلام معنی له واقع، ولکنه خلاف الظاهر کما أنه یجوز الکذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل یجوز الحلف کاذبا حینئذ، و یجوز الکذب أیضا للإصلاح بین المؤمنین، و الأحوط استحبابا(1) الاقتصار فیهما علی صوره عدم إمکان التوریه، و أما الکذب فی الوعد، بأن یخلف فی وعده فالظاهر جوازه علی کراهه شدیده. نعم لو کان حال الوعد بانیا علی الخلف فالظاهر حرمته، و الأحوط لزوما الاجتناب عن وعد أهله بشیء و هو لا یرید أن یفی به.

« مسأله 36 » : تحرم الولایه من قبل السلطان الجائر، إلا مع القیام بمصالح المؤمنین، و عدم ارتکاب ما یخالف الشرع المبین، و یجوز أیضا مع الإکراه من الجائر بأن یأمره بالولایه، و یتوعده علی ترکها، بما یوجب الضرر بدنیا أو مالیا علیه، أو علی من یتعلق به، بحیث یکون الإضرار بذلک الشخص إضرارا بالمکره عرفا، کالإضرار بأبیه أو أخیه أو ولده أو نحوهم ممن یهمه أمرهم.

« مسأله 37 » : ما یأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافه العامه من الضرائب المجعوله علی الأراضی و الأشجار و النخیل یجوز شراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بین الخراج. و هو : ضریبه النقد، و المقاسمه. و هی : ضریبه السهم من النصف و العشر و نحوهما، و کذا المأخوذ بعنوان الزکاه و الظاهر براءه ذمه المالک بالدفع إلیه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحکومه و حولت شخصا علی المالک فی أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمه المحول علیه. و فی جریان الحکم المذکور فیما یأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذی لا یدعی الخلافه العامه، أو الکافر إشکال.

« مسأله 38 » : إذا دفع إنسان مالاً له إلی آخر، لیصرفه فی طائفه من الناس، و کان

1- 1 . بل لزوماً .

المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فى الأخذ من ذلک المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أکثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلاً، و أن دفع له شيئا مما له مصرف خاص، کالزکاه ليصرفه فى مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا کان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز(1) فيه على إحراز الإذن من الدافع.

« مسأله 39 » : جوائز الظالم حلال، و إن علم اجمالاً أن فى ماله حراما، و کذا کل ما کان فى يده يجوز أخذه منه و تملکه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه حينئذ وجب رده إلى مالکه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فإن أمکن استرضاؤهم وجب، و إلا رجع فى تعيين مالکه إلى القرعه، و إن تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالکه، مع الإذن من الحاکم الشرعى على الأحوط إن کان يائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

« مسأله 40 » : يکره(2) بيع الصرف، و بيع الأکفان. و بيع الطعام و بيع العبيد(3)، کما يکره أن يکون الإنسان جزارا أو حجاما(4)، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يکره أيضا التکسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلک، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو کان بقصد المجانيه فلا بأس بما يعطى بعنوان الهديه.

« مسأله 41 » : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا کان الإعطاء بقصد البدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله، و أما إذا کان الإعطاء مجانا و بقصد الاشتراک فى مشروع خيرى فلا بأس به، و على کلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعه

1- 1 . لا يترک الاحتياط بعدم الاخذ الاّ مع الاجازه.
2- 2 . الظاهر کراهه اتّخاذ هذه الاعمال حرفه و شغلاً له.
3- 3 . و الاماء.
4- 4 . اوصائغا .

باسمه إذا كان المتصدی لها شرکه غیر أهلیه من المال المجهول مالکه، لابد من مراجعه الحاکم الشرعی لإِصلاحه.(1)

« مسأله 42 » : یجوز إعطاء الدم إلی المرضی المحتاجین إلیه. کما یجوز أخذ العوض(2) فی مقابله علی ما تقدم.

« مسأله 43 » : یحرم حلق اللحیه علی الأحوط و یحرم أخذ الأجره علیه کذلک، إلا إذا کان ترک الحلق یوجب سخریه و مهانه شدیده لا تتحمل عند العقلاء، فیجوز حینئذ.(3)

آداب التجاره

اشاره

« مسأله 44 » : یستحب(4) التفقه فیها لیعرف صحیح البیع و فاسده و یسلم من الربا، و مع الشک فی الصحه و الفساد لا یجوز له ترتیب آثار الصحه، بل یتعین علیه الاحتیاط، و یستحب أن یساوی بین المبتاعین فلا یفرق بین المماکس و غیره بزیاده السعر فی الإول أو بنقصه، أما لو فرق بینهم لمرجحات شرعیه کالعلم و التقوی و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و یستحب أن یقیل النادم و یشهد الشهادتین عندالعقد(5)،

1- 1 . و قد یقال ان الدوله و الحکومه یمکن ان تکون مالکه وح فلا فرق بین الشرکّه الاهلیّه و غیرها. و کیفکان فالاحوط مراجعه الحاکم الشرعی.
2- 2 . سبق کون الاحوط بذل المال لرفع الید عن حقّ الاختصاص.
3- 3 . هذا إذا کان له لحیه یحلقها. اما إذا منع من نیاتها بحلق مکانها کلّ یوم او استعمال دواء مانع فالجواز لا یخ من قوّه.
4- 4 . الوجوب لا یخلو من قوّه.
5- 5 . ورد التشهد بالشّهادتین حین یجلس فی السوق(وسائل الشیعه، ج 12، الباب 18 19 / 1 4 4 / من ابواب آداب التجّاره.) مکانه و عند دخوله(وسائل الشیعه، ج 12، الباب 18 19 / 1 4 4 / من ابواب آداب التجّاره.) و النظّر الی حلوها و مرّها و فی السّوق(وسائل الشیعه، ج 12، الباب 18 19 / 1 4 4 / من ابواب آداب التجّاره.).

و یکبراللّه(1) تعالی عنده، و یأخذ الناقص و یعطی الراجح.

« مسأله 45 » : یکره مدح البائع سلعته، و ذم المشتری لها، و کتمان العیب إذا لم یؤد إلی غش، و إلا حرم کما تقدم، و الحلف علی البیع و البیع فی المکان المظلم الذی یستتر فیه العیب، بل کل ما کان کذلک و الربح علی المؤمن زائدا علی مقدار الحاجه(2)، و علی الموعود بالإحسان و السوم مابین طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن یدخل السوق قبل غیره و مبایعه الادنین و ذوی العاهات و النقص فی أبدانهم، و المحارفین، و طلب تنقیص الثمن بعد العقد، و الزیاده وقت النداء لطلب الزیاده. أما الزیاده بعد سکوت المنادی فلا بأس بها، و التعرض للکیل أو الوزن أو العدّ أو المساحه إذا لم یحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فی سوم المؤمن، بل الأحوط ترکه. و المراد به الزیاده فی الثمن الذی بذله المشتری، أو بذل مبیع له غیر ما بذله البائع، مع رجاء تمامیه المعامله بینهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تمامیتها بینهما فلا کراهه، و کذا لو کان البیع مبنیا علی المزایده، و أن یتوکل بعض أهل البلد لمن هو غریب عنها بل الأحوط استحبابا ترکه، و تلقی الرکبان الذین یجلبون السلعه وحدّه إلی ما دون أربعه فراسخ، فلو بلغ أربعه فراسخ فلا کراهه، و کذا لو اتفق ذلک بلا قصد. و الظاهر عموم الحکم لغیر البیع من المعامله، کالصلح و الإجاره و نحوهما.

1- 1 . ورد التکبیر لدخول السّوق(وسائل الشیعه 12 الباب 18 20 / 3 1 2 / من ابواب آداب التجاره.) و إذا اشتری شیئا(وسائل الشیعه 12 الباب 18 20 / 3 1 2 / من ابواب آداب التجاره.) متاعا او غیره. فی صحیح حریز عن ابی عبداللّه علیه السلام. و بعده اللّهم انی اشتریته التمس فیه من فضلک فصّل علی محمّد و آل محمّد و اجعل لی فیه فضلاً. اللّهم انّی اشتریته التمس فیه من رزقک فاجعل لی فیه رزقا. ثلاث مراتّ. و ورد التکبیر ثلاثا فی روایه محمدبن مسلم(وسائل الشیعه 12 الباب 18 20 / 3 1 2 / من ابواب آداب التجاره.) عن احدهما علیهماالسلام.

2- فی المعتبره. قال ابوعبداللّه علیه السّلام. ربح المؤمن علی المؤمن ربا الاّ ان یشتری باکثر من مأه درهم. فاربح علیه قوت یومک او یشتریه للتجّاره فاربحوا علیهم وارفقوا بهم. وسائل الشیعه 12 الباب 10 / ح 1 من ابواب آداب التجاره.

« مسأله 46 » : يحرم الاحتكار(1) و هو : حبس السلعه و الامتناع من بيعها، لانتظار زياده القيمه، مع حاجه المسلمين إليها، و عدم وجود الباذل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط استحبابا إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامه المسلمين من الملابس و المساكن والمراكب و غيرها و يجبر المحتكر على البيع فى الاحتكار المحرم، من دون أن يعينَّ له السعر، نعم إذا كان السعر الذى اختاره مجحفا بالعامه أجبر على الأقل منه.

الفصل الأول: شروط العقد

البيع(2) هو : نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصيه فيه و الاشتراء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشترى غرض فيه بخصوصه فى شخص المعامله، فمن يبيع السكَّر مثلاً يريد حفظ ماليه ماله فى الثمن لكن المشترى إنما يطلب السكّر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمرا واحدا كمبادله كتاب بكتاب مثلاً لم يكن هذا بيعا، بل هو معامله مستقله.

« مسأله 47 » : يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول، و يقع بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحا فيه مثل : بعت و ملكت، و بادلت و نحوها فى الإيجاب، و مثل : قبلت و رضيت و تملكت و اشتريت و نحوها فى القبول، و لا تشترط فيه العربيه، كما لا يقدح فيه اللحن فى الماده أو الهيئه و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل : اشتريت، و ابتعت، و تملكت و إنشاء القبول بمثل : شريت و بعت و ملّكت.

1- 1 . على الاحوط لولم يكن اقوى.

2- 2 . الاولى فى تعريفه ما فى منهاج سيدنا الحكيم اعلى اللّه مقامه. ففيه (معنى البيع قريب من معنى المبادله) لكن اللاّزم اضافه (بين المالين)

« مسأله 48 » : إذا قال : بعنى فرسک بهذا الدينار، فقال المخاطب : بعتک فرسى بهذا الدينار، ففى صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الآمر اشكال، و كذلک الحكم فى الولى عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يُكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

« مسأله 49 » : يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع : بعت، فلم يبادر المشترى إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول(1)، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحده المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعامله بالمكاتبه ففيها إشكال، و الأظهر الصحه، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول.

« مسأله 50 » : الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى الثمن و المثمن و سائر التوابع، فلو قال : بعتک هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخيط قميصى، فقال المشترى : اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخيط عباءتک، أو بلا شرط شىء أو بشرط أن تخيط ثوبى، أو اشتريت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلک من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، نعم لو قال : بعتک هذا الفرس بدينار، فقال : اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، و كذا فى غيره مما كان الاختلاف فيه بالاجمال و التفصيل.

« مسأله 51 » : إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشاره مقامه و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابه مع العجز عن الإشاره. أما مع القدره عليها ففى تقديم الإشاره أو الكتابه وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل يحتمل ذلک حتى مع التمكن من اللفظ.

1- 1 . يشكل إذاطال الزّمن بل إذا قصر و لم يجعل القبول مرتبطا بالايجاب عند العرف. و كذلک الحال فى الكتابه. بل ترتّب اثر العقد عليها لا يخلو من اشكال.

« مسأله 52 » : الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه، بأن ينشی ء البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشترى، و ينشیء المشترى القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق فی صحتها بين المال الخطير و الحقير، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشترى بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كليا فی الذمه أو باعطاء المشترى الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كليا فی الذمه.

« مسأله 53 » : الظاهر أنه يعتبر فی صحه البيع المعاطاتی جميع ما يعتبر فی البيع العقدی من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات الآتيه إن شاءاللّه تعالى على نحو ثبوتها فی البيع العقدی.

« مسأله 54 » : الظاهر جريان المعاطاه فی غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا فی موارد خاصه، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر واليمين(1)، و الظاهر جريانها فی الرهن و الوقف أيضا.

« مسأله 55 » : فی قبول البيع المعاطاتی للشرط سواء أكان شرط خيار فی مده معينه، أم شرط فعل، أم غيرهما : اشكال، و إن كان القبول لا يخلو من وجه، فلو أعطی كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما فی حال التعاطی : جعلت لی الخيار إلى سنه مثلاً و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خياريا.

« مسأله 56 » : لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلک، كما إذا قال : بعتک إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال : بعتک إذا ولد لی ولد ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال : بعتک إن كان اليوم يوم الجمعه مع جهله بذلک، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

« مسأله 57 » : إذا قبض المشترى ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع

1- 1 . والوصيّه نعم يجئی فی محلّه جوازها بالكتابه و الاشاره مع قصدها.

ص: 20

بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه و إلا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف و لو من دون تفريط وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، و كذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و إذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، و لا فرق فى جميع ذلک بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا و توقفت صحته على إجازه المالک و سيأتى الكلام فيه إن شاءاللّه تعالى.

الفصل الثانى: شروط المتعاقدين

« مسأله 58 » : يشترط فى كل من المتعاقدين أمور :

الأول : البلوغ، فلا يصح عقد الصبى فى ماله، و إن كان مميزا، إذا لم يكن بإذن الولى بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبى مستقلاً فى التصرف و أما إذا كانت المعامله من الولى، و كان الصبى وكيلاً عنه فى إنشاء الصيغه فالصحه لا تخلو من وجه وجيه، و كذا إذا كان تصرفه فى غير ماله بإذن المالک، و إن لم يكن بإذن الولى.

الثانى : العقل، فلا يصح عقد المجنون، و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

الثالث : الإختيار، فلا يصح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين، و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشىء غير البيع و كان ذلک الشىء موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

« مسأله 59 » : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم : فليبع زيد

أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلاّ إذا علم إقدام الآخر على البيع.

« مسأله 60 » : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطلٍ، و لو باع الآخر بعد ذلک صحّ، و لو باعهما جميعا دفعه بطل فيهما جميعا.

« مسأله 61 » : لوأكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه، و صح بيع الولد.

« مسأله 62 » : لا يُعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه، فلو أكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التوريه لم يصح البيع.(1)

« مسأله 63 » : المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أُكره عليه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض مَن يتعلّق به ممّن يهمه أمره فلو لم يكن كذلک فلا إكراه، فلو باع حينئذٍ صحّ البيع.

البيع الفضولى :

الرابع : من شرائط المتعاقدين القدره على التصرّف بكونه مالكا أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلولم يكن العاقد قادرا على التصرّف لم يصح البيع، بل توقّفت صحته على إجازه القادر على ذلک التصرّف، مالكا كان، أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن ردّ بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى. و المشهور أن الإجازه بعد الردّ لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها(2). و أمّا الردّ بعد الإجازه فلا أثر له جزما.

« مسأله 64 » : لو منع المالک من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازه المالک صح، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

1- 1 . فيه تأمّل واضح مع تحقّق الرّضا و طيب النّفس بالبيع.
2- 2 . بعيد.

« مسأله 65 » : إذا علم من حال المالک أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح و توقّفت صحته على الإجازه.

« مسأله 66 » : إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالک أو لبنائه على ذلک، كما فى الغاصب، فأجازه المالک صحّ البيع و يرجع الثمن إلى المالک.

« مسأله 67 » : لا يكفى فى تحقّق الإجازه الرضا الباطنى، بل لابدّ من الدلاله عليه بالقول مثل : رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الأذن فى بيعه أو إجازه العقد الواقع عليه أو نحو ذلک.

« مسأله 68 » : الظاهر أن الإجازه كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كشفا حكميا، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازه ملک مالک المبيع، و نماء المبيع ملک للمشترى.

« مسأله 69 » : لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلاً فتبينّ خلافه فإن أجازه المالک صح و إن ردّ بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبينّ كونه وليا أو وكيلاً صح، و لم يحتج إلى الإجازه، و لو تبيّن كونه مالكا ففى صحه البيع من دون حاجه إلى إجازته إشكال و الأظهر هو الصحه.(1)

« مسأله 70 » : لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازه المالک ففى صحته بلا حاجه إلى الإجازه أو توقّفه على الإجازه أو بطلانه رأسا وجوه أقواها أوسطها.

« مسأله 71 » : لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالک من شخص آخر صحّ بيع المالک، و يصح بيع الفضولى أيضا إن أجازه المشترى.

« مسأله 72 » : إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقّق الإجازه من المالک، فإن كانت العين فى يد المالک فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالک الرجوع بها عليه،

1- 1 . فيه تأمّل.

و إن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيميه.

« مسأله 73 » : المنافع المستوفاه مضمونه، و للمالک الرجوع بها على مَن استوفاها، و كذا الزيادات العينيّه، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، ممّا كانت له ماليه، فإنّها مضمونه على مَن استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاه ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.(1)

« مسأله 74 » : المثلى : ما يَكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى : ما لا يكون كذلک، فالآلات و الظروف و الأقمشه المعموله فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصليه من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

« مسأله 75 » : الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

« مسأله 76 » : إذا لم يمضِ المالک المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشترى(2)، فإذا رجع المالک على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمه فليس للمشترى الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمّى. و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا و إذا رجع المالک على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارّا. و إذا رجع المالک على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلک، فإنّ كان المشترى مغرورا من قبل البائع، بأن كان

1- 1 . غير بعيد.
2- 2 . لو قبضه منه.

جاهلاً بأن البائع فضولی، و کان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالک، أو ظهر له منه أنه مالک رجع المشتری علی البائع بجمیع الخسارات التی خسرها للمالک، و إن لم یکن مغرورا من البائع کما إذا کان عالما بالحال، أو کان البائع أیضا جاهلاً لم یرجع علیه بشیء من الخسارات المذکوره، و إذا رجع المالک علی البائع ببدل النماءات، فإن کان المشتری مغرورا من قِبَل البائع لم یرجع البائع علی المشتری، و إن لم یکن مغرورا من قِبَل البائع رجع البائع علیه فی الخساره التی خسرها للمالک و کذا الحال فی جمیع الموارد التی تعاقبت فیها الأیدی العادیه علی مال المالک، فإنّه إن رجع المالک علی السابق رجع السابق علی اللاحق إن لم یکن مغرورا منه، و إلاّ لم یرجع علی اللاحق، و إن رجع المالک علی اللاحق لم یرجع إلی السابق، إلاّ مع کونه مغرورا منه، و کذا الحکم فی المال غیر المملوک لشخص کالزکاه المعزوله، و مال الوقف المجعول مصرفا فی جهه معیّنه أو غیر معیّنه، أو فی مصلحه شخص أو أشخاص فإن الولی یرجع علی ذی الید علیه، مع وجوده، و کذا مع تلفه علی النهج المذکور.

« مسأله 77 » : لو باع إنسان ملکه و ملک غیره صفقه واحده صح البیع فیما یملک، و توقّفت صحه بیع غیره علی إجازه المالک، فإن أجازه صح، و إلاّ فلا، و حینئذ یکون للمشتری خیار تبعّض الصفقه، فله فسخ البیع بالإضافه إلی ما یملکه البائع.

« مسأله 78 » : طریق معرفه حصه کل واحد منهما من الثمن : أن یقوّم کل من المالین بقیمته السوقیه، فیرجع المشتری بحصه من الثمن نسبتها إلی الثمن نسبه قیمه مال غیر البائع إلی مجموع القیمتین، فإذا کانت قیمه ماله عشره و قیمه مال غیره خمسه، و الثمن ثلاثه یرجع المشتری بواحد الذی هو ثلث الثمن، و یبقی للبائع اثنان. و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم یکن للاجتماع دخل فی زیاده القیمه و نقصها، أمّا لو کان الأمر کذلک وجب تقویم کل منهما فی حال الانضمام إلی الآخر ثم تنسب قیمه کل واحد منهما إلی مجموع القیمتین، فیؤخذ من الثمن بتلک النّسبه مثلاً إذا باع الجاریه و ابنتها

بخمسه، و كانت قيمه الجاريه فى حال الانفراد سته، و فى حال الانضمام أربعه، و قيمه ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاريه لغير البائع رجع المشترى بخُمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثه أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثه أخماس الثمن، و هو ثلاثه و بقى للبائع اثنان.

« مسأله 79 » : إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويّه فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، و إن لم تقم القرينه على شىء من ذلک حمل على نصف نفسه لا غير.

« مسأله 80 » : يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرّف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجازه و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولايه فلا يُعتبر الإذن من الآخر، كما لا تُعتبر العداله فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحه فى تصرّفهما، بل يكفى عدم المفسده فيه، إلاّ أن يكون التصرّف تفريطا منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلک لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحه إذا عدّ ذلک تساهلاً عرفا فى مال الصغير، و المدار فى كون التصرّف مشتملاً على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلک فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرّف الولى باعتقاد المصلحه فتبينّ أنه ليس كذلک فى نظر العقلاء بطل التصرّف، و لو تبينّ أنه ليس كذلک بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحه بنظر العقلاء.

« مسأله 81 » : يجوز للأب و الجد التصرّف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً فى المعامل، و كذلک فى سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسّوغ للفسخ، و هبه المده فى عقد

المتعه : وجهان و الثبوت أقرب.(1)

« مسأله 82 » : إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولايه بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه، و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته. و يُشترط فيه الرشد و الأمانه، و لا تُشترط فيه العداله على الأقوى. كما يُشترط فى صحه الوصيه فقد الآخر، فلا تصح وصيه الأب بالولايه على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولايه على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولايه على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحّتها إشكال.

« مسأله 83 » : ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولايه على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأم أو أخا كبيرا، فلو تصرّف أحد هؤلاء فى مال الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، و توقّف على إجازه الولى.

« مسأله 84 » : تكون الولايه على الطفل للحاكم الشرعى، مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، و مع تعذّر الرجوع إلى الحاكم فالولايه لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صوره لزوم الضرر فى ترك التصرّف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون فى التصرّف فيه غبطه و فائده، بل لو تعذّر وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلک لسائر المؤمنين، و لو اتُفق احتياج المكلّف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعذّر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلک، إذا عوّضهم عن ذلک بالقيمه، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرّف مصلحه لهم جاز من دون حاجه إلى عوض. و اللّه سبحانه العالم.

1- 1 . فى الاوّل.

الفصل الثالث: شروط العوضين

يُشترط فى المبيع أن يكون عينا، سواء أكان موجودا فى الخارج أم فى الذمه، و سواء أكانت الذمه ذمه البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمه غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعه، كمنفعه الدار، و لا بيع العمل كخياطه الثوب، و أمّا الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعه أو عملاً.

« مسأله 85 » : المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا بجوز بيعه، و لا جعله ثمنا، ولكن الظاهر عدم(1) اعتبار ذلک، و إن كان الاعتبار أحوط.

« مسأله 86 » : الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام(2)، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمنا، نعم فى مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز(3) جعل متعلّق الحق بما هو كذلک ثمنا و يجوز جعل شىء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، و كان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمنا، بأن يملک البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

« مسأله 87 » : يُشترط فى البيع أن لا يكون غرريا و تكفى المشاهده فيما تعارف بيعه بالمشاهده، و لا تكفى فى غير ذلک، بل لا بدّ أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحه معلوما، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع

1- 1 . ما اعتبره المشهور صحيح. و انكان لا يبعد جريان السّيره على ما اختاره.
2- 2 . فى اطلاقه تأمّل بل بعضها قابل للاسقاط كحقّ الخيار.
3- 3 . لا يخلو من تأمّل. و كذلک جعل الاسقاط ثمنا الاّ ان يدعى صدق التجّاره عن تراض عليه.

غرريا، و إذا كان الشىء ممّا يباع فى حال بالمشاهده، و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يُباع على الشجر بالمشاهده و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولاً على الدابه بالمشاهده و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده و فى المخازن بالكيل فصحه بيعه مقدّرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف.

« مسأله 88 » : يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلاً أو وزنا، أو عدّا، و لا فرق بين عداله البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشترى بإخباره، و لو تبينّ الخلاف بالنقيصه كان المشترى بالخيار فى الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن(1) و لو تبيّنت الزياده(2) كان البائع(3) بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل : يرجع المشترى على البائع بثمن النقيصه فى الأول و تكون الزياده للبائع فى الثانى و هو ضعيف.(4)

« مسأله 89 » : لا بدّ فى مثل القماش و الأرض و نحوهما ممّا يكون تقديره بالمساحه دخيلاً فى زياده القيمه معرفه مقداره، و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهده إلاّ إذا كانت المشاهده رافعه للغرر كما هو الغالب فى بيع الدور و الفرش و نحوهما.

« مسأله 90 » : إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء، بأن كان موزونا فى بلد، و معدودا فى آخر، و مكيلاً فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعامله. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر.(5)

« مسأله 91 » : قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا فى

1- 1 . هذا إذا لم يبطل البيع فى المقدار النّاقص و الاّ فله الفسخ و الامضاء فى قيمه الباقى.

2- 2 . كانت للبايع.

3- 3 . الانسب كون المشترى بالخيار لحصول الّشركه بينه و بين البايع و ان كان ما ذكره أيضا قويا.

4- 4 . عرفت تعيّنه.

5- 5 . هذا و ان كان وجيها لكن غير خال عن الاشكال.

الموزون، مثل أن يبيعه عشره أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبينّ أن كيلها أكثر من ذلک لرقه الدبس، أو يبيعه عشره أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبينّ أن وزنها تسعمائه، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشره أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه و نحو ذلک، ممّا كان التقدير فيه ملحوظا صفه كمال للمبيع لا مقوّما له، و الحكم أنه مع التخلّف بالزياده أو النقيصه يكون الخيار للمشترى، لتخلّف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزياده للمشترى على كل حال.

« مسأله 92 » : يُشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمه باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه و نحو ذلک، ممّا يوجب اختلاف القيمه، أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمه منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوبا عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفه إمّا بالمشاهده، أو بتوصيف(1) البائع، أو بالرؤيه السابقه.

« مسأله 93 » : يُشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلى فى الذمه أو بيع مال شخصى مختص بجهه من الجهات مثل بيع ولى الزكاه بعض أعيان الزكاه و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلک : مثل بيع السمک فى الماء و الطير فى الهواء، و شجر البيداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز.

« مسأله 94 » : يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن، و كذلک لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحه البيع(2) مع عدم إجازته أيضا إلاّ أنه يثبت الخيار حينئذ للمشترى إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

1- 1 . الظاهر ان الصّحيح. الوصف.
2- 2 . لا يخلو من تأمّل.

« مسأله 95 » : لا يجوز بيع الوقف إلاّ فى موارد :

منها : أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصير المخرق.

و منها : أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفا.

و منها : ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قله المنفعه أو كثره الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلک.

و منها : ما إذا وقع الاختلاف الشديد(1) بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منها، ما لو علم أن الواقف لا حظ فى قوام الوقف عنوانا خاصا فى العين الموقوفه، مثل كونها بستانا، أو حماما فيزول ذلک العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذٍ و إن كانت الفائده باقيه بحالها أو أكثر.

و منها : ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتدّ بها عرفا، و اللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمنه إمكان البقاء.

« مسأله 96 » : ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد، فإنّها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه.

« مسأله 97 » : إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجه إلى المتولى كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازه غيرهم، و إلاّ فإن كان له متولّ خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلاّ فالأحوط مراجعه الحاكم الشرعى،

1- 1 . هذا القسم لو قلنا به فانّما هو من باب مراعاه الاّ هم من حفظ النفوس عن التّلف او يجعل من القسم الاخير الذّى يتعرّض له و لابدّ من

الصّبر فی البیع الی آخر ازمنه الامکان و مع ذلک فالمسئله مشکله.

و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الأحوط أن يشترى بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحه المقدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه فالأحوط : الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه.

« مسأله 98 » : لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيّدها، و لو كان حملاً غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبتها مع إعسار المولى، و فى هذه المسأله فروع كثيره لم نتعرّض لها لقله الابتلاء بها.

« مسأله 99 » : لا يجوز بيع الأرض الخراجيه. و هى : الأرض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين مَن وجد و مَن يوجد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيها إلاّ بإذن الحاكم الشرعى، إلاّ أن تكون تحت سلطه السلطان المدعى للخلافه العامه فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفايه الاستئذان من الحاكم الشرعى حينئذٍ إشكال، و لو ماتت الأرض العامره حين الفتح فلا يبعد(1) أنها تملك بالإحياء. أمّا الأرض الميته فى زمان الفتح فهى ملک للإمام عليه السلام ، و إذا أحياها أحد ملكها بالإِحياء، مسلما كان المحيى أو كافرا، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه، ولكنه إذا ترک زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها(2)، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف

1- 1 . لكن يمنع ذلک استصحاب الحكم السّابق الاّ ان يستدّل باطلاق ما دلّ على الملكيّه او حق الاختصاص للارض الميته بالاحياء.
2- 2 . بعد ثلاث سنين.

مالکها، إلاّ إذا کان المالک قد أعرض عنها، و إذا أحیاها السلطان المدعی للخلافه علی أن تکون للمسلمین لحقها حکم الأرض الخراجیه.

« مسأله 100 » : فی تعیین أرض الخراج إشکال، و قد ذکر العلماء و المؤرخون مواضع کثیره منها. و إذا شکّ فی أرض أنها کانت میته أو عامره حین الفتح تحمل علی أنها کانت میته، فیجوز إحیاؤها و تملّکها إن کانت حیّه، کما یجوز بیعها و غیره من التصرّفات الموقوفه علی الملک.

« مسأله 101 » : یُشرط فی کل من العوضین أن یکون مقدورا علی تسلیمه فلا یجوز بیع الجمل الشارد، أو الطیر الطائر، أو السمک المرسل فی الماء، و لا فرق بین العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العین المغصوبه و کان المشتری قادرا علی أخذها من الغاصب صح، کما أنه یصح بیعها علی الغاصب أیضا، و إن کان البائع لا یقدر علی أخذها منه، ثم دفعها إلیه، و إذا کان المبیع ممّا لا یستحق المشتری أخذه، کما لو باع مَن ینعتق علی المشتری صح، و إن لم یقدر علی تسلیمه.

« مسأله 102 » : لو علم بالقدره علی التسلیم فباع فانکشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانکشف الخلاف فالظاهر الصحه.

« مسأله 103 » : لو انتفت القدره علی التسلیم فی زمان استحقاقه، لکن علم بحصولها بعده، فإن کانت المده یسیره صح، و إذا کانت طویله لا یتسامح بها، فإن کانت مضبوطه کسنه أو أکثر فالظاهر الصحه مع علم المشتری بها و کذا مع جهله بها، لکن یثبت الخیار للمشتری، و إن کانت غیر مضبوطه فالظاهر البطلان، کما لو باعه دابه غائبه یعلم بحضورها لکن لا یعلم زمانه.

« مسأله 104 » : إذا كان العاقد هو المالک فالاعتبار بقدرته، و إن كان وكيلاً فى إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالک، و إن كان وكيلاً فى المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالک فيكفى قدره أحدهما على التسليم فى صحه المعامله، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

« مسأله 105 » : يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتد بها.

الفصل الرابع: الخيارات

اشاره

الخيار حق يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه و هو أقسام.

(الأول) : خيار المجلس

أى مجلس البيع فإنّه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشترى الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفا لزم البيع و انتفى الخيار و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالک، فإن الوكيل وكيل فى إجراء الصيغه فقط، و ليس له الفسخ عن المالک، و لو كان وكيلاً فى تمام المعامله و شؤونها كان له الفسخ عن المالک، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا و كاله عن المالكين أو ولايه عليهما، ففى ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر(1) العدم.

« مسأله 106 » : هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاوضات.

« مسأله 107 » : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

1- 1 . فى الاظهريه تأمّل.

(الثانی) : خیار الحیوان

کل مَن اشتری حیوانا إنسانا کان أو غیره ثبت له الخیار ثلاثه أیام مبدؤها زمان العقد، و إذا کان العقد فی أثناء النهار لفق المنکسر من الیوم الرابع، و اللیلتان المتوسطتان داخلتان فی مده الخیار، و کذا اللیله الثالثه فی صوره تلفیق المنکسر، و إذا لم یفترق المتبایعان حتی مضت ثلاثه أیام سقط خیار الحیوان، و بقی خیار المجلس.

« مسأله 108 » : یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی متن العقد، کما یسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرّف فی الحیوان تصرّفا یدل علی إمضاء العقد و اختیار عدم الفسخ.

« مسأله 109 » : یثبت هذا الخیار للبائع أیضا، إذا کان الثمن حیوانا.

« مسأله 110 » : یختص هذا الخیار أیضا بالبیع، و لا یثبت فی غیره من المعاوضات.

« مسأله 111 » : إذا تَلف الحیوان قبل القبض أو بعده فی مده الخیار کان تلفه من مال البائع، و رجع المشتری علیه بالثمن إذا کان دفعه إلیه.

« مسأله 112 » : إذا طرأ عیب فی الحیوان من غیر تفریط من المشتری لم یمنع من الفسخ والرد، و إن کان بتفریط منه سقط خیاره.

(الثالث) : خیار الشرط

و المراد به : الخیار المجعول باشتراطه فی العقد، إمّا لکل من المتعاقدین أو لأحدهما بعینه، أو لأجنبی.

« مسأله 113 » : لا یتقدّر هذا الخیار بمده معیّنه، بل یجوز اشتراطه فی أی مده کانت قصیره أو طویله، متّصله أو منفصله عن العقد، نعم لابدّ من تعیین مبدأها و تقدیرها بقدر معینّ، و لو مادام العمر، فلا یجوز جعل الخیار

بلا مده، و لا جعله مده غير محدوده قابله للزياده والنقيصه و موجبه للغرر، و إلاّ بطل العقد.

« مسأله 114 » : إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتّصل بالعقد و كذا الحكم فى غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور احتمل البطلان من جهه عدم التعيين، لكن الظاهر(1) الصحه فإن مرجع ذلک هو جعل الخيار فى تمام تلک الشهور.

« مسأله 115 » : لا يجوز اشتراط الخيار فى الإيقاعات، كالطلاق و العتق، و لا فى العقود الجائزه، كالوديعه و العاريه، و يجوز اشتراطه فى العقود اللازمه عدا النكاح، و فى جواز اشتراطه فى الصدقه و فى الهبه اللازمه و فى الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز فى(2) الأخير و الجواز فى الثانى.

« مسأله 116 » : يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مده معيّنه متّصله بالعقد، أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمّى بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المده من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ إلاّ فى المده المعيّنه، فى حال رد الثمن أو ردّ بدله مع تلفه، ثم إنّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله : فسخت، و نحوه.

« مسأله 117 » : المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشترى، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلک جاز له الفسخ و إن امتنع المشترى من قبضه.

« مسأله 118 » : الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلک.

1- 1 . فيه منع و الدليل عليل.
2- 2 . فى الاوّل و الاخير.

« مسأله 119 » : إذا تعذر تمكين المشترى من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفى فى صحه الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

« مسأله 120 » : نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشترى، كما أن نماء الثمن للبائع.

« مسأله 121 » : لا يجوز(1) للمشترى فيما بين العقد إلى إنتهاء مده الخيار التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشترى، و لا يسقط بذلک خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

« مسأله 122 » : إذا كان الثمن المشروط رده دينا فى ذمه البائع كما إذا كان للمشترى دين فى ذمه البائع فباعه بذلک الدين، و اشترط الخيار مشروطا برده كفى فى رده إعطاء فرد منه، و إذا كان الثمن عينا فى يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار فى حال دفعها للمشترى. و إذا كان الثمن كليا فى ذمه المشترى فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفايه رد فرد آخر فى صحه الفسخ.

« مسأله 123 » : لو اشترى الولى شيئا للمولّى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المده كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه، و لا يكفى الرد إلى وليه، و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولى الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولى المباشر للشراء.

« مسأله 124 » : إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم

1- 1 . على تأمّل و ان لم يكن بعيدا.

الفسخ بردهم الثمن إلى المشترى، و يشتركون فى المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا فى تمام المبيع و لا فى بعضه، ولو مات المشترى كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

« مسأله 125 » : يجوز إشتراط الخيار فى الفسخ للمشترى برد المبيع إلى البائع، و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينه على إراده ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضا إشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

« مسأله 126 » : لا يجوز إشتراط الخيار فى الفسخ برد البدل مع وجود العين(1)، بلا فرق بين رد الثمن ورد المثمن، و فى جواز إشتراطه برد القيمه فى المثلى، أو المثل فى القيمى مع التلف اشكال، و إن كان الأظهر(2) أيضا العدم.

« مسأله 127 » : يسقط هذا الخيار، بانقضاء المده المجعوله له، مع عدم الرد و بإسقاطه بعد العقد.

(الرابع) : خيار الغبن

إذا باع بأقل من قيمه المثل، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمه المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال.

« مسأله 128 » : يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات فى ذلك فالمعاملات التجاريه المبنيه على المماكسه الشديده

1- 1 . لكن يجوز لا بعنوان الفسخ بل يكون معامله جديده.

2- 2 . فى الاظهريه منع.

يكفى فى صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر و أما المعاملات العاديه فلا يكفى فيها ذلک و المدار على ما عرفت من عدم المسامحه الغالبيه.

« مسأله 129 » : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

« مسأله 130 » : ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترک الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و امضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحه.

يسقط الخيار المذكور بأمور :

الأول : إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتبين كونه مائه فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظا قيدا بطل الإسقاط و إن كان ملحوظا من قبيل الداعى كما هو الغالب صح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانى : اشتراط سقوطه فى متن العقد و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتبين أنه مائه جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث : تصرف المغبون بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه تصرفا يدل على الإلتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلک كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملک أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاد.

« مسأله 131 » : إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشترى استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً

و بقيمته إن كان قيميا، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع ارش العيب، و أن وجده خارجا عن ملک المشترى بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبه المعوضه أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمه و ليس له إلزام المشترى بارجاع العين بشرائها أو استيهابها، بل لا يبعد ذلک لو نقلها بعقد جائز كالهبه و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و ارجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه باقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلک بعد دفع البدل من المثل أو القيمه لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب ارجاعها إليه و أولى منه فى ذلک لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمه، و إذا كانت العين باقيه عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه أو جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان(1) الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

« مسأله 132 » : إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيرا له فإما أن يكون بالنقيصه أو بالزياده أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقيصه أخذ البائع من المشترى المبيع مع أرش النقيصه و إن كان بالزياده فإما أن تكون الزياده صفه محضه كطحن الحنطه و صياغه الفضه و قصاره الثوب، و إما أن تكون صفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب، و إما أن تكون عينا غير قابله للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجره أو قابله للفصل كالثمره و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم تكن لها ماليه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع للبائع و لا شىء للمشترى، و كذا إن كانت لها ماليه و لم تكن بفعل المشترى كما إذا اشترى منه

1- 1 . على الاحوط خصوصا إذا طالت مدّه الإجاره، بل فى هذه الصورّه لا يخلو من قوّه.

عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضه فزادت حموضته، و إن كانت لها ماليه و كانت بفعل المشترى، فلكون الصفه للمشترى و شركته مع الفاسخ بالقيمه وجه، لكنه ضعيف والأظهر(1) أنه لا شیء للمشترى، و إن كانت الزياده عينا فإن كانت غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجره فلا شیء للمشترى أيضا، و إن كانت قابله للانفصال كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزياده للمشترى، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزياده ضرر على المشترى حال الفسخ كان للبائع إلزام المشترى بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلک و إن لزم الضرر(2) على المشترى من فصلها، و إذا أراد المشترى فصلها فليس للبائع منعه عنه و إذا أراد المشترى فصل الزياده بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلک نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسويه الأرض و نحو ذلک، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمنه المشترى ببدله من المثل أو القيمه سواء عد المبيع مستهلكا عرفا كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملک الخل مثلاً. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعه ثالثه حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القيمه بل الحال كذلک فی الخلط بجنسه(3) كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود و الأردأ فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهه المزج وجب رد بدله من المثل أو القيمه.

« مسأله 133 » : إذا فسخ المشترى المغبون و كان قد تصرف فی المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضا تاره لا يكون مغيرا للعين و أخرى يكون مغيرا

1- 1 . بل الاحوط التراضى و كذا فی ما يأتى من الزّياده عينا و غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمّوا الشجره.
2- 2 . على تأمّل.
3- 3 . لا يخلو من اشكال بل منع و لا يبعد الشّركه عينا مع الارش فی الخلط بالاردئ و اعطاء الزّياده او التّراضى فی الاجود و فی بعض صوره بالماليّه و قد يتصّور الشّركه فی الخلط بغير الجنس.

لها بالنقيصه أو الزياده أو بالمزج. و تأتی فیه الصور المتقدمه و تجری علیه أحکامها(1)، و هکذا لو فسخ المشتری المغبون و کان البائع قد تصرف فی الثمن أو فسخ البائع المغبون و کان هو قد تصرف فی الثمن تصرفا غیر مسقط لخیاره فإن حکم تلف العین و نقل المنفعه و نقص العین و زیادتها و مزجها بغیرها و حکم سائر الصور التی ذکرناها هناک جارٍ هنا علی نهج واحد.

« مسأله 134 » : الظاهر أن الخیار فی الغبن لیس علی الفور(2) فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من یستشیره فی الفسخ وعدمه و نحو ذلک من الاغراض الصحیحه لم یسقط خیاره فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخیار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسیا له فیجوز له الفسخ إذا علم أو إلتفت.

« مسأله 135 » : الظاهر ثبوت خیار الغبن فی کل معامله مبنیه علی المماکسه صلحا کانت أو إجاره أو غیرهما.

« مسأله 136 » : إذا إشتری شیئین صفقه بثمنین کعبد بعشره و فرس بعشره و کان مغبونا فی شراء الفرس جاز له الفسخ و یکون للبائع الخیار فی بیع العبد.

« مسأله 137 » : إذا تلف ما فی ید الغابن بفعله أو بأمر سماوی و کان قیمیا ففسخ المغبون رجع علیه بقیمه التالف و فی کونها قیمه زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه. أقواها الثانی، و لو کان التلف باتلاف المغبون لم یرجع علیه بشیء، و لو کان باتلاف أجنبی ففی رجوع المغبون بعد الفسخ علی الغابن أو علی الأجنبی أو یتخیر فی الرجوع علی أحدهما وجوه. أقواها الأول، و یرجع الغابن علی الأجنبی، و کذا الحکم لو تلف ما فی ید المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن کان التلف بفعل الغابن

1- 1 . مع ملاحظه ماسبق منّا.
2- 2 . فیه اشکال. بل لا تبعد الفوریّه.

لم يرجع على المغبون بشیء، و إن كان بآفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبی رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ و رجع المغبون على الأجنبی إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

(الخامس) : خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضی أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو إمتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد(1) جواز الفسخ عند الإمتناع قبل الإجبار أيضا، و لا يختص(2) هذا الخيار بالبيع بل يجری فی كل معاوضه و يختص البيع بخيار و هو المسمی بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعه و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتی يجیء المشتری بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشتری بالثمن فهو أحق بالسلعه و إلا فللبائع فسخ البيع و لو تلفت السلعه كانت من مال البائع سواء أكان التلف فی الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

« مسأله 138 » : الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع.

« مسأله 139 » : المراد بالثلاثه أيام : الأيام البيض و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجزی فی اليوم الملفق كما تقدم فی مده خيار الحيوان.

« مسأله 140 » : يشترط فی ثبوت الخيار المذكور عدم إشتراط تأخير تسليم أحد العوضين و إلا فلا خيار.

« مسأله 141 » : لا إشكال فی ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، و فی ثبوته إذا كان كليا فی الذمه قولان، فالأحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثه إلا برضی الطرفين.

1- 1 . فيه تأمّل.

2- 2 . على تأمّل.

« مسأله 142 » : ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

« مسأله 143 » : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثه و فى سقوطه باسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد اشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البائع و لا بمطالبه البائع(1) للمشترى بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا بعنوان العاريه أو الوديعه، و يكفى ظهور الفعل فى ذلک و لو بواسطه بعض القرائن.

« مسأله 144 » : فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان : أقواهما الثانى.

(السادس) : خيار الرؤيه

و يتحقق فيما لو رأى شيئا ثم إشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو إشترى موصوفا غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

« مسأله 145 » : لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذى تزيد به الماليه لعموم الرغبه فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به(2)، سواء أكان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبد أميا لا كاتبا و لا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم و مرغوبا عنه عند قوم آخرين، مثل إشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

« مسأله 146 » : الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترک الفسخ و إمساک العين مجانا و ليس لذى الخيار المطالبه بالأرش لو ترک الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع

1- 1 . على تأمّل.

2- 2 . هذا لا يكفى فى الخيار مالم يكن متعلقا لغرض نوع العقلاء او جمع منهم يصّحح وصفه عند البيع كمامثل بما كان مرغوبا فيه عند قوم الخ.

الأرش و لا بإبدال العين بعين أخرى واجده للوصف.

« مسأله 147 » : كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

« مسأله 148 » : المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب(1) عدمه.

« مسأله 149 » : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها، و بالتصرف بعد الرؤيه إذا كان دالاً على الإلتزام بالعقد و كذا قبل الرؤيه إذا كان كذلک، و فى جواز إشتراط سقوطه فى ضمن العقد وجهان : أقواهما ذلک فيسقط به.

« مسأله 150 » : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه و لا يجرى فى بيع الكلى فلو باع كليا موصوفا و دفع إلى المشترى فردا فاقدا للوصف لم يكن للمشترى الخيار و إنما له المطالبه بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كليا فى المعين كما لو باعه صاعا من هذه الصبره الجيده فتبين الخلاف كان له الخيار.

(السابع) : خيار العيب

و هو فيما لو إشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساک و المطالبه بالأرش و لا فرق فى ذلک بين المشترى و البائع، فلو وجد البائع عيبا فى الثمن كان له الخيار المذكور.

« مسأله 151 » : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى إختيار عدم الفسخ و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على إختيار عدم الفسخ.(2)

1- 1 . فى الاقربيه تأمّل. بل لا يبعد المشهور.
2- 2 . و كذا باشتراط سقوطه فى العقد سواء اشترط سقوط الارش ام لا.

موارد جواز طلب الأرش:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبه بالأرش فيها :

الأول : تلف العين.

الثانى : خروجها عن الملک ببیع أو عتق أو هبه أو نحو ذلک.

الثالث : التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع : التصرف الإعتبارى إذا كان كذلک مثل إجاره العين و رهنها.

الخامس : حدوث عیب فيه بعد قبضه من البائع ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم(1) يثبت له الأرش إن طالبه. نعم إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشترى كخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

« مسأله 152 » : يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا فى الماليه كالخصاء فى العبيد إذا إتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمه الخصى تساوى قيمه الفحل، و إذا إشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل : لا أرش حذرا من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الأول : العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى : تبرؤ البائع من العيوب بمعنى إشتراط عدم رجوع المشترى عليه بالثمن أو الأرش.(2)

« مسأله 153 » : الأقوى(3) أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

1- 1 . الانسب (و).

2- 2 . و كذا باشتراط سقوطهما حال العقد كامرّ.

« مسأله 154 » : المراد من العیب ما کان علی خلاف مقتضی الخلقه الأصلیه سواء أکان نقصا مثل العور و العمی و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زیاده مثل الإِصبع الزائد والید الزائده، أما ما لم یکن علی خلاف مقتضی الخلقه الأصلیه لکنه کان عیبا عرفا مثل کون الأرض موردا لنزول العساکر(1) ففی کونه عیبا بحیث یثبت الأرش إشکال و إن کان الثبوت هو الأظهر.(2)

« مسأله 155 » : إذا کان العیب موجودا فی أغلب أفراد ذلک الصنف مثل الثیبوبه فی الاماء، فالظاهر عدم جریان حکم العیب علیه.

« مسأله 156 » : لا یشترط فی العیب أن یکون موجبا لنقص المالیه نعم لا یثبت الأرش إذا لم یکن کذلک کما تقدم.

« مسأله 157 » : کما یثبت الخیار بالعیب الموجود حال العقد کذلک یثبت بالعیب الحادث بعده قبل القبض فیجوز رد العین به. و فی جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم یکن العیب بفعل المشتری و إلا فلا أثر له.

« مسأله 158 » : یثبت خیار العیب فی الجنون و الجذام و البرص و القرن إذا حدث بعد العقد إلی إنتهاء السنه من تاریخ الشراء.

« مسأله 159 » : کیفیه أخذ الأرش أن یقوّم المبیع صحیحا ثم یقوّم معیبا و تلاحظ النسبه بینهما ثم ینقص من الثمن المسمی بتلک النسبه فإذا قوّم صحیحا بثمانیه و معیبا بأربعه و کان الثمن أربعه ینقص من الثمن النصف و هو إثنان و هکذا، و یرجع فی

1- 1 . فی الاقوائیه نظر.
2- 2 . او الدار محاطه باهل الخلاعه و المجون .

معرفه قيمه الصحيح و المعيب إلى أهل الخبره و تعتبر فيهم الأمانه و الوثاقه.

« مسأله 160 » : إذا إختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح و المعيب فإن إتفقت النسبه بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما إذا قوَّم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه و بعضهم الصحيح بسته و المعيب بثلاثه فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا إختلفت النسبه كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه و بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بسته ففيه وجوه و أقوال، و الذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره و الأحوط(1) التصالح.

« مسأله 161 » : إذا إشترى شيئين بثمنين صفقه، فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن إختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا إشترى شيئين بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معا على تقدير الفسخ.

« مسأله 162 » : إذا اشترک شخصان فى شراء شىء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ فى حصته و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

« مسأله 163 » : لو زال العيب قبل ظهوره للمشترى فالأظهر عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنيب فى أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشترى الخياطه بالشرط، فتجب عليه خياطه ثوب البائع.

و يشترط فى وجوب الوفاء بالشرط أمور.

منها : أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه و يتحقق هذا فى موردين :

1- 1 . لا يترك.

الأول : أن يكون العمل بالشرط غير مشروع فى نفسه كما إذا إستأجره : للعمل فى نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الإلهيه.

الثانى : أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعى كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقا أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلک، فإن الشرط فى جميع هذه الموارد باطل.

و منها : أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره.

و منها : أن يكون مذكورا فى ضمن العقد صريحا أو ضمنا كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبنيا عليه و مقيدا به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفى مثل اشتراط التسليم حال إستحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا لم يجب الوفاء به.

و منها : أن يكون مقدورا عليه بل لو علم عدم القدره لم يمكن(1) إنشاء الإلتزام به.

« مسأله 164 » : لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشترى بيعه منه ثانيا و لو بعد حين، نعم لا يجوز(2) ذلک فيما إذا اشترط على المشترى أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشترى على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع فى هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

1- 1 . الانشاء سهل المؤنه حتّى على مبناه من كونه ابراز ما فى النّفس.
2- 2 . نسب الى المشهور البطلان مطلقاً و يدّل على مختار المتن هنا و فى ما يأتى فى المسئله 195 روايه ابن جعفر((وسائل الشيعه، ج 12، الباب 5 / 6 4، من ابواب احكام العقود) فى تقرير بحثه. و اقصى ما تدلّ عليه الرّوايه الاولى ثبوت البأس الذّى هو اعمّ من الحرمه و عدم الصحّه فى فرض اشتراط البايع على المشترى لا العكس. اللّهم الاّ ان يدعى التّعميم و عدم الخصوصيّه.) عن اخيه عليه السّلام فى اشتراء الثوب الذّى باعه بعشره بخمسه. قال عليه السّلام. إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس. لكن الرّوايه ضعيفه و كذا روايه((وسائل الشيعه، ج 12، الباب 5 / 6 4، من

ابواب احكام العقود) فى تقرير بحثه. و اقصى ما تدلّ عليه الرّوايه الاولى ثبوت البأس الذّى هو اعمّ من الحرمه و عدم الصحّه فى فرض اشتراط البايع على المشترى لا العكس. اللّهم الاّ ان يدعى التّعميم و عدم الخصوصيّه.) ابن منذر

« مسأله 165 » : لا يعتبر فى صحه الشرط أن يكون منجّزا بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشترى أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا إلا إذا كانت الجهاله موجبه لأن يكون البيع غرريا فيفسد البيع حينئذ.

« مسأله 166 » : الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط.

« مسأله 167 » : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر اجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

« مسأله 168 » : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ و ليس له المطالبه بقيمه الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور فى موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطه ثوب فتلف الثوب و فى الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس: أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال ولو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه الوارث كالحبوه المختصه بالذكر الأكبر و الأرض التى لا ترث منها الزوجه ففى حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار وعدمه

أقوال : أقربها(1) عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثه، فلو باع الميت أرضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجه كغيرها من الورثه.

« مسأله 169 » : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته.

« مسأله 170 » : إذا فسخ الورثه بيع مورّثهم فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى و إن كان تالفا أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

« مسأله 171 » : لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

« مسأله 172 » : إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع و كذا إذا تلف قبل انتهاء مده الخيار فى خيار الشرط إذا كان الخيار للمشترى، أما إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض(2) فالأظهر أنه من مال المشترى.(3)

الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع

من باع شيئا دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره و يعرف قصد هما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا أو بالقرينه العامه أو الخاصه، فمن باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر والنّخل و الطوف(4) و البئر و الناعور و الحضيره(5) و نحوها

1- 1 . على اشكال.

2- 2 . و وجود الخيار للبايع.

3- 3 . و فى المهذّب خروج المورد (ما اذا كان الخيار مشتركاً) تخصصّا مضافا الى ظهور الاجماع على العدم. و امّا إذا سقط خيار البايع ففى كونه اظهر اشكال. نعم لانضأئق فى الظهور.

4- 4 . فى القاموس. الطّوف قرب ينفخ فيها و يشد بعضها الى بعض كهيئه السّطح يركب عليها فى الماء و يحمل عليها.
5- 5 . الصحيح. الحظيره .

مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضا فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان(1) و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الأم و لا الثمره فى بيع الشجره، نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبرا فالتمر للبائع و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشترى و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقا و إن لم يكن مؤبرا، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابه، أما إذا قامت القرينه على ذلک و إن كانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلک للمشترى.

« مسأله 173 » : إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشترى منعه و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشترى بذلک، و لو تضرّر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففى تقديم حق البائع أو المشترى وجهان بل قولان : أرجحهما الأول إن اشترط الإِبقاء و إلاّ فالأرجح الثانى.

« مسأله 174 » : إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلاً فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشترى منع شىء من ذلک.

« مسأله 175 » : إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل إلاّ أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلک قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السراديب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخله فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاک كهربائيه و أنابيب الماء و نحو ذلک ممّا يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلک كله داخل فى

1- 1 . و كذا الزّرع الموجود.

المبیع إلاّ مع الشرط.

« مسأله 176 » : الأحجار المخلوقه فی الأرض و المعادن المتکوّنه فیها تدخل فی بیعها إذا کانت تابعه للأرض عرفا و أمّا إذا لم تکن تابعه لها کالمعادن المکنونه فی جوف الأرض فالظاهر أنها غیر مملوکه لأحد و یملکها مَن یخرجها و کذلک لا تدخل فی بیع الأرض الأحجار المدفونه فیها و الکنوز المودعه فیها و نحوها.

الفصل السابع: التسلیم و القبض

یجب علی المتبایعین تسلیم العوضین عند انتهاء العقد إذا لم یشترطا التأخیر و لا یجوز لواحد منهما التأخیر مع الإمکان إلاّ برضی الآخر فإن امتنعا أُجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسلیم صاحبه أُجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخیر التسلیم إلی مده معیّنه جاز، و لیس لصاحبه الامتناع عن تسلیم ما عنده حینئذٍ.

« مسأله 177 » : یجوز أن یشترط البائع لنفسه سکنی الدار أو رکوب الدابه أو زرع الأرض أو نحو ذلک من الانتفاع بالمبیع مده معیّنه.

« مسأله 178 » : التسلیم الواجب علی المتبایعین فی المنقول و غیره هو التخلیه برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فی التصرّف.

« مسأله 179 » : إذا تلف المبیع بآفه سماویه أو أرضیه قبل قبض المشتری انفسخ البیع و کان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلی المشتری و کذا إذا تلف الثمن(1) قبل قبض البائع.

« مسأله 180 » : یکفی فی القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلیه بالمعنی

1- 1 . الشخصی و الاّ ففیه منع.

المتقدّم فی غیر المنقولات کالأراضی و أمّا فی المنقولات فلا بدّ فیها من الاستیلاء علیها خارجا مثل أخذ الدرهم و الدینار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو رکوبه.

« مسأله 181 » : فی حکم التلف تعذّر الوصول إلیه(1) کما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلک.

« مسأله 182 » : لو أمر المشتری البائع بتسلیم المبیع إلی شخص معیّن فقبضه کان بمنزله قبض المشتری، و کذا لو أمره بإرساله إلی بلده أو غیره فأرسله کان بمنزله قبضه، و لا فرق بین تعیین المرسل معه وعدمه.

« مسأله 183 » : إذا أَتلف المبیع البائع أو الأجنبی الذی یمکن الرجوع إلیه فی تدارک خسارته فالأقوی صحه العقد و للمشتری الرجوع علی المتلف بالبدل من مثل أو قیمه و هل له الخیار فی فسخ العقد لتعذّر التسلیم إشکال و الأظهر ذلک.

« مسأله 184 » : إذا حصل للمبیع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتری کان النماء للمشتری.

« مسأله 185 » : لو حدث فی المبیع عیب قبل القبض کان للمشتری الرد، کما تقدّم.

« مسأله 186 » : لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البیع بالنسبه إلی التالف و رجع إلیه ما یخصّه من الثمن و کان له الخیار فی الباقی.

« مسأله 187 » : یجب علی البائع تفریغ المبیع عمّا فیه من متاع أو غیره حتی انه لو کان مشغولاً بزرع لو یأتِ وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقاؤه جاز لمالکه إبقاؤه إلی وقت الحصاد لکن علیه الأجره إن لم یشترط الإبقاء مجانا و لو أزال المالک الزرع و بقیت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو کانت فی الأرض حجاره مدفونه وجب إزالتها و تسویه الأرض، و لو کان شیء لا یمکن فراغ المبیع منه إلاّ

...

1- 1 . الحكم بهذا على نحو الكّليه غير ظاهر. بل يثبت للذّى لم يصل إليه ملكه خيار تعذّر التّسليم.

بتخريب شیء من الأبنيه وجب إصلاحه و تعمير البناء.

« مسأله 188 » : مَن اشترى شيئا و لم يقبضه فإن كان ممّا لا يُكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان ممّا يُكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أمّا لو كان بربح ففيه قولان : أظهرهما(1) المنع.

الفصل الثامن: النقد و النسيئه

اشاره

مَن باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشترى و ليس له الامتناع من أخذه.

« مسأله 189 » : إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع ولكن يجب(2) على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشترى قبله إلاّ أن تكون قرينه على كون التأجيل حقا للبائع أيضا.

« مسأله 190 » : يجب أن يكون الأجل معينا لا يتردّد فيه بين الزياده و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلک بطل العقد.

« مسأله 191 » : لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردّد فی الشهر الحالی بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحه.

« مسأله 192 » : لو باع شيئا بثمن نقدا و بأكثر منه مؤجلاً بأن قال : بعتک الفرس

1- 1 . و احوطهما فی بعضها.
2- 2 . فيه منع.

بعشره نقدا و بعشرين إلى سنه فقبل المشترى فالمشهور البطلان و هو الأظهر.(1)

« مسأله 193 » : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الاجل و يجوز عكس ذلک بأن يعجّل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضه أيضا فى غير المكيل و الموزون.(2)

« مسأله 194 » : يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال فى غير ما يُكال و يوزن و أمّا فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز(3) للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

« مسأله 195 » : إذا اشترى شيئا نسيئه جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه، حالاً كان البيع الثانى أو مؤجلاً. نعم إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل ممّا اشتراه به أو شرط المشترى على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر ممّا اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.(4)

1- 1 . هو الاحوط و لا يبعد صحّه البيع باقلّ الثمّنين و ابعد الاجلين كما هو صريح روايتى محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام و السّكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام. (وسائل الشيعه، ج 12، الباب 2 / 1 ،2، من ابواب العقود)

2- 2 . حذرا من الربّا المعاملى.

3- 3 . فيه اشكال بل يمكن دلاله روايه ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام على الجواز باطلاقه. (وسائل الشيعه، ج 13، الباب 32، من ابواب الدين و القرض، لكنّها صعيفه السّند)

4- 4 . راجع التعليقه على المسئله 164.

إلحاق: فی المساومه و المرابحه و المواضعه و التولیه

التعامل بین البائع و المشتری تاره یکون بملاحظه رأس المال الذی اشتری به البائع السلعه و أخری لا یکون کذلک، و الثانی یسمّی مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره یکون بزیاده علی رأس المال و الأخری بنقیصه عنه و ثالثه بلا زیاده و لا نقیصه، و الأول یسمّی مرابحه و الثانی مواضعه، و الثالث یسمّی تولیه.(1)

« مسأله 196 » : لا بدّ فی جمیع الأقسام الثلاثه غیر المساومه من ذکر الثمن تفصیلاً، فلو قال بعتک هذه السلعه برأس مالها و زیاده درهم أو بنقیصه درهم أو بلا زیاده و لا نقیصه لم یصح حتی یقول : بعتک هذه السلعه بالثمن الذی اشتریتها به و هو مائه درهم بزیاده درهم مثلاً أو نقیصته أو بلا زیاده ولا نقیصه.

« مسأله 197 » : إذا قال البائع : بعتک هذه السلعه بمائه درهم و ربح درهم فی کل عشره فإن عرف المشتری أن الثمن مائه و عشره دراهم صح البیع بل الظاهر الصحه إذا لم یعرف المشتری ذلک حال البیع و عرفه بعد الحساب، و کذلک الحکم فی المواضعه کما إذا قال : بعتک بمائه درهم مع خسران درهم فی کل عشره.

« مسأله 198 » : إذا کان الشراء بالثمن المؤجل وجب علی البائع مرابحه أن یخبر بالأجل فإن أخفی تخیّر المشتری بین الرد و الإمساک بالثمن.

« مسأله 199 » : إذا اشتری جمله صفقه بثمن لم یجز له بیع أفرادها مرابحه بالتّقویم إلاّ بعد الإعلام.

1- 1 . فیه کلام .

« مسأله 200 » : إذا تبيّن كذب البائع فی إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائه و باع بربح عشره و كان فی الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخيّر المشتری بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فی العقد و هو مائه و عشره.

« مسأله 201 » : إذا اشتری سلعه بثمن معينّ مثل مائه درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلک رأس مالها و جاز له الإخبار بذلک، أمّا إذا عمل فی السلعه عملاً فإن كان بأجره جاز ضم الأجره إلی رأس المال فإذا كانت الأجره عشره جاز له أن يقول بعتک السلعه برأس مالها مائه و عشره و ربح كذا.

« مسأله 202 » : إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجره لم يجز له أن يضم الأجره إلی رأس المال بل يقول رأس المال مائه و عملی يساوی كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

« مسأله 203 » : إذا اشتری معيبا فرجع علی البائع بالأرش كان الثمن ما بقی بعد الأرش و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاه علی الإحسان لم يسقط ذلک من الثمن بل رأس المال هو الثمن فی العقد.

الفصل التاسع: الربا

و هو قسمان

الأول : ما يكون فی المعامله.

الثانی : ما يكون فی القرض و يأتی حكمه فی كتاب القرض إن شاءاللّه تعالی.

أمّا الأوّل : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه فی أحدهما كبيع مائه كيلو من الحنطه بمائه و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطه بخمسين كيلو حنطه و دينار، أو زياده حكميه كبيع عشرين كيلو من الحنطه نقدا بعشرين كيلو من الحنطه نسيئه و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجری فی غيره من المعاوضات؟ قولان، و الأظهر

اختصاصه بما كانت المعاوضه فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتک على أن تكون هذه العشره التى لک بهذه الخمسه التى لى، أمّا إذا لم تكن المعاوضه بين العينين كأن يقول صالحتک على أن تهب لى تلک العشره و أهب لک هذه الخمسه، أو يقول أبرأتک عن الخمسه التى لى عليک بشرط أن تبرئنى عن العشره التى لک علىّ و نحوهما فالظاهر الصحه.

يُشترط فى تحقّق الربا فى المعامله أمران :

الأوّل : إتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيده بمائه و خمسين كيلو من الرديئه و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردىء كالحويزاوى، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائه و خمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلو من الأرز.

الثانى : أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضه ببيضتين و جوزه بجوزتين.

« مسأله 204 » : المعامله الربويه باطله مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه على ما تقدّم فى المسأله (57).

« مسأله 205 » : الحنطه و الشعير فى الربا جنس واحد فلا يُباع مائه كيلو من الحنطه بمائتى كيلو من الشعير و إن كانا فى باب الزكاه جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

« مسأله 206 » : الظاهر(1) أن العلس ليس من جنس الحنطه، و السلت ليس من جنس الشعير.

1- 1 . هذا إذا ثبت عرفا و الاّ ففيه اشكال.

« مسأله 207 » : اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم فی لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

« مسأله 208 » : التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطه و الأرز و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضه و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

« مسأله 209 » : الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد و الإبل العراب و البخاتی جنس واحد، و الطيور كل صنف يختّص باسم فهو جنس واحد فی مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختصّ باسم من الحمام جنس فی مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمک جنس واحد علی قول و أجناس علی قول آخر و هو أقوی. (1)

« مسأله 210 » : الوحشی من كل حيوان مخالف للأهلی فالبقر الأهلی يخالف الوحشی فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلی و الوحشی، و الغنم الأهلی و الوحشی.(2)

« مسأله 211 » : كل أصل مع ما يتفرّع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطه و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن(3)، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

« مسأله 212 » : إذا كان الشّیء ممّا يُكال أو يوزن و كان فرعه لا يُكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذی هو من الموزون و الثياب المنسوجه منه التی

1- 1 . فيه اشكال بل منع. نعم لا يبعد كون الرّوبيان غير السّمک يجوز بيعه مع السّمک متفاضلاً.

2- 2 . لو فرض تحقّقه خارجاً.

3- 3 . علی الاحوط فی معاملته مع اللّبن والحليب.

ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلک القطن و الكتان و الثياب المنسوجه منهما.

« مسأله 213 » : إذا كان الشىء فى حال موزونا أو مكيلاً و فى حال أخرى ليس كذلک لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً فى الحال الأولى و جاز فى الحال الثانيه.

« مسأله 214 » : لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حىّ من غير جنسه كبيع لحم الغنم ببقر و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

« مسأله 215 » : إذا كان للشىء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يكون يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلاً و لا يجوز متفاضلاً، و أمّا بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ففيه اشكال و الأظهر الجواز على كراهه و لا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزياده بحيث إذا جفّ يساوى الجاف.

« مسأله 216 » : إذا كان الشىء يباع جزافا فى بلد و مكيلاً أو موزونا فى آخر فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلاً فى الأول و لا يجوز فى الثانى و أمّا إذا كان مكيلاً أو موزونا فى غالب البلاد فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلاً مطلقا.

« مسأله 217 » : يتخلّص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائه كيلو من الحنطه و درهما بمائتى كيلو من الحنطه، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطه بدرهم و مائه كيلو منها.

« مسأله 218 » : المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم

الزياده ولكنه مشكل و الأحوط وجوبا(1) ترکه نعم يجوز أخذ الربا من الحربی بعد وقوع المعامله من باب الاستنقاذ.

« مسأله 219 » : الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمی ولكنه بعد وقوع المعامله يجوز أخذ الربا منه من جهه قاعده الإلزام.(2)

« مسأله 220 » : الأوراق النقديه لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجری فيها الربا فيجوز التفاضل فی البيع بها لكن إذا لم تكن المعامله شخصيه(3) لا بدّ فی صحه المعامله من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقی فی الذمه بالدينار الكويتی أو بالريال الإيرانی مثلاً، و لا يجوز بيع الدينار العراقی بمثله فی الذمه نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقا.

« مسأله 221 » : ما يتعارف فی زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقديه من دون أن يكون فی ذمته شیء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلک نعم لا بأس به فی المصارف غير الأهليه(4) بجعل ذلک وسيله إلى أخذ مجهول المالک و التصرّف فيه بعد إصلاحه بمراجعه الحاكم الشرعی.

1- 1 . بل استحبابا.
2- 2 . لو كان مذهب الذمّی الجواز.
3- 3 . بل و لو كانت شخصيّه.
4- 4 . لو جعلنا ما فيها من الاموال مجهول المالک. و الاّ فلو قلنا بمالكيه الحكومه فيجری على هذه المصارف غير الاهليّه ما يجری على الاهليه و على الاموال الشخصيّه.

الفصل العاشر: بيع الصرف

و هو بيع الذهب أو الفضه، بالذهب أو الفضه و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

« مسأله 222 » : يُشترط فى صحه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بَطَل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صحّ فيه و بَطَل فى غيره.

« مسأله 223 » : لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه واحده و لم يتقابضا حتى افترقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

« مسأله 224 » : لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

« مسأله 225 » : لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين بل تختّص شرطيته بالبيع.

« مسأله 226 » : لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقديه كالدينار العراقى و النوط الهندى و التومان الإيرانى و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعمله فى هذه الأزمنه استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاه فيها.

« مسأله 227 » : إذا كان له فى ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرّق صح البيع و لا حاجه إلى قبض المشترى ما فى ذمته.

« مسأله 228 » : لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما فى ذمته ففى صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحه حتى يقبضه زيد(1) و يعينه فى مصداق بعينه.

1- 1 . اى يقبض زيد عمرا.

« مسأله 229 » : إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثانى فإذا قبض الدراهم بعد ذلک قبل التفرّق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه صح البيع الثانى أيضا و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثانى.

« مسأله 230 » : إذا كان له دراهم فى ذمه غيره فقال له حولها دنانير فى ذمّتک فقبل المديون صح ذلک و تحوّل ما فى الذمه إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحوّل الدنانير إلى دراهم، و كذلک الحكم فى الأوراق النقديه إذا كانت فى الذمه فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

« مسأله 231 » : لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء فبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

« مسأله 232 » : الدراهم و الدنانير المغشوشه إن كانت رائجه فى المعامله بها يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوما و سواء أكان مقدار الغش معلوما أم مجهولاً و إن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها إلاّ بعد إظهار حالها.

« مسأله 233 » : يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلک فى المسكوكات الذهبيه و الفضيه فإنّها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلاّ مع الضميمه.

« مسأله 234 » : یکفی فی الضمیمه التی یتخلّص بها عن الربا الغش الذی یکون فی الذهب و الفضه المغشوشین إذا کان الغش غیر مستهلک و کانت له قیمه فی حال کونه غشا و لا یکفی أن تکون له قیمه علی تقدیر التصفیه فإذا کان الطرفان مغشوشین کذلک صح مع التفاضل و إذا کان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا کانت الزیاده فی الخالص و لا یصح إذا کانت الزیاده فی المغشوش.

« مسأله 235 » : الآلات المحلاه بالذهب یجوز بیعها بالذهب إذا کان أکثر من الذهب المحلاه به و إلاّ لم یجز، نعم لو بیع السیف بالسیف و کان کل منهما محلّی جاز مطلقا و إن کانت الحلیه فی أحدهما أکثر من الحلیه فی الآخر.

« مسأله 236 » : الکلبتون المصنوع من الفضه یجوز بیعه بالفضه إذا کانت أکثر منه وزنا أو مساویا له(1) و المصنوع من الذهب یجوز بیعه بالذهب إذا کانت أکثر منه وزنا أو مساویا له.

« مسأله 237 » : إذا اشتری فضه معیّنه بفضه أو بذهب و قبضها قبل التفرّق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما بطل البیع و لیس له المطالبه بالإبدال و لو وجد بعضها کذلک بطل البیع فیه و صحّ فی الباقی و له حینئذٍ ردّ الکل لتبعّض الصفقه و إن وجدها فضه معیبه کان بالخیار فله الرد و المطالبه بالأرش(2) مع عدم التمکن من الرد و لا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع و غیره، و کون أخذ الأرش قبل التفرّق و بعده.

« مسأله 238 » : إذا اشتری فضه فی الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما، فإن کان قبل التفرّق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرّق صح البیع و إن وجدها جنسا آخر بعد التفرّق بطل البیع و لا یکفی الإبدال فی صحته و إذا وجدها فضه معیبه فالأقوی ان المشتری مخیّر بین رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش و لیس له فسخ العقد من أصله و لا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع و غیره و لا بین کون ظهور العیب قبل التفرّق و بعده.

1- 1 . فیه اشکال بل منع و کذا فی المصنوع من الذّهب.
2- 2 . لا یخلو من اشکال.

« مسأله 239 » : لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضه أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجره الصياغه بل امّا أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمه ليتخلّص من الربا.

« مسأله 240 » : لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبيه و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضيه كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه فى الشهر الأول عشر روبيات و فى الثانى عشرا، و فى الثالث عشرا و كان سعر الليره فى الشهر الأول خمس عشره روبيه، و فى الثانى اثنتى عشره روبيه، و فى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليره فى الشهر الأول و خمسه أسداسها فى الثانى وليره تامه فى الثالث و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقى دين زيد عليه و فى جواز احتساب أحدهما دينه وفاءا عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز(1)، و تجوز المصالحه بينهما على إبراء(2) كل منهما صاحبه ممّا له عليه.

« مسأله 241 » : إذا أقرض زيدا نقدا معيّنا من الذهب أو الفضه أو أصدق زوجته مهرا كذلك أو جعله ثمنا فى الذمه مؤجلاً أو حالاً فتعيّر السعر لزمه النقد المعينّ و لا اعتبار بالقيمه وقت اشتغال الذمه.

« مسأله 242 » : لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم مثلاً و يجوز أن يقول له صغ لى هذا الخاتم و أبيعك درهما بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغه الخاتم كما يجوز أيضا أن يشترى منه مثقال فضه مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ.

« مسأله 243 » : لو باع عشر روبيات بليره ذهبيه إلاّ عشرين فلسا صح بشرط أن يعلما مقدار نسبه العشرين فلسا إلى الليره.

1- 1 . فيه اشكال.

2- 2 . بل على مبادله كلّ منهما بالآخر لو جعلنا الصّلح عقدا مستقّلاً كما ليس ببعيد.

« مسأله 244 » : المصوغ من الذهب و الفضه معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده(1)، بل إمّا أن يباع بأحدهما مع الزياده أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

« مسأله 245 » : الظاهر أن ما يقع فى التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضه و يجتمع فيه عند الصائغ و قد جرت العاده على عدم مطالبه المالک بها(2) ملک للصائغ نفسه و الأحوط استحبابا(3) أن يتصدّق به عن مالکه مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحکم المذکور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمنون شيئا من ذلک و إن کانت له ماليه عند العرف إذا کان المتعارف فى عملهم انفصال تلک الأجزاء.

الفصل الحادى عشر: بيع السلف

و يقال له السلم أيضا و هو ابتياع کلّى مؤجّل بثمن حال، عکس النسيئه و يقال للمشترى المسلِّم (بکسر اللام) و للبائع المسلَّم إليه و للثمن المسلَّم و للمبيع المسلَّم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.

« مسأله 246 » : يجوز فى السلف أن يکون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس أو عدم کونهما أو أحدهما من المکيل و الموزون کما يجوز أن يکون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنا کان أو مُثْمَنا و لا يجوز أن يکون کل من

1- 1 . لاحدهما على ما باعه به.
2- 2 . بحيث کانت بمنزله القرنيه على اباحته للصّائغ و کذا فى ما اطرّد الحکم فيه من الخيّاطين و غيرهم. و الاّ ففيه اشکال.
3- 3 . بل إذا لم يکن قرينه على اباحته للصّائغ و العامل. يؤديه الى صاحبه مع العلم و لو اجمالاً و الاّ فيتصّدق به عنه.

الثمن و المُثْمَن من النقدين اختلفا فی الجنس أو اتّفقا.(1)

یشترط فی السلف أمور :

(الأول) : أن یکون المبیع مضبوط الأوصاف التی تختلف القیمه باختلافها کالجوده و الرداءه و الطعم و الریح و اللون و غیرها کالخضر و الفواکه و الحبوب و الجوز و اللوز و البیض و الملابس و الأشربه و الأدویه و آلات السلاح و آلات النجاره و النساجه و الخیاطه و غیرها من الأعمال و الحیوان و الإنسان و غیر ذلک، فلا یصح فیما لا یمکن ضبط أوصافه کالجواهر و اللآلی و البساتین و غیرها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فیها إلا بالمشاهده.

(الثانی) : ذکر الجنس و الوصف الرافع للجهاله.

(الثالث) : قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فیه و بطل فی الباقی، و لو کان الثمن دینا فی ذمه البائع فالأقوی الصحه إذا کان الدین حالاً، لا مؤجلاً.

(الرابع) : تقدیر المبیع ذی الکیل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس) : تعیین أجل مضبوط للمسلم فیه بالأیام أو الشهور أو السنین أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدیاس أو الحضیره بطل البیع و یجوز فیه أن یکون قلیلاً کیوم و نحوه و أن یکون کثیرا کعشرین سنه.

(السادس) : إمکان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول و فی البلد الذی شرط التسلیم فیه إذا کان قد شرط ذلک سواء أکان عام الوجود أم نادره، فلو لم یکن ذلک و لو تسبیبا لعجزه عنه و لو لکونه فی سجن أو فی بیداء لا یمکنه الوصول إلی البلد الذی إشترط التسلیم فیه عند الأجل بطل.

1- 1 . لیس من هذه المسأله ما سیجیئ فی الفصل 12 فی بیع الثّمار و الخضروات لان المبیع هنا کلّی و هناک شخصی خارجی.

« مسأله 247 » : إطلاق العقد(1) يقتضى وجوب تسليم المسَّلم فيه فى بلد العقد إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إلا إذا إختلفت الأمكنه فى صعوبه التسليم فيها و لزوم الخساره الماليه بحيث يكون الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ.

« مسأله 248 » : إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين فإن كان وقوع المعامله فى أول الشهر فالمراد تمام ذلک الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد فى الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافه مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

« مسأله 249 » : إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلک السنه و حل بأول جزء من ليله الهلال، و إذا جعله الجمعه أو الخميس حمل على الأول من تلک السنه و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

« مسأله 250 » : إذا إشترى شيئا سلفا جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل(2) و يعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزياده(3) و لا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزياده أو النقيصه أو التساوى. هذا فى غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحه مطلقا كما تقدم. (4)

« مسأله 251 » : إذا دفع البائع المسلّم فيه دون الصفه لم يجب على المشترى القبول، و لو رضى بذلک صح، و كذلک إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمه البائع إذا أبرأ

1- 1 . إذا لم يكونا مسافرين او احدهما.

2- 2 . فيه اشكال للاجماع المحكّى عن جماعه على العدم. الجواهر، 24 / 320 و المهذب، 18، 37.

3- 3 . إذا استلزمت الرّبا.

4- 4 . فيالمسئله 188.

المشترى الباقى و إذا دفعه على الصفه والمقدار وجب عليه القبول و إذا دفع فوق الصفه، فإن كان شرط الصفه راجعا إلى إستثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا، و إن كان راجعا إلى إستثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.

« مسأله 252 » : إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلّم فيه تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقى كان له الخيار فى الباقى بين الفسخ فيه و الإنتظار، و فى جواز فسخه فى الكل حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

« مسأله 253 » : لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه. فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله و إلا فيجرى الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع

لا يجوز بيع ثمره النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمه على الأقوى(1)، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا إشكال أما مع إنتفاء الثلاثه فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

1- 1 . لا يبعد الجواز.

« مسأله 254 » : بدو الصلاح(1) فی الثمر هو کونه قابلاً للأکل فی العاده و إن کان أول أوان أکله.

« مسأله 255 » : یعتبر فی الضمیمه المجوزه لبیع الثمر قبل بدو صلاحه أن تکون مما یجوز بیعه منفردا، و یعتبر کونها مملوکه للمالک، و کون الثمن لها و للمنضم إلیه علی الإشاعه و لا یعتبر فیها أن تکون متبوعه علی الأقوی فیجوز کونها تابعه.

« مسأله 256 » : یکفی فی الضمیمه فی ثمر النخل مثل السعف و الکرب و الشجر الیابس الذی فی البستان.

« مسأله 257 » : لو بیعت الثمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشکال.

« مسأله 258 » : إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بیع المتجدد فی تلک السنه معه و إن لم یظهر، إتحد الجنس أم إختلف، إتحد البستان أم تکثر، علی الأقوی.

« مسأله 259 » : إذا کانت الشجره تثمر فی السنه الواحده مرتین ففی جریان حکم العامین علیهما إشکال، أظهره(2) الجریان.

« مسأله 260 » : إذا باع الثمره سنه أو سنتین أو أکثر ثم باع أصولها علی شخص آخر لم یبطل بیع الثمره بل تنتقل الأصول إلی المشتری مسلوبه المنفعه فی المده المعینه و له الخیار فی الفسخ مع الجهل.

« مسأله 261 » : لا یبطل بیع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلی ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه، و کذا لا یبطل بیعها بموت المشتری بل تنتقل إلی ورثته.

« مسأله 262 » : إذا إشتری ثمره فتلفت قبل قبضها إنفسخ العقد و کانت الخساره من مال البائع کما تقدم ذلک فی أحکام القبض و تقدم أیضا إلحاق السرقه و نحوها بالتلف

1- 1 . فسّر بالتلّون و الزّهو و هو احمرارا و اصفرارا لبسر.

2- 2 . لا يبعد.

و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الأجنبى.

« مسأله 263 » : يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها و أن يستثنى حصه مشاعه كالربع و الخمس و إن يستثنى مقدارا معينا كمائه كيلو لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمره وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبه ففى صوره إستثناء حصه مشاعه يوزع الباقى بتلک النسبه و أما إذا كان المستثنى مقدارا معينا فطريقه معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلک النسبه فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

« مسأله 264 » : يجوز بيع ثمره النخل و غيره فى أصولها بالنقود و بغيرها كالأمتعه و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

« مسأله 265 » : لا تجوز المزابنه و هى بيع ثمره النخل تمرا كانت أو رطبا او بسرا أو غيرها بالتمر من ذلک النخل و أما بيعها بثمره غيره سواء كان فى الذمه أم كان معينا فى الخارج فالظاهر جوازه(1) و إن كان الترک أحوط.(2)

« مسأله 266 » : الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل فلا يجوز(3) بيع ثمر غير النخل بثمره أيضا و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلاً.

« مسأله 267 » : يجوز أن يبيع ما إشتراه من الثمر فى أصله بثمن زائد على ثمنه الذى إشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء باعه قبل قبضه أم بعده.

1- 1 . و يدلّ عليه حسنه او صحيحه الحلبى قال. قال ابو عبداللّه عليه السّلام فى رجل قال لآخر بعنى ثمره نخلک هذا الّذى فيها بقفيزين من تمر او أقّل او اكثر. يسمّى ما شاء فباعه. قال لا بأس به. وسائل الشيعه 12 الباب 6 من ابواب بيع الثّمار، ح 1.

2- 2 . لا يترک الاحتياط .

3- 3 . على الاحوط.

« مسأله 268 » : لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط(1)، و يجوز بيعه تبعا للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابته فإن شاء المشترى قصله و إن شاء أبقاه مع إشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن ابقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجره الإرض إذا لم يشترط الإبقاء مجانا، و إن قصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابته فى الأرض حتى سنبلت كان له أيضا و لا تجب(2) عليه أجره الأرض و إن كان الوجوب أحوط.(3)

« مسأله 269 » : يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلاً كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبه بالأجره فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل للمشترى(4) و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبه الأجره، و كذا الحال لو إشترى نخلاً.

« مسأله 270 » : لو إشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما كان النماء للمشترى.

« مسأله 271 » : يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهده.

« مسأله 272 » : لا تجوز المحاقله و هى بيع سنبل الحنطه أو الشعير بالحنطه منه و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا(5) بيع سنبل غير الحنطه و الشعير من الحبوب بحب منه.

1- 1 . لو لم يكن اقوى.
2- 2 . بل تجب على الاحوط.
3- 3 . لو لم يكن اقوى.
4- 4 . و انكان الاحوط التصّالح مع البايع.
5- 5 . هذا و انكان غير جائز لكن ليس داخلاً فى عنوان المحاقله. بل لما ذكره الماتن فى تقرير كتاب اجارته من عدم وجود للحب خارجا و لا فى الذمّه مستند العروه. الاجاره 336.

« مسأله 273 » : الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط(1)، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطه عرف الزراع.

« مسأله 274 » : لو كانت الخضرد مستوره كالشلغم و الجزر و نحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضا.

« مسأله 275 » : إذا كانت الخضره مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزه و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط(2) و المرجع فى تعيين الجزه عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

« مسأله 276 » : إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين إثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلک المقدار فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بتلک الوزنه زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

« مسأله 277 » : الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمه، نعم إذا كان منها فتلفت الثمره فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمه فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح(3) على تعيين المقدار المشترک فيه فى كميه خاصه على أن يكون اختيار التعيين بيدالمتقبل و يكفى فيها كل لفظ(4) دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاه كما فى غيرها من العقود.

1- 1 . لو لم يكن اقوى إذا كان مجهولاً و الاّ فالجواز لا يخلو من وجه.
2- 2 . لو لم يكن اقوى.
3- 3 . و قيل معامله مستقله.
4- 4 . و عن بعضهم تقييده بلفظ التقبّل.

« مسأله 278 » : إذا مر الإنسان بشىء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل مع الضروره العرفيه من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

« مسأله 279 » : الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له(1) من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففى جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

« مسأله 280 » : لا بأس ببيع العريه و هى النخله الواحده لشخص فى دار غيره(2) فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.(3)

الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان

يجوز استرقاق الكافر الأصلى إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أكان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام و سواء أكان بالقهر و الغلبه أم بالسرقه أم بالغيله و يسرى الرق فى اعقابه و إن كان قد اسلم.

« مسأله 281 » : المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

1- 1 . لا يخ من اشكال.
2- 2 . و يقوى الحاق البستان بالدّار.
3- 3 . من غيرها او كلّيا فى الذمّه و ان جاز الاداء منها و يقوى بتمرها.

« مسأله 282 » : لو قهر حربی حربیا آخر فباعه ملکه المشتری و إن کان أخاه أو زوجته أو ممن ینعتق علیه کأبیه و أمه و فی کونه بیعا حقیقه و تجری علیه أحکامه اشکال و إن کان أقرب.

« مسأله 283 » : یصح أن یملک الرجل کل أحد غیر الأب و الأم و الجد و إن علا لأب کان أو لأم(1)، والولد و إن نزل ذکرا کان أو أنثی و المحارم و هی الأخت و العمه و الخاله و إن علون، و بنات الأخ و بنات الأخت و أن نزلن، و لا فرق فی المذکورین بین النسبیین و الرضاعیین.

« مسأله 284 » : إذا وجد السبب المملک فیما لا یصح ملکه إختیاریا کان السبب کالشراء أو قهریا کالأرث إنعتق قهرا.

« مسأله 285 » : لوملک أحد الزوجین صاحبه ولو بعضا منه إستقرالملک و بطل النکاح.

« مسأله 286 » : یکره أن یملک الرجل غیر هؤلاء من ذوی قرابته کالأخ و العمّ والخال و أولادهم.

« مسأله 287 » : تملک المرأه کل أحد غیر الأب و الأم والجد و الجده و الولد و إن نزل ذکرا کان أو أنثی نسبیین کانوا أو رضاعیین.

« مسأله 288 » : الکافر لا یملک المسلم إبتداء و لو أسلم عبد الکافر بیع علی مسلم و أعطی ثمنه.

« مسأله 289 » : کل من أقر علی نفسه بالعبودیه حکم علیه بها مع الشک إذا کان عاقلاً بالغا مختارا.

« مسأله 290 » : لو إشتری عبدا فادعی الحریه لم یقبل قوله إلاّ بالبینه.

« مسأله 291 » : یجب علی مالک الأمه إذا أراد بیعها و قد و طأها أن یستبرئها قبل بیعها بحیضه إن کانت تحیض و بخمسه و أربعین یوما من حین الوط ء إن کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض.

1- 1 . و الجده کذلک.

« مسأله 292 » : لو باعها بدون الاستبراء صح البيع و وجب على المشترى استبراؤها فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضى المده المذكوره.

« مسأله 293 » : إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط فى إستبرائها و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أمينا.

« مسأله 294 » : لا يجب الاستبراء فى أمه المرأه إلا أن يعلم أنها موطوءه وطئا محترما(1) و لا فى الصغيره و لا فى اليائسه و لا فى الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

« مسأله 295 » : لا إستبراء فى الحامل، نعم لا يجوز وطؤها فى القبل إلا بعد مضى أربعه أشهر و عشره أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شىء له من ماله يعيش به.

« مسأله 296 » : يثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالک يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غيرالبيع وكذلک وجوب إستبراءالمشترى قبل الوط ء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب و إن كان إرثا أو إسترقاقا أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

« مسأله 297 » : يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربعه و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن(2) مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

1- 1 . بل و غير محترم على الاحوط لو لم يكن اقوى. لانّ مادلّ على نفى الاستبراء بمنزله الاستشاء مما دلّ عليه. و بعضها مطلق بشمل الحامل من زنا.

2- 2 . اجماعا بقسميه. الجواهر، 24 / 157 .

« مسأله 298 » : لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان فى ذبحه ضرر مالى كان المشترى شريكا بنسبه الجزء(1)، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترک إثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكا بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد.

« مسأله 299 » : لو قال شخص لآخر : إشتر حيوانا بشركتى صح و يثبت البيع لهما على السويه مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن و لو قامت القرينه على كون المراد الاشتراک على التفاضل كان العمل عليها.

« مسأله 300 » : لو دفع المأمور عن الآمر بالشراء شركه ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركه قرينه(2) على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

« مسأله 301 » : لو إشترى أمه فوطأها فظهر أنها ملک لغير البائع كان للمالک انتزاعها منه و له على المشترى عشر قيمتها إن كانت بكرا و نصف العشر إن كانت ثيبا، و لو حملت منه كان عليه قيمه الولد يوم ولد حيا و يرجع المشترى على البائع بما إغترمه للمالک إن كان جاهلاً.

« مسأله 302 » : الأقوى أن العبد يملک فلو ملّكه مولاه شيئا ملكه و كذا لو ملّكه غيره أو حاز لنفسه شيئا إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

1- 1 . يدلّ عليه و على الفرض الآتى معتبره(وسائل الشيعه، ج 13، الباب 22 / 2 3 1؛ من ابواب بيع الحيوان) السّكونى و روايه (وسائل الشيعه، ج 13، الباب 22 / 2 3 1؛ من ابواب بيع الحيوان) العيون عن اميرالمؤمنين عليه السّلام و حكمه بالاشتراک فى البعير على قدر الرّأس و الجلد. و فى الفرض الاخير و هو اشتراک اثنين او جماعه. معتبره(وسائل الشيعه، ج 13، الباب 22 / 2 3 1؛ من ابواب بيع الحيوان) هارون بن حمزه الغنوى عن ابى عبداللّه عليه السّلام.

2- 2 . بلحاظ ما احتفّ به.

« مسأله 303 » : إذا اشترى كل من العبدين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه فإن إقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحه، و إن ترتبا صح السابق(1)، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه(2) و إن كان الشراء لسيده صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا كان مقيدا بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

« مسأله 304 » : لو وطأ الشريک جاريه الشرکه حُدَّ بنصيب غيره(3) فإن حملت قُوّمت عليه(4) و انعقد الولد حرا و عليه قيمه حصص الشرکاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوط ء مع إحتمال الحمل.

« مسأله 305 » : يستحب لمن إشترى مملوکا تغيير إسمه و اطعامه شيئا من الحلاوه و الصدقه عنه بأربعه دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

« مسأله 306 » : الأحوط عدم التفرقه بين الأم(5) و الولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلک ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمه : فى الإقاله

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها فى عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غير النكاح و الضمان(6)، و فى جريانها

1- 1 . سواء اشترى لنفسه او لسّيده.
2- 2 . و اشترى الاوّل لنفسه.
3- 3 . لمعتبره عبداللّه بن سنان.
4- 4 . و فى المعتبره لزوم الثّمن الذّى اشتريت به انكانت القيمه اقّل منه.
5- 5 . الاّ إذا طابت نفسها و نفسه. بل لا ينبغى التّفرقه بين الاخوين المملوكين و لا بين الاخ و الاخت كذلک و ان كانوا كبيرين.
6- 6 . فى الضمان اشكال.

فی الصدقه(1) إشکال، و تقع بکل لفظ یدل علی المراد و إن لم یکن عربیا بل تقع بالفعل کما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إلیه کان فسخا و إقاله و وجب علی الطالب إرجاع ما فی یده إلی صاحبه.

« مسأله 307 » : لا تجوز الإقاله بزیاده عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال کذلک بطلب و بقی کل من العوضین علی ملک مالکه.

« مسأله 308 » : إذا جعل له مالاً فی الذمه أو فی الخارج لیقیله بأن قال له : أقلنی و لک هذا المال، أو أقلنی و لک علی کذا نظیر الجعاله فالأظهر الصحه.

« مسأله 309 » : لو أقال بشرط مال عین أو عمل کما لو قال للمستقیل أقلتک بشرط أن تعطینی کذا أو تخیط ثوبی فقبل صح.(2)

« مسأله 310 » : لا یجری فی الإقاله فسخ أو إقاله.

« مسأله 311 » : فی قیام وراث المتعاقدین مقام المورّث فی صحه الإقاله إشکال والظاهر(3) العدم نعم تجوز الإستقاله من الوارث و الإقاله من الطرف الآخر.

« مسأله 312 » : تصح الإقاله فی جمیع ما وقع علیه العقد و فی بعضه و یتقسط الثمن حینئذ علی النسبه، و إذا تعدد البائع أو المشتری تصح الإقاله بین أحدهما و الطرف الآخر بالنسبه إلی حصته و لا یشترط رضی الآخر.

1- 1 . لا یبعد العدم.
2- 2 . فی الصحّه اشکال.
3- 3 . غیر ظاهر.

« مسأله 313 » : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحه الإقاله فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا اخذه و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ(1) إن كان قيميا.

« مسأله 314 » : الخروج عن الملک ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

« مسأله 315 » : العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقاله، و الحمدللّه رب العالمين.

1- 1 . هذا و انكان غير بعيد الاّ انّ الاحوط الترّاضى.

ص: 81

كتاب الشفعه

اشاره

و فيه فصول

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعه.

فصل: فى ما تثبت فيه الشفعه

« مسأله 316 » : تثبت الشفعه فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمه كالأرضين و الدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمه؟ قولان : أقواهما الأول فيما عدا السفينه و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فإنه لا تثبت فيها الشفعه.

« مسأله 317 » : لا تثبت بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعه.

« مسأله 318 » : إذا كانت داران مختصه كل واحده منهما بشخص و كانتا مشتركتين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصه المشاعه من الطريق تثبت الشفعه لصاحب الدار الأخرى سواء كانت الداران قبل ذلک مشتركتين و قسمتا أم لم تكونا كذلک.

« مسأله 319 » : يجرى هذا الحكم فى الدور المختصه كل واحده منها بواحد مع الاشتراک فى الطريق فإذا بيعت واحده منها مع الحصه من الطريق ثبتت الشفعه للباقين.

« مسأله 320 » : إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت الشفعه للشريک فى الطريق.

« مسأله 321 » : إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت الشفعه للشريک.

« مسأله 322 » : هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاک المفروزه المشترکه فى الطريق وجهان، أقواهما الأول.

« مسأله 323 » : ألحق جماعه بالطريق النهر، و الساقيه، و البئر فإذا كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركتين فى نهر أو ساقيه أو بئر فبيعت أحداهما مع الحصه من النهر أو الساقيه أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعه فى الدار أيضا، و فيه إشكال بل منع.

« مسأله 324 » : إذا بيع المقسوم منضما إلى حصه من المشاع صفقه واحده كان للشريک فى المشاع الأخذ بالشفعه فى الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ فى المقسوم.

« مسأله 325 » : تختص الشفعه فى غير المساكن و الأرضين بالبيع فإذا إنتقل الجزء المشاع بالهبه المعوضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعه للشريک و أما المساكن و الأرضين فاختصاص الشفعه فيها بالبيع محل إشكال.(1)

« مسأله 326 » : إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا فبيع الملک لم يكن

1- 1 . لعلّه بالنظّر الی معتبره عقبه بن خالد عن ابی عبداللّه علیه السّلام. قال : قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالشّفعه بین الشّرکاء فی الارضین و المساکن. و قال لا ضرر و لاضرار و قال إذا ارفّت الارف وحدّت الحدود فلاشفعه. (وسائل الشیعه، 17، الباب 5 / 1 من ابواب الشفعه).

للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحدا.

« مسأله 327 » : إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه ففى ثبوت الشفعه للشريک قولان أقربهما ذلک.(1)

« مسأله 328 » : يشترط فى ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين إثنين فإذا كانت مشتركه بين ثلاثه فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعه. و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففى ثبوت الشفعه له إشكال بل منع.

« مسأله 329 » : إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعه للآخر.

فصل: فى الشفيع

« مسأله 330 » : يعتبر فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلما فلا شفعه للكافر على المسلم و إن إشترى من كافر و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

« مسأله 331 » : يشترط فى الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشترى بذلک. نعم إذا اذعى غيبه الثمن أُجِّل ثلاثه أيام و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زياده ثلاثه أيام، فإن إنتهى الأجل فلا شفعه و يكفى فى الثلاثه أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعه لا زمان البيع.

« مسأله 332 » : إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدّعى

1- 1 . فى كونه اقرب تأمّل

وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف(1) فالظاهر سقوط الشفعه.

« مسأله 333 » : إذا كان الشريک غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبه طويله.

« مسأله 334 » : إذا كان له وكيل مطلق فی البلد أو فی خصوص الأخذ بالشفعه جاز لذلک الوكيل الأخذ بالشفعه عنه.

« مسأله 335 » : تثبت الشفعه للشريک و إن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا فيأخذ لهم الولی بها(2) بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولی صح و كذا الصبی على احتمال قوی.

« مسأله 336 » : تثبت الشفعه للمفلس إذا رضی المشتری ببقاء الثمن فی ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

« مسأله 337 » : إذا أسقط(3) الولی عن الصبی أو المجنون أو السفيه حق الشفعه لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل. و كذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحه فلم يطالب. أمّا إذا ترک المطالبه بها مساهله منه فی حقهم فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد.

« مسأله 338 » : إذا كان المبيع مشتركا بين الولی و المولی عليه فباع الولی عنه جاز له أن يأخذ بالشفعه على الأقوی.

« مسأله 339 » : إذا باع الولی عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه للمولی عليه و كذا الحكم فی الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.

1- 1 . بل موجبا للضّرر على المشتری.
2- 2 . و منه وصّی اليتيم.
3- 3 . و كان بمصلحتهم او لم يكن الاخذ مصلحه لهم.

ص: 85

فصل: فی الأخذ بالشفعه

« مسأله 340 » : الأخذ بالشفعه من الإنشائیات المعتبر فیها الإیقاع و یکون بالقول مثل أن یقول : أخذت المبیع المذکور بثمنه، و بالفعل مثل أن یدفع الثمن و یستقل بالمبیع.

« مسأله 341 » : لا یجوز للشفیع أخذ بعض المبیع و ترک بعضه بل إمّا أن یأخذ الجمیع أو یدع الجمیع.

« مسأله 342 » : الشفیع یأخذ بقدر الثمن إذا کان مثلیا لا بأکثر منه و لا بأقل سواء أکانت قیمه المبیع السوقیه مساویهً للثمن أم زائده أم ناقصه.

« مسأله 343 » : فی ثبوت الشفعه فی الثمن القیمی بأن یأخذ المبیع بقیمته قولان أقواهما العدم.

« مسأله 344 » : إذا غرم المشتری شیئا من أجره الدلال أو غیرها أو تبرّع به للبائع من خلعه و نحوها لم یلزم الشفیع تدارکه.

« مسأله 345 » : إذا حطّ البائع شیئا من الثمن للمشتری لم یکن للشفیع تنقیصه.

« مسأله 346 » : الأقوی لزوم المبادره إلی الأخذ بالشفعه فیسقط مع المماطله و التأخیر بلا عذر و لا یسقط إذا کان التأخیر عن عذر کجهله بالبیع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهّمه کثره الثمن فبان قلیلاً، أو کون المشتری زیدا فبان عمرا، أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغیره أو العکس أو أنه واحد فبان اثنین أو العکس، أو أن المبیع النصف بمائه فتبیّن أنه الربع بخمسین أو کون الثمن ذهبا فبان فضه، أو لکونه محبوسا ظلما أو بحق یعجز عن أدائه، و کذا أمثال ذلک من الأعذار.

« مسأله 347 » : المبادره اللازمه فی استحقاق الأخذ بالشفعه یراد منها المبادره علی النحو المتعارف الذی جرت به العاده فإذا کان مشغولاً بعباده واجبه أو مندوبه لم یجب علیه قطعها.

« مسأله 348 » : إذا کان مشغولاً بأکل أو شرب لم یجب قطعه و لا یجب علیه الإسراع فی المشی.

« مسأله 349 » : یجوز له إن کان غائبا انتظار الرفقه إذا کان الطریق مخوفا، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، و قضاء و طره من الحمام إذا علم بالبیع و هو فی الحمام و أمثال ذلک مما جرت العاده بفعله لمثله، نعم یشکل مثل عیاده المریض و تشییع المؤمن و نحو ذلک إذا لم یکن ترکه موجبا للطعن فیه و کذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط فی کل مورد صدقت فیه المماطله عرفا.

« مسأله 350 » : إذا کان غائبا عن بلد البیع و علم بوقوعه و کان یتمکّن الأخذ بالشفعه بالتوکیل فلم یبادر إلیه سقطت الشفعه.

« مسأله 351 » : لا بدّ فی الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن و لا یکفی قول الشفیع أخذت بالشفعه فی انتقال المبیع إلیه فإذا قال ذلک و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقی المبیع علی ملک المشتری لا أنّه ینتقل بالقول إلی ملک الشفیع و بالعجز أو الهرب أو المماطله یرجع إلی ملک المشتری.

« مسأله 352 » : إذا باع المشتری قبل أخذ الشفیع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفیع الأخذ من المشتری الأول بالثمن الأول فیبطل الثانی و تجزی الإجازه منه فی صحته له، و له الأخذ من المشتری الثانی بثمنه فیصح البیع الأول.

« مسأله 353 » : إذا زادت العقود علی اثنین فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و یصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صحّ ما قبله و بطل ما بعده

و يصح مع إجازته.

« مسأله 354 » : إذا تصرّف المشترى فى المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير لازمه أو بجعله صداقا أو غير ذلک ممّا لا شفعه فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبه إلى البيع فتبطل التصرّفات اللاحقه له.

« مسأله 355 » : الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط و يجوز تعويض المال بازاء إسقاطها و بازاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلاّ بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صحّ و كان آثما و معطى العوض مخيّر بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه بأجره المثل للإسقاط و الظاهر صحه الأخذ(1) بالشفعه على الثانى أيضا. و يصحّ الصلح عليه نفسه(2) فيسقط بذلک.

« مسأله 356 » : الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

« مسأله 357 » : إذا باع الشريک نصيبه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعه.

« مسأله 358 » : المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعه فإذا أخذ بها و كان جاهلاً به لم يصح لكن الصحه لا تخلو من وجه.

« مسأله 359 » : إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

« مسأله 360 » : إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

« مسأله 361 » : إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

1- 1 . لا يخلو من تأمّل.
2- 2 . يعنى على سقوطه.

« مسأله 362 » : إذا كان التلف بغير فعل المشتری ضمنه المشتری أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبه و مسامحه المشتری فی الإِقباض.

« مسأله 363 » : فی انتقال الشفعه إلی الوارث إشكال و علی تقدير الانتقال ليس لبعض الورثه الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

« مسأله 364 » : إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد علی البيع أو بارک للمشتری إلاّ أن تقوم القرينه علی إراده الإسقاط بذلک بعد البيع.(1)

« مسأله 365 » : إذا كانت العين مشتركه بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث فباعها بدعوی الوكاله عن الغائب جاز الشراء منه و التصرّف فيه، و هل يجوز للشريک الحاضر الأخذ بالشفعه بعد إطلاعه علی البيع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصه من يد الشفيع و كان له عليه الأجره إن كانت ذات منفعه مستوفاه بل مطلقا فإن دفعها إلی المالک رجع بها علی مدّعی الوكاله.

« مسأله 366 » : إذا كان الثمن مؤجّلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجّل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الأخذ بالثمن حالاً إن رضی المشتری به أو كان شرط التأجيل للمشتری علی البائع.

« مسأله 367 » : (2)الشفعه لا تسقط بالإقاله فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعه فينكشف بطلان الإقاله فيكون نماء المبيع بعدها للمشتری و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلک.(3)

1- 1 . لكنّه لا يكفی ما لم يسقط.
2- 2 . المشهور انّ .
3- 3 . لكنّه لا يخلو من تأمّل.

« مسأله 368 » : إذا كان للبائع خيار ردّ العين فالظاهر أن الشفعه لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

« مسأله 369 » : إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشترى فلا خيار له و لا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالما به فلا شىء له و إن كان جاهلاً كان له الخيار فى الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشترى جاهلاً كان له الأرش و لا خيار له فى الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعه كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

« مسأله 370 » : إذا اتّفق اطّلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطّلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبه البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبه المشترى به إن لم يمكن الرد.

ص: 90

كتاب الإجاره

اشاره

و فیه فصول

و هی المعاوضه علی المنفعه عملاً كانت أو غیره، فالأول مثل إجاره الخیاط للخیاطه، و الثانی إجاره الدار.

« مسأله 371 » : لا بدّ فیها من الإیجاب و القبول، فالإیجاب مثل قول الخیاط آجرتک نفسی، و قول صاحب الدار : أجرتک داری، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و یجوز وقوع الإیجاب من المستأجر، مثل : استأجرتک لتخیط ثوبی و استأجرت دارک، فیقول المؤجر : قبلت و تجری فیها المعاطاه أیضا.

« مسأله 372 » : یُشترط فی المتعاقدین أن لا یكون أحدهما محجورا عن التصرّف لصغر(1) أو سفه أو تفلیس(2) أو رق، كما یُشترط أن لا یكون أحدهما مكرها علی التصرّف إلاّ أن یكون الإكراه بحق.

یُشترط فی كل من العوضین أمور :

الأول : أن یكون معلوما بحیث لا یلزم الغرر علی الأحوط، فالأجره إذا كانت من المكیل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالكیل أو الوزن أو العدّ، و ما یعرف

1- 1 . او جنون.
2- 2 . لا مانع من استیجار المفلّس للعمل.

منها بالمشاهده لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله.

« مسأله 373 » : لا يُعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به كما فى إجاره السياره مثلاً إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفه فإن المنفعه حينئذٍ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلک لا بدّ من العلم بالمقدار و هو إمّا بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهرا، أو المسافه مثل ركوب الدابه فرسخا أو فرسخين، و إمّا بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقّته و غلظته و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين(1)، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلب الإجاره إلاّ أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل.

« مسأله 374 » : الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجاره على مثل الخياطه غير المتقوّم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى : أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصحّ إجاره العبد الآبق، و إن ضمّت إليه ضميمه على الأقوى.

الثالث : أن تكون العين المستأجره ذات منفعه فلا تصح إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعه.

الرابع : أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجاره الخبز للأكل.

الخامس : أن تكون المنفعه محلّله فلا تصح إجاره المساكن لأحراز المحرّمات، و لا إجاره الجاريه للغناء.

السادس : تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد.

1- 1 . بل فى الثالث إذا لم يكن هناک انصراف فلو آجر للخياطه فلا مجال لعدم جواز فسخها لو طال به الزّمن كسنه مثلاً. و بهذا يعلم الحال فى المسئله الاتيه.

« مسأله 375 » : إذا آجر مال غيره توقّفت صحه الإجاره على إجازه المالک و إذا آجر مال نفسه و کان محجورا علیه لسفه أو رقّ توقّفت صحتها على إجازه الولی و إذا کان مکرها توقّفت على الرضا لا بداعی الإکراه.

« مسأله 376 » : إذا آجر السفیه نفسه لعمل فالأظهر(1) الصحه و الأحوط الاستیذان من الولی.

« مسأله 377 » : إذا إستأجر دابه للحمل فلا بد من تعیین الحمل، و إذا إستأجر دابه للرکوب فلا بد من تعیین الراکب، و إذا إستأجر دابه لحرث جریب من الأرض فلا بد من تعیین الأرض. نعم إذا کان إختلاف الراکب أو الحمل أو الأرض لا یوجب اختلافا فی المالیه لم یجب التعیین.

« مسأله 378 » : إذا قال آجرتک الدار شهرا أو شهرین بطلت الإجاره، و إذا قال : آجرتک کل شهر بدرهم صح فی الشهر الأول و بطل فی غیره و کذا إذا قال آجرتک شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا کان بعنوان الإجاره، أما إذا کان بعنوان الجعاله بأن یجعل المنفعه لمن یعطی درهما أو کان من قبیل الإباحه بالعوض بأن یبیح المنفعه لمن یعطیه درهما فلا بأس.

« مسأله 379 » : إذا قال : إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزین فلک درهمان، فإن قصد الجعاله کما هو الظاهر صح و إن قصد الأجاره بطل، و کذا إن قال : إن خطته هذا الیوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بین الإجاره و الجعاله أن فی الإجاره تشتغل ذمه العامل بالعمل للمستأجر حین العقد و کذا تشتغل ذمه المستأجر بالعوض و لأجل ذلک صارت عقدا و لیس ذلک فی الجعاله فإن إشتغال ذمه المالک بالعوض یکون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمه العامل

1- 1 . فیه تأمّل.

بالعمل أبدا. و لأجل ذلک صارت إيقاعا.

« مسأله 380 » : إذا إستأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله فإن لم يمكن العمل ثانيا تخير المستأجر(1) بين فسخ الإجاره و بين مطالبه الأجير بأجره المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل و إن أمكن(2) العمل ثانيا وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجاره.

« مسأله 381 » : إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الإجاره كما إذا استأجره على خياطه ثوبه و اشترط عليه قراءه سوره من القرآن فخاط الثوب و لم يقرأ السوره كان له فسخ الإجاره و عليه حينئذ أجره المثل و له إمضاؤه و دفع الأجره المسماه و الفرق بين القيد و الشرط أن متعلق الإجاره فى موارد التقييد حصه خاصه مغايره لسائر الحصص و أما فى موارد الإشتراط فمتعلق الإجاره هو طبيعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

« مسأله 382 » : إذا استأجر دابه إلى «كربلاء» مثلاً بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمين صح.

« مسأله 383 » : لو استأجر دابه مثلاً إلى مسافه بدرهمين و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهما واحدا إن لم يوصله نهارا صح ذلک.

« مسأله 384 » : إذا استأجر دابه على أن يوصله المؤجر نهارا بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مرددا بينهما فالإجاره باطله.

« مسأله 385 » : إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زياره ليله

1- 1 . ما ذكره و انكان قريبا. لكن لا يبعد الانفساخ.
2- 2 . على النّهج المقيّد به.

النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلک فی العقد و لم تکن قرینه علی التعیین استحق الأجره و إن لم یوصله لیله النصف من شعبان.

فصل: و فیه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره

« مسأله 386 » : الإجاره من العقود اللازمه لا یجوز فسخها إلا بالتراضی بینهما أو یکون للفاسخ الخیار و الأظهر أن الإجاره المعاطاتیه أیضا لازمه.

« مسأله 387 » : إذا باع المالک العین المستأجره قبل تمام مده الإجاره لم تنفسخ الإجاره بل تنتقل العین إلی المشتری مسلوبه المنفعه مده الإجاره، و إذا کان المشتری جاهلاً بالإجاره أو معتقدا قله المده فتبین زیادتها کان له فسخ البیع و لیس له المطالبه بالأرش، و إذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلی البائع.

« مسأله 388 » : لا فرق فیها ذکرناه من عدم إنفساخ الإجاره بالبیع بین أن یکون البیع علی المستأجر و غیره.

« مسأله 389 » : إذا باع المالک العین علی شخص و آجرها وکیله مده معینه علی شخص آخر و اقترن البیع و الإجاره زمانا بطلت الإجاره و صح البیع مسلوب المنفعه مده الإجاره و یثبت الخیار حینئذ للمشتری.

« مسأله 390 » : لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتی فیما إذا استأجر دارا علی أن یسکنها(1) بنفسه فمات.

« مسأله 391 » : إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضی زمان یتمکن فیه من العمل بطلت الإجاره.

1- 1 . إذا کان علی نحو الاشتراط لا التّقیید.

« مسأله 392 » : إذا آجر البطن السابق(1) من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مده الإجاره بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحه البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

« مسأله 393 » : إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

« مسأله 394 » : إذا آجر الولى مال الصبى فى مده تزيد على زمان بلوغه صح و إذا آجر الولى الصبى كذلک ففى صحتها فى الزياده إشكال حتى إذا قضت ضروره الصبى بذلک.

« مسأله 395 » : إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الإجاره و إن كانت الخدمه منافيه لحق الزوج.

« مسأله 396 » : إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحه الإجاره على إجازه الزوج فيما ينافى حقه و نفذت الإجاره فيما لا ينافى حقه.

« مسأله 397 » : إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل إنتهاء مده الإجاره لم تبطل الإجاره و تكون نفقته فى كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمه و إن لم يمكن فهى على المسلمين(2) كفايه.

« مسأله 398 » : إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلاً به فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعه كخراب بعض بيوت الدار قسطت الأجره و رجع على المالک بما يقابل المنفعه الفائته و له فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للإنتفاع أصلاً و لو بغير السكنى و إلا يكن له إلا

1- 1 . لو ثبتت له هذه الولايه.

2- 2 . إذا لم يكن هناک بيت المال.

خیار العیب، و إن کان العیب موجبا لعیب فی المنفعه مثل عرج الدابه کان له الخیار فی الفسخ و لیس له مطالبه الأرش، و إن لم یوجب العیب شیئا من ذلک لکن یوجب نقص الأجره کان له الخیار أیضا، و إن لم یوجب ذلک أیضا فلا خیار، هذا إذا کانت العین شخصیه أما إذا کان کلیا و کان المقبوض معیبا کان له المطالبه بالصحیح و لا خیار فی الفسخ، و إذا تعذر الصحیح کان له الخیار فی أصل العقد.

« مسأله 399 » : إذا وجد المؤجر عیبا فی الأجره و کان جاهلاً به کان له الفسخ و لیس له المطالبه بالأرش، و إذا کانت الأجره کلیا فقبض فردا معیبا منها فلیس له فسخ العقد بل له المطالبه بالصحیح فإن تعذر کان له الفسخ.

« مسأله 400 » : یجری فی الإجاره خیار الغبن و خیار الشرط حتی للأجنبی و خیار العیب، و خیار تخلف الشرط و تبعض الصفقه، و تعذر التسلیم و التفلیس و التدلیس و الشرکه، و خیار شرط رد العوض نظیر شرط رد الثمن و لا یجری فیها خیار المجلس، و لا خیار الحیوان.

« مسأله 401 » : إذا حصل الفسخ فی عقد الإیجار إبتداء المده فلا إشکال و إذا حصل أثناء المده فالأقوی کونه موجبا لانفساخ العقد فی جمیع المده فیرجع المستأجر بتمام المسمی و یکون للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی.

فصل: و فیه مسائل فی أحکام التسلیم فی الإجاره

إذا وقع عقد الإجاره ملک المستأجر المنفعه فی إجاره الأعیان و العمل فی الإجاره علی الأعمال بنفس العقد، و کذا المؤجر و الأجیر یملکان الأجره بنفس العقد لکن لیس للمستأجر المطالبه بالمنفعه و العمل إلا فی حال تسلیم الأجره و لیس للأجیر

و المؤجر المطالبه بالأجره إلا فى حال تسليم المنفعه و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه و تسليم المنفعه يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالک مع اتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبه بالأجره قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد إشترط تقديم الأجره صريحا أو كانت العاده جاريه على ذلک، و كذا ليس للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجره إلا إذا كان قد شرط ذلک و إن كان لأجل جريان العاده عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الأجره جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ(1) و أخذ الأجره إذا كان قد دفعها و له ابقاء الإجاره و المطالبه بقيمه المنفعه الفائته و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المده و مع الفسخ فى الأثناء يرجع بتمام الأجره و عليه أجره المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

« مسأله 402 » : إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبه بالأجره فإذا كان أجيرا على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبه الأجره و اذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالک قيمه الثوب مخيطا و إلا لم يستحق عليه شيئا.

« مسأله 403 » : يجوز(2) للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجره و إذا حبسها لذلک فتلفت من غير تفريط لم يضمن.(3)

1- 1 . ما ذكره و انكان قوّيا. لكن لزوم مراعاه عدم التمكّن من اجباره فى جواز الفسخ غير بعيد.
2- 2 . على اشكال.
3- 3 . لا يخلو من اشكال.

« مسأله 404 » : إذا تلفت العين المستأجره قبل إنتهاء المده بطلت الإجاره فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالک على المستأجر شيئا و إن كان بعد القبض بمده كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجاز فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجره المسماه و عليه للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى المده الماضيه و إن لم يفسخ قسطت الأجره على النسبه و كان للمالک حصه من الأجره على نسبه المده، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الإنتفاع به تبطل الإجاره بنسبته من أول الأمر(1) أو فى أثناء المده(2) و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا.

« مسأله 405 » : إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره كما إذا إستأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها أو إستأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المده إستقرت عليه الإجره، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعه منها حتى إنقضت مده الإجاره، و كذا الحكم فى الإجاره على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من إستيفائه كما إذا إستأجر شخصا لخياطه ثوبه فى وقت معين فهيأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجره سواء اشتغل الأجير فى ذلک الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى فى الإجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كليه كما إذا آجره دابه كليه فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المده فإنه يستحق تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق فى الإجاره الواقعه على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى

1- 1 . فى فرض تلف قبل القبض او بعده بلا فصل.
2- 2 . فى التلّف بعد القبض بمدّه.

بعنوان الجرى على الإجاره فإن الأجره تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعه. هذا إذا كان عدم الإستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو فى السفينه حتى انقضت المده بطلت الإجاره و ليس على المستأجر شىء من الأجره، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فى الصحه فيما لم تشترط فيه المباشره، بل الأقوى الصحه فيما إذا إشترطت(1) مباشرته فى الإستيفاء أيضا إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجاره إذا كان حاصلاً قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرىء من الألم و كان القلع حينئذ محرما بطلت الإجاره.

« مسأله 406 » : إذا لم يستوف المستأجر المنفعه فى بعض المده جرت الأقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحكامها.

« مسأله 407 » : إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر إستيفاء المنفعه فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجره إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجره المثل و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانى و كذلک إذا منعه الظالم من الإنتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعه.

« مسأله 408 » : إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها(2) و استيفاء منفعتها فتلزمه الأجره.

« مسأله 409 » : إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالأجره و بين الرجوع عليه بقيمه المنفعه.

1- 1 . فيه اشكال. بل لو كان على نحو وحده المطلوب يقرب البطلان و الاّ فالخيار.

2- 2 . لا يخلو من اشكال ضعيف.

« مسأله 410 » : إذا أتلفها الأجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمه و إن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالأجره و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمه.

« مسأله 411 » : إذا انهدم بعض الدار التى استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفتره غير معتدّ بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتدا بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجره و كان له الفسخ فى الجميع لتبعّض الصفقه، فإذا فسخ رجع بتمام الأجره و عليه أجره المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

« مسأله 412 » : المواضع التى تبطل فيها الإجاره و تثبت للمالک أجره المثل لا فرق بين أن يكون المالک عالما بالبطلان و جاهلاً به.

« مسأله 413 » : تجوز إجاره الحصه المشاعه من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلاّ بإذن الشريک إذا كانت العين مشتركه.

« مسأله 414 » : يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابه فيكونان مشتركين فى المنفعه فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملک العين.

« مسأله 415 » : يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معينّ كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلک فيشتركان فى الأجره و عليهما معا القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه.

« مسأله 416 » : لا يشترط اتّصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلاً متأخّره عن العقد بسنه أو أقل أو أكثر و لا بدّ من تعيين مبدأ المده، و إذا كانت المده محدوده و أطلقت الإجاره و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتّصال.

« مسأله 417 » : إذا آجره دابه كليّه و دفع فردا منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل: و فيه مسائل فى أحكام التَلف

« مسأله 418 » : العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيّبت إلاّ بالتعدى أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح، و أمّا بمعنى اشتغال الذمه بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحه اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان فى الإجاره الباطله إذا تلفت العين أو تعيّبت.

« مسأله 419 » : العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذى أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلاّ بالتعدى أو التفريط.

« مسأله 420 » : إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صحّ الشرط.

« مسأله 421 » : إذا تلف محل العمل فى الإجاره أو أتلفه الأجنبى قبل العمل أو فى الأثناء قبل مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره و رجعت الأجره كلاًّ أو بعضا إلى المستأجر.

« مسأله 422 » : إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه(1) فيستحق الأجير عليه تمام الأجره.

« مسأله 423 » : إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيرا بين فسخ العقد و إمضائه فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

« مسأله 424 » : المدار فى القيمه على زمان الضمان.

1- 1 . سبق فيه الاشكال.

« مسأله 425 » : كلّ مَن آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجّام إذا جنى فى حجامته. و الختّان فى ختانه، و هكذا الخيّاط و النجّار و الحدّاد إذا افسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أمّا إذا لم يتجاوز ففى الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم(1)، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أمّا إذا كان واصفا فالأظهر عدم الضمان.

« مسأله 426 » : إذا تبرّا الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصّر فى الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشرا للعلاج.

« مسأله 427 » : إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط فى مشيه و لا يضمنه مع عدمه و كذلک إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

« مسأله 428 » : إذا قال للخيّاط : إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن، و أمّا إذا قال له : هل يكفينى قميصا فقال : نعم : فقال : إقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخيّاط مخطئا فى اعتقاده.

« مسأله 429 » : إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان فى كسبه فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف و إلاّ تعلّق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمه إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخيّر ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتى(2) فى محله.

« مسأله 430 » : إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلاّ إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

1- 1 . فيه اشكال.
2- 2 . تفصيل مذكور.

« مسأله 431 » : إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

« مسأله 432 » : إذا حمَّل الدابه المستأجَره أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلک و علیه أجره المثل للزياده مضافه إلى الأجره المسمّاه، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلک.

« مسأله 433 » : إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معيّنه فركبها أو بالعكس لزمته الأجره المسمّاه و أجره المثل(1) للمنفعه المستوفاه، و كذا الحكم فى أمثاله ممّا كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجاره بلا فرق بين الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار و الدابه، و الإجاره الواقعه على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله فى الخياطه.

« مسأله 434 » : إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر عمدا أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئا.

« مسأله 435 » : إذا آجر دابه لحمل متاع زيد فحمَّلها المالک متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد و لا على عمرو.

« مسأله 436 » : إذا استأجر دابه معيّنه من زيد للركوب إلى مكان معينّ فركب غيرها عمدا أو خطأ لزمته الأجره المسمّاه للأولى و أجره المثل للثانيه و إذا اشتبه فركب دابه عمرو لزمته أجره المثل لها مضافه إلى الأجره المسمّاه(2) لدابه زيد.

« مسأله 437 » : إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعينّ مسافه معيّنه فحمَّلها خمرا مع

1- 1 . إذا كانت الإجاره تقييدّيه. و الاّ فالظّاهر كون الرّكوب او حمل المتاع من قبيل الدّاعى.

2- 2 . على فرض تسليم المالک لها و كذلک فى فرض ذيل المسأله.

الخل المعينّ استحق المالک علیه الأجره المسمّاه و أجره المثل(1) لحمل الخمر لو فرض أنه کان حلالاً.

« مسأله 438 » : یجوز لمن استأجر دابه للرکوب أو الحمل أن یضربها أو یکبحها باللجام علی النحو المتعارف إلاّ مع منع المالک، و إذا تعدّی عن المتعارف أو مع منع المالک ضمن نقصها أو تلفها و فی صوره الجواز لا ضمان للنقص علی الأقوی.

« مسأله 439 » : صاحب الحمَّام لا یضمن الثیاب أو نحوها لو سرقت إلاّ إذا جعلت عنده ودیعه و قد تعدّی أو فرّط.

« مسأله 440 » : إذا استؤجر لحفظ متاع فسُرق لم یضمن إلاّ مع التقصیر فی الحفظ و الظاهر أن غلبه النوم لا تعدّ(2) من التقصیر، نعم إذا اشترط علیه أداء القیمه إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم یستحق أجره فی الصورتین.

« مسأله 441 » : إنما یجب تسلیم العین المستأجره إلی المستأجر إذا توقف استیفاء المنفعه علی تسلیمها کما فی إجاره آلات النساجه و النجاره و الخیاطه أو کان المستأجر قد اشترط ذلک و إلاّ لم یجب، فمَن استأجر سفینه للرکوب لم یجب علی المؤجر تسلیمها إلیه.

« مسأله 442 » : یکفی فی صحه الإجاره ملک المؤجر المنفعه و إن لم یکن مالکا للعین، فمَن استأجر دارا جاز له أن یؤجرها من غیره و إن لم یکن مالکا لنفس الدار، فإذا توقّف استیفاء المنفعه علی تسلیمها وجب علی المؤجر الثانی تسلیمها إلی المستأجر منه و إن لم یأذن له المالک، و إذا لم یتوقّف استیفاء المنفعه علی التسلیم کالسفینه و السیّاره لم یجب علی المؤجر الأول تسلیمها إلی الثانی إلاّ إذا اشترط علیه ذلک. و لا

1- 1 . خالف الماتن نفسه علی ما فی تقریر بعض تلامذته استنادا الی عدم مقابله المنفعه المحرّمه المستوفاه بالمال لیترتّب الضّمان. مستند العروه. الاجاره شرح المسأله 10 ص 324.

2- 2 . علی اشکال.

یجوز للمؤجر الثانی تسلیمها إلی المستأجر منه و إن اشترط علیه بل الشرط یکون فاسدا، نعم إذا أذن له المالک فلا بأس کما أنه فی الصوره السابقه التی یجب فیها تسلیم المؤجر الثانی إلی المستأجر منه لا یجوز التسلیم إلاّ إذا کان المستأجر منه أمینا فإذا لم یکن أمینا و سلّمها إلیه کان ضامنا، هذا إذا کانت الإجاره مطلقه، أمّا إذا کانت مقیّده کما إذا استأجر دابه لرکوب نفسه فلا تصح إجارتها من غیره فإذا آجرها من غیره بطلت الإجاره فإذا رکبها المستأجر الثانی و کان عالما بالفساد کان آثما و یضمن للمالک أجره المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر بأجره المثل للمنفعه الفائته. ولکنه مع الجهل و علم المؤجر بالحال یرجع إلی المؤجر بما غرمه للمالک.

« مسأله 443 » : إذا آجر الدابه للرکوب و اشترط علی المستأجر استیفاء المنفعه بنفسه أو أن لا یؤجرها من غیره فآجرها قیل(1) : بطلت الإجاره، فإذا استوفی المستأجر منه المنفعه کان ضامنا له أجره المثل لا للمالک ولکن الأظهر(2) صحه الإجاره و ثبوت الخیار للمالک فی فسخ عقده و مطالبه المستأجر منه بأجره المثل.

« مسأله 444 » : إذا ستأجر الدکان مثلاً مده فانتهت المده وجب علیه إرجاعه إلی المالک و لا یجوز له إیجاره من ثالث إلاّ بإذن المالک کما لا یجوز له أخذ مال من ثالث لیمکّنه من الدکان المسمی فی عرفنا (سرقفلیه) إذا لم یشترط له ذلک إلاّ إذا رضی المالک به.

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم یجز لوارثه أخذ (السرقفلیه) إلاّ إذا رضی المالک به فإذا أخذها برضا المالک لم یجب إخراج ثلث للمیت إذا کان قد أوصی إلاّ إذا کان رضا المالک مشروطا بإخراج الثلث.

« مسأله 445 » : إذا اشترط المستأجر علی المالک فی عقد الإجاره أو عقد آخر لازم

1- 1 . و هو الصّحیح و علیه فلا مجال لما یأتی منه من قوله. ولکن الاظهر.
2- 2 . اختاره فی مستند العروه ص 278.

أن يأخذ (السرقفليه) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلک موروثا لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فى أخذ (السرقفليه) من غيره و إن لم يرض المالک به كان ذلک من أرباح التجاره وجب إخراج خمسه بقيمته و ربّما زادت القيمه و ربما نقصت و ربّما ساوت ما دفعه.

« مسأله 446 » : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل ممّا استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذٍ، و الأحوط إلحاق السفينه بها بل الأحوط إلحاق الرحى و الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهه.

« مسأله 447 » : لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعه بل السفينه أيضا على الأحوط بأكثر من الأجره كما إذا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلاّ أن يحدث فيها حدثا، و أمّا إذا آجره بأقل من العشره فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضا.

« مسأله 448 » : إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلک العمل بتلک الأجره أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلاّ إذا أتى ببعض العمل و لو قليلاً كما إذا تقبّل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الأبره.

« مسأله 449 » : فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه جاز له أن يسلّم العين إلى الأجير الثانى نظير ما تقدّم فى تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثانى.

« مسأله 450 » : إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكّن فيه الأجير من العمل بطلت الإجاره و لم يستحق العامل و لا الأجير الأجره، و كذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا بقصد التبرّع عنه و أمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الأجره.

« مسأله 451 » : إجاره الأجير على قسمين :

(الأول) : أن تكون الإجاره واقعه على منفعته الخارجيه من دون إشتغال ذمته بشىء نظير إجاره الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكه.

(الثانى) : أن تكون الإجاره واقعه على عمل فى الذمه فيكون العمل المستأجر عليه دينا فى ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجاره على جميع منافعه فى مده معينه، و حينئذٍ لا يجوز له فى تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره، و لا بجعاله نعم لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجاره و لا تشملها و لا تكون منافيه لما شملته كما إنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره تبرعا أو بإجاره أو جعاله إلاّ إذا أدّى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما إستؤجر عليه، فإذا عمل فى المده المضروبه فى الإجاره بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الأجره و بين إمضاء الإجاره و مطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه و كذا إذا عمل لغيره تبرعا، نعم يحتمل أن له أيضا حينئذٍ مطالبه غيره بقيمه العمل الذى إستوفاه فيتخير بين أمور ثلاثه و لا يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعاله فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً و بين إمضاء الإجاره أو الجعاله و أخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها، و يحتمل قريبا أن له مطالبه غيره على ما عرفت. فيتخير بين أمور أربعه. ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأولى فى جميع الصور المذكوره و رجع بالإجره المسماه فيها و كان قد عمل الأجير

بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل. هذا إذا كانت الإجاره واقعه على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطه فليس له أن يعمل ذلک العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره و لا بجعاله فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعا تخير بين الأمور الثلاثه و إن عمل لغيره بإجاره أو جعاله تخير بين الأمور الأربعه كما فى الصوره السابقه و فى هذه الصوره لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله غير ذلک العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر، و إذا كانت الإجاره على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمه، فتاره تؤخذ المباشره قيدا على نحو وحده المطلوب،

و تاره على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء الإجاره و لا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحه الإجاره الثانيه على إجازه المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له أجره المثل، كما إن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجاره الأولى و المطالبه بقيمه العمل الفائت. و إن أجاز صحت الإجاره الثانيه و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثانى الأجره المسماه فى الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولاً، و إن كانت الإجاره على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلک، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمه الأجير بمجرد الإجاره للإجاره الواقعه على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشره و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشره و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشره. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهه.

فصل: و فیه مسائل متفرقه

« مسأله 452 » : لا تجوز إجاره الأرض للزرع بما یحصل منها کحنطه أو شعیر مقدارا معینا کما لا تجوز(1) إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعا أو نصفا و تجوز إجارتها بالحنطه أو الشعیر فی الذمه و لو کان من جنس ما یزرع فیها، فضلاً عن إجارتها بغیر الحنطه و الشعیر من الحبوب و إن کان الأحوط ترکه.

« مسأله 453 » : تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معینه کما تجوز إجاره حصه منها علی نحو الکلی فی المعین.

« مسأله 454 » : لا تجوز إجاره الأرض مده طویله لتُوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد علیها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلی یصلّی فیه أو یتعبد فیه أو نحو ذلک من أنواع الانتفاع و لا تترتب علیها أحکام المسجد.

« مسأله 455 » : یجوز إستیجار الشجره لفائده الاستظلال و نحوه کربط الدواب و نشر الثیاب، و یجوز إستیجار البستان لفائده التنزه.

« مسأله 456 » : یجوز إستیجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، فإن کانت الإجاره واقعه علی المنفعه الخاصه وحدها أو مع غیرها ملک المستأجر العین المحازه و إن قصد الأجیر نفسه أو شخصا آخر غیر المستأجر، و إن کانت واقعه علی العمل فی الذمه فإن قصد الأجّیر تطبیق العمل المملوک علیه علی فعله الخاص بأن کان فی مقام الوفاء بعقد الإجاره ملک المستأجر المحاز أیضا و إن لم یقصد ذلک بل قصد الحیاره لنفسه أو غیره فیما یجوز الحیازه له کان المحاز ملکا لمن

1- 1 . علی اشکال.

قصد الحیازه له و کان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجره المسماه، و الامضاء و الرجوع بقیمه العمل المملوک له بالإجاره الذی فوته علیه.

« مسأله 457 » : یجوز إستیجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أیضا بمعنی إرتضاع اللبن و إن لم یکن بفعل منها أصلاً مده معینه، و لا بدّ من معرفه الصبی الذی إستؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف علی نحو یرتفع الغرر(1) کما لا بدّ من معرفه المرضعه کذلک و لابدّ أیضا من معرفه مکان الرضاع و زمانه إذا کانت تختلف المالیه باختلافهما.

« مسأله 458 » : لا بأس باستیجار الشاه و المرأه مده معینه للإنتفاع بلبنها الذی یتکّون فیها بعد الإیجار و کذلک إستیجار الشجره للثمره و البئر للاستقاء و فی جواز إستیجارها للمنافع الموجوده فیها فعلاً من اللبن و الثمر و الماء إشکال بل المنع أظهر.

« مسأله 459 » : تجوز الإجاره لکنس المسجد، و المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلک.

« مسأله 460 » : لا تجوز الإجاره عن الحی فی العبادات الواجبه إلاّ فی الحج عن المستطیع العاجز عن المباشره و تجوز فی المستحبات ولکن فی جوازها فیها علی الإطلاق حتی فی مثل الصلاه و الصیام إشکالاً و لا بأس بها فی فرض الإتیان بها رجاءً.

« مسأله 461 » : یجوز الإجاره عن المیت فی الواجبات و المستحبات و تجوز أیضا الإجاره علی أن یعمل الأجیر عن نفسه و یهدی ثواب عمله إلی غیره.

« مسأله 462 » : إذا أمر غیره بإتیان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم یستحق أجره و إن کان من قصد الآمر دفع الأجره، و إن قصد الأجره إستحقها، و إن کان من قصد الآمر التبرع إلا أن تکون قرینه علی قصد المجانیه کما إذا جرت العاده علی فعله مجانا أو کان المأمور ممّن لیس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلک مما یوجب

1- 1 . وح فیجوز تعدّد الرّضیع إذا تساو وافی الوصف الرّافع للغرر.

ظهور الطلب فی المجانیه.

« مسأله 463 » : إذا استأجره علی الکتابه أو الخیاطه فمع إطلاق الإجاره یکون المداد و الخیوط علی الأجیر، و کذا الحکم فی جمیع الأعمال المتوقفه علی بذل عین(1) فإنها لا یجب بذلها علی المستأجر إلا أن یشترط کونها علیه أو تقوم القرینه علی ذلک.

« مسأله 464 » : یجوز إستیجار الشخص للقیام بکل ما یراد منه مما یکون مقدورا له و یتعارف قیامه به و الأقوی أن نفقته حینئذٍ علی نفسه لا علی المستأجر إلا مع الشرط أو قیام القرینه و لو کانت هی العاده.

« مسأله 465 » : یجوز أن یستعمل العامل و یأمره بالعمل من دون تعیین أجره ولکنه مکروه، و یکون علیه أجره المثل لا ستیفاء عمل العامل و لیس من باب الإجاره.

« مسأله 466 » : إذا استأجر أرضا مده معینه فغرس أو زرع ما یبقی بعد إنقضاء تلک المده فإذا انقضت المده جاز للمالک أن یأمره بقلعه و کذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و لیس له الإبقاء بدون رضا المالک و إن بذل الأجره، کما أنه لیس له المطالبه بالأرش إذا نقص بالقلع، و کذلک إذا غرس ما لا یبقی فاتفق بقاؤه لبعض الطواری ء علی الأظهر.

« مسأله 467 » : خراج الأرض المستأجره إذا کانت خراجیه علی المالک نعم إذا شرط(2) أن تکون علی المستأجر صح علی الأقوی.

« مسأله 468 » : لا بأس بأخذ الأجره علی ذکر مصیبه سید الشهداء علیه السلام و فضائل أهل البیت علیهم السلام و الخطب المشتمله علی المواعظ و نحو ذلک مما له فائده عقلائیه دینیه أو دنیویه.

1- 1 . لا مثل موادّ البناء فی ایجاده.
2- 2 . علی نحو شرط الفعل لا النّتیجه.

« مسأله 469 » : يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابه دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العباديه مثل الصلاه و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات.

و لا تجوز الإجاره على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوبا، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضا.

و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.

نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الأجره على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجاره عليه.

« مسأله 470 » : إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه فنبتت فإن أعرض المالک عنها فهى لمن سبق إليها بلا فرق بين مالک الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهى له.

« مسأله 471 » : إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجاره فذبحه كذلک.

« مسأله 472 » : إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشره جاز لغيره التبرع عنه فيه و حينئذ يستحق الأجير الأجره المسماه لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابه عنه بطلت الإجاره إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطه و إلا ثبت الخيار لكل منهما.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانيه و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الأجره لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.

و أما الخائط فیستحق علی المالک أجره المثل إن خاط بأمره، و إذا کان قد استأجره ثانیه للخیاطه فقیل أن الإجاره الثانیه باطله و یکون للخائط أجره المثل ولکن الأظهر(1) صحتها و استحقاق الأجیر الأجره المسماه.

و إن خاط بغیر أمره و لا إجازته لم یستحق علیه شیئا و إن اعتقد أن المالک أمره بذلک.

« مسأله 473 » : إذا استأجره لیوصل متاعه إلی بلد کذا فی مده معینه فسافر بالمتاع و فی أثناء الطریق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره فإن کان المستأجر علیه نفس إیصال المتاع لم یستحق شیئا، و إن کان مجموع السفر و إیصال المتاع علی نحو تعدد المطلوب إستحق من الأجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلی مجموع المستأجر علیه، أما إذا کان علی نحو وحده المطلوب فالأظهر عدم إستحقاقه شیئا.

« مسأله 474 » : إذا کان للأجیر الخیار فی الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عیب أو غیرها فإن فسخ قبل الشروع فی العمل فلا شیء له، و إن کان بعد تمام العمل کان له أجره المثل و إن کان فی أثنائه إستحق(2) بمقدار ما أتی به من أجره المثل إلا إذا کان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحده المطلوب کما إذا إستأجره علی الصلاه أو الصیام(3) فإنه لو فسخ فی الأثناء لم یکن له شیء، و کذا إذا کان الخیار للمستأجر. و یحتمل بعیدا(4) أنه إذا کان المستأجر علیه هو المجموع علی نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر فی الأثناء کما إذا استأجره علی الصلاه ففسخ فی أثنائها أن یستحق

1- 1 . فیه تأمّل.

2- 2 . فصّل فی تقریر بحثه بین ما إذا کان الخیار ثبت باصل الشّرع فله اجره المثل و بین ما کان مجعولاً لهما. فله اجره المثل بالنسبه الی ما بقی و المسمّی بالنسبته للماضی. الاجاره ص 476.

3- 3 . فی المثال نظر و کذا نفی شی ء له اذا کان الفسخ بعد بعض العمل. اذله بمقدار ما اتی به من الصّوم کعشره ایّام مثلاً و شهرین للصّلاه. نعم یصّح لو فسخ اثناء النّهار او بین الصّلاه.

4- 4 . کماسبق.

الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

« مسأله 475 » : إذا إستأجر عينا مده معينه ثم إشتراها فى أثناء المده فالإجاره باقيه على صحتها و إذا باعها فى أثناء المده ففى تبعيه المنفعه للعين وجهان أقواهما(1) ذلک.

« مسأله 476 » : تجوز إجاره الأرض مده معينه بتعميرها دارا أو تعميرها بستانا بكرى الأنهار، و تنقيه الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلک و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما وكيفا.

« مسأله 477 » : تجوز الإجاره على الطبابه و معالجه المرضى سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشره كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلک.

« مسأله 478 » : تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى ذلک كما فى سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير إختياريه للأجير و كانت توجد عاده عند إراده العمل.

« مسأله 479 » : إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجره لم يسقط و بقيت المنفعه على ملكه.

« مسأله 480 » : لا يجوز في الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً و آخر من (النجف) إلى (المدينه) و ثالثا من المدينه إلى (مكه) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

« مسأله 481 » : إذا إستؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا، فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه كما هو الظاهر عند الإطلاق إستحق تمام الأجره و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الإجره بمقداره.

1- 1 . فى الاقوائيه اشكال. نعم لا يبعد التبعيّه عرفا.

« مسأله 482 » : إذا إستؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و إلتفت إلى ذلک بعد الفراغ من السوره أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شیء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففى إمكان تداركه بقراءه ذلک المقدار صحيحا إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلى آخرها.

« مسأله 483 » : إذا إستؤجر للصلاه عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاه عمن إستؤجر للصلاه عنه فاخطأ فى اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الأجره، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الاجره و لم يصح عن زيد.

« مسأله 484 » : الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابه فى العبادات المستحبه يجوز فيها أيضا استيجار الصبى و اللّه سبحانه العالم.

کتاب المزارعه

المزارعه هی الاتفاق بین مالک الأرض(1) و الزارع علی زرع الأرض بحصه من حاصلها.

یعتبر فی المزارعه أمور :

(الأول) : الإیجاب من المالک و القبول من الزارع بکل ما یدل علی تسلیم الأرض للزراعه و قبول الزارع لها من لفظ کقول المالک للزارع مثلاً سلمت إلیک الأرض لتزرعها فیقول الزارع قبلت أو فعل دال علی تسلیم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون کلام و لا یعتبر فیها العربیه و الماضویه کما لا یعتبر تقدیم الإیجاب علی القبول و لا یعتبر أن یکون الإیجاب من المالک و القبول من الزارع بل یجوز العکس.

(الثانی) : أن یکون کل من المالک و الزارع بالغا و عاقلاً و مختارا و أن یکون المالک غیر محجور علیه لسفه أو فلس و کذلک العامل إذا استلزم تصرفا مالیا.

(الثالث) : أن یکون نصیبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعه و کذا الحال لو جعل الکل لأحدهما.

1- 1 . لا یصّح بنحو الاطلاق فانّه تجوز المزارعه مع من کان مالکا لمنفعه الارض، بل فی مالو کان احقّ بالارض من غیره بالتّحجیر لا یخلو من قوّه.

(الرابع) : أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع إزرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعه و كذا لو عين للمالک أو الزارع مقدار معين كعشره أطنان.

(الخامس) : تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المده إدراک الحاصل بعد تعيين أولها كفى فى الصحه.

(السادس) : أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلک كما إذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

(السابع) : تعيين الزرع إذا كان بينهما إختلاف نظر فى ذلک و إلا لم يلزم التعيين.

(الثامن) : تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت.

(التاسع) : تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفى فى ذلک المتعارف الخارجى لأنصراف الإطلاق إليه.

« مسأله 485 » : يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره هذا فيها إذا لم يشترط المالک عليه المباشره و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

« مسأله 486 » : لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا وجهان. الظاهر(1) أنه من المزارعه و يترتب عليه أحكامها و كذلک الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول : لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

« مسأله 487 » : قیل یجوز إشتراط مقدار معین من الحاصل لأحدهما و تقسیم

1- 1 . خالف ما هنا فی شرح العروه فابطله و لم یصحّحه و لم یوجب للعامل الاّ اجره المثل. و ما ذکره هنا لا یخلو من قوّه، کما انّ ما فی ذیل هذه المسأله جعاله او اشبه بالجعاله من المزارعه.

الباقی بینهما بنسبه معینه إذا علما ببقاء شیء من الحاصل بعد إستثناء ذلک المقدار کما یجوز إستثناء مقدار البذر لمن کان منه أو إستثناء مقدار خراج السلطان أو ما یصرف فی تعمیر الأرض ولکن فی جواز استثناء غیر الخراج من المذکورات إشکالاً بل منعا.(1)

« مسأله 488 » : إذا عین المالک نوعا خاصا من الزرع من حنطه أو شعیر أو نحو ذلک فی ضمن عقد المزارعه تعین ذلک علی الزارع فلا یجوز له التعدی عنه ولکن لو تعدی إلی غیره وزرع نوعا آخر منه فللمالک الخیار بین الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجع علی العامل بأجره مثل المنفعه الفائته للأرض.

و أما الحاصل فهو للعامل إن کان البذر له و إن کان للمالک فله المطالبه ببدله أیضا و علی تقدیر البذل کان الحاصل للعامل أیضا و لیست له مطالبه المالک بأجره العمل مطلقا.

هذا إذا علم المالک بذلک بعد بلوغ الحاصل و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجره أو مجانا إن کان البذر له و أما إذا کان للمالک فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و بدل البذر أیضا و مع بذله یکون الزرع للعامل.

هذا إذا کان علی نحو الاشتراط و أما إذا کان التعیین علی نحو التقیید بطلت المزارعه، و حکمه ما تقدم فی فرض الفسخ.

« مسأله 489 » : إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فان کان البذر للمالک کان الزرع له و علیه للزارع ما صرفه من الأموال و کذا أجره عمله و أجره الآلات التی استعملها فی الأرض و ان کان البذر للزارع فالزرع له و علیه للمالک أجره الأرض و ما صرفه المالک و أجره أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع.

1- 1 . الاشکال لو کان فانّما هو فی اشتراط مقدار معیّن لاحدهما. و فی الباقی ضعیف، و لا یبعد صحّه اشتراط المقدار لو قامت علیه السّیره.

ثم ان رضی المالک و الزارع ببقاء الزرع فی الأرض بالأجره أو مجانا فهو و ان لم یرض المالک بذلک جاز له اجبار الزارع علی إزاله الزرع و ان لم یدرک الحاصل و تضرر بذلک و لیس للزارع اجبار المالک علی بقاء الزرع فی الأرض و لو بأجره کما انه لیس للمالک اجبار الزارع علی ابقاء الزرع فی الأرض و لو مجانا.

و کذلک الحال فیما إذا انقضت مده المزارعه الصحیحه و لم یدرک الحاصل.

« مسأله 490 » : یصح أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئا علی ذمته من ذهب أو فضه أو نحوهما مضافا الی حصته.

« مسأله 491 » : المزارعه عقد لازم لا ینفسخ إلا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو بخیار تخلف بعض الشروط المشترطه فیه و لا ینفسخ بموت أحدهما فیقوم الوارث مقامه، نعم ینفسخ بموت الزارع إذا قیدت المزارعه بمباشرته للعمل.

« مسأله 492 » : إذا ترک الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم یزرع حتی انقضت المده، فان کانت الأرض فی تصرفه و کان ترکه بلا عذر ضمن أجره المثل للمالک و لا فرق فی ضمانه فی هذه الصوره بین أن یکون المالک عالما بالحال و أن یکون غیر عالم و ان لم تکن الأرض تحت یده بل کانت تحت ید المالک فحینئذ ان کان المالک مطلعا علی ذلک. فالظاهر(1) عدم ضمان الزارع و ان لم یکن المالک مطلعا فالظاهر ضمانه.

« مسأله 493 » : یجوز لکل من المالک و الزارع أن یخرص الزرع بعد ادراکه بمقدار معین منه بشرط رضا الآخر به و علیه فیکون الزرع للآخر و له المقدار المعین و لو تلف الزرع أو بعضه کان علیهما معا.

« مسأله 494 » : إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراکه بطلت المزارعه و إذا غرق بعضها تخیر المالک و العامل فی الباقی بین الفسخ و الامضاء.

1- 1 . فیه اشکال ضعیف.

« مسأله 495 » : الأقوى عدم جواز عقد المزارعه بين أكثر من إثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

« مسأله 496 » : لا فرق فى صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالک أو العامل أو منهما معا ولكن كل ذلک يحتاج الى تعيين و جعل فى ضمن العقد إلا أن يكون هناک متعارف ينصرف إليه الاطلاق.

و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالمزارع أو مشتركه بينه و بين العامل كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الآلات.

و الضابط أن كل ذلک تابع للجعل فى ضمن العقد.

« مسأله 497 » : إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعه من الأول لكشفه عن عدم قابليه الأرض للزراعه و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فان كان البذر للمالک فعليه أجره مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

« مسأله 498 » : إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافه إلى المزارع فإن أجاز المالک عقد المزارعه وقع له و إلا كان الزرع للزارع و عليه أجره المثل لمالک الأرض.

و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراكه كان المالک مخيرا أيضا بين الإجازه والرد فان ردّ فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه و لو بأجره و على الزارع أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

« مسأله 499 » : تجب على كل من المالک و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل منهما

حد النصاب و تجب علی أحدهما إذا بلغت حصته کذلک.

هذا إذا کان الزرع مشترکا بینهما من الأول أو من حین ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

و أما إذا اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو من حین الحصاد و التصفیه فالزکاه علی صاحب البذر سواء أکان هو المالک أم العامل.

« مسأله 500 » : الباقی فی الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المده إذا نبت فی السنه الجدیده و أدرک فحاصله لمالک الأرض(1) إن لم یشترط فی عقد المزارعه اشتراکهما فی الأصول.

« مسأله 501 » : إذا اختلف لمالک و الزارع فی المده فادّعی أحدهما الزیاده و الآخر القله. فالقول قول منکر الزیاده(2). و لو اختلفا فی الحصه قله و کثره فالقول قول صاحب البذر المدعی للقله.

و أما إذا إختلفا فی إشتراط کون البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما فالمرجع التحالف(3) و مع حلفهما أو نکولهما تنفسخ المعامله.

« مسأله 502 » : الزارع إذا قصّر فی تربیه الأرض فقلَّ الحاصل لم یبعد(4) ضمانه التفاوت فیما إذا کان البذر للمالک.

و أما إذا کان للعامل و کان التقصیر قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولکن للمالک حینئذ الفسخ و المطالبه بأجره المثل للأرض.

1- 1 . إذا کان البذر له و الاّ فالاحوط التصّالح مع العامل. و لا یبعد کونه له لو کان البذر له و لهما إذا اشترکا فیه، وکیفکان فلا یثبت علیه اجره لما نبت.

2- 2 . اذا لم یستلزم نفی الزیاده فساد المعامله بان کانت المدّه القلیله لا تفی بحصول الزّرع فالمعامله فاسده. وح فمدّعی الزّیاده مستظهر بمقدار حصول الزّرع.

3- 3 . لا یبعد حلف المنکر لدعوی المدّعی فی بعض الموارد.

4- 4 . بل التفصیل بین ظهور الزّرع و تقصیره فی تربیته و قبل ظهوره فلا ضمان فیه.

« مسأله 503 » : لو ادعى المالک على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعه أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلک و أنكره الزارع فالقول قوله.

و كذلک الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا.

« مسأله 504 » : إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون الى مده حسب ما يراه صالحا لهم لزم و لا يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المده بطل العقد من ذلک الحين إلا إذا أجاز البطن اللاّحق.

« مسأله 505 » : يجوز لكل من المالک و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج كما يجوز ذلک قبل ظهور الحاصل مع الضميمه.

« مسأله 506 » : لا يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد و فى السنه الأولى بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أكثر.

و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفه وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائره الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

كتاب المُسَاقَاهْ

المساقاه هی إتفاق شخص مع آخر علی سقی أشجار مثمره و إصلاح شؤونها إلی مده معینه بحصه من أثمارها و یشترط فیها أمور :

(الأول) : الإیجاب و القبول و یکفی فیه کل ما یدل علی المعنی المذکور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فیها العربیه و لا الماضویه.

(الثانی) : البلوغ و العقل و الاختیار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما یعتبر فی المالک دون العامل محضا.

(الثالث) : أن تکون أصول الأشجار مملوکه عینا و منفعه أو منفعه فقط أو یکون تصرفه فیها نافذا بولایه أو وکاله أو تولیه.

(الرابع) : أن تکون معلومه و معینه عندهما.

(الخامس) : تعیین مُده العمل فیها إما ببلوغ الثمره المساقی علیها و إما بالأشهر أو السنین بمقدار تبلغ فیها الثمره غالبا فلو کانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاه.

(السادس) : تعیین الحصه و کونها مشاعه فی الثمره فلا یجوز أن یجعل للعامل ثمره شجر معین دون غیره نعم یجوز إشتراط مقدار معین کطن من الثمره مثلاً بالإضافه الی الحصه المشاعه لأحدهما(1) إذا علم وجود ثمره غیرها.

1- 1 . بل یبعد جواز اشتراط ثمره معیّنه لاحدهما.

(السابع) : تعيين ما على المالک من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينه على التعيين.

(الثامن) : أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجا الى السقى و نحوه و أما إذا لم يحتج الى ذلک فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال.

(التاسع) : أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاه و أما كونها معامله مستقله محكومه بالصحه فمحل إشكال و الاحتياط لا يترک و لا تصح المساقاه على الأشجار غير المثمره كالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال.(1)

« مسأله 507 » : يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو بمص رطوبه الأرض إذا إحتاجت الى أعمال أخرى.

« مسأله 508 » : يجوز إشتراط شىء من الذهب أو الفضه للعامل أو المالک زائدا على الحصه من الثمره. و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمره قولان بل أقوال. أظهرها الوجوب(2) بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالک و أن يكون للعامل و لا بين صوره عدم ظهور الثمره أصلاً و صوره تلفها بعد الظهور.

« مسأله 509 » : يجوز تعدد المالک و إتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحدا و يجوز العكس فيساقى المالک الواحد عاملين بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معا..

1- 1 . ضعيف.

2- 2 . إذا تلفت بعد الظّهور. و فى فرض عدم ظهور الثّمره لا يبعد الوجوب.

« مسأله 510 » : خراج الأرض على المالک و کذا بناء الجداران و عمل الناضح و نحو ذلک مما لا یرجع الی الثمره و إنما یرجع الی غیرها من الأرض أو الشجره.

« مسأله 511 » : یملک العامل مع إطلاق العقد الحصه فی المساقاه من حین ظهور الثمره و إذا کانت المساقاه بعد الظهور ملک الحصه من حین تحقق العقد.

« مسأله 512 » : الظاهر أن عقد المغارسه باطل و هی أن یدفع شخص أرضه إلی غیره لیغرس فیها علی أن تکون الأشجار المغروسه بینهما بالسویه أو بالتفاضل علی حسب القرار الواقع بینهما.

فإذا اتفق وقوعها کان الغرس لمالکه فإن کان هو مالک الأرض استحق العامل علیه أجره مثل عمله و إن کان هو العامل استحق علیه مالک الأرض أجره مثل أرضه ولکن لیس له إجبار مالک الأرض علی إبقائها و لو بأجره بل وجب علیه قلعها إن لم یرض لمالک ببقائها کما أن علیه طم الحفر التی تحدث فی الأرض بذلک و لیس علی المالک نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالک فنقصت و عابت ضمن تفاوت القیمه.

« مسأله 513 » : یبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالک و مع ذلک یکون تمام الحاصل و الثمره له و لیس للعامل(1) مطالبته بالأجره حیث أنه أقدم علی العمل فی هذه الصوره مجانا و أما إذا کان بطلان المساقاه من جهه أخری وجب علی المالک أن یدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

« مسأله 514 » : عقد المساقاه لازم لا یبطل و لا ینفسخ إلاّ بالتقایل و التراضی أو الفسخ ممن له الخیار و لو من جهه تخلف بعض الشروط التی جعلاها فی ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

1- 1 . خلافا لصاحب الشّرایع و وافقه فی الجواهر، 27 / 76 77 ، بدعوی اصاله احترام عمل المسلم. بعد العلم بعدم کون ذلک من التبّرع المسقط للاجره الی و الرّضا بالعقد الفاسد او بالعقد المتضمن لعدم الاجره لیس رضی بالعمل بلا اجره، لا کما فی التّقرر (51) انّ العامل انما قام بالفعل

اعتقادا منه للزوم العقد عليه و وجوب الوفاء به معه فلا يكون رضاه بالعمل رضى منه به مجّانا.

« مسأله 515 » : إذا مات المالک قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاه و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشره فی العمل قیدا فإن لم یقم الوارث بالعمل و لا إستأجر من یقوم به فللحاکم الشرعی أن یستأجر من مال المیت من یقوم بالعمل و یقسم الحاصل بین المالک و الوارث.

و أما إذا أخذت المباشره فی العمل قیدا انفسخت المعامله.

« مسأله 516 » : مقتضی إطلاق عقد المساقاه کون الأعمال التی تتوقف تربیه الأشجار و سقیها علیها و الآلات مشترکه بین المالک و العامل بمعنی أنهما علیهما لا علی خصوص واحد منهما.

نعم إذا کان هناک تعیین أو انصراف فی کون شیء علی العامل أو المالک فهو المتبع.

و الضابط أن کون عمل خاص أو آله خاصه علی أحدهما دون الآخر تابع للجعل فی ضمن العقد بتصریح منهما أو من جهه الإنصراف من الإطلاق و إلا فهو علیهما معا.

« مسأله 517 » : إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال فللمالک إجباره علی العمل المزبور کما أن له حق الفسخ، و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهه تخلف الشرط و لیس له(1) أن لا یفسخ و یطالبه بأجره العمل بالإضافه إلی حصته علی الأظهر الأقوی.

« مسأله 518 » : لا یعتبر فی المساقاه أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم یشترط علیه المباشرد فیجوز له أن یستأجر شخصا فی بعض أعمالها أو فی تمامها و علیه الأجره کما أنه یجوز أن یشترط کون أجره بعض الأعمال علی المالک.

« مسأله 519 » : إذا کان البستان مشتملاً علی أنواع من الأشجار کالنخل و الکرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواکه فلا یعتبر العلم بمقدار کل واحد من هذه الأنواع

1- 1 . فیه اشکال.

تفصيلاً فى صحه المساقاه عليها بل يكفى العلم الإجمالى بها على نحو يرتفع معه الغرر بل و إن يرتفع معه الغرر أيضا.

« مسأله 520 » : لا فرق فى صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما و بين أن تكون على كل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر كأن تجعل فى النخل النصف مثلاً و فى الكرم الثلث و فى الرمان الربع و هكذا.

« مسأله 521 » : قيل تصح المساقاه مرددا مثلاً بالنصف إن كان السقى بالناضح و بالثلث إن كان السقى بالسيح و لا يضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها ولكن الأظهر(1) عدم الصحه كما فى الإجاره.

« مسأله 522 » : إذا تلف بعض الثمره فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضه أو نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره أم لا؟ وجهان. الأقوى(2) الثانى.

« مسأله 523 » : إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مغصوبه فعندئذٍ ان أجاز المالك المعامله صحت المساقاه بينه و بين العامل و إلا بطلت و كان تمام الثمره للمالك و للعامل(3) أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

« مسأله 524 » : إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمره و تلفها فعندئذٍ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

« مسأله 525 » : تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب و إلا فالزكاه على المالك فقط.

1- 1 . لا يبعد.
2- 2 . لا يبعد.
3- 3 . مع جهله بالغصب.

« مسأله 526 » : إذا اختلف المالک و العامل فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه فالقول قول منکره.

« مسأله 527 » : لو اختلف المالک و العامل فی صحه العقد و فساده قُدّم قول مدعی الصحه.

« مسأله 528 » : لو اختلف المالک و العامل فی مقدار حصه العامل فالقول قول المالک المنکر للزیاده و کذا الحال فیما إذا اختلفا فی المده.

و أما إذا اختلفا فی مقدار الحاصل زیاده و نقیصه بأن یطالب المالک العامل بالزیاده فالقول قول العامل و لا تسمع دعوی المالک علی العامل الخیانه أو السرقه أو الإتلاف أو کون التلف بتفریط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما کان المفروض أن العامل کان أمینا له.

كتاب الجعاله

الجعاله من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل : من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبى فلک كذا.(1)

و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معامله بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها.

و تصح على كل عمل محلل(2) مقصود عند العقلاء.

و يجوز أن يكون مجهولاً كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدى إلى التنازع مثل : من رد عبدى فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولاً محضا مثل من رد عبدى فله شىء بطلت(3) و كان للعامل أجره المثل.

« مسأله 529 » : إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

« مسأله 530 » : يجوز أن يكون الجعل من غير المالک كما إذا قال : من خاط ثوب

1- 1 . ولابد من اهليه الموجب بالبلوغ و العقل و الحريه و الاختيار و الرشد.
2- 2 . ولو عند الجاعل كالذمّى إذا جعل الجعل على تسليم خنزيره او خمره و لو منهما.
3- 3 . لما عن الا ايضاح و الدرّوس. الجواهر، 35 / 193 195 .

زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

« مسأله 531 » : يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم، أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال : من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم إستحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال : من خاط هذا الثوب فله درهم، إستحق الخيّاط الدرهم بمجرد الخياطه.

« مسأله 532 » : الجعاله جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل و فى جواز الرجوع فى أثنائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال فى أن للعامل أجره المقدار الذى عمله.(1)

« مسأله 533 » : إذا جعل جعلين بأن قال : من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال : من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينه على العدول من الأول إلى الثانى وجب الجعلان معا.

« مسأله 534 » : إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعه من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

« مسأله 535 » : إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافه معينه فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

« مسأله 536 » : إذا تنازع العامل و المالک فى الجعل وعدمه أو فى تعيين المجعول

1- 1 . فى الاعمال ذات الا جزاء و يشكل الامر فى مثل ردّ الابق و الضّاله لو فسخ اثناء الفحص.

علیه أو القدر المجعول علیه أو فی سعی العامل کان القول قول المالک.
(1)

« مسأله 537 » : إذا تنازع العامل و المالک فی تعیین الجعل ففیه إشکال. و الأظهر أنه مع التنازع فی قدره یکون القول قول مدعی الأقل و مع التنازع فی ذاته یکون القول قول الجاعل(2) فی نفی دعوی العامل و تجب علیه التخلیه بین ما یدعیه للعامل(3) و بینه.

« مسأله 538 » : عقد التأمین للنفس أو المال المعبر عنه فی هذا العصر بال«سیکورته» صحیح بعنوان المعاوضه إن کان للمتعهد بالتأمین عمل محترم له مالیه و قیمه عند العقلاء من وصف نظام للأکل أو الشرب أو غیرهما أو وضع محافظ علی المال أو غیر ذلک من الأعمال المحترمه فیکون نوعا من المعاوضه و أخذ المال من الطرفین حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا کان بعنوان الهبه المشروطه فیدفع مقدارا من المال هبه و یشترط علی المتّهب دفع مال آخر علی نهج خاص بینهم فأخذ المال من الطرفین حلال.

1- 1 . و لا شیئی للعامل فی غیر الفرض الثالث.
2- 2 . لو قلنا بصحّه الجعاله بدون تعیین الجعل.
3- 3 . الاحسن فی العباره ان یقال بین ما یعترف للعامل إذا کان عینا و ادائه لو کان علی ذمتّه.

كتاب السبق و الرمايه

« مسأله 539 » : لا بد فيهما من إيجاب و قبول(1)، و إنما يصحّان فى السهام، و الحراب، و السيوف، و الإبل، و الفيله، و الخيل، و البغال، و الحمير و لا يبعد(2) صحه المسابقه فى جميع الآلات المستعمله فى الحرب كالآلات المتداوله فى زماننا.

« مسأله 540 » : اذا حبلا عوضا يجوز أن يكون العوض عينا ودينا، و أن يبذله أجنبى أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطا.

« مسأله 541 » : لا بد فى المسابقه من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافه، و العوض و تعيين الدابه، و لا بد فى الرمايه من تقدير عدد الرمى و عدد الإِصابه و صفتها، و قدر المسافه، و الغرض، و العوض، و نحو ذلک.

« مسأله 542 » : إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلا محللاً : من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثه فهما له فإن سبقا فلكُلٍّ ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله(3) و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

1- 1 . ممّن له الاهليه بالبلوغ و العقل و الحريه و الاختيار والرّشد. و يكفى المعاطاه هنا كما فى ساير العقود غير النّكاح.

2- 2 . لا يخ من تأمّل و الاحوط ان يكون بعنوان الجعاله او الاجاره بشرائطهما.

3- 3 . لعدم سبق واحد منهما عليه فله ماله و سبقه على المحلّل. فلهما مال الاخر بالتنّصيف.

« مسأله 543 » : المحلل هو الذی یدخل بین المتراهنین و لا یبذل معهما عوضا بل یُجری دابته بینهما أو فی أحد الجانبین علی وجه یتناوله العقد علی أنه إن سبق بنفسه أو مع غیره أخذ العوض أو بعضه علی حسب الشرط و إن لم یسبق لم یَغرم شیئا.

« مسأله 544 » : إذا فسد العقد فلا أجره للغالب(1) و یضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغیر مع عدم إجازته و عدم کون الباذل غارّا، و یحصل السبق بتقدم العنق أو الکتد و هو العظم الناتیء بین الظهر و أصل العنق إذا لم تکن قرینه علی خلاف ذلک.

1- 1 . و یحتمل ثبوته قریبا لقاعده ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده.

كتاب الشركه

« مسأله 545 » : الشركه عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين(1) فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فى المال المشترک فيه، و ينفسخ عقد الشركه بعروض الموت أو الجنون(2) أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركه الذمى.

« مسأله 546 » : تصح الشركه فى الاموال و لا تصح فى الاعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركه بينهما فإذا تعاقدا على ذلک بطل و كان لكل منهما أجره عمله.

نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مده معينه فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

« مسأله 547 » : لو تصالح العاملان فى ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلک و وجب العمل بالشرط.

« مسأله 548 » : لا تصح الشركه فى الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشترى كل منهما مالاً بثمن فى ذمته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

1- 1 . و يعتبر فيها الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لكّل من المتشاركين.

2- 2 . او الاغماء الطّويل.

« مسأله 549 » : لا تصح شركه المفاوضه بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو زراعه أو إرث أو غير ذلک بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا.

« مسأله 550 » : لو تعاقدا فى شركه الوجوه أو شركه المفاوضه على ما ذكر كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم أذا تصالحا فى ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارک صاحبه نصف خسارته صح فى المقامين.

« مسأله 551 » : تتحقق الشركه فى المال باستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحدا عينا كان أو دينا بإرث أو وصيه أو بفعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجره أو نحو ذلک من الأسباب الاختياريه و غيرها.

و قد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد فى الجنس كمزج الحنطه بالحنطه و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

« مسأله 552 » : يلحق كلاً من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله، فإن تساويا فى الحصه كان الربح و الخسران بينهما بالسويه و إن اختلفا فبالنسبه.

« مسأله 553 » : إذا اشترطا المساواه فى الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح اذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط.(1)

« مسأله 554 » : لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى العين المشتركه بدون إذن شريكه و إذا أذن له فى نوع من التصرف لم يجز التعدى إلى نوع آخر.

نعم إذا كان الاشتراک فى أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها

1- 1 . لا يبعد صحّته إذا كان فى ضمن عقد لازم.

مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريک.

« مسأله 555 » : إذا كان ترک التصرف موجبا لنقص العين كما لو كانا مشتركين فى طعام فإذا لم يأذن أحدهما فى التصرف رجع الشريک إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

« مسأله 556 » : إذا كانا شريكين فى دار مثلاً فتعاسرا، و امتنع أحدهما من الاذن فى جميع التصرفات بحيث أدّى ذلک إلى الضرر رجع الشريک إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الأصلح حسب نظره.

« مسأله 557 » : إذا طلب أحد الشريكين القسمه فإن لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمه بما لا يتسامح فيه عاده لم تجب اجابته و إلا وجبت الإجابه و يجبر عليها لو امتنع.

« مسأله 558 » : إذا طلب الشريک بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فانه تجب الاجابه و يجبر الشريک عليها لوامتنع.

« مسأله 559 » : إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمه إلى أجل بعينه لم تجب الإجابه حينئذ إلى أن ينتهى الأجل.

« مسأله 560 » : يكفى فى تحقق القسمه تعديل السهام ثم القرعه و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه لكن الاحوط استحبابا خلافه.

« مسأله 561 » : تصح قسمه الوقف مع الملک الطلق و لا تصح قسمه الوقف فى نفسه إذا كانت منافيه لشرط الواقف و إلا صحت.

« مسأله 562 » : الشريک المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترک إلا بالتعدى أو التفريط. و إذا إدّعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلک يقبل قوله مع يمينه إذا ادّعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

كتاب المضاربه

المضاربه هى أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلک و يعتبر فيها أمور :

(الأول) : الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلک و لا يعتبر فيهما العربيه و لا الماضويه.

(الثانى) : البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالک و العامل.

و أما عدم الحجر من سفه(1) أو فلس فهو انما يعتبر فى المالک دون العامل.

(الثالث) : تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلا أن يكون هناک تعارف خارجى ينصرف إليه الاطلاق.

(الرابع) : أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربه إلا اذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.(2)

(الخامس) : أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

1- 1 . لا يخفى اعتبار الرّشد فى صحّه المعامله و هو خلاف السّفه فكيف لا يكون عدم السفه معتبرا فى العامل الاّ ان يقال بكونه مأذوناً من ناحيه صاحب المال فلا يغتبر رشده ولا يضرّ سفاهته نعم الفلس لا يضر فيه.
2- 2 . او اشترط احدهما على الآخر اعطاء مبلغ للاجنبى بعنوان شرط الفعل.

هذا إذا أخذت المباشره قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه ولكن يثبت للمالک الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاک و كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.

و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربه من حين طروّ العجز.

« مسأله 563 » : الأقوى صحد المضاربه بغير الذهب و الفضه المسكوكين بسکه المعامله من الاوراق النقديه و نحوها و فى صحتها بالمنفعه اشكال(1)، و أما الدين فلا تصح المضاربه فيه.

« مسأله 564 » : لا تعتبر فى صحه المضاربه ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالک و تصدى العامل للمعامله صحت.

« مسأله 565 » : مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح و يكون لكل من العامل و المالک ما جعل له من الحصه نصفا أو ثلثا او نحو ذلک و إذا وقع فاسدا كان للعامل اجره المثل و للمالک تمام الربح.

« مسأله 566 » : يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدى عنه فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين او سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجاره المالک.

« مسأله 567 » : لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال معلوما قدرا و وصفا كما لا يعتبر أن يكون معينا(2) فلو أحضر المالک مالين و قال قارضتک بأحدهما صحت و إن كان الاحوط ان يكون معلوما كذلک و معيَّنا.

1- 1 . بل منع.
2- 2 . فيه منع. الاّ ان يرجع الى نظير الواجب التّخييرى. فلا يبعد الصّحه.

« مسأله 568 » : لا خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالک على العامل ان تكون الخساره عليهما كالربح فى ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل ان يتدارک الخساره من كيسه اذا وقعت صح و لا بأس به.

« مسأله 569 » : إذاكان لشخص مال موجود فى يدغيره أمانه أوغيرها فضاربه عليه صح.

« مسأله 570 » : إذا كان المال فى يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلک أم لا؟ قولان، الأقوى هو الأول.(1)

و ذلک لأن عقد المضاربه فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالک ببقاء المال فى يده لما عرفت من انه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربه من المالک على ذلک المال قرينه عرفيه على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه.

نعم إذا لم تكن قرينه على ذلک لم يرتفع الضمان.

« مسأله 571 » : عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق فى ذلک بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

« مسأله 572 » : لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالک عموما او خصوصا و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلک المال ولكن هذا لا يضر بصحه المضاربه بل هى باقيه على حالها و الربح بينهما على النسبه.

« مسأله 573 » : يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالک إلا إذا كان هناک تعارف ينصرف الاطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر

1- 1 . مع القرينه على رضاه بكون المال عنده.

و تلف المال ضمن.

و كذا الحال فى كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه.

« مسأله 574 » : مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئةً إذا كان البيع نسيئه امرا متعارفا فى الخارج يشمله الاطلاق و أما اذا لم يكن امرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

« مسأله 575 » : لو خالف العامل المضارب و باع نسيئه بدون إذنه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالک فهو، و ان اطلع المالک قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع و إلا بطل.

« مسأله 576 » : اطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضا(1) نعم لو كان الجنس من الاجناس التى لا رغبه للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلک لانصراف الاطلاق عنه.

« مسأله 577 » : يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفه فى التجاره اللائقه بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلاّل و الحمّال و الوزّان و الكيّال و المحل و ما شاكل ذلک.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجره من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز(2) له ان يأخذ الأجره ان لم يتصد له مجانا.

« مسأله 578 » : نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجره

1- 1 . إذا لم يكن متعارفا ففيه اشكال، بل منع.

2- 2 . على اشكال.

الرکوب و غیر ذلک مما یصدق علیه النفقه من رأس المال اذا کان السفر بإذن المالک و لم یشترط نفقته علیه.

و کذلک الحال بالإضافه إلی کل ما یصرفه من الأموال فی طریق التجاره.

نعم ما یصرفه مما لا تتوقف علیه التجاره فعلی نفسه.

و المراد من النفقه هی اللا ئقه بحاله فلو أسرف حُسب علیه، نعم لو قتَّر علی نفسه أو حل ضیفا عند شخص لا یحسب له.

« مسأله 579 » : إذا کان شخص عاملاً لاثنین أو أکثر أو عاملاً لنفسه و لغیره توزعت النفقه علی نسبه العملین علی الأظهر لا علی نسبه المالین کما قیل.

« مسأله 580 » : لا یشترط فی استحقاق العامل النفقه تحقق الربح بل ینفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و یعطی المالک تمام رأس ماله ثم یقسّم الربح بینهما.

« مسأله 581 » : إذا مرض العامل فی السفر فإن لم یمنعه من شغله فله أخذ النفقه نعم لیس له(1) أخذ ما یحتاج إلیه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فلیس له أخذ النفقه.

« مسأله 582 » : إذا فسخ العامل عقد المضاربه فی أثناء السفر أو انفسخ فنفقه الرجوع علیه لا علی المال المضارب به.(2)

« مسأله 583 » : إذا اختلف المالک و العامل فی انها مضاربه فاسده أو قرض و لم یکن هناک دلیل معین لأحدهما فقد یکون الاختلاف من جهه أن العامل یدعی القرض لیکون الربح له و المالک یدعی المضاربه لئلا یکون علیه غیر أجره المثل و یکون الربح له ففی مثل ذلک یتوجه الحلف علی المالک و بعده یحکم بکون الربح للمالک و ثبوت أجره المثل للعامل.

1- 1 . علی اشکال خصوصا فی ما یعتاد من المرض.
2- 2 . و إذا فسخ المالک فلا یبعد کونها علی المال علی اشکال.

و قد یکون من جهه أن المالک یدعی القرض لدفع الخساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشیء و العامل یدعی المضاربه الفاسده فیحکم فیه بعد التحالف بکون الخساره علی المالک و عدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا کان الاختلاف بینهما فی کونها مضاربه فاسده أو قرضا و اما إذا کان الاختلاف بینهما فی انها مضاربه فاسده أو بضاعه فالظاهر فی هذه الصوره ان یکون الربح تماما للمالک بعد حلف المالک ولا(1) یکون للعامل أجره المثل.

« مسأله 584 » : یجوز أن یکون المالک واحدا و العامل متعددا سواء أکان المال أیضا واحدا أو کان متعددا، و سواء أکان العمال متساوین فی مقدار الجعل فی العمل أم کانوا متفاضلین.

و کذا یجوز أن یکون المالک متعددا و العامل واحدا.

« مسأله 585 » : إذا کان المال مشترکا بین شخصین و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا فی النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أکثر من الآخر مع تساویهما فی رأس المال أو تساویا فیه بأن کانت حصه کل منهما مساویه لحصه الآخر مع تفاضلهما فی رأس المال فالظاهر بطلان المضاربه(2) إذا لم تکن الزیاده فی مقابل عمل.

نعم لو کان المقصود من ذلک النقص علی حصه العامل بمعنی ان أحدهما قد جعل للعامل فی العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثی ربح حصته صحت المضاربه.

« مسأله 586 » : تبطل المضاربه بموت کل من المالک و العامل اما علی الأول فلفرض انتقال المال إلی وارثه بعد موته فابقاء المال بید العامل یحتاج إلی مضاربه جدیده. و أما علی الثانی فلفرض اختصاص الاذن به.

1- 1 . فیه تأمّل بل لا یبعد ثبوت اجره المثل.

2- 2 . إذا کان شرط اعطاء الزّیاده من احدهما للآخر فلا مانع منه. لرجوعه الی شرط الفعل.

« مسأله 587 » : لا یجوز للعامل أن یُوَکِّل وکیلاً فی عمله أو یستأجر شخصا إلا بأذن المالک کما لا یجوز أن یضارب غیره الا بأذنه فلو فعل ذلک بدون إذنه و تلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار او التوکیل فی بعض المقدمات علی ما هو المتعارف فی الخارج المنصرف الیه ألاطلاق.

« مسأله 588 » : یجوز لکل من المالک و العامل ان یشترط علی الآخر فی ضمن عقد المضاربه مالاً او عملاً کخیاطه ثوب او نحوها او ایقاع بیع او صلح أو وکاله أو قرض أو نحو ذلک و یجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بینهما أم لم یتحقق. و سواء أکان عدم تحقق الربح من جهه مانع خارجی أم من جهه ترک العامل العمل بالتجاره.

« مسأله 589 » : مقتضی عقد المضاربه خارجا ملکیه العامل لحصته من حین ظهور الربح و لا تتوقف علی الانضاض او القسمه.

نعم لو عرض بعد ذلک خسران أو تلف یجبر به إلی أن تستقر ملکیه العامل.

و هل یکفی فی الاستقرار قسمه تمام الربح و المال بینهما فحسب من دون فسخ المضاربه خارجا أو لا یکفی؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلی.

و علیه فلا یکون التلف بعد القسمه محسوبا من الربح.

« مسأله 590 » : إذا ظهر الربح و تحقق فی الخارج فطلب احدهما قسمته فإن رضی الآخر فلا مانع منها و ان لم یرض فإن کان هو المالک فلیس للعامل إجباره علیها و إن کان هو العامل فالظاهر أن للمالک إجباره علیها.

« مسأله 591 » : إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا کان بمقداره أو أکثر و اما إذا أقل منه وجب علی العامل رد أقل الامرین من مقدار

الخسران(1) و ما أخذه من الربح.

« مسأله 592 » : إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلک ثم طرأت الخساره على مال المضاربه وجب على العامل دفع أقل الأمرين(2) من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران.

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبه أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

« مسأله 593 » : لا فرق فى جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا بل الأظهر الجبر و إن كانت الخساره قبل الشروع فى التجاره كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر.

هذا فى تلف البعض، و اما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربه.

هذا فى التلف السماوى، و اما إذا أتلفه العامل أو الاجنبى فالمضاربه لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

« مسأله 594 » : فسخ عقد المضاربه أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى العمل

1- 1 . حق العباره من مقدار نصيبه من الخسران. ويشكل هذا فانه لو فرض اصل المال 5000 ثمّ ربح الفين و اقتسماه ثمّ حصل خساره والرّبح الحاصل بعدها كان اقّل من مقدار الخساره كان كانت 4000 و الرّبح 500 فالباقى 3500 قبرّد العامل اقّل الامرين و هو الالف. لكن لو كانت الخساره 500 فطبعا تكون اقّل من الرّبح المأخوذ و هو الالف. فلوردّه و ابقى 500 فجميع المال و الرّبح مع كسر الخساره 6500 و للمالک 5000 اصل المال و 750 و للعامل أيضا 750 مع ان الباقى عنده 500 فليتدّبر.

2- 2 . يجرى هنا ما ذكرنا فى المسئله السّابقه. فظاهر العباره ليس بمراد. بل المراد. اقلّ الامرين من نصيبه من الخسران و الرّبح.

و أخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شىء للمالک و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالک.

« مسأله 595 » : لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته فالاحتياط فى هذه الصوره بإرضاء المالک لا يترک.

« مسأله 596 » : إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالک و العامل بالقسمه فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

« مسأله 597 » : إذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا وجهان، و الوجوب ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

« مسأله 598 » : لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالک و بين ماله و أما الايصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

« مسأله 599 » : إذا اختلف المالک و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن ادعى المالک الزياده و أنكرها العامل قدِّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالک بينه عليها.

و لا فرق فى ذلک بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

« مسأله 600 » : إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالک الأقل و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالک.(1)

« مسأله 601 » : إذا ادعى المالک على العامل الخيانه و التفريط فالقول قول العامل.

« مسأله 602 » : لو ادعى المالک على العامل أنه شرط عليه بأن لايشترى الجنس الفلانى أو لا يبيع من فلان أن نحو ذلک و العامل ينكره فالقول قول المالک(2) فإن الشک يرجع إلى أن المالک هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

1- 1 . مع یمینه و کذا فی المسئله الآتیه.
2- 2 . ما ذکره و ان کان قریبا بالنظر الی تحلیل الشکّ. لکن قبول قول العامل لا یخلو من قوّه.

« مسأله 603 » : لو ادعى العامل التلف و أنكره المالک قُدِّم قول العامل(1) و كذا الحال إذا ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا فى المعاملات النسيئه.

« مسأله 604 » : لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

« مسأله 605 » : إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربد فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده فى الترکه من غير تعيين فيأخذ المالک مقدار ماله منها و لا يكون(2) المالک شريكا مع الورثه بالنسبه على الأظهر الأقوى(3).

« مسأله 606 » : إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافه إلى حصه الآخر.

« مسأله 607 » : إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده قليله أو كثيره لم يستحق المالک عليه غير أصل المال، و إن كان عاصيا فى تعطيل مال الغير.

« مسأله 608 » : إذا اشترط العامل على المالک فى عقد المضاربه عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحه.

1- 1 . مع يمينه او اقامه البيّنه لو كان متّهما.

2- 2 . و يكون.

3- 3 . على المشهور و لا يخلو من اشكال. بل يأخذ مقداره من التّركه بالتّصالح و ربما قيل بالقرعه.

كتاب الوديعه

و هى من العقود(1) الجائزه و مفادها الائتمان فى الحفظ.

« مسأله 609 » : يجب على الودعى حفظ الوديعه(2) بمجرى العاده و إذا عين المالک محرزا، تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالک على الخوف و إلا ضمن حتى مع الخوف.

« مسأله 610 » : يضمن الودعى الوديعه لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا لصدق الخيانه كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه أو أودعه طعاما فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

« مسأله 611 » : إذا أودعه كيسين فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

« مسأله 612 » : إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلک فإنه لا يوجب ضمان الوديعه و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

1- 1 . فيعتبر فيها ما يعتبر فى العقود من كمال الطرفين بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم حجر المودع.
2- 2 . إذا قبضها و صارت تحت استيلائه باذن المودع.

« مسأله 613 » : یجب علی الودعی علف الدابه و سقیها و یرجع به علی المالک.

« مسأله 614 » : إذا فرط الودعی ضمن و لا یزول الضمان إلا بالرد إلی المالک أو الإبراء منه.

« مسأله 615 » : یجب(1)4 . وح فامّا ان یقیم البیّنه او یستحلف لما ورد فی بعض روایات الاجاره (ان اتهمّته فاستحلفه المستمک 11 / 149.(2) علی الودعی أن یحلف للظالم و یورِّی إن أمکن و لو أقرّ له ضمن.

« مسأله 616 » : یجب رد الودیعه إلی المودع أو وارثه بعد موته و إن کان کافرا إلا إذا کان المودع غاصبا فلا یجوز ردها إلیه بل یجب ردها إلی مالکها فإن ردها إلی المودع ضمن.(3)

و لو جهل المالک عرّف بها فإن لم یعرفه تصدق بها عنه.

فإن وجد و لم یرض بذلک فالأظهر(4) عدم الضمان و لو أجبره الغاصب علی أخذها منه لم یضمن.

« مسأله 617 » : إذا أودعه الکافر الحربی فالأحوط إنه تحرم علیه الخیانه و لم یصح له تملک المال و لا بیعه.

« مسأله 618 » : إذا اختلف المالک و الودعی فی التفریط أو قیمه العین کان القول قول الودعی مع یمینه و کذلک إذا اختلفا فی التلف إن لم یکن الودعی متهما.(4)

1- 1 . لروایه اسماعیل بن سعد عن الرضا علیه السلام و روایه (وسائل الشیعه، ج 16 الباب 12 / ح 1 7 12 13، من ابواب الایمان) الحلبی عن ابی عبداللّه علیه السلام و روایتی معمربن یحیی و اسماعیل
2- الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام.
3- 2 . و الاحوط لو لم یکن اقوی کون التّعریف سنه الاّ ان یعلم عدم العثور علی مالکه.
4- 3 . الضّمان لو لم یکن اقوی فهو احوط.

« مسأله 619 » : إذا اختلفا فی الرد فالأظهر(1) إن القول قول المالک مع یمینه و کذلک إذا اختلفا(2) فی أنها دین أو ودیعه مع التلف.

« مسأله 620 » : لا یصح إیداع الصبی و المجنون فإن لم یکن ممیزا لم یضمن الودیعه حتی إذا أتلف و کذلک المجنون.

« مسأله 621 » : إذا کان الودعی صبیا ممیزا ضمن بالإتلاف. و لا یضمن بمجرد القبض. و لا سیما إذا کان بإذن الولی و فی ضمانه بالتفریط و الإهمال إشکال و الأظهر(3) الضمان.

1- 1 . فیه اشکال لما فی الجواهر، 27 / 148، من الاجماع علی تصدیق الودعیّ و علیه الیمین.
2- 2 . لماورد فی صحیحه (أو موثّقه) اسحاق بن عمّار عن ابی الحسن علیه السّلام من الزام مدعّی اخذ الف درهم قرضا و یدعّی صاحبه انها ودیعه. المال. الاّ ان یقیم البیّنه انّها کانت ودیعه. (وسائل الشیعه، 13، الباب 7/1 من احکام الودیعه)
3- 3 . فی کونه اظهر تأمّل، نعم هو موافق للاحتیاط.

ص: 150

كتاب العاريه

و هى التسليط(1) على العين للانتفاع بها مجانا.

« مسأله 622 » : يشترط فى العاريه كون المعير كاملاً بالبلوغ و العقل جائز التّصرف مختارا فلا تصّح اعاره غير البالغ و لا المجنون و لا ممنوع التصرّف للرقّ او غيره نعم تصّح لغير البالغ مع اذن الولّى و وجود المصلحه، و فى كفايه عدم المفسده وجه. و لا تّصح اعاره المكره. و هل تّصح استعاره الصبىّ المميزّ؟ (وجهان ففى الجواهر27161 لاتّصح. لكن لا تبعد الصحّه. و هل يضمن ضمان البالغ اذا تعّدى)؟ وجهان.

« مسأله 623 » : كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، و تجوز إعاره ما تملک منفعته و إن لم تملک عينه.

« مسأله 624 » : ينتفع المستعير على العاده الجاريه و لا يجوز له التعدى عن ذلک فإن تعدى ضمن و لا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضه و إن لم يكونا مسكوكين على اشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

1- 1 . هذا بالنّسبته الى المعير اما بالنسبه للمستعير. هيالتسلّط على العين للانتفاع بها مجّانا باذن صاحبها.

« مسأله 625 » : إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.(1)

« مسأله 626 » : إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتادا.

« مسأله 627 » : تصح الإعاره للرهن و للمالک المطالبه بالفک بعد المده بل قيل له المطالبه قبلها أيضا و لا يبطل الرهن.

« مسأله 628 » : إذا لم يفک الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين(2) فإن كان(3) الرهن عاريه ضمن(4) المستعير العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمه المثل.

و فى ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفک إشكال و الظاهر عدم(5) الضمان إلا مع اشتراطه.

1- 1 . يقوى الرّجوع مطلقا.

2- 2 . على النّحو المذكور فى ما يأتى من مسئله (832).

3- 3 . فإن كان الرهن عاريه (زائد) .

4- 4 . وح ضمن.

5- 5 . لا يخلو من تأمّل و كلام.

كتاب اللقطه

و هى المال الضائع الذى لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

« مسأله 629 » : الضائع اما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

(والأول) : يسمى لقيطا.(1)

(والثانى) : يسمى ضاله.

(والثالث) : يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

« مسأله 630 » : لقيط دار الإسلام محكوم بحريته و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه و وارثه الإِمام إذا لم يكن له وارث و كذلک الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيّته قُبل منه.

« مسأله 631 » : لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه يجوز استرقاقه.

« مسأله 632 » : أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولايه عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

1- 1 . و هو غير مميّز و فى المميّز اشكال الاّ اذا كان صغيرا عاجزا عن دفع ضرورته لا كافل له.

« مسأله 633 » : ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

« مسأله 634 » : يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحريه فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوما بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا فى دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

« مسأله 635 » : اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه و إلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلا لم يرجع.

« مسأله 636 » : يكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها التلف.

« مسأله 637 » : إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخاليه من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه سواء أكان فى كلاء و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحا يقوى على السعى إليهما.

فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثما و ضامنا له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالک.

و إذا استوفى شيئا من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبه أو حمَّله حملاً كان عليه أجرته و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

« مسأله 638 » : إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاه و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها.

فإن أخذه عرّفه فی موضع الالتقاط و الأحوط أن یعرّفه فی ما حول موضع الالتقاط أیضا فإن لم یعرف المالک جاز له تملکها و التصرف فیها بالأکل و البیع.

و المشهور أنه یضمنها حینئذ بقیمتها، لکن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبه المالک، فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب علیه دفع القیمه(1)، و جاز له أیضا إبقاؤها عنده إلی أن یعرف صاحبها و لا ضمان علیه حینئذ.

« مسأله 639 » : إذا ترک الحیوان صاحبه فی الطریق فإن کان قد أعرض عنه جاز لکل أحد تملکه کالمباحات الأصلیه و لا ضمان علی الاخذ و إذا ترکه عن جهد و کلل بحیث لا یقدر أن یبقی عنده و لا یقدر أن یأخذه معه. فإذا کان الموضع الذی ترکه فیه لا یقدر الحیوان علی التعیش فیه لأنه لا ماء و لا کلاء و لا یقوی الحیوان فیه علی السعی إلیهما جاز لکل أحد أخذه و تملکه.

و أما إذا کان الحیوان یقدر فیه علی التعیّش لم یجز لأحد أخذه و لا تملکه فمن أخذه کان ضامنا له.

و کذا إذا ترکه عن جهد و کان ناویا للرجوع إلیه قبل ورود الخطر علیه.

« مسأله 640 » : إذا وجد الحیوان فی العمران و هو المواضع المسکونه التی یکون الحیوان فیها مأمونا کالبلاد و القری و ما حولها ممّا یتعارف وصول الحیوان منها إلیه لم یجز له أخذه و من أخذه ضمنه و یجب علیه التعریف(2) و یبقی فی یده مضمونا إلی أن یؤدیه إلی مالکه فإن یئس منه تصدق به بإذن الحاکم الشرعی.

نعم إذا کان غیر مأمون من التلف عاده لبعض الطواری ء لم یبعد جریان حکم غیر العمران علیه من جواز تملکه فی الحال بعد التعریف و من ضمانه له کما سبق.

« مسأله 641 » : إذا دخلت الدجاجه أو السخله فی دار إنسان لا یجوز له أخذها

1- 1 . لکن الاحوط مختار المشهور.

2- 2 . و الاحوط كونه لمدّه سنه و انكان الاكتفاء بما بطمئنّ بالعثور على مالكه لاقل من سنه قويّا.

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شیء إذا لم یکن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حکم اللقطه عليها اشکال و الأحوط التعريف بها حتی يحصل اليأس من معرفه مالکها ثم يتصدق بها و لا يبعد(1) عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

« مسأله 642 » : إذا احتاجت الضاله(2) إلی نفقه فإن وجد متبرع بها أنفق عليها و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها علی المالک.(3)

« مسأله 643 » : إذا کان للضاله(4) نماء أو منفعه استوفاها الآخذ يکون ذلک بدل ما أنفقه عليها ولکن لا بد أن يکون ذلک بحساب القيمه علی الأقوی.

« مسأله 644 » : کل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا کان ضائعا و مجهول المالک و هو المسمی : لقطه بالمعنی الأخص يجوز أخذه علی کراهه و لا فرق بين ما يوجد فی الحرم و غيره و إن کانت کراهه الأخذ فی الأول أشد و آکد.

« مسأله 645 » : لو انکسرت سفينه فی البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا کان صاحبه قد ترکه.

« مسأله 646 » : اللقطه المذکوره إن کانت قيمتها دون الدرهم جاز تملکها بمجرد الأخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالکها.

ثم إذا جاءالمالک فإن کانت العين موجوده ردّها إليه و إن کانت تالفه لم يکن عليه البدل.

« مسأله 647 » : إذا کانت قيمه اللقطه درهما فما زاد وجب علی الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالکها فإن لم يعرفه فإن کان قد إلتقطها فی الحرم فالأحوط أن

1- 1 . الاحوط الضمان .
2- 2 . التی يجوز اخذها .
3- 3 . و ان لم يجز اخذ الضالّه او الحيوان و انفق عليها فالظاهر عدم الرجوع بالنفقه علی مالکها کما مر فی المسئله 637.

4- 4 . التّى يجوز اخذها و الاّ فكما سبق.

یتصدق بها عن مالکها(1) و لیس له تملکها و إن التقطها فی غیر الحرم تخیّر بین أمور ثلاثه : تملکها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانه فی یده بلا ضمان.

« مسأله 648 » : المدار فی القیمه علی مکان الالتقاط و زمانه دون غیره من الأمکنه و الأزمنه.

« مسأله 649 » : المراد من الدرهم ما یساوی (6 ، 12) حمصه من الفضه المسکوکه فإن عشره دراهم تساوی خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع مثقال.

« مسأله 650 » : إذا کان المال الملتقط مما لا یمکن تعریفه إما لأنه لا علامه فیه کالمسکوکات المفرده و المصنوعات بالمصانع المتداوله فی هذه الأزمنه أو لأن مالکه قد سافر إلی البلاد البعیده التی یتعذر الوصول إلیها أو لأن الملتقط یخاف من الخطر و التهمه إن عرّف به أو نحو ذلک من الموانع سقط التعریف و الأحوط التصدق به عنه، و جواز التملک لا یخلو من إشکال و إن کان الأظهر(2) جوازه فیما لا علامه له.(3)

« مسأله 651 » : تجب المبادره إلی التعریف من حین الالتقاط إلی تمام السنه علی وجه التوالی فإن لم یبادر إلیه کان عاصیا ولکن لا یسقط وجوب التعریف عنه بل تجب المبادره إلیه بعد ذلک إلی أن ییأس(4) من المالک.

و کذا الحکم لو بادر إلیه من حین الالتقاط ولکن ترکه بعد سته أشهر مثلاً حتی تمت السنه.

فإذا تم التعریف تخیر(5) بین التصدق و الإیقاء للمالک.

1- 1 . و یقوی ابقاءها امانه عنده.
2- 2 . الاظهر زائد،
3- 3 . قوّیا.
4- 4 . بل یکفی التّعریف سنه منفرده و ان قیل یکفی بقیّه السّنه و کذا فی الفرع الآتی .
5- 5 . بل بین الامور الثلاثه المتقّدمه و انکان الاحوط عدم التّملک.

« مسأله 652 » : إذا كان الملتقط قد ترک المبادره إلى التعریف من حین الالتقاط لعذر أو ترک الاستمرار علیه کذلک إلى إنتهاء السنه فالحکم کما تقدم فیتخیر(1) بین التصدق و الإبقاء للمالک غیر إنه لا یکون عاصیا.

« مسأله 653 » : لا تجب مباشره الملتقط للتعریف فیجوز له الاستنابه فیه بلا أجره أو بأجره، و الأقوى کون الأجره علیه لا على المالک و إن کان الالتقاط بنیه إیقائها فی یده للمالک.

« مسأله 654 » : إذا عرّفها سنه کامله، فقد عرفت انه یتخیر بین التصدق و غیره من الأمور المتقدمه، و لا یشترط فی التخییر بینها الیأس من معرفه المالک.

« مسأله 655 » : إذا کان الملتقط یعلم بالوصول إلى المالک لو زاد فی التعریف على السنه فالأحوط لو لم یکن أقوى لزوم التعریف حینئذ و عدم جواز التملک أو التصدق.

« مسأله 656 » : إذا کانت اللقطه مما لا تبقى کالخضر و الفواکه و اللحم و نحوها جاز أن یقوّمها الملتقط على نفسه و یتصرف فیها بما شاء من أکل و نحوه و یبقى الثمن فی ذمته للمالک.

کما یجوز له أیضا بیعها على غیره و یحفظ ثمنها للمالک و الأحوط أن یکون بیعها على غیره بإذن الحاکم الشرعی و لا یسقط التعریف عنه عى الأحوط بل یحفظ صفاتها و یعرف بها سنه فإن وجد صاحبها دفع إلیه الثمن الذی باعها به أو القیمه التی فی ذمته و إلا لم یبعد جریان التخییر المتقدم.

1- 1 . بین الامور الثلاثه. کما سبق الاحتیاط فی عدم التملکّ و انکان ضعیفا.

« مسأله 657 » : إذا ضاعت اللقطه من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنه فإن وجد المالک دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقا بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنه و لو بضميمه تعريف الملتقط الثانى فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه جرى التخيير المتقدم من التملک و التصدق و الإبقاء للمالک.

« مسأله 658 » : قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه و يظهر انه تكرار لما سبق و نسب إلى المشهور إنه يعتبر فيه أن يكون فى الأسبوع الأول كل يوم مره، و فى بقيه الشهر الأول كل أسبوع مره، و فى بقيه الشهور كل شهر مره.

و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان فى كل ثلاثه أيام.(1)

« مسأله 659 » : يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا يجزى ء فى غيره.

« مسأله 660 » : إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد و نحو ذلک وجب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كالأسواق و محل إقامه الجماعات و المجالس العامه و نحو ذلک مما يكون مظنه وجود المالک.

« مسأله 661 » : إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى فإن كان فيها نزّال عرّفهم و إن كانت خاليه فالأحوط التعريف فى المواضع القريبه التى هى مظنه وجود المالک.

« مسأله 662 » : إذا التقط فى موضع الغربه جاز له السفر و استنابه شخص أمين فى التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

« مسأله 663 » : إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد المسافرين.

« مسأله 664 » : إذا التقط فى بلده جاز له السفر و استنابه أمين فى التعريف.

1- 1 . بل و ازيد كخمسه او ستّه او اسبوع.

« مسأله 665 » : اللازم فى عباره التعريف مراعاه ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط.

فلا يكفى أن يقول من ضاع له شىء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضه أو إناء أو ثوب أو نحو ذلک مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطه فلا يذكر جميع صفاتها.

و بالجمله يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالک فلا يجدى المبهم المحض و لا المتعين المحض بل أمر بين الأمرين.

« مسأله 666 » : إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانير و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى هى فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص وجب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامه له الذى تقدم سقوط التعريف فيه.

« مسأله 667 » : إذا التقط الصبى أو المجنون فإن كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما و إن كانت درهما فما زاد جاز لوليهما(1) التعريف بها سنه و بعد التعريف سواء أكان من الولى أم من غيره يجرى التخيير المتقدم.

« مسأله 668 » : إذا تملک الملتقط اللقطه بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجوده دفعها إليه. و ليس للمالک المطالبه بالبدل، و إن كانت تالفه أو منتقله منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبه أو نحوها كان للمالک عليه البدل و هو المثل فى المثلى، و القيمه فى القيمى.

« مسأله 669 » : إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمه و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجوده و لا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمه إن كانت مفقوده.

1- 1 . بل الاحوط.

هذا إذا لم يرض المالک بالصدقه و إلا فلا رجوع له على أحد و کان له أجر التصدق.

« مسأله 670 » : اللقطه أمانه فی ید الملتقط لا یضمنها إلا بالتعدی علیها أو التفریط بها و لا فرق بین مده التعریف و ما بعدها.

نعم إذا تملکها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

« مسأله 671 » : المشهور جواز دفع الملتقط اللقطه إلى الحاکم فیسقط وجوب التعریف عن الملتقط و فیه إشکال.

و کذا الإشکال فی جواز أخذ الحاکم لها أو وجوب قبولها.

« مسأله 672 » : إذا شهدت البینه بأن مالک اللقطه فلان وجب دفعها إلیه وسقط التعریف سواء أکان ذلک قبل التعریف أم فی أثنائه أم بعده قبل التملک أم بعده.

نعم إذا کان بعد التملک فقد عرفت أنه إذا کانت موجوده عنده دفعها إلیه، و إن کانت تالفه أو بمنزله التالفه دفع إلیه البدل و کذا إذا تصدق بها و لم یرض المالک بالصدقه.

« مسأله 673 » : إذا تلفت العین قبل التعریف فإن کانت غیر مضمونه بأن لم یکن تعد أو تفریط سقط التعریف و إذا کانت مضمونه لم یسقط.

و کذا إذا کان التلف فی أثناء التعریف ففی الصوره الأولى یسقط التعریف و فی الصوره الثانیه یجب إکماله فإذا عرف المالک دفع إلیه المثل أو القیمه.

« مسأله 674 » : إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها إلیه و کذا إذا وصفها بصفاتها الموجوده فیها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا یکفی مجرد التوصیف(1) بل لا یکفی حصول الظن أیضا.

« مسأله 675 » : إذا عرف المالک و قد حصل للّقطه نماء متصل دفع إلیه العین و النماء سواء حصل النماء قبل التملک أم بعده.

1- 1 . الاحسن (الوصف).

« مسأله 676 » : إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملک کان للمالک و إن حصل بعده کان للملتقط.

« مسأله 677 » : إذا لم یعرف المالک و قد حصل للّقطه نماء فإن کان متصلاً ملکه الملتقط تبعا لتملک اللقطه، و أما إذا کان منفصلاً ففی جواز تملکه إشکال(1) و الأحوط التصدق به.

« مسأله 678 » : لو عرف المالک ولکن لم یمکن إیصال اللقطه إلیه و لا إلی وکیله فإن أمکن الاستیذان منه فی التصرف فیها و لو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلی أقاربه أو نحو ذلک تعین و إلا تعین التصدق بها عنه.

« مسأله 679 » : إذا مات الملتقط فإن کان بعد التعریف و التملک انتقلت إلی وارثه کسائر أملاکه.

و إن کان بعد التعریف و قبل التملک فالمشهور قیام الوارث مقامه فی التخییر بین الأمور الثلاثه أو الأمرین.

و إن کان قبل التعریف قام الوارث مقامه فیه، و إن کان فی أثنائه قام مقامه فی إتمامه.

فإذا تم التعریف تخیّر الوارث بین الأمور الثلاثه أو الاثنین. و الأحوط(2) إجراء حکم مجهول المالک علیه فی التعریف به إلی أن یحصل الیأس من الوصول إلی مالکه ثم یتصدق به عنه.(3)

« مسأله 680 » : إذا وجد مالاً فی صندوقه و لم یعلم أنه له أو لغیره فإن کان لا یدخل أحد یده فی صندوقه فهو له.

و إن کان یدخل أحد یده فی صندوقه عرّفه إیّاه فإن عرفه دفعه إلیه و إن أنکره فهو له

1- 1 . و ان لم یکن بعیداً.
2- 2 . فی اتمام التعریف و لم یتملکّ.
3- 3 . و فیالموردین الا خیرین فالمشهور منصور.

و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه كما فى سائر موارد تردد المال بين مالكين.

هذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعه فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالک و بعد اليأس منه تصدق به عنه.

« مسأله 681 » : إذا وجد مالاً فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل(1) فهو له و إن كان يدخلها كثير كما فى المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطه.

« مسأله 682 » : إذا تبدلت عباءه إنسان بعباءه غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أن الذى بدله قد تعمّد ذلک جاز له له أخذ البدل من باب المقاصه، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالک.

و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلک فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالک. فيفحص عن المالک، فإن يئس منه ففى جواز أخذه وفاء عمّا أخذه إشكال، و الأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعى، و أحوط منه أخذه وفاءا ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلک بإذن الحاكم الشرعى.

1- 1 . يشكل كونه له. بل الظّاهر كون حكمه كالمسئله السّابقه.

كتاب الغصب

و هو حرام عقلاً و شرعا و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير(1) ظلما و إن كان عقارا و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهرا مع المالک ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبه واحده و لو اختلفت فبتلک النسبه و يضمن المنفعه إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

« مسأله 683 » : لو منع المالک من إمساک الدابه المرسله فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه و إلا فيضمن.

« مسأله 684 » : لو غصب من الغاصب تخير المالک فی الاستيفاء ممن شاء، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثانی و إن رجع على الثانی لم يرجع على الأول.

« مسأله 685 » : إذا استولى على حرّ فتلف عنده فلا ضمان على المستولی و إن كان الحرّ صغيرا إلا أن يكون تلفه مستندا إليه.

« مسأله 686 » : إذا منع حُرّا عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيرا خاصا لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيرا له لزمته الأجره و لو استعمل الحرّ فعليه اجره عمله.

1- 1 . على حق الغير او ماله.

« مسأله 687 » : لو ازال القید عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنایتهما و کذا الحکم فی کل حیوان جنی علی غیره من انسان أو حیوان أو غیرهما فان صاحبه یضمن جنایته إذا کان بتفریط منه إما بترک رباطه أو بحله من الرباط إذا کان الحیوان من شأنه أن یربط وقت الجنایه للتحفظ منه.

« مسأله 688 » : لو انهار جدار الجار فوقع علی إنسان أو حیوان أو غیرهما فصاحب الدار ضامن إذا کان عالما بالانهیار فلم یصلحه أو یهدمه و ترکه حتی انهدم فأصاب عینا فاتلفها. و کذا لو کان الجدار فی الطریق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم یبادر إلی قلعه أو اصلاحه، و ضمان صاحب الجدار فی الفرضین مشروط بجهل التالف بالحال إن کان انسانا و بجهل مالکه إن کان من الأموال. فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حیوانه هناک مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحیوان لم یکن علی صاحب الجدار ضمان.

« مسأله 689 » : ضمان الإنسان یتعلق بذمته فی ماله لا علی عاقلته.

« مسأله 690 » : لو فتح بابا فسرق غیره المتاع ضمن السارق.

« مسأله 691 » : لو اجج نارا من شأنها السرایه إلی مال الغیر فسرت إلیه ضمنه، و إذا لم یکن من شأنها السرایه فاتفقت السرایه بتوسط الریح أو غیره لم یضمن.

« مسأله 692 » : یضمن المسلم للذمی الخمر و الخنزیر بقیمتهما عندهم مع الاستتار و کذا یضمن للمسلم حق اختصاصه فیما إذا استولی علیهما لغرض صحیح.

« مسأله 693 » : یجب ردّ المغصوب فإن تعیب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم یکن مثلیا ضمنه بقیمته یوم الغصب و الأحوط استحبابا(1) التصالح لو اختلفت القیمه من یوم غصبه إلی أدائه.

1- 1 . زائد.

« مسأله 694 » : لو أعوز المثل فى المثلى ضمن قيمه يوم الأداء.

« مسأله 695 » : لو زادت القيمه للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفه فنقصت ضمنها فعليه رد العين و قيمه تلك الزياده، و لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها.

« مسأله 696 » : لو زادت القيمه لنقص بعضه مما له مقدّر كالجب فعليه ديه الجنايه، و لو زادت العين زياده حكميه أو عينيه كانت الزياده للمالک و إن كانت مستنده إلى فعل الغاصب. نعم إذا كانت الزياده ملک الغاصب كما إذا غرس فى الأرض المغصوبه شجرا رجع بها و عليه ارش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

« مسأله 697 » : لو غصب عبدا و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمه على قول و فيه تأمل.(1)

« مسأله 698 » : لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارک المالک بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارک بقدر ماليته و له أن يطالب(2) الغاصب ببدل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلک.

« مسأله 699 » : لو اشترى شيئا جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب و بما غرم للمالک عوضا عما لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالما فلا رجوع بشىء مما غرم للمالک.

« مسأله 700 » : لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الأجره للمالک و القول قول الغاصب فى مقدار القيمه مع اليمين و تعذر البينه.

1- 1 . زائد.
2- 2 . فيه تأمّل. نعم لو نقص قيمته بالمزج فعلى الغاصب ارش النقصان و كذا الامر فى المزج بغير الجنس.

« مسأله 701 » : یجوز لمالک العین المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا، و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعه الحاکم الجائر جاز ذلک و لا یجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه فی سبیل أخذ الحق.

« مسأله 702 » : إذا کان له دین علی آخر و امتنع من أدائه و صرف مالاً فی سبیل تحصیله لا یجوز له أن یأخذه من المدین إلا إذا اشترط علیه ذلک فی ضمن معامله لازمه.

« مسأله 703 » : إذا وقع فی یده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه و لا یتوقف(1) علی إذن الحاکم الشرعی، کما لا یتوقف(2) ذلک علی تعذر الاستیفاء بواسطه الحاکم الشرعی.

« مسأله 704 » : لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصه بین أن یکون من جنس المغصوب و غیره کما لا فرق بین أن یکون ودیعه عنده و غیره.

« مسأله 705 » : إذا کان مال الغاصب أکثر قیمه من ماله أخذ منه حصه تساوی ماله و کان بها استیفاء حقه و لا یبعد جواز بیعها أجمع و استیفاء دینه من الثمن و الأحوط أن یکون ذلک باجازه الحاکم الشرعی و یرد الباقی من الثمن إلی الغاصب.

« مسأله 706 » : لو کان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف علی عدم الغصب لم تجز المقاصه منه.

1- 1 . لا یترک الاحتیاط فی مراجعته.
2- 2 . و انکان احوط.

ص: 167

كتاب احياء الموات

المراد بالموات : الأرض المتروكه التى له ينتفع بها إما لعدم المقتضى لا حيائها و إما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلک.

« مسأله 707 » : الموات على نوعين :

1 الموات بالأصل و هو مالم يعلم بعروض الحياه عليه أو علم عدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادى و سفوح الجبال و نحو ذلک.

2 الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و المَوتان بعد الحياه و العمران.

« مسأله 708 » : يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل و الظاهر أنه يملک به من دون فرق بين كون المحيى مسلما أو كافرا.

« مسأله 709 » : الموات بالعارض على أقسام :

الأول : مالا يكون له مالک و ذلک كالأراضى الدارسه المتروكه و القرى أو البلاد الخربه و القنوات الطامسه التى كانت للأمم الماضيه الذين لم يبق منهم أحد بل و لا إسم و لا رسم أو انها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الأسم.

الثانى : ما يكون له مالک مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث : ما يكون له مالک معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالک.

و أما القسم الثانى ففى جواز احيائه و القيام بعمارته وعدمه وجهان : المشهور هو الأول ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معامله مجهول المالک فإما أن يشترى عينه من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء و إما أن يستأجره منه بأجره معينه أو يقدر ما هو أجره مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه و أما إذا علم به جاز احياؤه و تملكه بلا حاجه إلى الإذن أصلاً.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلک الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازما على احيائه و إنما أخر ذلک لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الاحياء و نحو ذلک فلا إشكال فى جميع ذلک فى عدم جواز احيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن ابقاءه من جهه عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لاحيائه فالظاهر جواز احيائه لغيره إذا كان سبب ملک المالک الأول الإحياء و ليس له انتزاعه من يد المحيى و إن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالک الأول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون اذنه.

و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الأرث فالأحوط عدم(1) جواز احيائه لغيره و التصرف فيه بدون اذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكه على الأحوط.

« مسأله 710 » : كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدارسه التى باد

1- 1 . لو لم يكن اقوى.

أهلها كذلک یجوز حیازه موادها و أجزائها الباقیه من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاکل ذلک و یملکها الحائز إذا أخذها بقصد التملک.

« مسأله 711 » : الأراضی الموقوفه التی طرأ علیها المَوَتان و الخراب علی أقسام :

1 ما لا یعلم کیفیه وقفها أصلاً و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف علی الجهات أو علی أقوام.

2 ما علم أنها وقف علی أقوام و لم یبق منهم أثر أو علی طائفه لم یعرف منهم سوی الإسم خاصه.

3 ما علم أنها وقف علی جهه من الجهات ولکن تلک الجهه غیر معلومه أنها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غیر ذلک.

4 ما علم أنها وقف علی أشخاص ولکنهم غیر معلومین بأشخاصهم و أعیانهم کما إذا علم أن مالکها وقفها علی ذریته مع العلم بوجودهم فعلاً.

5 ما علم أنها وقف علی جهه معینه أو أشخاص معلومین بأعیانهم.

6 ما علم اجمالاً بأن مالکها قد وقفها ولکن لا یدری أنه وقفها علی جهه کمدرسته المعینه أو أنه وقفها عل ذریته المعلومین بأعیانهم و لم یکن طریق شرعی لإثبات وقفها علی أحد الأمرین.

أما القسم الأول و الثانی فالظاهر أنه لا إشکال فی جواز احیائهما لکل أحد و یملکهما المحیی فحالهما من هذه الناحیه حال سائر الأراضی الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز احیائه ولکنه لا یخلو من إشکال فالأحوط لمن یقوم باحیائه و عمارته بزرع أو نحوه أن یراجع الحاکم الشرعی أو وکیله و یدفع أجره مثله إلیه أو یصرفها فی وجوه البر و له أن یشتریه منه أو یستأجره بأجره معینه و کذلک الحال فی القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فیجب علی من أحیاه و عمّره أجره مثله و یصرفها فی الجهه

المعينه إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم و يجب أن يكون التصرف باجازه المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و احيائه أجره مثله و يجب صرفها فى الجهه المعينه باجازه من الذريه كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهه إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله و إذا لم يجز الذريه الصرف فى تلك الجهه فينتهى الأمر إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

« مسأله 712 » : من أحيى أرضا مواتا تبعها حريمها بعد الإِحياء و حريم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

« مسأله 713 » : حريم الدار عباره عن مسلک الدخول إليها و الخروج منها فى الجهه التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلک.

« مسأله 714 » : حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

« مسأله 715 » : حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الاصلاح و التنقيه و المجاز على حافتيه للمواظبه عليه.

« مسأله 716 » : حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد و موضع تردد البهيمه و الدولاب(1) و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه و نحو ذلک.

« مسأله 717 » : حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

1- 1 . انكان الاستقاء بهما.

« مسأله 718 » : حریم القریه ما تحتاج إلیه فی حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها وکناستها ومطرح سمادها ورمادها و مجمع أهالیها لمصالحهم ومسیل مائها و الطرق المسلوکه منها و إلیها و مدفن موتاهم و مرعی ماشیتهم و محتطبهم و ما شاکل ذلک.

کل ذلک بمقدار حاجه اهل القریه بحیث لو زاحم مزاحم لوقعوا فی ضیق و حرج و هی تختلف باختلاف سعه القریه و ضیقها و کثره أهلیها و قلتهم و کثره مواشیها و دوابها و قلتها و هکذا و لیس لذلک ضابط غیر ذلک و لیس لأحد أن یزاحم أهالیها فی هذه المواضع.

« مسأله 719 » : حریم المزرعه ما یتوقف علیه الانتفاع منها و یکون من مرافقها کمسالک الدخول إلیها و الخروج منها و محل بیادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلک.

« مسأله 720 » : الأراضی المنسوبه إلی طوائف العرب و العجم و غیرهم لمجاورتها لبیوتهم و مساکنهم من دون تملکهم لها بالإحیاء باقیه علی اباحتها الأصلیه فلا یجوز لهم منع غیرهم من الانتفاع بها و لا یجوز لهم أخذ الأجره ممن ینتفع بها و إذا قسموها فیما بینهم لرفع التشاجر و النزاع لا تکون القسمه صحیحه فیجوز لکل من المتقاسمین التصرف فیما یختص بالآخر بحسب القسمه.

نعم إذا کانوا یحتاجون إلیها لرعی الحیوان أو نحو ذلک کانت من حریم أملاکهم و لا یجوز لغیرهم مزاحمتهم و تعطیل حوائجهم.

« مسأله 721 » : للبئر حریم آخر و هو أن یکون الفصل بین بئر و بئر أخری بمقدار لا یکون فی احداث البئر الثانیه ضرر علی الأولی من جذب مائها تماما أو بعضا أو منع

جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.(1)

« مسأله 722 » : للعين و القناه أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى و قناه و قناه ثانيه فى الأرض الصلبه خمسمائه ذراع و فى الأرض الرخوه ألف ذراع.

ولكن الظاهر(2) أن هذا التحديد غالبى حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا.

و عليه فلو فرض أن العين الثانيه تضر بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زياده البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالک الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناه أخرى فى أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى.

و لا فرق فى ذلک بين إحداث قناه فى الموات و بين إحداثها فى ملكه فكما يعتبر فى الأول أن لا يكون مضرا بالأولى فكذلک فى الثانى.

كما أن الأمر كذلک فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء فيجوز احداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلک.

و كذلک احداث نهر قرب آخر و ليس لمالک الأولى منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.(3)

1- 1 . لكن الاحوط لو لم يكن اقوى مراعاه ما هو المشهور و فى الخلاف الاجماع على اربعين ذراعا حريم البئر. و عن التذكّره و التنقيح ما يشعر الاجماع عليه و على الفصل بين بئرى الناضح ستون ذراعا مضافا الى معتبره السّكونى. (وسائل الشيعه، ج 17، الباب 11 / 5 ، من ابواب احياء الموات)

2- 2 . ما ذكره و ان لم يكن بعيدا و ربما يرشد او يدّل عليه صحيحه(وسائل الشيعه 17، الباب 14 16 / 1 3، من ابواب احياء الموات) محمدبن الحسين. الاّ انّها لا تنطبق على ما ذكره كلّ الانطباق حيث انّها جعلت المناط (على حسب ان لا تضرّ احداهما بالاخرى) بلافرق بين الاولى و الثّانيه التّى

يراد احداثها. نعم مقتضى روايات عقبه بن(وسائل الشيعه 17، الباب 14 16 / 1 3، من ابواب احياء الموات) خالد الثلاث عدم جواز احداث و ابقاء البئر الثانيه)

3- 3 . و على ما ذكرنا فاللازم مراعاه الحدّ المذكور و ان لم يكف فالاحوط للثانى البعد بمقدار لا يكون ما يحدثه مضرا بالسّابق.

« مسأله 723 » : يجوز احياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار إنما هو بالأضافه إلى إحداث قناه أو بئر أخرى فقط.

« مسأله 724 » : إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم جاز احياؤها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويه له.

« مسأله 725 » : الظاهر أن الحريم مطلقا ليس ملكا لمالک ما له الحريم سواء أكان حريم قناه أو بئر أو قريه أو بستان أو دار أو نهر(1) أو غير ذلک و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

« مسأله 726 » : لا حريم للأملاک المتجاوره مثلاً لو بنى المالكان المتجاوران حائطا فى البين لم يكن له حريم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما فى نهايه ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حريم فى ملک الآخر.

« مسأله 727 » : يجوز لكل مالک أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللاً فى حيطان دار جاره أو حبس ماء فى ملكه بحيث تسرى الرطوبه إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها.

و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانيه ماء الأولى و ان يكون مستندا إلى كون الثانيه أعمق من الأولى(2) نعم لا مانع من تعليه البناء و إن كانت مانعه عن الاستفاده من الشمس أو الهواء.

1- 1 . قد يحتمل حصول الاحياء بالانتفاع بحريم الدّار او النّهر فيملک المنتفع و فى غير هذه الصوره له الاولويه و عدم جواز مزاحمه الغير له.
2- 2 . الاّ ان يمنع جريان مائه الى بئر الجار لا ان يجرّ مائها اليها فانه لا يجوز فى الثانى و لا مانع منه فى الاوّل.

« مسأله 728 » : إذا لزم من تصرفه فی ملکه ضرر معتد به علی جاره و لم یکن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فیما بین الجیران لم یجز له التصرف فیه و لو تصرف وجب علیه رفعه.

هذا إذا لم یکن فی ترک التصرف ضرر علی المالک و أما إذا کان فی ترکه ضرر علیه ففی جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتیاط فی ترک التصرف لا یترک.

کما أن الأحوط ان لم یکن أقوی ضمانه للضرر الوارد علی جاره إذا کان مستندا إلیه !عرفا مثلاً لو حفر بالوعه فی داره تضر ببئر جاره وجب علیه طمها إلا إذا کان فیه ضرر علی المالک و عندئذ ففی وجوب طمها و عدمه إشکال و الاحتیاط(1) لا یترک.

نعم الظاهر عدم جریان هذا الحکم لو کان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعه.

« مسأله 729 » : من سبق من المؤمنین إلی أرض ذات أشجار و قابله للانتفاع بها ملکها و لا یتحقق السبق إلیها إلا بالاستیلاء علیها و صیرورتها تحت سلطانه و خروجها(2) من امکان استیلاء غیره علیها.

« مسأله 730 » : قد حث فی الروایات الکثیره علی رعایه الجار و حسن المعاشره مع الجیران و کف الأذی عنهم و حرمه ایذائهم و قد ورد فی بعض الروایات أن الجار کالنفس(3) و ان حرمته کحرمه أمه، و فی بعضها الآخر ان حسن الجوار یزید فی الرزق(4) و یعمرّ الدیار(5) و یزید فی الأعمار، و فی الثالث : من کف أذاه(6) عن جاره

1- 1 . یجری هنا ما ذکرناه فی التعلیق علی المسأله السابقه.
2- 2 . و خروجها عن استیلاء غیره علیها.
3- 3 . کمافی معتبره (وسائل الشیعه، 8 12 الابواب 86 85 87 / 2 8 4 1 2 3 7 5 / من ابواب العشره.) طلحه بن زید عن ابی عبداللّه علیه السلام .
4- 4 . کمافی روایه (وسائل الشیعه، 8 12 الابواب 86 85 87 / 2 8 4 1 2 3 7 5 / من ابواب العشره.) ابراهیم بن ابی رجاء عن ابی عبداللّه علیه السلام .

5- 5 . كما فى روايه (وسائل الشيعه، 8 12 الابواب 86 85 87 / 2 8 4 1 2 3 7 5 / من ابواب العشره.) الحكم الخيّاط و نحوها فى روايات اخر عن ابى عبداللّه عليه السلام .

6- 6 . رواه ابوبصير (وسائل الشيعه، 8 12 الابواب 86 85 87 / 2 8 4 1 2 3 7 5 / من ابواب العشره.) عن ابى عبداللّه الصادق عليه السلام .

أقال اللّه عثرته یوم القیامه، و فی الرابع : لیس(1) منا من لم یحسن مجاوره من جاوره، و غیرها مما قد أکد فی الوصیه بالجار و تشدید الأمر فیه.

« مسأله 731 » : یستحب للجار الإذن فی وضع خشب جاره علی حائطه مع الحاجه و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء علیه و کذا بعد البناء إذا لم یضر الرفع و إلا فالظاهر(2) عدم جوازه.

« مسأله 732 » : لو تداعیا جدارا لا ید لأحدهما علیه فهو للحالف منهما مع نکول الآخر و لو حلفا أو نکلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما(3) دون الآخر أو کان له علیه طرح فهو له مع الیمین.

« مسأله 733 » : إذا اختلف مالک العلو و مالک السفل کان القول قول مالک السفل فی جدران البیت و قول مالک العلو فی السقف و جدران الغرفه و الدرجه و أما المخزن تحت الدرجه فلا یبعد(4) کونه لمالک السفل و طریق العلو فی الصحن بینهما و الباقی للأسفل.

« مسأله 734 » : یجوز للجار عطف اغصان شجر جاره عن ملکه إذا تدلت علیه. فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالکها. فإن امتنع أجبره الحاکم الشرعی.

« مسأله 735 » : راکب الدابه أولی بها من قابض لجامها و مالک الأسفل أولی بالغرفه

1- 1 . رواه ابوالرّبیع (وسائل الشیعه، 8 12 الابواب 86 85 87 / 2 8 4 1 2 3 7 5 / من ابواب العشره.) الشّامی عن ابی عبداللّه علیه السلام .
2- 2 . فیه اشکال.
3- 3 . اتصّال ترصیف بتداخل الاحجار و اللّبن کافی الجواهر 26 / 262 .
4- 4 . اعتمادا علی الظّاهر.

المفتوح بابها إلی الجار من الجار مع التنازع و الیمین و عدم البینه.

« مسأله 736 » : یعتبر فی تملک الموات أن لا تکون مسبوقه بالتحجیر من غیره و لو أحیاها بدون إذن المحجر لم یملکها، و یتحقق التحجیر بکل ما یدل علی إراده الإِحیاء کوضع الاحجار فی أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه فإنه تحجیر بالإضافه إلی بقیه آبار القناه بل هو تحجیر أیضا بالإضافه إلی الأراضی الموات التی تسقی بمائها بعد جریانه فلا یجوز(1) لغیره إحیاؤها.

« مسأله 737 » : لو حفر بئرا فی الموات بالأصل لإِحداث قناه فیها فالظاهر أنه تحجیر بالإضافه إلی أصل القناه و بالإضافه إلی الأراضی الموات التی یصل إلیها ماؤها بعد تمامها و لیس لغیره(2) إحیاء تلک الأراضی.

« مسأله 738 » : التحجیر کما عرفت یفید حق الأولویه و لا یفید الملکیه ولکن مع ذلک لا بأس(3) بنقل ما تعلق به بما هو کذلک ببیع أو غیره فما هو غیر قابل للنقل إنما هو نفس الحق حیث أنه حکم شرعی غیر قابل للانتقال و أما متعلقه فلا مانع من نقله.

« مسأله 739 » : یعتبر فی کون التحجیر مانعا تمکن المحجر من القیام بعمارته و إحیائه فإن لم یتمکن من إحیاء ما حجّره لمانع من الموانع کالفقر أو العجز عن تهیئه الأسباب المتوقف علیها الإِحیاء جاز لغیره إحیاؤه.

« مسأله 740 » : لو حجر زائدا علی ما یقدر علی إحیائه لا أثر لتحجیره بالإضافه إلی المقدار الزائد.

« مسأله 741 » : لو حجّر الموات من کان عاجزا عن احیائها لیس له نقلها إلی غیره بصلح أو هبه أو بیع أو نحو ذلک.

« مسأله 742 » : لا یعتبر فی التحجیر أن یکون بالمباشره بل یجوز أن یکون بالتوکیل

1- 1 . علی الاحوط.
2- 2 . علی الاحوط.

3 -3 . فيه اشكال بل منع. نعم يجوز المصالحه عليه.

و الاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

« مسأله 743 » : إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثم أجاز النيابه فهل يثبت الحق للمنوب عنه أولا؟ وجهان. لا يبعد عدم الثبوت.

« مسأله 744 » : إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهه إهمال المحجر بطل حقه و جاز لغيره احياؤه و إذا لم يكن من جهه اهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه. ففى بطلان حقه إشكال.

« مسأله 745 » : اللازم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الاحياء عقيب التحجير فلو أهمل و ترک الإِحياء وطالت المده ففى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال. فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه، نعم إذا أبدى عذرا مقبولاً يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلا بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه و إذا لم يكن الحاكم موجودا فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يُعدُّ عرفا تعطيلاً له و الأحوط الأولى(1) مراعاه حقه إلى ثلاث سين.

« مسأله 746 » : الظاهر أنه لا يعتبر فى التملک بالإِحياء قصد التملک بل يكفى قصد الإِحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئرا فى مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها ولكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحه للجميع.

1- 1 . لما فى روايتى يونس احداهما(وسائل الشيعه، 17 الباب 17 / 1 2، من ابواب احياء الموات.) عن العبد الصّالح عليه السلام و الثانيه (وسائل الشيعه، 17 الباب 17 / 1 2، من ابواب احياء الموات.) عن رجل عن ابى عبداللّه عليه السلام . و فى الاولى فمن عطّل ارضا ثلاث سنين متواليه لغير ما علّه اخذت من يده و دفعت الى غيره و فى الثانيه من اخذت منه ارض ثمّ مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحّل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها. لكّن الرّوايتين ضعيفتان للارسال فى الثانيه و له او للشک فيه فى الاولى و لاشتمال سندها على سهل(الضعيف) عند بعض)

« مسأله 747 » : لا بد فی صدق إحياء الموات من العمل فيه إلی حد يصدق عليه أحد العناوين العامره كالدار و البستان و المزرعه و الحظيره و البئر و القناه و النهر و ما شاكل ذلک و لذلک يختلف ما اعتبر فی الإِحياء باختلاف العماره فما اعتبر فی احياء البستان و المزرعه و نحوهما غير ما هو معتبر فی احياء الدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملک تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما و عند الشک فی حصوله يحكم بعدمه.

« مسأله 748 » : الإِعراض عن الملک لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلا فهو يبقی علی ملک مالكه فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا باذنه أو إعراضه عنه.

کتاب المشترکات

المراد بالمشترکات : الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المیاه و المعادن.

« مسأله 749 » : الطرق علی قسمین نافذ و غیر نافذ، أما الأول فهو الطریق المسمی بالشارع العام و الناس فیه شرع سواء، و لا یجوز التصرف لأحد فیه باحیاء أو نحوه، و لا فی أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار و نحو ذلک، و إن لم یکن مضرا بالماره.

و أما حفر بالوعه فیه لیجتمع فیها ماء المطر و نحوه فلا إشکال فی جوازه، لکونها من مصالحه و مرافقه.

و کذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحکم أساسه و سقفه.

کما أنه لا بأس بالتصرف فی فضائه باخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب میزاب أو غیر ذلک.

و الضابط أن کل تصرف فی فضائه لا یکون مضرا بالماره جائز.

« مسأله 750 » : لو أحدث جناحا علی الشارع العام ثم انهدم أو هُدم. فإن کان من

قصده تجدیده ثانیا، فالظاهر(1) أنه لا یجوز للطرف الآخر إشغال ذلک الفضاء، و إن لم یکن من قصده تجدیده جاز له ذلک.

« مسأله 751 » : الطریق الذی لا یسلک منه إلی طریق آخر أو أرض مباحه لکونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثه، و هو المسمی بالسکه المرفوعه و الدریبه، فهو ملک لأرباب الدور التی أبوابها مفتوحه إلیه، دون کل من کان حائط داره إلیه، و هو مشترک بینهم من صدره إلی ساقه(2)، و حکمه حکم سائر الأموال المشترکه، فلا یجوز لکل واحد منهم التصرف فیه(3) بدون إذن الآخرین نعم یجوز لکل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

« مسأله 752 » : لا یجوز لمن کان حائط داره إلی الدریبه فتح باب إلیها للاستطراق إلا باذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شبّاک إلیها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فلا یخلو عن إشکال.

« مسأله 753 » : یجوز لکل من أصحاب الدریبه الجلوس فیها و الاستطراق و التردد منها إلی داره بنفسه و عائلته و دوابه، و کل ما یتعلق بشؤونه من دون إذن باقی الشرکاء، و إن کان فیهم القصر، و من دون رعایه المساواه(4) معهم.

« مسأله 754 » : یجوز لکل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه کالجلوس أو

1- 1 . لا یخلو من اشکال. بل لا یبعد کونه کالتّحجیر فی بطلان حقّه اذا ساخ.

2- 2 . الظّاهر انّ دلیله السیره و التّسالم و الاّ ففی اطلاقه اشکال.

3- 3 . و هذا غیر الانتفاع الذی یأتی فی المسئله 753 جوازه بدون اذن الشّرکاء.

4- 4 . لما ذکرنا من السّیره و التّسالم.

النوم أو الصلاه أو البیع أو الشراء أو نحو ذلک، ما لم یکن مزاحما للمستطرقین، و لیس لأحد منعه عن ذلک و إزعاجه، کما أنه لیس لأحد مزاحمته فی قدر ما یحتاج إلیه لوضع متاعه و وقوف المعاملین و نحو ذلک.

« مسأله 755 » : إذا جلس أحد فی موضع من الطریق ثم قام عنه، فإن کان جلوسه جلوس استراحه و نحوها بطل حقه، و إن کان لحرفه و نحوها. فإن کان قیامه بعد استیفاء غرضه أو أنه لا ینوی العود بطل حقه أیضا فلو جلس فی محله غیره لم یکن له منعه.

و إن کان قیامه قبل استیفاء غرضه و کان ناویا للعود فعندئذ إن بقی منه فیه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم یبق منه شیء فبقاء حقه لا یخلو عن إشکال و الاحتیاط لا یترک فیما إذا کان فی یوم واحد(1)، و أما إذا کان فی یوم آخر فالظاهر أنه لا اشکال فی أن الثانی أحق به من الأول.

« مسأله 756 » : یتحقق الشارع العام بأمور :

الأول : کثره الاستطراق و التردد و مرور القوافل فی الأرض الموات.

الثانی : جعل الإنسان ملکه شارعا و تسبیله تسبیلاً دائمیا لسلوک عامه الناس، فإنه بسلوک بعض الناس یصیر طریقا و لیس للمسبل الرجوع بعد ذلک.

الثالث : إحیاء جماعه أرضا مواتا و ترکهم طریقا نافذا بین الدور و المساکن.

« مسأله 757 » : لو کان الشارع العام واقعا بین الأملاک فلا حد له، کما إذا کانت قطعه أرض موات بین الأملاک عرضها ثلاثه أذرع أو أقل أو أکثر، و استطرقها الناس حتی أصبحت جاده فلا یجب علی الملاّک توسیعها و إن تضیقت علی الماره.

و کذا الحال فیما لو سبّل شخص فی وسط ملکه أو من طرف ملکه المجاور لملک غیره مقدارا لعبور الناس.

1- 1 . يمكن استناده الى قول على عليه السلام (وسائل الشيعه 12 الباب 17 ابواب اداب التجاره) سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احقّ به الى الليل الخ. رواه المشايخ الثلاثه و اسناده فى بعض طرقه معتبر و ما فى مرفوعه (كامل الزيارات، الباب 108، ص 330) محمدبن اسماعيل بن بزيع و مرسلته عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من سبق الى موضع فهو احقّ به يومه و ليلته)

« مسأله 758 » : إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلک الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسه أذرع، فإن ذلک حد الطريق المعين من قبل الشرع(1)، بل الأفضل أن يكون سبعه أذرع(2) و عليه فلو كان الإِحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسه أذرع وجب عليه هدمه.

نعم لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثم أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثانى هدمه دون الأول.

« مسأله 759 » : إذا انقطعت الماره عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، زال حكمه(3)، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

« مسأله 760 » : إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد موردا للحاجه لكثره الماره، فلا يجوز ذلک أيضا، و إلا فلا مانع منه.

« مسأله 761 » : يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاه على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعه أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما إذا كان جالسا فيه لقراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلک المكان للمصلى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلک حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحا منه، فلو اختار المصلى مكانا مشغولاً بغير الصلاه و لو اقتراحا، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاه و إن كان سابقا عليه.

1- 1 . فى معتبره (وسائل الشيعه، 13 الباب 15 / 1 2، من احكام الصّلح.) البقباق عن ابى عبداللّه عليه السلام .

2- 2 . كما فى معتبره (وسائل الشيعه، 13 الباب 15 / 1 2، من احكام الصّلح.) السّكونى عنه عليه السلام .

3- 3 . فى القسم الاوّل من الشارع العّام، و فى الثانى يكون كالوقف، بل و فى الثالث إذا كان تركهم الطّريق كالقسم الثانى نعم يمكن ان يكون النظّر الى صيرورته مواتا وح فيصّح ما ذكره فى المتن.

« مسأله 762 » : من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه فيه جماعه منعه و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون منّاعا للخير.(1)

« مسأله 763 » : إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاه حقه(2)، و لا سيما إذا كان خروجه لضروره، كتجديد الطهاره أو نحوه.

« مسأله 764 » : فى كفايه وضع الرحل فى ثبوت الأولويه إشكال و الاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فلا أثر له، و جاز لغيره رفعه و الصلاه فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاه فيه إلا برفعه.

و هل أنه يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان، الظاهر(3) عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

« مسأله 765 » : المشاهد المشرفه كالمساجد فى تمام ما ذكر من الأحكام.

« مسأله 766 » : جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفيه وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفه خاصه كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعيه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها.

و أما بالنسبه إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفه و سكنها فهو

1- 1 . مجّرد عدم تخليه المكان لا يوجب كون الانسان مناعّا للخير خصوصا فى بعض الجماعات.
2- 2 . لما ذكرنا فى المسأله 755.
3- 3 . لكن الاحتياط خلافه.

أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المده، إلا إذا اشترط الواقف مده خاصه كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المده بلا مهله.

« مسأله 767 » : إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفه خاصه، كأن لا يكون معيلاً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى حدوثا و بقاء تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاءا.

« مسأله 768 » : لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميه من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلک، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر و كذلک الاسفار المتعارفه التى تشغل مده من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثه أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزياره، أو لملاقاه الأقرباء أو نحو ذلک مع نيه العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المده طويله بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

« مسأله 769 » : إذا اعتبر الواقف البيتوته فى المدرسه فى ليالى التحصيل خاصه إو فى جميع الليالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى ¨ مكان آخر و لو بات فيه بطل حقه.(1)

« مسأله 770 » : لا يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدّه لسكنى طالب واحد.

« مسأله 771 » : الربط و هى المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر.

1- 1 . لو اعتبر الواقف كذلک و الاّ فلا موجب لبطلان حقّه.

« مسأله 772 » : مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجره من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات.

« مسأله 773 » : كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجيه عليه فهو من المباحات الأصليه فمن حازه باناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

« مسأله 774 » : مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر(1)، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

« مسأله 775 » : إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أكان بحفره فى أرض مملوكه له أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

« مسأله 776 » : إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصه كل منهم من النهر بالسويه اشتركوا فى الماء بالسويه و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبه، و لا تتبع نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضى التى تسقى منه.

« مسأله 777 » : الماء الجارى فى النهر المشترک حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلک.

« مسأله 778 » : إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب و المهاياه بالأيام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء. بأن توضع فى فم

1- 1 . مباشره او تسبيبا.

النهر حديده مثلاً ذات ثقوب متعدده متساويه و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن كانت حصه أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثه ثقوب فالمجموع سته.

« مسأله 779 » : القسمه بحسب الأجزاء لازمه. و الظاهر أنها قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمه بالمهاياه و التناوب، فهى ليست بلازمه، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

« مسأله 780 » : إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلک، كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين.

و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، و إلا قدّم(1) الأسبق فالأسبق فى الإِحياء إن كان و عُلم السابق، و إلا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكه المنشقه من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق أى : من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

و هكذا إن كان هناک سابق و لا حق و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

« مسأله 781 » : تنقيه النهر المشترک و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلک باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع.

1- 1 . و يحتمل القرعه لتعيين الاقدم.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنه إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.(1)

« مسأله 782 » : إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركه القاصر إما لعدم إقتداره بدونه، أو لغير ذلک، وجب على ولى القاصر مراعاه لمصلحته مشاركته فى الإحياء و التعمير و بذل المؤنه من مال القاصر بمقدار حصته.

« مسأله 783 » : يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل، و فى الزرع إلى الشراک، ثم كذلک لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحى المنصوبه عليه باذنه، و كذا غير الرحى أيضا من الأشجار المغروسه على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

« مسأله 784 » : المعادن على نوعين :

الأول : المعادن الظاهره، و هى الموجوده على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنه عمل خارجى، و ذلک كالملح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلک.

الثانى : المعادن الباطنه و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلک كالذهب و الفضه.

(أما الأولى) فهى تملک بالحيازه، فمن حاز منها شيئا ملک. قليلا كان أو كثيرا، و بقى الباقى على الاشتراک.

و (أما الثانيه) فهى تُملک بالإِحياء بعد الوصول إليها و ظهورها : و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائده التحجير.

1- 1 . بل ولو بدون التعهّد.

« مسأله 785 » : إذا شرع فی إحیاء معدن ثم أهمله و عطّله، أجبره الحاکم أو وکیله علی إتمام العمل أو رفع یده عنه. و لو أبدی عذرا أمهله إلی أن یزول عذره ثم یلزمه علی أحد الأمرین.

« مسأله 786 » : المعادن الباطنه إنما تملک باحیاء الأرض إذا عدت عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها کمعادن النفط المحتاجه إلی حفر زائد للوصول إلیها أو ما شاکلها، فلا تتبع الأرض و لا تملک باحیائها.

« مسأله 787 » : لو قال المالک اعمل و لک نصف الخارج من المعدن فإن کان بعنوان الإجاره بطل، و فی صحته بعنوان الجعاله إشکال.

کتاب الدَّيْن و القرض

اشاره

« مسأله 788 » : لا تعتبر الصيغه فى القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

« مسأله 789 » : يكره الدين مع القدره، و لو استدان، و جبت نيه القضاء، و الاقراض افضل من الصدقه.

« مسأله 790 » : يعتبر فى القرض أن يكون المال عينا، فلو كان دينا(1) أو منفعه لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى فى المعين، كاقراض درهم من درهمين خارجيين.

« مسأله 791 » : يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير(2) و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التى تختلف الماليه باختلافها، سواء أكان مثليا أم قيميا. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمه لأدائه و هذا أجنبى عن اعتباره فى صحه القرض.

« مسأله 792 » : يعتبر فى القرض القبض، فلا يملک المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

1- 1 . ربما يتصّور قرض الدّين باحاله المستقرض على المديون بعنوان القرض و كذلک المنفعه كما إذا ملک عملاً فى ذمّه العامل و يقرضه غيره.
2- 2 . بالنسبه الى المسلم.

« مسأله 793 » : إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضه و نحوها ثبت فی ذمه المقترض مثل ما اقترض، و علیه أداء المثل سواءً أبقی علی سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و لیس للمقرض مطالبه المقترض بالقیمه، نعم یجوز الاداء بها مع التراضی. والعبره عندئذ بالقیمه وقت الأداء. وإذا کان قیمیا ثبتت فیذمته قیمته وقت القرض.

« مسأله 794 » : إذا أقرض انسان عینا، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعین لا تجب اعاده العین علی المقترض.

« مسأله 795 » : لا یتأجل الدین الحال(1) إلا باشتراطه فی ضمن عقد لازم، و یصح تعجیل المؤجل باسقاط بعضه، و لا یصح تأجیل الحال باضافه شیء.

« مسأله 796 » : لیس للدائن الامتناع عن قبض الدین من المدین فی أی وقت کان إذا کان الدین حالاً، و أما إذا کان مؤجلاً فکذلک بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فیه وجهان : الظاهر(2) أنه لیس له ذلک إلا إذا علم من الخارج أن التأجیل حق للدائن أیضا.

« مسأله 797 » : یحرم اشتراط زیاده فی القدر أو الصفه علی المقترض، لکن الظاهر أن القرض لا یبطل بذلک(3)، بل یبطل الشرط فقط، و یحرم أخذ الزیاده، فلو أخذ الحنطه مثلاً بالقرض الربوی فزرعها جاز له التصرف فی حاصله، و کذا الحال فیما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوی، ثم اشتری به ثوبا. نعم لو اشتری شیئا بعین الزیاده التی أخذها فی القرض لم یجز التصرف فیه.

1- 1 . غیر القرض لما سیأتی فی السئله 798.
2- 2 . فیه اشکال بل منع.
3- 3 . إذا علم رضا المقرض بتصّرف المقترض مطلقا و الاّ فلا یخلو من اشکال.

« مسأله 798 » : لا فرق فی حرمه اشتراط الزیاده بین أن تکون الزیاده راجعه إلی المقرض و غیره، فلو قال : اقرضتک دینارا بشرط أن تهب زیدا، أو تصرف فی المسجد أو المأتم درهما لم یصح، و کذا إذا اشترط ان یعمر المسجد أو یقیم المأتم او نحو ذلک مما لوحظ فیه المال فإنه یحرم، و یجوز قبولها مطلقا من غیر شرط کما یجوز اشتراط ما هو واجب علی المقترض، مثل أقرضتک بشرط أن تؤدی زکاتک أو دینک مما کان مالاً لازم الاداء و کذا اشتراط ما لم یلحظ فیه المال، مثل أن تدعولی أو تدعو لزید او تصلی أنت أو تصوم من غیر فرق بین ان ترجع فائدته للمقرض او المقترض و غیرهما، فالمدار فی المنع ما لوحظ فیه المال و لم یکن ثابتا بغیر القرض، فیجوز شرط غیر ذلک، و لو شرط موضع التسلیم لزم و کذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجیله فی عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز(1) اشتراط الأجل فی عقد القرض نفسه، فلا یحق للدائن حینئذ المطالبه قبله.

« مسأله 799 » : لو اقرضه شیئا و شرط علیه أن یبیع منه شیئا بأقل من قیمته او یؤجره بأقل من أجرته دخل فی شرط الزیاده، فلا یجوز. و اما إذا باع المقترض المقرض شیئا بأقل من قیمته او اشتری منه شیئا بأکثر من قیمته و شرط علیه ان یقرضه مبلغا من المال جاز، و لم یدخل فی القرض الربوی.

« مسأله 800 » : یجوز(2) للمقرض ان یشترط علی المقترض فی قرض المثلی ان یؤدیه من غیر جنسه، بأن یؤدی بدل الدراهم دنانیر و بالعکس و یلزم علیه هذا الشرط إذا کانا متساویین فی القیمه، أو کان ما شرط علیه اقل قیمه مما اقترضه.

« مسأله 801 » : إنما یحرم شرط الزیاده للمقرض علی المقترض، و اما إذا شرطها

1- 1 . علی اشکال.
2- 2 . لا طلاق ادله الشّرط.

للمقترض فلا بأس به، كما إذا اقرضه عشره دنانير على ان يؤدى تسعه دنانير، كما لا بأس ان يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

« مسأله 802 » : يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبه الدائن إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه او عقاره او مطالبه غريمه او استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجاره املاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الاداء منه؟ الأحوط(1) ذلک. نعم يستثنى من ذلک بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلک، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شده او حزازه و منقصه. و لا فرق فى استثناء هذه الاشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعدده و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئا منها، و كذلک الحال فى الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها او كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لا دائه و لا يجب عليه ذلک. و أما لو رضى هو بذلک و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره.

« مسأله 803 » : لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافيه لسكناه، و له دار مملوكه، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفه أيّه حزازه و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكه لأداء دينه.

« مسأله 804 » : لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقيه، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عاده و لا يصدق عليه اليسر فى هذه الحال لم يجب.

1- 1 . لو لم يكن اقوى.

« مسأله 805 » : یجوز التبرع باداء دین الغیر، سواء أکان حیا أم کان میتا و تبرأ ذمته به، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون التبرع به باذن المدین او بدونه بل و إن منعه المدین عن ذلک.

« مسأله 806 » : لا یتعین الدین فیما عینه المدین، و إنما یتعین بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدین، و تبقی ذمته مشغوله به.

« مسأله 807 » : إذا مات المدین حل الأجل، و یخرج الدین من أصل ماله و إذا مات الدائن بقی الأجل علی حاله، و لیس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و علی هذا فلو کان صداق المرأه مؤجلاً، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجه مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجه، فانه لیس لورثتها المطالبه قبل حلول الأجل، و هل یلحق بموت الزوج طلاقه؟ فیه وجهان، الظاهر هو الإِلحاق(1) لانصراف اشتراط التأجیل إلی جواز التأخیر مع بقاء الزوجیه.

« مسأله 808 » : لایلحق بموت المدین حجره بسبب الفلس، فلو کانت علیه دیون حاله و مؤجله، قسمت أمواله بین أرباب الدیون الحاله و لا یشارکهم أرباب الدیون المؤجله.

« مسأله 809 » : لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب علی المستدین نیّه القضاء و الوصیه به عند الوفاه، فإن جهل خبره و مضت مده یقطع بموته فیها وجب تسلیمه إلی ورثته، و مع عدم معرفتهم او مع عدم التمکن من الوصول إلیهم یتصدق به عنهم(2). و یجوز تسلیمه(3) إلی الورثه مع انقطاع خبره بعد مضی عشر سنین، و إن لم یقطع بموته، بل یجوز ذلک(4) بعد مضی أربع سنین من غیبته إذا فحص عنه فی هذه المده.

1- 1 . فیه اشکال.
2- 2 . و إذا علم بعدم وارث فهو للامام علیه السلام .
3- 3 . لا یخلو من تأمّل.
4- 4 . لا یخلو من اشکال لاختصاص ما ورد فیه من الاخبار بطلاق زوجته و بینونتها.

« مسأله 810 » : لا تجوز قسمه الدين، فاذا كان لاثنين دين مشترک على ذمم أشخاص متعدده، كما إذا افترضنا انهما باعا مالاً مشتركا بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلا ما فى ذمه بعضهم لأحدهما، و ما فى ذمّه الباقى لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراک السابق بينهما. نعم(1) إذا كان لهما دين مشترک على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعين الباقى فى حصه الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترک فى شیء.

« مسأله 811 » : تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا بل عليه الصبر و النظره إلى الميسره.

« مسأله 812 » : إذا اقترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومه عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقديه المسماه ب(اسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمه المقترض بادائها بل عليه أداء قميتها قبل زمن الاسقاط.

« مسأله 813 » : يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا، و لا يصح بيعه بدين مثله إذا كان دينا قبل العقد و لا فرق فى المنع بين كونهما حالين و مؤجلين و مختلفين. و لو صار دينا بالعقد بطل فى المؤجلين على الأحوط(2) و صح فى غيرهما، و لو كان أحدهما دينا قبل العقد و الاخر دينا بعد العقد صح إلا فى بيع المسلم(3) فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقا و يجوز

1- 1 . ما ذكره قريب. لكنّه غير خال عن التأمّل.
2- 2 . لو لم يكن اقوى.
3- 3 . على ما سبق.

بیعه من غیر بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقا علی تفصیل تقدم.

« مسأله 814 » : یجوز للمسلم قبض دینه من الذمی من ثمن ما باعه من المحرمات(1) و لو أسلم الذمی بعد البیع لم یسقط استحقاقه المطالبه بالثمن، و لیس للعبد الاستدانه بدون إذن المولی، فإن فعل ضمن العین فیرد ما أخذ و لو تلفت ففی ذمته مثله أو قیمته، و لو أذن المولی له لزمه دون المملوک و إن اعتق، و غریم المملوک أحد غرماء المولی، و لو أذن له فی التجاره فاستدان لها الزم المولی مع اطلاق الاذن و إلا تبع به بعد العتق.

« مسأله 815 » : یجوز(2) دفع مال إلی شخص فی بلد لیحوله إلی صاحبه فی بلد آخر إذا کان له مال علی ذمه صاحبه فی ذلک البلد و لم یکن مما یکال أو یوزن بلا فرق بین أن یکون التحویل بأقل مما دفعه أو أکثر.

« مسأله 816 » : ما أخذه بالربا فی القرض و کان جاهلاً، سواء أکان جهله بالحکم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخذه له و علیه أن یترک فیما بعد.

« مسأله 817 » : إذا ورث مالاً فیه الربا، فإن کان مخلوطا بالمال الحلال فلیس علیه شیء و إن کان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إلیه و إن لم یعرف عامله معامله المال المجهول مالکه.

1- 1 . من غیر المسلم و فی بیعه من المسلم لا یخلو من قوّه.
2- 2 . طبقا للقواعد.

خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيده سيما لذوى الحاجه منهم لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته و عن النبى صلى الله عليه و آله : من كشف(1) عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف اللّه عنه كربه يوم القيامه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض(2) مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكه حتى يؤديه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض(3) أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به فى طلبه تعدى (جاز) به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم اللّه عزوجل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين، و عن أبى عبداللّه عليه السلام مامن(4) مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه اللّه إلا حسب اللّه له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه، و عنه عليه السلام أيضا :(5) مكتوب على باب الجنه، الصدقه بعشره و القرض بثمانيه عشر، إلى غير ذلک من الروايات.

1- 1 . وسائل الشيعه 11، الباب 22 29 / 5 6 3 4، المستدرک 12، 29 / 14 ابواب فعل المعروف.

2- 2 . وسائل الشيعه 13، الباب 6 من ابواب الدين والقرض، ح 3 5 .

3- 3 . وسائل الشيعه 13، الباب 6 من ابواب الدين والقرض، ح 3 5 .

4- 4 . وسائل الشيعه 13، الباب 6، ح 2، مع اختلاف لا يضرّ بالمقصود.

5- 5 . مستدرک وسائل 13، الباب 6، من ابواب الدين والقرض، ح 3. (45، وسائل الشيعه، 11 الباب من ابواب فعل المعروف، ح 2 3).

و لا بد فيه من الايجاب و القبول من أهله و لا يعتبر فی الايجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضا و فی اشتراط الاقباض إشكال أقواه ذلک.

« مسأله 818 » : يشترط فی الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكه يمكن قبضها و يصح بيعها و أن يكون الرهن علی حق ثابت فی الذمد عينا كان أو منفعه.

« مسأله 819 » : يتوقف رهن غير المملوک للراهن علی اجازه مالكه، و لو ضم مملوک غيره إلی مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فی ملكه و توقف فی الضميمه علی اجازه مالكها.

« مسأله 820 » : يلزم الرهن من جهه الراهن.

« مسأله 821 » : رهن الحامل ليس رهنا للحمل(1) و إن تجدد.

« مسأله 822 » : فوائد الرهن للمالک و الرهن علی أحد الدينين ليس رهنا علی الآخر، و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن علی الأول رهنا عليهما صح.

1- 1 . كما فی الحدائق: 20 / 242، مختارا له فی الموجود حال الرّهن و فی الجواهر : 25، 238 عليه اجماعان و اجماع الخلاف و التذكره فی المتجّدد: 25، 230.

« مسأله 823 » : یجوز للولی أن یرهن مال الموّلی علیه مع مصلحته.

« مسأله 824 » : المرتهن ممنوع من التصرف بغیر إذن الراهن و لا بأس بتصرف الراهن فیالمرهون تصرفا لاینافی حق الرهانه ولا یجوز له التصرف المنافی من دون إذن المرتهن و تقدم حکم بیع الراهن العین المرهونه مع علم المشتری و جهله فی شروط العوضین.

« مسأله 825 » : لو شرط المرتهن فی عقد الرهن استیفاء منافع العین فی مده الرهن مجانا. فان لم یرجع ذلک إلی الاشتراط فی القرض أو فی تأجیل الدین صح و کذلک ما لو شرط استیفاءها بالأجره مده و إذا صح الشرط لزم العمل به إلی نهایه المده و إن برئت ذمه الراهن من الدین.

« مسأله 826 » : لو شرط فی عقد الرهن وکاله المرتهن أو غیره فی البیع لم ینعزل ما دام حیا.

« مسأله 827 » : لو أوصی الراهن إلی المرتهن أن یبیع العین المرهونه و یستوفی حقه منها لزمت الوصیه و لیس للوارث إلزامه برد العین و استیفاء دینه من مال آخر.

« مسأله 828 » : حق الرهانه موروث فاذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

« مسأله 829 » : المرتهن أمین لا یضمن بدون التعدی و یضمن معه(1) لمثله إن کان مثلیا و إلا فلقیمته یوم التعدی(2)، و القول قوله مع یمینه فی قیمته و عدم التفریط و قول الراهن فی قدر الدین.

« مسأله 830 » : المرتهن أحق بالعین المرهونه من باقی الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فضل من الدین شیء شارکهم فی الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دین بغیر رهن تساوی الغرماء فیه.

1- 1 . لو تلف.
2- 2 . او یوم التّلف و ظاهر صحیحه ابی و لاّدالاوّل.

« مسأله 831 » : لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجره.

« مسأله 832 » : لو أذن الراهن فی البیع قبل الأجل فباع لم یتصرف فی الثمن إلا بإذن الراهن حتی بعد الأجل و إذا لم یأذن فی الاستیفاء حینئذ جاز للمرتهن الاستیفاء بلا إذن(1)، کما أنه لو لم یأذن فی البیع حینئذ و امتنع من وفاء الدین جاز للمرتهن البیع و الاستیفاء بلا إذن. والأحوط(2) استحبابا مراجعه الحاکم الشرعی.

« مسأله 833 » : لو کان الرهن علی الدین المؤجل و کان مما یفسد قبل الأجل کالأثمار فإن شرط الراهن عدم بیعه قبل الأجل بطل الرهن و إلاّ لزم بیعه و یجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وکیله فهو، و إن امتنع أجبره الحاکم، فإن تعذر باعه الحاکم أو وکیله، و مع فقده باعه المرتهن.

« مسأله 834 » : لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بینه له جاز أن یستوفی من الرهن مما فی یده.(3)

« مسأله 835 » : إذا اختلفا فالقول قول المالک مع ادعائه الودیعه و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم یکن الدین ثابتا و إلا فالقول قول مدعی الرهن.

1- 1 . و الاولی الاستیذان من حاکم الشّرع.
2- 2 . لا ینبغی ترکه.
3- 3 . و لا یبعد ذلک فی حیاه الرّاهن.

كتاب الحجر

و أسبابه امور :

(الأول) : الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ، و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانه أو الاحتلام أو إكمال خمس عشره سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى، و الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمه و لا الاقتراض و إن صادف مده الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملاً فى المضاربه والمزارعه و نحو ذلک.

(الثانی) : الجنون، فلا يصح تصرفه إلا فى أوقات إفاقته.

(الثالث) : السفه، فيحجر على السفيه فى تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور، و يُعلم الرشد باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع افعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرُشد و ان طعن فى السن، و يثبت الرشد فى الرجال بشهاده أمثالهم، و فى النساء بشهاده الرجال و كذلک بشهادتهن على اشکال.

(الرابع) : الملک، فلا ينعقد تصرف المملوک بدون إذن مولاه و لو ملّكه مولاه شيئا ملکه على الأصح و كذا غيره إذا كان باذن المولى.

(الخامس) : الفَلَس، و يحجر على المُفَلَّس بشروط أربعه : ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم اجازه الديان ما دام الحجر باقيا.

« مسأله 836 » : لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى فى الذمه لم يشارک المقرض و البائع الغرماء، ولو اتلف مال غيره فالأظهر(1) عدم مشارکه صاحبه للغرماء، و کذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

« مسأله 837 » : للمفلس اجازه بيع الخيار و فى جواز فسخه اشكال.(2)

« مسأله 838 » : من وجد عين ماله فى أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلک كالصوف و الثمره و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعيه.

« مسأله 839 » : من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالاجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.(3)

« مسأله 840 » : لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت فى مال الميت مع قصور التركه.

« مسأله 841 » : يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

« مسأله 842 » : للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء، و إذا كان فى التركه عين زكويه قُدِّمت الزكاه على الديون و كذلک الخمس، و إذا كانا فى ذمه الميت كانا كسائر الديون.

1- 1 . فى مشارکه صاحبه للفرماء اشكال قوىّ. لا يبعد عدمها.
2- 2 . لا يبعد الجواز.
3- 3 . و ان لم يمكن تمييز ماله فتباع العين و يؤخذ بنسبه قيمته من الثمن او يقتسمون بالتراضى.

« مسأله 843 » : لو أفلس بثمن ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد و أما قبله ففيه اشكال والجواز(1) أظهر.

« مسأله 844 » : لا يحل(2) مطالبه المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه و لا بيع دار سكناه اللائقه بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم فى كتاب الدين.

« مسأله 845 » : لا يحل بالحجر الدين المؤجل، و لو مات من عليه الدين حل و لا يحل بموت صاحبه.(3)

« مسأله 846 » : ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمه و على عياله و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

« مسأله 847 » : يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيط و لو ظهر دين حال بعد القسمه نقضت و شاركهم، و مع القسمه يطلق و يزول الحجر بالأداء.

« مسأله 848 » : الولايه فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا كذلک للأب و الجد له، فان فقدا فللوصى إذا كان وصيا فى ذلک، فان فقد فللحاكم، و فى مال السفيه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ. فالمشهور ان الولايه للحاكم خاصّه و فيه اشكال.(4)

1- 1 . زائد.
2- 2 . يطلب تفصيل هذه المسأله من كتاب الدين.
3- 3 . و روايه ابى بصير فى الحلول ضعيفه (الجواهر: 25 / 295 323 ؛ الحدائق: 20 / 165 166).
4- 4 . ضعيف.

كتاب الضمان

الضمان هو نقل المال عن ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له.

« مسأله 849 » : يعتبر فى الضمان الايجاب من الضامن، و القبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثانى بذلك.

« مسأله 850 » : الأحوط اعتبار التنجيز فى عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو عن اشكال. نعم لا يبعد صحه الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليا، ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

« مسأله 851 » : يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضا فى خصوص المضمون له و أما فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

« مسأله 852 » : إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه و إلا لم يرجع.

« مسأله 853 » : إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى

المضمون عنه بذلک المقدار. و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه إلا بذلک المقدار دون الزائد، و کذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد و منه يظهر أنه ليس له المطالبه فی صوره تبرع أجنبی لأداء الدين.

« مسأله 854 » : عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

« مسأله 855 » : يشکل ثبوت الخيار لکل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الأظهر عدمه.

« مسأله 856 » : إذا کان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيکون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط(1) الضامن الأجل و أدى الدين حالاً، فله مطالبه المضمون عنه کذلک، و کذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذکور.

« مسأله 857 » : إذا کان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص کذلک، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالاً، فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل. و کذلک الحال إذا مات الضامن فی الأثناء، فان المضمون له يأخذ المال المضمون من ترکته حالاً. ولکن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

« مسأله 858 » : إذا کان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص حالاً باذن المضمون عنه، و أدى الدين، فالظاهر(2) جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لانه المتفاهم العرفی من اذنه بذلک.

« مسأله 859 » : إذا کان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله، کما إذا کان أجله ثلاثه أشهر مثلاً، و ضمنه بمده شهر و أداهُ بعد هذه المده، و قبل حلول الأجل، فليس له

1- 1 . فی ما إذا لم يکن اذن المضمون عنه مقيّدا بالاجل و کذلک الحال فی الفرع الآتی.

2- 2 . لا يبعد.

مطالبه المضمون عنه بذلک قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدین و إذا ضمنه بأکثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبه المضمون عنه بذلک، و کذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدین و قبل انقضاء المده الزائده.

« مسأله 860 » : إذا احتسب المضمون له ما علی ذمه الضامن خُمْسا أو زکاه باجازه من الحاکم الشرعی، أو صدقه، فالظاهر أن للضامن أن یطالب المضمون عنه بذلک، و کذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إلیه بعنوان الهبه أو نحوها، و هکذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فی ذمته.

« مسأله 861 » : یجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه.(1)

« مسأله 862 » : إذا کان علی الدین الثابت فی ذمه المضمون عنه رهن فهو ینفک بالضمان.(2)

« مسأله 863 » : إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا یخلو من أن یکون إما بنحو العموم المجموعی او بنحو العموم الاستغراقی، فعلی الأول یقسط الدین علیهما، و علی الثانی قیل یکون کل واحد منهما ضامنا علی نحو تعاقب الایدی. و علیه فاذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فیه إشکال بل الأظهر البطلان.(3)

« مسأله 864 » : إذا کان مدیونا لشخصین، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعین، و لا یصح ضمانه لأحدهما لا علی التعیین و کذا الحال إذا کان شخصان مدیونین لواحد، فضمن عنهما شخص، فان کان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعین صح، و إن کان عن أحدهما لا علی التعیین لم یصح.

1- 1 . و کذا من الضّامن.

2- 2 . الاّ إذا اشترط بقائه الی اداء الدّین.

3- 3 . لا یبعد الصّحه. هذا اذا رضی بضمان الجمیع. امّا إذا رضی المضمون له بضمان احدهم فهو الصّحیح و یبطل الباقی.

« مسأله 865 » : إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم. و لا فرق فی ذلک بین أن تکون ذمه الضامن مشغوله بها فعلاً أم لا.

« مسأله 866 » : إذا کان الدین الثابت علی ذمه المدین خمسا أو زکاه صح ان یضمن عنه(1) شخص للحاکم الشرعی أو وکیله.

« مسأله 867 » : إذا ضمن شخص فی مرض موته صح الضمان، و یخرج المال المضمون من أصل ترکته، سواء أکان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

« مسأله 868 » : یصح أن یضمن شخص للمرأه نفقاتها الماضیه. و أما ضمانه لنفقاتها الآتیه، ففی صحته اشکال. و أما نفقه الأقارب فلا یصح(2) ضمانها بلا اشکال.

« مسأله 869 » : یصح ضمان الأعیان الخارجیه، بمعنی کون العین فی عهده الضامن فعلاً، و أثر ذلک وجوب ردّها مع بقاء العین المضمونه وردّ بدلها من المثل أو القیمه عند تلفها. و من هذا القبیل ضمان شخص عهده الثمن للمشتری إذا ظهر المبیع مستحقا للغیر أو ظهر بطلان البیع من جهه اخری. و الضابط ان الضمان فی الأعیان الخارجیه بمعنی التعهد لا بمعنی الثبوت فی الذمه، فهو قسم آخر من الضمان.

« مسأله 870 » : فی صحه ضمان ما یحدثه المشتری فی الأرض المشتراه من بناء أو غرس أو نحو ذلک إذا ظهر کونها مستحقه للغیر اشکال.

« مسأله 871 » : إذا قال شخص لآخر إلْق متاعک فی البحر و علیّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواءً کان لخوف غرق السفینه أو لمصلحه اخری من خفتها أو نحوها، و هکذا إذا أمره باعطاء دینار مثلا لفقیر أو امره بعمل لآخر أو لنفسه، فانه یضمن إذا لم یقصد المأمور المجانیه.

1- 1 . باذنه و یقصد به القربه.
2- 2 . فی ضمانها اشکال.

« مسأله 872 » : إذا اختلف الدائن و المدين فى أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان و انكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان فى تمام الدين، و انكره المضمون له فى بعضه.

« مسأله 873 » : إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فانكره فالقول قول المنكر، و إذا اعترف بالضمان و اختلفا فى مقداره أو فى اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو فى وفائه للدين، أو فى إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

« مسأله 874 » : إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فى الإذن و عدمه أو فى وفاء الضامن للدين، أو فى مقدار الدين المضمون، أو فى اشتراط شىء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

« مسأله 875 » : إذا انكر المدعى عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه باقامه بينه، فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما.

« مسأله 876 » : إذا ادعى الضامن الوفاء. و انكر المضمون له و حلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدِّقه فى ذلک.

« مسأله 877 » : يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمه غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهى إلى المدين الأول. هذا إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر باذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

كتاب الحواله

الحواله هى تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

« مسأله 878 » : يعتبر فى الحواله الإيجاب من المحيل و القبول من المحال بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

« مسأله 879 » : يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا فى الحواله على البرىء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلسا أو سفيها، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره في المحال عليه إشكال. و الأظهر عدم الاعتبار إلا فى الحواله على البرىء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.(1)

« مسأله 880 » : يعتبر فى الحواله أن يكون الدين ثابتا فى ذمه المحيل فلا تصح الحواله بما سيستقرضه.

« مسأله 881 » : يشترط فى الحواله أن يكون المال المحال به معينا، فإذا كان شخص مدينا لآخر بمن من الحنطه و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

1- 1 . كما يعتبر فى البرئ الرّشد (عدم السّفه) و البلوغ والعقل و الاختيار.

« مسأله 882 » : يكفى فى صحه الحواله تعين الدين واقعا، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحواله ! فإذا كان الدين مسجلاً فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله.

« مسأله 883 » : للمحال أن لا يقبل الحواله و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلاً فى أداء الحواله.

« مسأله 884 » : لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

« مسأله 885 » : لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمه المحيل، أو منفعه أو عملاً لا يعتبر فيه المباشره، كخياطه ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و القراءه و غير ذلک، و لا فرق فى ذلک بين أن تكون الحواله على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا.

« مسأله 886 » : الحواله عقد لازم، فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسرا حين الحواله، و كان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيا فعلاً. و أما إذا كان حين الحواله موسرا أو كان المحال عالما باعساره، فليس له الفسخ.

« مسأله 887 » : يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه.

« مسأله 888 » : لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلک.

« مسأله 889 » : إذا تبرع أجنبى عن المحال عليه برئت ذمته، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

« مسأله 890 » : إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه، و أدعى المحيل أن له عليه مالاً و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينه، فيحلف على براءته.(1)

« مسأله 891 » : تصح الحواله بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد على مكاتبه، سواء أكانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءه ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحواله، لفرض أنه مدين لمولاه.

« مسأله 892 » : إذا كان للمكاتب دين على أجنبى. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابه، فقبلها صحت الحواله. و ينعتق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

« مسأله 893 » : إذا اختلف الدائن و المدين فى أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله. فمع عدم قيام البينه يقدم قول منكر الحواله. سواء أكان هو الدائن أم المدين.

« مسأله 894 » : إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمروا على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثم إحاله عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمه الدراهم من دون تحويل فى الذمه لم يجب على زيد قبول الحواله كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحواله على البرىء.

1- 1 . و يأخذ ما اداه بحواله المحيل.

کتاب الکفاله

الکفاله هی التعهد باحضار المدین(1) و تسلیمه إلی الدائن(2) عند طلبه ذلک.(3)

« مسأله 895 » : تصح الکفاله بالإیجاب من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه، و القبول من الدائن(4) بکل ما یدل علی رضاه بذلک.

« مسأله 896 » : یعتبر فی الکفیل العقل و البلوغ و الاختیار و القدره علی إحضار المدین(5)، و عدم السفه، و لا یشترط فی الدائن(6) البلوغ و الرشد و العقل و الاختیار، فتصح الکفاله للصبی و السفیه و المجنون إذا قبلها الولی.

« مسأله 897 » : تصح الکفاله باحضار المکفول إذا کان علیه حق مالی، و لا یشترط العلم بمبلغ ذلک المال.

1- 1 . او من علیه الحضور عند ذی الحقّ او الحاکم.
2- 2 . بل الی من له الحقّ او وکیله.
3- 3 . و قد تکون التزاما باحضار المیت لیشهد علیه و نحوه بناءً علی عموم الکفاله لذلک. نعم لا تصّح فی الحدّ و التّعزیر کما لاتصّح فی القصاص.
4- 4 . او من له الحقّ.
5- 5 . المکفول.
6- 6 . المکفول له.

« مسأله 898 » : إذا كان المال ثابتا في الذمه، فلا شبهه فى صحه الكفاله. و أما إذا لم يكن ثابتا فى الذمه فعلاً، ولكن وجد سببه كالجعل فى عقد الجعاله و كالعوض فى عقد السبق و الرمايه و ما شاكل ذلک، ففى صحه الكفاله فى هذه الموارد إشكال، و الصحه أقرب.(1)

« مسأله 899 » : الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقاله، أو بجعل الخيار له.

« مسأله 900 » : إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا فى الكفاله و لا فى الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبه بما أداه. و إذا اذن فى الكفاله و الأداء أو أذن فى الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له فى الكفاله دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. و إن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلک.

« مسأله 901 » : يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لاحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسده دينيه وجبت الاستعانه به.(2)

« مسأله 902 » : إذا كان المكفول غائبا احتاج حمله إلى مؤنه، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها باذن من المكفول.

« مسأله 903 » : إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله، أو هبه، بطلت الكفاله.

« مسأله 904 » : إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيله بحيث لا يظفر به

1- 1 . لا يخلو من تأمّل للشکّ فى تحقق الكفاله العرفيّه فى هذه الموارد.
2- 2 . و ان امتنع فللمكفول له حبسه حتّى يحضر المكفول.

ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

« مسأله 905 » : ينحل عقد الكفاله بأمور : (الأول) أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له (الثانى) أن يؤدى دينه (الثالث) ما إذا أبرأ المكفول له ذمه المدين (الرابع) ما إذا مات المدين (الخامس) ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفاله.

كتاب الصُلح

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين(1) فى أمر : من تمليک عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلک مجانا، أو بعوض.

« مسأله 906 » : الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها فيفيد فائده البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائده الهبه إذا كان على عين بغير عوض و فائده الإجاره إذا كان على منفعه بعوض، و فائده الإِبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

« مسأله 907 » : إذا تعلق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقى التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للاسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعه و نحوه. و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الاسقاط، فلا بصح الصلح عليه.

« مسأله 908 » : يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مده، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى

1- 1 . او اشخاص.

ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلک. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

« مسأله 909 » : يجرى الفضولى فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.

« مسأله 910 » : لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الاخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركه بالتساوى أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين و لا يفرق فى ذلک بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

« مسأله 911 » : يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلک تجديد المرافعه، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصّلح، و ذلک مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فانكره ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر فى سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر فى ذمه المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا فى إعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

« مسأله 912 » : لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى : لم يكن ذلک منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقرارا.

« مسأله 913 » : يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره.

« مسأله 914 » : يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلک، و لا تعتبر فيه صيغه خاصه.

« مسأله 915 » : لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلاً، ويتصرف فى لبنها و يعطى مقدارا معينا من الدهن مثلا صحت المصالحه، بل لو آجر نعاجه من الراعى سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجاره.(1)

« مسأله 916 » : لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول و أما المصالحه عليه فتحتاج إلى القبول.

« مسأله 917 » : لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن(2) يعلم برضا الدائن بالمصالحه، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

« مسأله 918 » : لا تجوز المصالحه على مبادله مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزياده فى أحدهما على الأحوط(3) و لا بأس بها مع احتمال الزياده.

« مسأله 919 » : لا بأس بالمصالحه على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زياده محل إشكال.(4)

1- 1 . لو كان مقدار اللبن معلوما.
2- 2 . الاّ ان يصالحه مطلقاً.و الا فمجرّد العلم بدون الرّضا فى القصد لايكفى وان لم يكن بعيداً.
3- 3 . لو لم يكن اقوى.
4- 4 . بل منع.

« مسأله 920 » : یصح الصلح فی الدین المؤجل بأقل منه إذا کان الغرض إبراء ذمه المدیون من بعض الدین و أخذ الباقی منه نقدا، هذا فیما إذا کان الدین من جنس الذهب أو الفضه أو غیرهما من المکیل أو الموزون و أما فی غیر ذلک، فیجوز(1) البیع و الصلح بالأقل من المدیون و غیره. و علیه فیجوز للدائن تنزیل الکمبیاله فی المصرف و غیره فی عصرنا الحاضر لأن الدنانیر الرائجه لیست مما یوزن أو یکال.

« مسأله 921 » : عقد الصلح لازم فی نفسه حتی فیما إذا کان بلا عوض و کان فائدته فائده الهبه و لا ینفسخ إلا بتراضی المتصالحین بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فی ضمن الصلح.

« مسأله 922 » : لا یجری خیار الحیوان و لا خیار المجلس و لا خیار التأخیر فی الصلح. نعم لو أخر(2) تسلیم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسلیمه نقدا فلم یعمل به، فللآخر أن یفسخ المصالحه.

و أما الخیارات الباقیه فهی تجری فی عقد الصلح.

« مسأله 923 » : لو ظهر العیب فی المصالح به جاز الفسخ. و أما أخذ التفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب ففیه إشکال.

« مسأله 924 » : لو اشترط فی عقد الصلح وقف المال المصالح به علی جهه خاصه ترجع إلی المصالح نفسه أو إلی غیره أو جهه عامه فی حیاه المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

1- 1 . إذا ضمّ مالاً الی النّاقص و الاّ فالاحوط ترکه.
2- 2 . لا یبعد جعل المدار علی التضّرر بالتأخیر.

« مسأله 925 » : الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فی عام واحد من دون ضميمه و إن كان لا يجوز ذلک فی البيع على ما مر.

« مسأله 926 » : إذا كان لأحد الشخصين سلعه تسوى بعشرين درهما مثلاً و للآخر سلعه تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسّم الثمن بينهما بالنسبه فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للآخر ثلاثد أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين الماليه و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع فی التعيين هو القرعه.

کتاب الاقرار

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفی حق له على غیره و لا یختص بلفظ بل یکفی کل لفظ دال على ذلک عرفا و لو لم یکن صریحا و کذا تکفی الإشاره المعلومه.

« مسأله 927 » : لا یعتبر فی نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الکلام بالدلاله المطابقیه أو التضمنیه، فلو استفید من کلام آخر على نحو الدلاله الإلتزامیه کان نافذا أیضا، فإذا قال : الدار التی أسکنها اشتریتها من زید کان ذلک إقرارا منه بکونها ملکا لزید سابقا و هو یدعی انتقالها منه إلیه و من هذا القبیل ما إذا قال أحد المتخاصمین فی مال للآخر : بِعْنیهِ، فإن ذلک یکون اعترافا منه بمالکیته له.

« مسأله 928 » : یعتبر فی المقرّبه أن یکون مما لو کان المقر صادقا فی إخباره کان للمقر له إلزامه و مطالبته به و ذلک بأن یکون المقر به مالاً فی ذمته أو عینا خارجیه أو منفعه أو عملاً أو حقا کحق الخیار و الشفعه و حق الاستطراق فی ملکه أو إجراء الماء فی نهره أو نصب المیزاب على سطح داره و ما شاکل ذلک، و أما إذا أقر بما لیس للمقر له إلزامه به فلا أثر له کما إذا أقر بأن علیه لزید شیئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلک(1) لم ینفذ إقراره.

1- 1 . الاّ ان یکون المقرّ له ذمیّا و المقّر کذلک او یقرّ بالمال ثمّ یقول انّه ثمن خمر او قمار. فلا یسمع دعواه الثّانیه کما قیل. لکن لا یخلو من تأمّل.

« مسأله 929 » : إذا أقر بشیء ثم عقّبه بما یضاده و ینافیه فإن کان ذلک رجوعا عن إقراره ینفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال : لزید علیّ عشرون دینارا ثم قال : لا بل عشره دنانیر الزم بالعشرین و أما إذا لم یکن رجوعا بل کان قرینه علی بیان مراده لم ینفذ الإقرار إلا بما یستفاد من مجموع الکلام فلو قال : لزید علیَّ عشرون دینارا إلا خمسه دنانیر کان هذا إقرارا علی خمسه عشر دینارا فقط و لا ینفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

« مسأله 930 » : یشترط فی المقر التکلیف و الحریه(1) فلا ینفذ إقرار الصبی(2) و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبه إلی ما یتعلق بحق المولی بدون تصدیقه مطلقا و لو کان مما یوجب الجنایه علی العبد نفسا أو طرفا. و أما بالنسبه إلی ما یتعلق به نفسه مالاً کان أو جنایه فیتبع به بعد عتقه، و ینفذ إقرار المریض(3) فی مرض موته علی الأظهر.(4)

« مسأله 931 » : یشترط فی المقر له أهلیه التملک و لو أقر للعبد فهو له لو قیل بملکه کما هو الظاهر.

« مسأله 932 » : لو قال : له علیّ مال، ألزم به(5) فإن فسره بما لا یملک لم یقبل.

« مسأله 933 » : لو قال : هذا لفلان بل لفلان کان للأول و غرم القیمه للثانی، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو کیل فیرجع فی تعیینه إلی عاده البلد و مع التعدد إلی تفسیره.

« مسأله 934 » : لو أقر بالمظروف لم یدخل الظرف و لو أقر بالدین المؤجل ثبت المؤجل و لم یستحق المقر له المطالبه به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بین الأقل و الأکثر ثبت الأقل.

1- 1 . و الاختیار.
2- 2 . لا یبعد قبول اقراره فی ماله فعله کالوصیّه بالمعروف ممنّ بلغ عشر سنین.
3- 3 . إذا کان متّهما نفذ من الثلث کما یأتی فی المسئله 1096.
4- 4 . و کذا لا اعتبار بما اقرّ به مکرها مطلّقا مالاً او غیره کما لا عبره بالاقرار حال السّکر بحیث یسلب عنه القصد و کذا بالاقرار بدون قصد

كاقرار النائم و المغمى عليه و السّاهى و الغافل.
5- 5 . لو اراد المّقر له.

« مسأله 935 » : لو أبهم المقر له فإن عينّ قُبِل، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم ان ادعى عليه العلم.

« مسأله 936 » : لو أبهم المُقَر به ثم عينّ أو عيّنه من الأول و أنكره المقر له، فإن كان المقر به دينا على ذمه المقر فلا أثر للاقرار و لا يطالب المقرّ بشىء و إن كان عينا خارجيه، قيل : أن للحاكم انتزاعها من يده، ولكن الأظهر عدمه.

« مسأله 937 » : لو ادعى البائع المواطاه على الاشهاد و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامه البينه عليها أو إحلاف المشترى على إقباض الثمن.

« مسأله 938 » : إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلک، نفذ إقراره مع احتمال صدقه فى ما عليه من وجوب انفاق أو حرمه نكاح أو مشاركه فى ارث و نحو ذلک، و أما بالنسبه إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل. فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيرا و كان تحت يده(1)، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلک النَسَب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما فى غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و فى ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترک(2) و كذلک فى تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترک الاحتياط أيضا فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلک.

« مسأله 939 » : لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما(3) فى يده إليه، و لو كان مساويا دفع بنسبه نصيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالاقرار

1- 1 . هذا القدر المتيّقن و لا يبعد العموم.
2- 2 . استحبابا فى الولد.
3- 3 . اى ما فى يده من مال المورّث. و الاّ فلا تزيد على الشّهاده و لاضمان.

ولکن تبقی الدعوی قائمه بینهما، و لو أقر بأولی منه فی المیراث ثم أقر بأولی من المقر له له أولاً کما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلی الثانی و إلا فإلی الأولی و یغرم للثانی.

« مسأله 940 » : لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنکر الثالث الثانی کان للثالث النصف و للثانی السدس، و لو کانا معلومی النسب لا یلتفت إلی إنکاره و کذلک الحکم إذا کان للمیت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنکره الآخر. فإن نصف الترکه حینئذ للمنکر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا کانت للمیت زوجه و إخوه و أقرت الزوجه بولد له. فإن صدقتها الإخوه کان ثمن الترکه للزوجه و الباقی للولد و إن لم تصدقها أخذت الإخوه ثلاثه أرباع الترکه و أخذت الزوجه ثمنها و الباقی و هو الثّمن للمقر له.

« مسأله 941 » : یثبت النسب بشهاده عدلین و لا یثبت بشهاده رجل و امرأتین و لا بشهاده رجل و یمین و لو شهد الأخوان بابن للمیت و کانا عدلین کان أولی منهما و یثبت النسب، و لو کانا فاسقین لم یثبت النسب و یثبت المیراث(1) إذا لم یکن لهما ثالث و إلا کان إقرارهما نافذا فی حقهما دون غیرهما.

1- 1 . المیراث (یعنی للابن المشهود له)

و لا بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز(1) فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحه(2) و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقق الشرط.

« مسأله 942 » : الوكاله جائزه من الطرفين ولكن يعتبر فى عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به(3) صح تصرفه.

« مسأله 943 » : تبطل الوكاله بالموت(4) و تلف متعلقها و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و باغمائه حال جنونه و اغمائه، و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الافاقه إشكال.

« مسأله 944 » : تصح الوكاله فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشره و يعلم ذلک ببناء العرف و المتشرعه عليه.

1- 1 . على اشكال.
2- 2 . لتحقّق الاذن.
3- 3 . او بخبر ثقه.
4- 4 . بطلانها بموت الموكّل دليله الاجماع ان تمّ و كذلک بطلانها بجنونه و اغمائه.

« مسأله 945 » : الوكيل المأذون لا يجوز له التعدى حتى فى تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

« مسأله 946 » : لو عمّم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحه مطلقا إلا فى الاقرار نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر علىّ بكذا لزيد مثلاً كان هذا إقرارا منه لزيد به.

« مسأله 947 » : الإطلاق فى الوكاله يقتضى البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع(1) و تسليم الثمن(2) بالشراء و الرد بالعيب.

« مسأله 948 » : وكاله الخصومه عند القاضى لا تقتضى الوكاله فى القبض و كذلک العكس.

« مسأله 949 » : يشترط أهليه التصرف فى الوكيل و الموكل(3)، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه إذا بلغ عشرا، و يجوز أن يكون الصغير وكيلاً ولو بدون إذن وليه.

« مسأله 950 » : لو وكل العبد باذن مولاه صح.(4)

« مسأله 951 » : ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

« مسأله 952 » : للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله.

« مسأله 953 » : يستحب(5) لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم.

1- 1 . و تسّلم الثّمن.
2- 2 . و تسّلم المبيع.
3- 3 . يعتبر فى الموكّل البلوغ و العقل و الحريّه و الاختيار و عدم حجره لو كان توكيله فى الماليّات. و فى الوكيل يعتبر العقل و الحريّه. و الاختيار. و لا يعتبر البلوغ فى الوكيل لاجراء الصيفه او التّسليم و التّسلم.
4- 4 . و كذا فى ما لا ينافى حقّ المولى كاجراء الصّيغه.
5- 5 . ينبغى.

« مسأله 954 » : لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور ولكن الأظهر الجواز.

« مسأله 955 » : لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط، و لا تبطل وكالته به.

« مسأله 956 » : القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنه فى عدم التعدى و التفريط. و كذلک فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى الرد إشكال و الأظهر العدم.

« مسأله 957 » : لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذ كان متهما فيطالب بالبينه.

« مسأله 958 » : القول قول منكر الوكاله، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإِذن فى البيع بثمن معين فإن وجدت العين استعيدت و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمه إن لم يكن مثليا.

« مسأله 959 » : لو زوجه فانكر الموكل الوكاله حلف و على الوكيل نصف المهر لها، و على الموكل إن كان كاذبا فى إنكاره الزوجيه طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالانفاق عليها و امتناعه.

« مسأله 960 » : لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناک دلاله على توكيل كل منهما على الاستقلال.

« مسأله 961 » : لا تثبت الوكاله عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

« مسأله 962 » : لو أخّر الوكيل التسليم مع القدره و المطالبه ضمن.

« مسأله 963 » : الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالک يرجع عليه البائع بالثمن و يرجع عليه المشترى بالمثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

« مسأله 964 » : يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعا إذا كان تابعا لما يتمكن منه كما إذا و كله فى شراء دار له و بيعها أو وكله فى شراء عبد و عتقه أو فى تزويج امرأه و طلاقها و نحو ذلک و اما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله فى بيع دار يملكها بعد ذلک أو فى تزويج امرأه معتده بعد انقضاء عدتها أو فى طلاق امرأه يتزوجها بعد حين و نحو ذلک ففى صحته إشكال والأقرب(1) الصحه. و يجوز التوكيل فى القبض و الاقباض فى موارد لزومهما كما فى القرض و الرهن و بيع الصرف و فى موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا فى قبض الثمن فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل، و لا يعتبر فى صحه التوكيل حينئذ قدره الموكل على القبض خارجا فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

« مسأله 965 » : تصح الوكاله فى حيازه المباحات فإذا و كل أحدا فى حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

« مسأله 966 » : إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعه معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلاً فى ذلک أيضا.

« مسأله 967 » : لا بأس بجعل جعل للوكيل ولكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه فلو و كله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبه به قبل حصول القبض و الاقباض.

« مسأله 968 » : لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكاله و ليس للوكيل مطالبه الورثه، نعم إذا كانت الوكاله عامه و شامله لأخذ الدين و لو من الورثه لم تبطل الوكاله و كان حينئذ للوكيل مطالبه الورثه بذلک.

1- 1 . لا يبعد.

کتاب الهَبِه

و هی(1) تملیک عین مجانا من دون عوض، و هی عقد یحتاج إلی إیجاب و قبول و یکفی فی الإیجاب کل ما دل علی التملیک المذکور من لفظ أو فعل أو إشاره و لا تعتبر فیه صیغه خاصه و لا العربیه و یکفی فی القبول کل ما دل علی الرضا بالإیجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلک.

« مسأله 969 » : یعتبر فی الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و عدم الحجر علیه بسفه أو فلس أو ملک.

« مسأله 970 » : تصح الهبه من المریض في مرض الموت و إن زاد عن الثلث کما تصح سائر تصرفاته من بیع أو صلح أو نحو ذلک.

« مسأله 971 » : تصح الهبه فی الأعیان لمملوکه و إن کانت مشاعه، و لا تبعد أیضا صحه هبه ما فی الذمه لغیر من هو علیه و یکون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما فی ذمته کان ابراءا.

« مسأله 972 » : یشترط فی صحه الهبه القبض و لا بد فیه من إذن الواهب إلا أن یهبه

1- 1 . بحسب طبعها.

ما فی یده فلا حاجه حینئذ إلی قبض جدید، و لا تعتبر الفوریه فی القبض و لا کونه فی مجلس العقد فیجوز فیه التراخی عن العقد بزمان کثیر، و متی تحقق القبض صحت الهبه من حینه، فإذا کان للموهوب نماء سابق علی القبض قد حصل بعد الهبه کان للواهب دون الموهوب له، و إذا و هبه شیئین فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبه فی المقبوض دون غیره.

« مسأله 973 » : للأب و الجد ولایه القبول و القبض عن الصغیر و المجنون إذا بلغ مجنونا. أما لو جن بعد البلوغ فولایه القبول و القبض للحاکم علی المشهور و فیه اشکال(1)، و لو وهب الولی إحدهما و کانت العین الموهوبه بید الولی لم یحتج إلی قبض جدید.

« مسأله 974 » : یتحقق القبض فی غیر المنقول بالتخلیه و رفع الواهب یده عن الموهوب و جعله تحت استیلاء الموهوب له و سلطانه و یتحقق فی المنقول بوضعه تحت ید الموهوب له.

« مسأله 975 » : لیس للواهب الرجوع بعد الاقباض إن کانت لذی رحم أو بعد التلف أو مع التعویض و فی جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوی جوازه إذا کان الموهوب باقیا بعینه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلی غیره لم یجز له الرجوع(2)، و له الرجوع فی غیر ذلک فإن عاب فلا ارش، و إن زادت زیاده منفصله فهی للموهوب له و إن کانت متصله. فإن کانت غیر قابله للانفصال کالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها فهی تتبع الموهوب، و إن کانت قابله للانفصال کالصوف و الثمره و نحوهما ففی التبعیه إشکال و الأظهر عدمها و إن الزیاده للموهوب له بعد رجوع الواهب أیضا.

1- 1 . ضعیف.

2- 2 . فی صبغ الثوب اشکال.

« مسأله 976 » : فی إلحاق الزوج أو الزوجه بذی الرحم فی لزوم الهبه إشکال. الأقرب عدمه.(1)

« مسأله 977 » : لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه و انتقل الموهوب إلی ورثه الواهب.

« مسأله 978 » : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبه فلیس للواهب الرجوع إلی ورثه الموهوب له کما أنه لیس لورثه الواهب الرجوع إلی الموهوب له.

« مسأله 979 » : لایعتبر فی صحه الرجوع علم الموهوب فیصح الرجوع مع جهله أیضا.

« مسأله 980 » : فی الهبه المشروطه یجب علی الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهبه شیئا بشرط أن یهبه شیئا وجب علی الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فی الهبه بل الظاهر جواز الرجوع فی الهبه المشروطه قبل العمل بالشرط.

« مسأله 981 » : فی الهبه المطلقه لا یجب التعویض علی الأقوی، لکن لو عوض المتهب لزمت الهبه و لم یجز للواهب الرجوع.

« مسأله 982 » : لو بذل المتهب العوض و لم یقبل الواهب لم یکن تعویضا.

« مسأله 983 » : العوض المشروط إن کان معینا تعین و إن کان مطلقا أجزأ الیسیر إلا إذا کانت قرینه من عاده أو غیرها علی إراده المساوی.

« مسأله 984 » : لا یشترط فی العوض أن یکون عینا بل یجوز أن یکون عقدا أو إیقاعا کبیع شیء علی الواهب أو إبراء ذمته من دین له علیه أو نحو ذلک.

1- 1 . لا یبعد الالحاق.

ص: 230

كتاب الوَصِيَّه

و هی قسمان :

1 تملیکیه : بأن یجعل شیئا من ترکته لزید أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهی وصیه بالملک أو الاختصاص.

2 عهدیه : بأن یأمر بالتصرف بشیء یتعلق به من بدن أو مال کأن یأمر بدفنه فی مکان معین أو زمان معین أو یأمر بأن یعطی من ماله أحدا أو یستناب عنه فی الصوم و الصلاه من ماله أو یوقف ماله أو یباع أو نحو ذلک، فإن وَجَّهَ أمره إلی شخص معین فقد جعله وصیا عنه و جعل له ولایه التصرف، و إن لم یوجه أمره إلی شخص معین و لم تکن قرینه علی التعیین کما إذا قال أوصیت بأن یحج عنی أو یصام عنی أو نحو ذلک فلم یجعل له وصیا معینا کان تنفیذه من وظائف الحاکم الشرعی.

« مسأله 985 » : الوصیه العهدیه لا تحتاج إلی قبول سواء جعل له وصیا أم لم یجعل.

و أما الوصیه التملیکیه فکما إذا قال : هذا المال لزید بعد مماتی فالمشهور احتیاجه إلی القبول من الموصی له، لکن الأظهر عدمه.

« مسأله 986 » : تتضیق الواجبات الموسعه إذا لم یطمئن المکلف بالتمکن من الامتثال مع التأخیر کقضاء الصلاه و الصیام و أداء الکفارات و النذور و نحوها من

الواجبات البدنيه و غيرها فتجب المبادره إلى أدائها.

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

و أما أموال الناس من الوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادره إلى أدائه إلاّ إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الاداء و إلا لم يجب، و مثلها الديون التى عليه مع عدم مطالبه الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادره إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

« مسأله 987 » : يكفى فى تحقق الوصيه كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل و إن كان كتابه أو إشاره بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إراده العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال : لا، فقامت البينه على أنه قد أوصى، كان العمل على البيّنه و لم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصيه صح العدول منه.

و كذا الحكم لو قال نعم و قامت البيّنه على عدم الوصيه منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينه. و إن قصد إنشاء الوصيه صح الإنشاء و تحققت الوصيه.

« مسأله 988 » : المشهور أن ردّ الموصى له الوصيه فى الوصيه التمليكيه مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله ولكنه لا يخلو عن إشكال(1) أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه(2) فلا أثر له و كذا الرد حال الحياه.

« مسأله 989 » : لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر صحت فيما قبل

1- 1 . ضعيف. للاجماع بقسميه كما فى الجواهر: 28 / 256، على البطلان.

2- 2 . على اشكال فيه.

و بطلت فيما ردّ على اشكال(1) و كذا لو أوصى له بشىء واحد فقبل فى بعضه ورد فى البعض الآخر.

« مسأله 990 » : لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً.

« مسأله 991 » : إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده قام وارثه مقامه فى ذلک فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته، و لا فرق بين أن يموت فى حياه الموصى أو بعد وفاته.

« مسأله 992 » : الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه و لا ترث منه الزوجه إذا كان أرضا و ترث قيمته(2) إن كان نخلاً أو بناءا و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له و فى كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

و أما إذا مات الوارث فى حياه الموصى أيضا ففى انتقال الموصى به إلى ورثته أيضا إشكال، و الانتقال أظهر.

« مسأله 993 » : إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياه الموصى بتمليكه إشكال و الجريان أظهر.

« مسأله 994 » : يشترط فى الموصى أمور :

(الأول) : البلوغ فلا تصح وصيه الصبى إلا إذا بلغ عشرا و كان قد عقل و كانت وصيته

1- 1 . إذا كانت الوصيّه تقييّديه.

2- 2 . من قيمته.

فی وجوه الخیر و المعروف لأرحامه. و فی نفوذ وصیته لغیر أرحامه إشکال. (1)

(الثانی) : العقل، فلا تصح وصیه المجنون و المغمی علیه و السکران حال جنونه و إغمائه و سکره، و إذا أوصی حال عقله ثم جنّ أو سکر أو أغمی علیه لم تبطل وصیته. و فی اعتبار الرشد فیه إشکال فلا یترک الاحتیاط.

(الثالث) : الاختیار فلا تصحّ وصیّه المکره.

(الرابع) : الحریه، فلا تصح وصیه المملوک إلا أن یجیز مولاه و لا فرق بین أن تکون فی ماله و أن تکون فی غیر ماله کما إذا أوصی أن یدفن فی مکان معین، و إذا أوصی ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم یجزها المولی.

(الخامس) : أن لا یکون قاتل نفسه فإذا أوصی بعد ما أحدث فی نفسه ما یوجب هلاکه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلک لم تصح وصیته إذا کانت فی ماله، أما إذا کانت فی غیره من تجهیز و نحوه صحت، و کذا تصح الوصیه إذا فعل ذلک لا عن عمد بل کان خطأ أو سهوا أو کان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو علی غیر وجه العصیان مثل الجهاد فی سبیل اللّه، و کذا إذا عوفی ثم أوصی، بل الظاهر الصحه(2) أیضا إذا أوصی بعد ما فعل السبب ثم عوفی ثم مات.

« مسأله 995 » : إذا أوصی قبل أن یحدث فی نفسه ذلک ثم أحدث فیها صحت وصیته و إن کان حین الوصیه بانیا علی أن یحدث ذلک بعدها.

« مسأله 996 » : تصح الوصیه من کل من الأب و الجد بالولایه علی الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

« مسأله 997 » : لا یجوز للحاکم الوصیه بالولایه علی الطفل بعد موته، بل بعد موته یرجع الأمر إلی حاکم آخر غیره.

1- 1 . لا یبعد النفوذ.
2- 2 . فیه اشکال بل منع.

« مسأله 998 » : لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلک المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إيّاه صح.

و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

« مسأله 999 » : يجوز أن يجعل الأب و الجد الولايه و القيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

« مسأله 1000 » : إذا قال الموصى لشخص : أنت ولىّ و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولايه بجهه بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقه بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلک من الجهات.

« مسأله 1001 » : إذا قيد الموصى الولايه بجهه دون جهه وجب على الولى الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الأخرى الحاكم الشرعى.

« مسأله 1002 » : يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيرا أما إذا كان غنيا ففيه إشكال، و الأحوط الترک.

فصل فى الموصى به

« مسأله 1003 » : يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به سواء أكان عينا موجوده أم معدومه إذا كانت متوقعه الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجاريه أو

الدابه أو منفعه لعين موجوده أو معدومه متوقعه الوجود أو حق(1) من الحقوق القابله للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

« مسأله 1004 » : إذا أوصى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فى غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كُسرِّت صح.(2)

« مسأله 1005 » : يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء فى الزائد إلا مع إجازه الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصه المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به وردوا فى غيره صح فيما أجازوه و بطل فى غيره.

« مسأله 1006 » : لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازه بعد الوفاه و فى الاجتزاء بها حال الحياه قولان أقواهما الأول.

« مسأله 1007 » : ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى و لا بعد وفاته كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازه.

« مسأله 1008 » : لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال صحته، و لا بين كون الوارث غنيا و فقيرا.

« مسأله 1009 » : لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى أنها من الثلث الذى جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلک و كانت بقدره أو أقل صح.

« مسأله 1010 » : إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشىء و قصد كونه من ثلثى الورثه فإن أجازوا صحت الثانيه أيضا و إلا بطلت.

1- 1 . او حقّا.

2- 2 . بعد الكسر و لو بنحو الشّرط المتأخّر.

« مسأله 1011 » : إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيه فى ثلثها و توقفت فى ثلثيها على إجازه الورثه كما إذا قال : فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركه لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثه و إلا صحت فى ثلث الفرس و كان الثلثان للورثه.

« مسأله 1012 » : إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيه زائده على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على إجازه الورثه.

« مسأله 1013 » : إذا أوصى بعين معينه أو بمقدار كلى من المال كألف دينار، يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافه إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصيه.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيه و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيه صحت الوصيه فى تمامها.

« مسأله 1014 » : إذا كانت العين حين الوصيه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصيه بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد إلا إذا أجاز الورثه.

« مسأله 1015 » : إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاه مساويا له حين الوصيه فلا إشكال فى صحه الوصيه بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاه.

أما إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصيه كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزياده المتجدده أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيه فهو لا يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينه على إراده الوصيه بثلث الأعيان الموجوده حين الوصيه لا غير فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شىء أو تقوم

القرينه على إراده الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقن و هو الأقل.

« مسأله 1016 » : يحسب من التركه ما يملكه الميت بعد الموت كالديه فى الخطأ و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكه فى حياته فوقع فيها شىء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلک الثلث إذا كان قد أوصى به.

« مسأله 1017 » : إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم الديه و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

« مسأله 1018 » : إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون الماليه فإذا أخرج جميع الديون الماليه من مجموع التركه كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصيه.

« مسأله 1019 » : إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركه و كان بمنزله عدمه.

« مسأله 1020 » : لا بدّ فى إجازه الوارث الوصيه الزائده على الثلث من إمضاء الوصيه و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

« مسأله 1021 » : إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصه تعين أيضا بلا حاجه إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شىء من ذلک كان ثلثه مشاعا فى التركه و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثه.

« مسأله 1022 » : الواجبات الماليه تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى و هى

الأموال التی اشتغلت بها ذمته مثل المال الذی اقترضه و المبیع الذی باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسیئه و عوض المضمونات و أروش الجنایات و نحوها و منها الخمس و الزکاه و المظالم، و أما الکفارات و النذور و نحوها فالظاهر إنها لا تخرج(1) من الأصل.

« مسأله 1023 » : إذا تلف من الترکه شیء بعد موت الموصی وجب إخراج الواجبات المالیه من الباقی و إن استوعبه و کذا إذا غصب بعض الترکه.

« مسأله 1024 » : إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدین لم یسقط من الدین ما یلزم فی حصته بل یجب علی غیره وفاء الجمیع کما یجب علیه.

ثم إذا و فیّ غیره تمام الدین فإن کان بإذن الحاکم الشرعی رجع علی المتمرد بالمقدار الذی یلزم فی حصته و إذا کان بغیر إذن الحاکم الشرعی ففی رجوعه علیه بذلک المقدار إشکال و إن کان الأظهر الجواز.

« مسأله 1025 » : الحج الواجب بالاستطاعه من قبیل الدین یخرج من الأصل و أما الحج النذری فیخرج من الثلث(2) علی الأظهر.

« مسأله 1026 » : إذا أوصی بوصایا متعدده متضاده کان العمل علی الثانیه و تکون ناسخه للأولی، فإذا أوصی بعین شخصیه لزید ثم أوصی بها لعمرو أعطیت لعمرو، و کذا إذا أوصی بثلثه لزید ثم أوصی به لعمرو.

« مسأله 1027 » : إذا أوصی بثلثه لزید ثم أوصی بنصف ثلثه لعمرو کان الثلث بینهما علی السویه.

« مسأله 1028 » : إذا أوصی بعین شخصیه لزید ثم أوصی بنصفها لعمرو کانت الثانیه ناسخه للأولی بمقدارها.

1- 1 . فیه اشکال بل منع.
2- 2 . تقدم فیه الاشکال بل المنع.

« مسأله 1029 » : إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

« مسأله 1030 » : إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيه والكفارات و النذور(1) أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث و أجاز الورثه أخرجت جميعها و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه سواء أكانت مرتبه(2) بأن ذكرت فى كلام الموصى واحده بعد أخرى كما إذا قال : اعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاه عشرين سنه أم كانت غير مرتبه بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال : اقضوا عنى عباداتى مده عمرى صلاتى و صومى.

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركه فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثه ينقص(3) من وصيه الصلاه الثلث و من وصيه الصوم الثلث.

و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعيه غير واجبه فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثه وجب إخراج الجميع و إن لم يجز الورثه ورد النقص(4) على الجميع بالنسبه.

« مسأله 1031 » : إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه بعضها واجب يخرج من الأصل و بعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال : أعطوا عنى ستين دينارا : عشرين دينارا زكاه و عشرين دينارا صلاه و عشرين دينارا صوما، فان وسعها الثلث أخرج الجميع و كذلك ان لم يسعها و أجاز الورثه.

أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثه فيقسم الثلث(5) على الجميع و ما يجب اخراجه من أصل التركه يلزم تتميمه منها.

1- 1 . تقدّم الاشكال بل المنع فيهما.
2- 2 . فيها اشكال بل منع. و لا يبعد العمل بالاولى فالاولى الى الثّلث و البطلان فى ما زاد على الثّلث لو لم يجز الورثه.
3- 3 . سبق الكلام فيه.
4- 4 . سبق الكلام فى المرتّبه و غيرها.
5- 5 . سبق الفرق بين المرتّبه و غيرها.

فان كان الميت قد ترک مائه دينار يخرج من أصل تركته عشره دنانير للزكاه، ثم يخرج(1) ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاه و الصلاه و الصوم.

و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل و بعضها تبرعيه.

نعم إذا لم يمكن التتميم من التركه تعين التتميم من الثلث فى كلتا الصورتين.

« مسأله 1032 » : إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل و بعضها تبرعيه ولم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثه ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

« مسأله 1033 » : المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بما لا يكون واجبا عليه فى حياته سواء أكانت تمليكيه كما إذا قال : فرسى لزيد بعد وفاتى أم عهديه كما إذا قال : تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

« مسأله 1034 » : إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه يكون الموصى له شريكا مع الورثه فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من التركه شىء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

« مسأله 1035 » : إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقيا على ملكه. فان تلف من التركه شىء كان التلف موزعا عليه و على بقيه الورثه و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

« مسأله 1036 » : إذا عين ثلثه فى عين معينه تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقيه الورثه.

« مسأله 1037 » : إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشىء آخر معينا كما إذا قال : أنفقوا

1- 1 . فيه اشكال.

علىّ ثلثى و أعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد.(1) و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفه على إجازه الورثه فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

و إذا كان الشىء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا علىّ ثلثى و أعطوا زيدا مائه دينار، توقفت الوصيه بالمائه على إجازه الورثه فان أجازوها فى الكل صحت فى تمامها، و ان أجازوها فى البعض صحت فى بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئا بطلت فى جميعها، و نحوه إذا قال : أعطوا ثلثى لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالى لعمرو فانه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازه الورثه.

و أما إذا قال : أعطوا ثلثى لزيد ثم قال : أعطوا ثلثى لعمرو كانت الثانيه ناسخه للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

« مسأله 1038 » : لا تصح الوصيه فى المعصيه. فإذا أوصى بصرف مال فى معونه الظالم أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصيه.

« مسأله 1039 » : إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى كذلک لم يجز للوصى تنفيذ الوصيه و إذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصى العمل بها.

« مسأله 1040 » : إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلک البعض لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلک وجب العمل بالوصيه بالنسبه الى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركه سته فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعه.

1- 1 . إذا لم يظهر من كلامه كون الوصيّه ناسخه للاولى. و مع ذلک لايخلو من اشكال إذا تعقّبت الاولى.

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس و أعطى زيد الثلث و أعطى ولده الآخر النصف.

« مسأله 1041 » : إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صح.

« مسأله 1042 » : قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانيه ناسخه و وجب دفع العين لعمرو، فإذا، اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع الى القرعه فى تعيينه.

« مسأله 1043 » : إذا دفع إنسان الى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عنى و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوله أو علم انه أكثر و احتمل انه مأذون من الورثه فى هذه الوصيه، أو علم انه غير مأذون من الورثه لكن احتمل انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من الاصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصيه حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا سيما فى الفرضين الأخيرين.

« مسأله 1044 » : إذا أوصى بشىء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل و إذا تردد بين المتباينين عُيِّنَ بالقرعه.

فصل فى الموصى له

« مسأله 1045 » : الأظهر(1) صحه الوصيه العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه و لا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى. فان و لدوا بعد ذلك

1- 1 . و ماقا لصاحب الجواهر 28364 .

أعطى لهم و إلاّ صرف فى الأقرب[1] فالأقرب إلى نظر الموصى.

« مسأله 1046 » : الوصيه التمليكيه لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

« مسأله 1047 » : لو أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به و إلا بطلت الوصيه و رجع المال إلى ورثه الموصى.

« مسأله 1048 » : تصح الوصيه للذمى و للحربى و لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

« مسأله 1049 » : لا تصح الوصيه لمملوک غيره قنا كان أو غيره و ان أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابه فيصح من الوصيه له قدر ما تحرر منه.

« مسأله 1050 » : إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شىء له.

و إذا كان أكثر من قيمته أعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها أعتق و استسعى فى الزائد سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

« مسأله 1051 » : إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السويه إلا أن تكون قرينه على التفضيل.

« مسأله 1052 » : إذا أوصى لابنائه و بناته أو لاعمامه و عماته أو أخواله و خالاته أو

1- 1 . إذا لم تكن الوصيّه تقييدّيه كما هو الغالب.

أعمامه و أخواله فان الحكم فی الجمیع التسویه إلا أن تقوم القرینه علی التفضیل فیکون العمل علی القرینه.

فصل فی الوصی

« مسأله 1053 » : یجوز للموصی أن یعین شخصا لتنفیذ وصایاه، و یقال له : الوصی، و یشترط فیه أمور :

(الأول) : البلوغ علی المشهور، فلا تصح الوصایه إلی الصبی منفردا إذا أراد منه التصرف فی حال صباه مستقلاً، ولکنه(1) لا یخلو عن إشکال.

نعم الأحوط أن یکون تصرفه باذن الولی أو الحاکم الشرعی.

أما لو أراد أن یکون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولی. فالأظهر صحه الوصیه، و تجوز الوصایه إلیه منضما إلی الکامل سواء أراد أن لا یتصرف الکامل إلا بعد بلوغ الصبی أو أراد أن یتصرف منفردا قبل بلوغ الصبی، لکن فی الصوره الأولی إذا کانت علیه تصرفات فوریه کوفاء دین علیه و نحوه یتولی ذلک الحاکم الشرعی.

(الثانی) : العقل فلا تصح الوصیه إلی المجنون فی حال جنونه سواء أکان مطبقا أم ادواریا و إذا أوصی إلیه فی حال العقل ثم جُنَّ بطلت الوصایه إلیه، و إذا أفاق بعد ذلک عادت(2) علی الأظهر و أما إذا نص الموصی علی عودها فلا إشکال.

(الثالث) : الاسلام، إذا کان الموصی مسلما علی المشهور و فیه إشکال.

« مسأله 1054 » : الظاهر عدم اعتبار العداله فی الوصی بل یکفی فیه الوثوق و الأمانه.

هذا فی الحقوق الراجعه إلی غیره کأداء الحقوق الواجبه و التصرف فی مال الأیتام و نحو ذلک.

أما ما یرجع إلی نفسه کما إذا أوصی إلیه فی أن یصرف ثلثه فی الخیرات و القربات ففی اعتبار الوثوق به إشکال.

« مسأله 1055 » : إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الاسلام فى الوصى و لا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصى على عودها.

« مسأله 1056 » : إذا أوصى الى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيه، و إن لم يظهر من القرينه التقيد بالعداله لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى الى الثقه.

1- 1 . زائد .
2- 2 . فيه اشكال .

« مسأله 1057 » : لا تجوز الوصيه إلى المملوک إلا باذن سيده أو معلّقه على حريته.

« مسأله 1058 » : تجوز الوصايه إلى المرأه على كراهه(1) و الأعمى و الوارث.

« مسأله 1059 » : إذا أوصى الى صبى و بالغ فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنونا ففى جواز انفراد البالغ بالوصيه قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعى فيضم إليه آخر.

« مسأله 1060 » : يجوز جعل الوصايه إلى إثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال.

فان نص على الأول فليس لاحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه.

و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايه من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نص على الثانى جاز لأحدهما الإستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معا و لهما أن يقتسما الثلث بالسويه و بغير السويه.

و إذا سقط أحدهما عن الوصايه انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.

و إذا أطلق الوصايه إليهما و لم ينص على الإنضمام و الإستقلال جرى عليه حكم الإنضمام إلا إذا كانت قرينه على الإنفراد كما إذا قال : وصيى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقى و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم فى ولايه الوقف.

« مسأله 1061 » : إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمرو وصيى، صح و يكونان وصيين مترتبين و كذا يصح إذا قال وصيى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

1- 1 . لروايه السّكونى المعتبره. (وسائل الشيعه 13، الباب 53 / 2 1 من ابواب الوصايا)

« مسأله 1062 » : يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصايه إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

« مسأله 1063 » : إذا أوصى إلى إثنين بشرط الإنضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الإنضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلک و إن لم يكن مانع لكل منهما من الإنضمام أجبرهما الحاكم عليه و إن كان لكل منهما مانع انضم(1) الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر.

« مسأله 1064 » : إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمر على طلب العلم مثلاً، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

« مسأله 1065 » : إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه ضم إليه(2) الحاكم من يساعده، و إذا ظهرت منه الخيانه ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانه فإن لم يمكن ذلک عزله و نصب غيره.

« مسأله 1066 » : إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه.(3)

و كذا إذا مات فى حياه الموصى و لم يعلم هو بذلک أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصيه.

« مسأله 1067 » : ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى فى الإيصاء إلى غيره.

1- 1 . و يحتمل قريبا استبدالهما.
2- 2 . عليه الاجماع. الجواهر 28420 .
3- 3 . او تصدّى هو بنفسه .

« مسأله 1068 » : الوصی أمین لا یضمن إلا بالتعدی أو التفریط، و یکفی فی الضمان حصول الخیانه بالإضافه إلی ضمان موردها، أما الضمان بالنسبه إلی الموارد الأخر مما لم یتحقق فیها الخیانه ففیه إشکال، بل الأظهر العدم.

« مسأله 1069 » : إذا عین الموصی للوصی عملاً خاصا أو قدرا خاصا أو کیفیه خاصه وجب الإقتصار علی ما عین و لم یجز له التعدی، فإن تعدی کان خائنا و إذا أطلق له التصرف. بأن قال له : أخرج ثلثی و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظه مصلحه المیت فلا یجوز له أن یتصرف کیف شاء و إن لم یکن صلاحا للمیت أو کان غیره أصلح مع تیسر فعله علی النحو المتعارف، و یختلف ذلک باختلاف الأموات، فربما یکون الأصلح أداء العبادات الإحتیاطیه عنه، و ربما یکون الأصلح أداء الحقوق المالیه الإحتیاطیه و ربما یکون الأصلح أداء حق بعینه إحتیاطی دون غیره أو أداء الصلاه عنه دون الصوم، و ربما یکون الأصلح فعل القربات و الصدقات و کسوه العراه و مداواه المرضی و نحو ذلک.

هذا إذا لم یکن تعارف یکون قرینه علی تعیین مصرف بعینه و إلا کان علیه العمل.

« مسأله 1070 » : إذا قال أنت وصیی و لم یعین شیئا و لم یعرف المراد منه و إنه تجهیزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخری کان لغوا إلا إذا کان تعارف یکون قرینه علی تعیین المراد کما یتعارف فی کثیر من بلدان العراق أنه وصی فی إخراج الثلث و صرفه فی مصلحه الموصی و أداء الحقوق التی علیه و أخذ الحقوق التی له ورد الأمانات و البضائع إلی أهلها و أخذها.

نعم فی شموله للقیمومه علی القاصرین من أولاده إشکال، و الأحوط أن لا یتصدی لأمورهم إلا بعد مراجعه الحاکم الشرعی و عدم نصب الحاکم الشرعی غیره إلا بأذن منه.

« مسأله 1071 » : یجوز للموصی إلیه أن یردَّ الوصیه فی حال حیاه الموصی بشرط أن

يبلغه الرد، بل الأحوط(1) إعتبار إمكان نصب غيره له أيضا، و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.(2)

« مسأله 1072 » : الرد السابق على الوصيه لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو : لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصيه إلا أن يردها بعد ذلک.

« مسأله 1073 » : لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيه فأوصى إليه ثانيا و لم يردّها ثانيا لجهله بها ففى لزومها له قول، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر(3) خلافه.

« مسأله 1074 » : إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبره فى الإستنابه فى العبادات و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبره فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كيفيه القسمه عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلک إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينه بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أو كل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى فيرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا كما يتعارف ذلک عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصايه إلى شخص ولايه فى التصرف و لو بواسطه التفويض إلى الغير.

1- 1 . لو لم يكن اقوى .
2- 2 . اذا لم يكن فيه حرج و ضرر لا يحتمل عاده. الاحوط الاولى للولد قبول وصيّه والده و عدم ردّها خصوصا إذا يوجب تركه العقوق بل الاقوى ح

وجوبه و كذلک بالنّسبه الى الاّم، لكن لو ابلغ الرّد و امكن نصب غيره فلا يكون وصيّا.

3- 3 . فيه تأمّل.

فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصيه إلى غيره إلا أن تقوم القرينه على إراده الموصى منه المباشره، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

« مسأله 1075 » : لا يجوز للوصى تفويض الوصايه إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه و جعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت. بجعل منه.

« مسأله 1076 » : إذا بطلت وصايه الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلاً.

« مسأله 1077 » : إذا نسى الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال، و لا يبعد الرجوع إلى القرعه فى تعيينه.

« مسأله 1078 » : يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعا على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيه إلا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، و إذا عمل بإطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته و لا يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابه من يصلى عنه فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابه عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلک فى صحه استنابه زيد و ليس للناظر الإعتراض عليه فى ذلک.

نعم لو جعله ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره ففى المثال المذكور لا تصح استنابه زيد و تجب استنابه عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعته فى كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و فى كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

« مسأله 1079 » : الوصيه جائزه من طرف الموصى فإذا أوصى بشىء جاز له العدول إلى غيره.

« مسأله 1080 » : إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

« مسأله 1081 » : إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه من العقل و الإختيار و غيرهما.

« مسأله 1082 » : إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات، فعمل الوصى الأول بالوصيه ثم علم كانت الغرامه على الميت فتخرج من أصل التركه ثم يخرج الثلث للوصى الثانى.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا(1) كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيده أو حدثت بينه و بين الوصى عداوه و مقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

« مسأله 1083 » : يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول مثل أن يقول : رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

« مسأله 1084 » : لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيه مرور مده طويله أو قصيره فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

« مسأله 1085 » : إذا قال : إذا مت فى هذا السفر فوصيى فلان و وصيتى كذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلک السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

1- 1 . فيه تأمّل و اشكال .

« مسأله 1086 » : إذا كان الداعى له على إنشاء الوصيه خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلک السفر، و لأجل ذلک یجب العمل بوصایا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا علیه السلام و المسافرون أسفارا بعیده فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصيه بالموت فى ذلک السفر و إنما كان الداعى على الوصيه خوف الموت فى ذلک السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

« مسأله 1087 » : یجوز للوصى أن یأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره إلا إذا كان أوصى إليه بأن یعمل مجانا كما لو صرح الموصى بذلک أو كانت قرینه علیه فلا یجوز له أخذ الأجره حینئذ و یجب علیه العمل بالوصیه إن كان قد قبل، أما إذا لم یقبل ففى الوجوب إشكال و الأقرب العدم.(1)

هذا بالنسبه إلى العمل الذى أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلک من الأعمال التى هى موضوع ولايته.

أما لو أوصى(2) بأعمال أخرى مثل أن یوصى إلى زید أن یحج عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلک لم یجب علیه القبول حتى لو لم یعلم بذلک فى حیاه الموصى و لو قبل فى حیاته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجانا مثل أن یحج فقبل لم یبعد(3) جواز الرد بعد وفاته.

« مسأله 1088 » : إذا جعل له أجره معینه بأن قال له : حج عنى بمائه دینار كان إجارةً و وجب العمل بها و له الأجره إذا كان قد قبل فى حیاته و إلا لم یجب.(4)

و لو كان بأجره غیر معینه عندهما بأن قال له : حج عنى بأجره المثل و لم تكن

1- 1 . فيه اشكال. بل الاحوط لو لم يكن اقوى. الوجوب إذا لم يكن حرجا عليه و مضّرا بحاله او ماله.
2- 2 . ما ذكره و ان كان يساعده الاعتبار الاّ ان الانسب كون المدار على الحرج و الضّرر و ان انتفيا فالعمل بالوصيّه.
3- 3 . غير خال عن الاشكال. بل المنع.

4- 4 . سبق الملاک فی القبول و الرّد فی الوصیّه. نعم. فی الاجاره، الامر کما ذکره من عدم الوجوب هنا و فی ما یأتی فی فرض عدم تعیّن الاجره .

الأجره معلومه عندهما فقبل فی حیاته لم یبعد أیضا عدم وجوب العمل و جریان حکم الإِجاره الفاسده.

و لو کان بطریق الجعاله لم یجب العمل، لکنه یستحق الأجره علی تقدیر العمل لصدق الوصیه حینئذ.(1)

« مسأله 1089 » : تثبت الوصیه التملیکیه بشهاده مسلِمَیْنِ عادِلَیْن و بشهاده مسلم عادل مع یمین الموصی له و بشهاده مسلم عادل مع مُسلِمَتَیْنِ عادلتین کغیرها من الدعاوی المالیه.

« مسأله 1090 » : تختص الوصیه التملیکیه بأنها تثبت بشهاده النساء منفردات فیثبت ربعها بشهاده مسلمه عادله و نصفها بشهاده مسلمتین عادلتین و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات و تمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلا حاجه إلی الیمین فی شهادتهن.

« مسأله 1091 » : الوصیه العهدیه و هی الوصایه بالولایه لا تثبت إلا بشهاده مسلمین عادلین.

« مسأله 1092 » : تثبت الوصیه التملیکیه و العهدیه(2) بشهاده کتابِیَیْن عدلین فی دینهما عند عدم عدول المسلمین و لا تثبت بشهاده غیرهما من الکفار.

« مسأله 1093 » : تثبت الوصیه التملیکیه بإقرار الورثه جمیعهم إذا کانوا عقلاء بالغین و إن لم یکونوا عدولاً.

و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلی حصه المقر دون المنکر، نعم إذا أقر منهم إثنان وکانا عدلین ثبتت الوصیه بتمامها، و إذا کان عدلاً واحدا تثبت أیضا مع یمین الموصی له.

1- 1 . لو قال حجّ عنّی بعد موتی.
2- 2 . علی اشکال.

« مسأله 1094 » : تثبت الوصيه العهديه بإقرار الورثه جميعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبه حصه المقر و ينقص من حقه. نعم إذا أقر إثنان عدلان منهم ثبتت الوصيه بتمامها.

فصل فى منجزات المريض

« مسأله 1095 » : إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفا منجزا فان لم يكن مشتملاً على المحاباه كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجره المثل فلا اشكال فى صحته و لزوم العمل به.

و إذا كان مشتملاً على نوع من المحاباه و العطاء المجانى كما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبه مجانيه غير معوضه أو معوضه بأقل من القيمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجره المثل أو نحو ذلک مما يستوجب نقصا فى ماله فالظاهر انه نافذ كتصرفه فى حال الصحه، و القول بأنه يخرج من الثلث فاذا زاد عليه لم ينفذ إلا باجازه الوارث ضعيف.

« مسأله 1096 » : إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فان كان المقر مأمونا و مصدقا فى نفسه نفذ الاقرار من الاصل و ان كان متهما نفذ من الثلث.

هذا إذا كان الاقرار فى مرض الموت. أما إذا كان فى حال الصحه أو فى مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهما.

« مسأله 1097 » : إذا قال : هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلک مما يتضمن تعليق الايقاع على الوفاه فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثه.

« مسأله 1098 » : الانشاء المعلق على الوفاه إنما يصح فى مقامين :

1 انشاء الملک و هى الوصيه التمليكيه أو نشاء الولايه كما فى موارد الوصيه العهديه.

2 انشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح فى غيرهما من انواع الانشاء.

« مسأله 1099 » : إذا قال : بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتى بطل، و لا يجرى عليه حكم الوصيه بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثه أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصيه بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحه و وجب العمل بها.

« مسأله 1100 » : إذا قال للمدين أبرأت ذمتک بعد وفاتى، و اجازه الوارث بعد موته برئت ذمه المدين، فإن إجازه الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و ابراء لذمه المدين.

کتاب الوقف

اشاره

و هو تحبیس الأصل و تسبیل الثمره :

« مسأله 1101 » : لا یکفی فی تحقق الوقف مجرد النیه بل لا بد من إنشاء ذلک بمثل : وقفت، و حبست و نحوهما مما یدل علی المقصود.

« مسأله 1102 » : الظاهر وقوعه بالمعاطاه مثل أن یعطی إلی قیمّ مسجد أو مشهد آلات الاسراج أو یعطیه الفراش أو نحو ذلک.

بل ربما یقع بالفعل بلا معاطاه مثل أن یعمّر الجدار أو الا سطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلک(1) فانه إذا مات من دون اجراء صیغه الوقف لا یرجع میراثا الی ورثته.

« مسأله 1103 » : الوقف تاره یکون له موقوف علیه یقصد عود المنفعه إلیه و تاره لا یکون کذلک، و الثانی کوقف المسجد فان الواقف لم یلحظ فی الوقف منفعه خاصه و إنما لا حظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدیه و هذا القسم لا یکون له موقوف علیه.

1- 1 . لکن له الرّجوع ما دام لم یستفد منه بعنوان الوقف.

« مسأله 1104 » : إذا لا حظ الواقف منفعه خاصه مثل الصلاه أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من انحاء العباده فقال : وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلک لم يصر مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما يصير وقفا على الصلاه أو غيرها مما لا حظه الواقف و يكون من القسم الاول الذى له موقوف عليه و هو الذى لا حظ الواقف فيه المنفعه و هو على أقسام :

(الأول) : ان يلحظ عود المنفعه إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما إذا قال : هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذا البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرته لهم فتكون المنافع و الثمره ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضه منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان و تجب الزكاه على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثانى) : أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليک فلا تجوز المعاوضه من أحد الموقوف عليهم على حصته و لا تجب فيها الزكاه و إن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعه عليه ولكن المنفعه تضمن بطروء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين.

(الأول) : ان يلحظ فيه صرف شخص المنفعه كما إذا قال: هذه الشجره وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لايجوز للولى تبديلها والمعاوضه عليها بل يصرف نفس الثمره عليهم ليأكلوها.

(الثانى) : أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعه بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها كما إذا قال : هذا البستان وقف على أولادى تصرف منفعته عليهم سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الثمره بالحنطه أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث) : أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشره باستيفاء المنفعه بانفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الادعيه و نحوها.

و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضه على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى. لا توارث فيه و الظاهر ثبوت(1) الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعه غاصب كالاقسام السابقه.

نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

« مسأله 1105 » : الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه و ان كان الاعتبار أحوط(2) و لا سيما فى الوقف بلحاظ ملک المنفعه سواءً كان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقه الاولى.

« مسأله 1106 » : الأظهر(3) عدم اعتبار القربه فى صحه الوقف و لا سيما(4) فى مثل الوقف على الذريه.

« مسأله 1107 » : يعتبر فى صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فاذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فى القبض الفوريه، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض اشكال.(5)

« مسأله 1108 » : يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذريه مثلاً قبض الطبقه الاولى.

« مسأله 1109 » : إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد اولاده و كانت العين فى يده كفى ذلک فى تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره

1- 1 . على الاحوط.
2- 2 . لا يترک فى الوقف الخاصّ.
3- 3 . عدم (زائد) الاحوط.
4- 4 . الاّ.
5- 5 . والاحوط اعتباره.

فلابد من أخذها منه ليتحقّق قبض وليهم.

« مسأله 1110 » : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها و لم يحتج إلى قبض جديد.(1)

« مسأله 1111 » : يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.(2)

« مسأله 1112 » : فى اعتبار القبض فى صحه الوقف على الجهات العامه إشكال و لا يبعد(3) عدم اعتباره و لا سيما إذا كان من نيه الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف.(4)

« مسأله 1113 » : بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامه فالظاهر عدم الحاجه إلى قبض الحاكم، فاذا وقف مقبره كفى فى تحقق القبض الدفن فيها،(5) و إذا وقف مكانا للصلاه تكفى الصلاه فيه، و إذا وقف حسينيه تكفى إقامه العزاء فيها.

و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فانه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

« مسأله 1114 » : إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فان الظاهر انه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

« مسأله 1115 » : إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمره

1- 1 . والاحوط كون بقاء القبض باذن الواقف.
2- 2 . باذن الواقف.
3- 3 . زائد.
4- 4 . و الاحوط اعتباره.
5- 5 . باذن الواقف و كذا ما بعده.

عامر فالظاهر كفايه ذلک فی تماميه الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

« مسأله 1116 » : إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض فی حصته و لم يصح فی حصه الباقين.

« مسأله 1117 » : الوقوف التی تتعارف عند الاعراب بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه) أی يذبح و يؤكل و الانثى (منيحه) أی تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذكرا كان (ذبيحه) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحه) و هكذا، فاذا كان وقفهم معلقا على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلک فهی باطله.

و إذا كانت منجزه غير معلقه فالظاهر بطلانها أيضا، لأن المنيحه إذا كانت ملكا للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحه، لأن وقف المعدوم باطل و ان خرجت عن ملک الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعا إليه أو إلى ورثته.

« مسأله 1118 » : لا يجوز فی الوقف توقيته بمده فاذا قال : داری وقف على أولادی سنه أو عشر سنين بطل، والظاهر(1) عدم صحته حبسا.

« مسأله 1119 » : إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده صح وقفا فإذا انقرضوا رجع إلى ورثه الواقف(2) حين الموت لا حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترک ولدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفه مشتركه بين العم و ابن أخيه.

1- 1 . فيه تأمّل.
2- 2 . بناءً على عدم خروج الوقف عن ملک الواقف و امّا بناء على خروجه عن ملكه و ملكيّه الموقوف عليه فيرجع الى ورثته.

« مسأله 1120 » : لا فرق فيما ذكرناه من صحه الوقف و رجوعه الى ورثه الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلک ما اذا ظهر من القرائن ان خصوصيه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب بأن کان الواقف قد أنشا التصدق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصيه بقى أصل التصدق، فإذا قامت القرينه على ذلک و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعها فی جهه اخرى الاقرب فالاقرب.(1)

« مسأله 1121 » : إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجه ففی صحته قولان و الاظهر البطلان.(2)

« مسأله 1122 » : يشترط فی صحه الوقف التنجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالى محتمل الحصول إذا کان لا يتوقف عليه صحه العقد بطل، فاذا قال : وقفت داری إذا جاء رأس الشهر او إذا ولد لی ذكر او ان کان هذا اليوم يوم الجمعه بطل، و إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه کان يتوقف عليه صحه العقد كما إذا قال زيد : وقفت داری إن كنت زيدا أو وقفت داری ان كانت لی صح.

« مسأله 1123 » : إذا قال هذا وقف بعد وفاتی بطل إلا أن يفهم منه عرفا انه أراد الوصيه بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

« مسأله 1124 » : يشترط فی صحه الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال : داری وقف على و على أخی مثلاً على نحو التشريک بطل الوقف فی نصف الدار، و إذا کان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على

1- 1 . او فی وجوه البّر لو كانت قرينه عليها.
2- 2 . البطلان قوی. و الصحه وجيهه.

غیره کان الوقف من المنقطع الأول فیبطل مطلقا(1) و إن قصد الوقف علی غیره ثم علی نفسه بطل بالنسبه إلی نفسه فقط و کان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال : هی وقف علی أخی، ثم علی نفسی، ثم علی شخص آخر بطل الوقف بالنسبه إلی نفسه و الشخص الآخر، و کان من الوقف المنقطع الوسط.

« مسأله 1125 » : إذا وقف علی أولاده و اشترط علیهم وفاء دیونه من مالهم، عرفیه کانت الدیون أم شرعیه کالزکاه و الکفارات المالیه صح، بل الظاهر صحه الوقف إذا اشترط وفاء دیونه من حاصل الوقف أیضا.(2)

« مسأله 1126 » : إذا وقف علی جیرانه و اشترط علیهم أکل ضیوفه أو القیام بمؤنه أهله و أولاده حتی زوجته صح. و إذا اشترط علیهم نفقه زوجته الواجبه علیه من مالهم صح، بل الظاهر الصحه مع اشتراطها من حاصل الوقف أیضا.

« مسأله 1127 » : إذا وقف عینا له علی وفاء دیونه العرفیه و الشرعیه بعد الموت ففی صحته کما قیل اشکال، بل الأظهر البطلان و کذا فی ما لو وقفها علی اداء العبادات عنه بعد الوفاه.

« مسأله 1128 » : إذا أراد التخلص من اشکال الوقف علی النفس فله أن یُملّک العین لغیره ثم یقفها غیره علی النهج الذی یرید من ادرار مؤنته و وفاء دیونه و نحو ذلک. و یجوز له ان یشترط ذلک علیه فی ضمن عقد التملیک کما یجوز له أن یؤجرها مده و یجعل لنفسه خیار الفسخ و بعد الوقف یفسخ الاجاره فترجع المنفعه إلیه لا إلی الموقوف علیهم بل لا(3) یبعد صحه وقف العین مع اشتراط بقاء منافعها علی ملکه مده معینه کسنه أو غیر معینه مثل مده حیاته.

1- 1 . علی اشکال و کذلک فی قوله بالنسبه الی نفسه و الشّخص الاخر.
2- 2 . بشرط ان یزید حاصل الوقف علی دیونه و یرجع الی وقف الزّائد علی ما شرط. و کذا فی ما یأتی فی المسئله 1126 (بل الظاهر الصّحه).
3- 3 . فیه اشکال خصوصا فی غیر المتعیّنه.

« مسأله 1129 » : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل المساجد و القناطر و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعيه و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعه معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعه و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأُخَر مع كون الموقوف عليه عنوانا كليا عاما ففى جواز مشاركه الواقف اشكال و الأظهر الجواز.

« مسأله 1130 » : إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثه رده و إن زاد على الثلث.

فصل: فى شرائط الواقف

« مسأله 1131 » : يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبى(1) و ان بلغ عشرا. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لارحامه(2) و كان قد بلغ عشرا و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى باذن الولى و كان ذا مصلحه ففى بطلانه اشكال و الأظهر الصحه.(3)

« مسأله 1132 » : يجوز للواقف جعل الولايه على العين الموقوفه لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراک كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر، و الرأى و لا فرق فى المجعول له الولايه و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولىّ ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن

1- 1 . صحّه وقف البالغ المكّمل عشرا فى الامور الخيريّه لا تخلو من وجه.
2- 2 . بل ولغيرهم على وجه قوّى.
3- 3 . فى اطلاقه اشكال.

الخیانه فان لم یمکن ذلک عزله.

« مسأله 1133 » : یجوز للمجعول له الولایه أو النظاره الرد و عدم القبول بل لا یبعد(1) جواز الرد بعد القبول أیضا.

« مسأله 1134 » : یجوز أن یجعل الواقف للولی و الناظر مقدارا معینا من ثمره العین الموقوفه أو منفعتها سواء أکان أقل من أجره المثل أم أکثر أم مساویا، فان لم یجعل له شیئا کانت له أجره المثل(2) ان کانت لعمله أجره إلا أن یظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانیه.

« مسأله 1135 » : إذا لم یجعل الواقف ولیا علی الوقف کانت الولایه علیه للحاکم الشرعی. نعم إذا کان الوقف علی نحو التملیک(3) و کان خاصا کانت الولایه علیه للموقوف علیه، فاذا قال : هذه الدار وقف لأولادی و من بعدهم لأولادهم و هکذا، فالولایه علیها و علی منافعها تکون للأولاد، و إذا لم یکن الوقف خاصا أو کان و لم یکن علی نحو التملیک بأن کان علی نحو الصرف و غیره من الأنواع فالولایه للحاکمالشرعی.

« مسأله 1136 » : إذا جعل الواقف ولیا أو ناظرا علی الولی فلیس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف کما إذا جعل الولایه للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غیره أرشد، أو نحو ذلک انعزل بذلک بلا حاجه إلی عزل.

« مسأله 1137 » : یجوز للواقف أن یفوض تعیین الولی علی الوقف إلی شخص بعینه و أن یجعل الولایه لشخص و یفوض إلیه تعیین من بعده.

« مسأله 1138 » : إذا عین الواقف للولی (المجعول له الولایه) جهه خاصه اختصت ولایته بتلک الجهه و کان المرجع فی بقیه الجهات الحاکم الشرعی، و ان اطلق له

1- 1 . لا یخلو من اشکال.
2- 2 . من منافع الوقف.
3- 3 . کما هو المشهور فی الوقف الخاصّ.

الولایه کانت الجهات کلها تحت ولایته فله الإجاره و التعمیر و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته علی الموقوف علیهم و غیر ذلک مما یکون تحت ولایه الولی، نعم إذا کان فی الخارج تعارف تنصرف إلیه الولایه اختصت الولایه بذلک المتعارف.

« مسأله 1139 » : لا یشترط فی الواقف الاسلام فیصح وقف الکافر إذا کان واجدا لسائر الشرائط علی الأقوی.

فصل: فی شرائط العین الموقوفه

« مسأله 1140 » : یعتبر فی العین الموقوفه أن تکون عینا موجوده فلا یصح وقف الدین و لا وقف الکلی(1) و لا وقف المنفعه فإذا قال وقفت ما هو لی فی ذمه زید من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو عبدا من دون تعیین أو قال وقفت منفعه داری لم یصح فی الجمیع.

« مسأله 1141 » : یعتبر أن تکون العین مملوکه أو بحکمها فلا یصح وقف الحر و المباحات الاصلیه قبل حیازتها و یجوز(2) وقف ابل الصدقه و غنمها و بقرها إذا کان الواقف مالک العین الزکویه أو الحاکم الشرعی.

« مسأله 1142 » : یعتبر فی العین الموقوفه أن تکون مما یمکن الانتفاع بها مع بقائها فلا یصح وقف الاطعمه و الخضر و الفواکه مما لا نفع فیه إلا بإتلاف عینه کما یعتبر أن یکون الانتفاع بها محللاً فلا یصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها

1- 1 . فی عدم صحه وقف الکلّی فی المعیّن اشکال.
2- 2 . باذن الحاکم الشرعی لو رأی فی ذلک المصلحه.

مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر و الخنزير.

« مسأله 1143 » : لا يعتبر فی انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضها حال الوقف فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

« مسأله 1144 » : لا إشكال فی صحه وقف الثياب و الأوانی و الفرش و الدور و البساتين و الأراضی الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فی الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلک و كذا غيرها مما له منفعه محلله و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فی التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه اشكال.(1)

« مسأله 1145 » : المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعه الفعليه مثل الركوب و الحرث و السكنی و غيرها.

« مسأله 1146 » : لا يشترط فی المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف فيكفی أن تكون متوقعه الوجود فی المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوی علی الركوب أو الحمل عليها.

فصل: فی شرائط الموقوف عليه

« مسأله 1147 » : يشترط فی الموقوف عليه أمور :

(الأول) : التعيين، فإذا وقف علی المردد بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو

1- 1 . و جوّزه بعضهم.

أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

(الثانى) : أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصا موجودا حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجودا قبل ذلک کما إذا وقف على زيد الذى مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذى سيولد و أما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم و هكذا صح.

« مسأله 1148 » : إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين فالظاهر الصحه.

(الشرط الثالث) : أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصيه كالصرف فى الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهى و نحو ذلک.

« مسأله 1149 » : يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحلله.

« مسأله 1150 » : يجوز الوقف على المملوک قنا كان أم غيره كان الوقف على نحو التمليک أم الصرف.

« مسأله 1151 » : إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريک بطل بالنسبه إلى حصه الأول و صح بالنسبه إلى حصه الثانى، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدما فالأقوى بطلانه رأسا و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الأخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

« مسأله 1152 » : إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح فى الأول و يبطل فيما بعده مطلقا حتى فى الأخير.

« مسأله 1153 » : إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلک من العناوين العامه التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل: فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف

« مسأله 1154 » : إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعه فالمراد فقراء الشيعه، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنه و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

« مسأله 1155 » : إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر(1) منه المصرف فلا يجب الاستيعاب و ان كانت الأفراد محصوره. نعم إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من ايصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شک فى عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

« مسأله 1156 » : إذا قال : هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

« مسأله 1157 » : إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف اسلامه، فلا يدخل

1- 1 . فيه اشكال. بل اللاّزم مراعاه ظواهر الكلام بلحاظ ما يحتفّ به من القرائن.

فی الموقوف علیهم من یعتقد الواقف کفره و إن أقر بالشهادتین، و یعم الوقف المسلمین جمیعا الذکور و الاناث و الکبار و الصغار.

« مسأله 1158 » : إذا وقف علی المؤمنین اختص الوقف بمن کان مؤمنا فی اعتقاد الواقف فإذا کان الواقف اثنی عشریا اختص الوقف بالاثنی عشریه من الامامیه و لا فرق بین الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفین و لا بین العدول و الفساق، و کذا إذا وقف علی الشیعه، نعم إذا کان الواقف علی الشیعه من بعض الفرق الأُخَر من الشیعه فالظاهر من الشیعه العموم للاثنی عشریه و غیرهم ممن یعتقد الخلافه لعلی(علیه السلام) بلا فصل.

« مسأله 1159 » : إذا وقف فی سبیل اللّه تعالی أو فی وجوه البر فالمراد منه ما یکون قربه وطاعه.

« مسأله 1160 » : إذا وقف علی أرحامه أو أقاربه فالمرجع فیه العرف و إذا وقف علی الأقرب فالأقرب کان علی کیفیه الارث.

« مسأله 1161 » : إذا وقف علی أولاده اشترک الذکر و الانثی و الخنثی، نعم إذا کان المفهوم فی العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذکر اختص به دون الانثی و کذا الحال إذا وقف علی أولاده و أولاد أولاده.

« مسأله 1162 » : إذا وقف علی اخوته اشترک الاخوه للأبوین و الاخوه للأب فقط و الاخوه للأم فقط بالسویه، و کذا إذا وقف علی أجداده اشترک الأجداد لأبیه و الأجداد لأمه.. و کذا إذا وقف علی الأعمام أو الأخوال فإنه یعم الأعمام للأبوین و للأب و للأم و کذلک الأخوال و لا یشمل الوقف علی الاخوه أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف علی الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات کذلک.

« مسأله 1163 » : إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الأنثى و الصُلْبِى و غيره.(1)

« مسأله 1164 » : إذا قال : هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالظاهر منه التشريک، و إذا قال : وقف على أولادى الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال : وقف على أولادى نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه، ففى كونه للترتيب أو للتشريک قولان و الأظهر الأول.

« مسأله 1165 » : إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع فى تعيينه القرعه، و إذا شک فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى فإن كان هناک اطلاق فى عباره الواقف كان مقتضاه التشريک و إن لم يكن فيها اطلاق أعطى أهل المرتبه المحتمله التقدم حصتهم و اقرع فى الحصه المردده بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعه باسمه.

« مسأله 1166 » : إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسه و الجغرافيا و نحوهم.

و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين(2) منهم و لا يشمل المسافرين و ان نووا إقامه مدّه فيه.

« مسأله 1167 » : إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه من تعمير و فرش و سراج و كنس و نحو ذلک من مصالحه، و فى جواز اعطاء شىء من النماء لامام الجماعه اشكال إلا أن تكون هناک قرينه على إراده ما يشمل ذلک فيعطى منه حينئذ.

1- 1 . ممنّ ينتهى نسبه اليه.
2- 2 . بعد صدق الاهليّه.

« مسأله 1168 » : إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلک إليه عليه السلام و لا فرق بين إقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلک.

« مسأله 1169 » : إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف(1) وفى مصالحهم الأخرويه من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا فى افراغ ذمتهم.

« مسأله 1170 » : إذا وقف على النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام صرف فى إقامه المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلک(2) مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط اهداء ثواب ذلک إليهم عليهم السلام و لا فرق بين امام العصر(عجل الله تعالى فرجه) و آبائه الطاهرين.

« مسأله 1171 » : إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

« مسأله 1172 » : إذا قال : هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فالأقوى(3) انه وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريک، و كذا إذا قال : وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

« مسأله 1173 » : إذا قال : هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الأجره، بل يتعين عليهم السكنى فيها. فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى، فإن تعدد الأولياء

1- 1 . فى كفنهم و دفنهم .
2- 2 . لا يبعد جواز صرفه فى طبع الكتب و نشرها لذكر فضائلهم و بيان حقوقهم و اثبات امامتهم.
3- 3 . فيه تأمّل ظاهر بل لا يبعد التّرتيب خصوصا فى الفرع الآتى.

و اختلف نظرهم فالمرجع الحاکم الشرعی، و إذا اختلف حکام الشرع فالمرجع القرعه و إذا امتنع بعضهم عن السکنی حینئذ جاز للآخر الاستقلال فیها و لیس علیه شیء لصاحبه، و ان تعذر سکنی الجمیع اقتسموها بینهم یوما فیوما أو شهرا فشهرا أو سنه فسنه، و إن اختلفوا فی ذلک و تشاحوا فالحکم کما سبق و لیس لبعضهم ترک السکنی و عدم الرضا بالمهایاه و المطالبه بالأجره حینئذ بالنسبه إلی حصته.

« مسأله 1174 » : إذا قال هذا وقف علی الذکور من أولادی أو ذکور اولادی نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذکور من الذکور و لا یشمل الذکور من الاناث.

« مسأله 1175 » : إذا قال هذا وقف علی اخوتی نسلاً بعد نسل فالظاهر(1) العموم لأولادهم الذکور و الإناث.

« مسأله 1176 » : إذا قال : هذا وقف علی أولادی ثم أولاد اولادی کان الترتیب بین اولاده الصلبیین و اولادهم و لا یکون بین اولاد اولاده و اولادهم ترتیب بل الحکم بینهم علی نحو التشریک.

« مسأله 1177 » : إذا وقف علی زید و الفقراء فالظاهر التنصیف و کذا اذا قال وقف علی زید و اولاد عمرو او قال وقف علی اولاد زید و اولاد عمرو او قال وقف علی العلماء و الفقراء.

« مسأله 1178 » : إذا وقف علی الزوار فالظاهر الاختصاص بغیر أهل المشهد ممن یأتی من الخارج للزیاره و فی کونه کذلک إذا قال : وقف علی من یزور المشهد اشکال.

1- 1 . لا یخلو من تأمّل.

فصل: فی بعض أحكام الوقف

« مسأله 1179 » : إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فی الموقوف عليه بنقله منهم إلی غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال أجنبی عنهم معهم إذا لم يشترط ذلک، اما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا ادخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحدا إلی ان مات بقی الوقف علی حاله الأولی و إذا اشترط اخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضا.

« مسأله 1180 » : العين الموقوفه تخرج من ملک الواقف و تدخل(1) فی ملک الموقوف عليه و يكون نماؤهاله، نعم إذا كان الوقف وقفا علی الصرف لم تدخل العين فی ملک الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها فی الجهه الموقوف عليها علی اختلاف كيفيات الوقف.

« مسأله 1181 » : إذا اشترط الواقف شرطا فی الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسه علی الطلبه العدول او المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، و إذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف علی الطلبه و اشترط عليهم التهجد فی الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر(2) أنه يخرج عن الوقف أيضا.

« مسأله 1182 » : إذا احتاجت الأملاک الموقوفه إلی التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا صرف من نمائها وجوبا مقدما علی حق الموقوف عليهم، و إذا احتاج إلی التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه فالظاهر وجوبه و إن أدی(3) إلی حرمان البطن السابق.

1- 1 . علی المشهور.
2- 2 . فی الظهور تأمّل. نعم هو محل الاحتياط.
3- 3 . فيه اشكال.

« مسأله 1183 » : الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه الوقف باق على ملک مالکها و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابه و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاه، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فی صحته.

« مسأله 1184 » : إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسه فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فی المسجد أو مهاجره الطلبه أو نحو ذلک. فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف فی مسجد أو مدرسه أخرى إن أمكن و إلا ففی وجوه البر الأقرب فالأقرب.

« مسأله 1185 » : إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقه صرف فی المتيقن كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فی الفرض الأول على العلماء العدول و فی الفرض الثانی على العلماء الفقراء و إن كانت المحتملات متباينه فإن كانت غير محصوره تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتمله للوقف و إلا صرفه فی وجه آخر من الوجوه المحتمله و إن كانت الوجوه محصوره كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانی أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليک فالأقرب الرجوع إلى القرعه فی تعيين الموقوف عليه.

« مسأله 1186 » : إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه فی الوقف الترتيبی و انقرضوا قبل انقضاء مده الإجاره لم تصح الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده، و كذا الحكم فی الوقف التشريكی إذا ولد فی أثناء المده من يشارک الموقوف عليه

المؤجر فإنه لا تصح الإجاره بالنسبه إلى حصته، و الظاهر صحتها بالإجازه من البطن الثانى فى الصوره الأولى و من الشریک فی الصوره الثانیه اذا صار اهلاً للاجازه بالبلوغ والعقل والرّشد فیکون للمجیز حصته من الأجره، و لا یحتاج إلى تجدید الإجاره و إن کان أحوط. نعم إذا کانت الإجاره من الولی لمصلحه الوقف(1) صحت و نفذت و کذا إذا کانت لمصلحه البطون اللاحقه و کانت له ولایه على ذلک فإنها تصح و یکون للبطون اللاحقه حصتهم من الأجره.

« مسأله 1187 » : إذا کانت للعین الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه کان الجمیع للموقوف علیه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل کانت ثمرتهما و منفعه الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق الیابسه و اکمام الطلع و الفسیل و نحوها مما هو مبنی على الانفصال للموقوف علیه و لا یجوز للمالک و لا لغیره التصرف فیها إلا على الوجه الذی اشترطه الواقف.

« مسأله 1188 » : الفسیل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه و غرس فی موضع آخر فنما حتى صار مثمرا لا یکون وقفا بل هو من نماء الوقف(2) فیجوز بیعه و صرفه فی الموقوف علیه و کذا إذا قطع بعض الأغصان الزائده للاصلاح و غرس فصار شجره فإنه لا یکون وقفا بل یجری علیه حکم نماء الوقف من جواز بیعه و صرف ثمنه فی مصرف الوقف.

« مسأله 1189 » : إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجدیه و إن تعذر تعمیره، و کذا إذا خربت القریه التی هو فیها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

« مسأله 1190 » : غیر المسجد من الاعیان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها فی الجهه المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها یجوز بیع بعضها و عماره الباقی للانتفاع به، فإن لم یمکن ذلک جاز بیعها و تبدیلها بما یمکن الانتفاع به و إن لم یمکن ذلک أیضا

1- 1 . و کانت له الولایه علیها.
2- 2 . إذا لم یقصد کونه وقفا و لم یجعله کذلک.

صرف ثمنها فی الجهه الموقوف علیها.

« مسأله 1191 » : إذا تعذر الانتفاع بالعین الموقوفه لانتفاء الجهه الموقوف علیها صرفت منافعها فیما هو الأقرب فالأقرب، فاذا كان الوقف وقفا علی إقامه عزاء الحسین علیه السلام فی بلد خاص و لم یمكن ذلک صرفت منافعه فی إقامه عزائه علیه السلام فی بلد آخر.

« مسأله 1192 » : إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف علیه تبطل وقفیته و یرجع ملكا للواقف علی ما تقدم فإن لم یكن موجودا كان لورثته.

« مسأله 1193 » : إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقیت له منفعه معتد بها قلیله أو كثیره فإن أمكن تجدیده و إن كان بإجاره مده و صرف الإجاره فی العماره وجب ذلک و إن لم یمكن فالظاهر بقاء الوقفیه بحالها و تصرف منافعه فی الجهه الموقوف علیها.

« مسأله 1194 » : إذا وقف بستانا لصرف نمائه فی جهه خاصه فانقطع عنه الماء حتی یبس شجره أو انقلع شجره و بقی عرصه فإن أمكن إیجاره اوجب ذلک و صرفت الأجره فی الجهه الموقوف علیها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفیه قائمه بعنوان البستان كما إذا وقفه للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بیعه و شراء بستان أخر تعین ذلک و إلا بطلت الوقفیه بذهاب عنوان البستان و یرجع ملكا للواقف.

« مسأله 1195 » : یجوز وقف البستان و استثناء نخله منه و یجوز له حینئذ الدخول إلیها بمقدار الحاجه كما أن له إبقاءها مجانا و لیس للموقوف علیهم قلعها و إذا انقلعت لم یبق له حق فی الأرض، فلا یجوز له غرس نخله اخری مكانها و كذا یجوز فی وقف الدار استثناء غرفه منها ولكن إذا خربت بقیت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفه.

« مسأله 1196 » : إذا كانت العین مشتركه بین الوقف و الملک الطلق جازت قسمتها

بتمییز الوقف عن الملک الطلق و یتولی القسمه المالک للطلق و متولی الوقف، بل الأقوی جواز القسمه إذا تعدد الواقف و الموقوف علیه کما إذا کانت دار مشترکه بین شخصین فوقف کل منهما نصفه المشاع علی أولاده و کذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف علیه کما إذا وقف مالک الدار نصفها علی مسجد و نصفها علی مشهد و کذا إذا اتحد الواقف و الموقوف علیه إذا لم تکن القسمه منافیه للوقف کما إذا وقف أرضا علی أولاده و کانوا أربعه فإنه یجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمه و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمه و جاز اقتسامها اثلاثا، و هکذا.

« مسأله 1197 » : لا یجوز تغییر العین الموقوفه إذا علم من الواقف إراده بقاء عنوانها سواء فهم ذلک من کیفیه الوقف کما إذا وقف داره علی السکنی فلا یجوز تغییرها إلی الدکاکین أم فهم من قرینه خارجیه، بل إذا احتمل ذلک و لم یکن اطلاق فی انشاء الوقف لم یجز ذلک، نعم إذا کان اطلاق فی انشاء الوقف جاز للولی التغییر فیبدل الدار إلی دکاکین و الدکاکین إلی دار و هکذا و قد یعلم من حال الوقف إراده بقاء العنوان ما دام له دخل فی کثره المنفعه فحینئذ لا یجوز التغییر ما دام الحال کذلک، فإذا قلت المنفعه جاز التغییر.

« مسأله 1198 » : إذا انقلعت نخله من البستان الموقوف فإن کان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بیعها و صرف ثمنها فی البستان إن احتاج إلیه و إلا ففی الجهه(1) الموقوف علیها و إذا وقفها للانتفاع بأی وجه کان فإن أمکن الانتفاع بها فی جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلک لم یجز بیعها و إن بطل الانتفاع بها علی حالها جاز بیعها و صرف ثمنها فی البستان مع الحاجه و مع عدمها فی الجهه الموقوف علیها.

1- 1 . و یحتمل قویّا بطلان وقفها و رجوعها الی مالکها او وارثه و کذلک فی الفرع الاتی ذیلاً.

« مسأله 1199 » : الأموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامه مأتمهم أو من أهل بلد لإقامه مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون فى زياره الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر انها من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهه معينه و ليست باقيه على ملک مالكها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و اذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها، و كذا إذا افلس لا يجوز لغرمائه المطالبه بها، و إذا تعذر صرفها فى الجهه المعينه فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهه الخاصه، نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزله الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملک الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبه به بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه فى الجهه الخاصه و احتمل عدم اذنه فى التصرف فيه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلک.

« مسأله 1200 » : لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا فى موارد ذكرناها فى كتاب البيع.

« مسأله 1201 » : إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله لا يكون ذلک موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على اولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلانى أو نحو ذلک فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلک موجبا لبطلان الوقف و هكذا الحال فى جميع الأغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الايقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلک موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

« مسأله 1202 » : الشرائط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعه، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

« مسأله 1203 » : تثبت الوقفيه بالعلم و ان حصل من الشياع و بالبينه الشرعيه

و بإقرار ذی الید و إن لم تکن الید مستقله کما إذا کان جماعه فی دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حکم بها فی حصته و إن لم یعترف غیره بها.

« مسأله 1204 » : إذا کان کتاب أو إناء قد کتب علیه إنه وقف فالظاهر(1) الحکم بوقفیته. نعم إذا کان بید شخص و ادعی ملکیته و اعتذر عن الکتابه بعذر مقبول قیل صدق و حکم بملکیته له فیجوز حینئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غیر ذلک من أحکام الملک لکنه لا یخلو عن اشکال.(2)

« مسأله 1205 » : إذا وجدت ورقه فی ترکه المیت قد کتب علیها إن الشیء الفلانی وقف فإن کان علیه اماره الاعتراف بالوقفیه من توقیعه فی ذیلها و وضعها فی ظرف مکتوب علیه هذه ورقه الوقف الفلانی أو نحو ذلک مما یکون ظاهرا فی الاعتراف بالوقفیه، و إلا فلا یحکم بها و ان علم انها بخط المالک.

« مسأله 1206 » : لا فرق فی حجیه اخبار ذی الید بین أن یکون اخبارا بأصل الوقف و ان یکون اخبارا بکیفیته من کونه ترتیبیا أو تشریکیا و کونه علی الذکور فقط أو علی الذکور و الاناث و انه علی نحو التساوی أو علی نحو الاختلاف کما انه لا فرق فی الاخبار بین أن یکون بالقول و أن یکون بالفعل کما إذا کان یتصرف فیه علی نحو الوقف أو یتصرف فیه علی نحو الوقف الترتیبی أو التشریکی أو للذکور و الاناث أو للذکور دون الاناث و هکذا، فإن تصرفه إذا کان ظاهرا فی الاخبار عن حاله کان حجه کخبره القولی.

« مسأله 1207 » : إذا کانت العین الموقوفه من الاعیان الزکویه کالغنم و البقر و الابل لم تجب الزکاه فیها و ان اجتمعت فیها شرائط الزکاه، و أما إذا کان نماؤها زکویا کما إذا وقف بستانا فإن کان الوقف علی نحو التملیک لاشخاص الموقوف علیهم کما إذا قال :

1- 1 . لا یخلو من اشکال نعم هو محّل الاحتیاط.
2- 2 . الظاهر انّه لا اشکال فیه.

وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاه و إلا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليک للعنوان کما إذا قال : وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاه على واحد منهم إلا إذا أعطى الولى واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاه و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاه على من ملک منهم واحدا كان أو أكثر، و كذلک لا تجب الزكاه على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف کما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلک.

الحاق فیه بابان

«الباب الأول فی الحبس و اخواته»

« مسأله 1208 » : یجوز للمالک أن یحبس ملکه علی جهه معینه یجوز الوقف علیها علی أن یصرف نماؤه فیها و لا یخرج بذلک عن ملکه، فإن کان(1) الحابس قد قصد القربه بحبسه و کان حبسه مطلقا أو مقیدا بالدوام لزم ما دامت العین و لم یجز له الرجوع فیه، و إن کان مقیدا بمده معینه لم یجز له الرجوع قبل انقضاء المده و إذا انتهت المده انتهی التحبیس، فإذا قال : فرسی محبس علی نقل الحجاج أو عبدی محبس علی خدمه العلماء، لزمت ما دامت العین باقیه و إذا جعل المده عشر سنین مثلاً لزم فی العشر و انتهی بانقضائها.

« مسأله 1209 » : ذکر جماعه کثیره أنه لا یصح التحبیس إلا بعد القبض و لا یخلو من اشکال بل الأظهر الصحه بدونه، ولکنه شرط فی اللزوم فیجوز للمالک الرجوع فیه قبل القبض.

« مسأله 1210 » : إذا حبس ملکه علی شخص فإن عین مده کعشر سنین أو مده حیاه ذلک الشخص لزم الحبس فی تلک المده و بعدها یرجع إلی الحابس و إذا مات الحابس قبل انقضاء المده بقی الحبس علی حاله إلی أن تنتهی المده فیرجع میراثا، و إذا حبس علیه مده حیاه نفسه یعنی الحابس لم یجز له الرجوع ما دام حیا فإذا مات رجع میراثا، و إذا حبسه علی شخص و لم یذکر مده معینه و لا مده حیاه نفسه و لا حیاه المحبس علیه ففی لزومه إلی موت الحابس و بعد موته یرجع میراثا و جوازه فیجوز له الرجوع فیه متی شاء قولان أقربهما الثانی.

1- 1 . فانکان الی کان (زائد)

« مسأله 1211 » : يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى و الأولى تختص بالمسكن و الاخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الاثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان، فإن كان المجعول الإسكان قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالک أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمده معينه قيل له (رقبى) و إذا كان المجعول غير الاسكان كما فى الاثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمده معينه.

« مسأله 1212 » : الظاهر ان القبض فيها ليس شرطا فى الصحه بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس.

« مسأله 1213 » : إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالک أو مده عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المده فإن انقضت المده فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالک أو ورثته.

« مسأله 1214 » : إذا قال له : أسكنتک هذه الدار لک و لعقبک لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالک.

« مسأله 1215 » : إذا قال له : أسكنتک هذه الدار مده عمرى فمات الساكن فى حال حياه المالک فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالک قبل وفاته على اشكال، و إن كان المقصود تمليک السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالک حيا، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالک و كذا الحكم لو عين مده معينه فمات الساكن فى اثنائها.

« مسأله 1216 » : إذا جعل السكنى له مده حياته كما إذا قال له : اسكنتک هذه الدار مده حياتک، فمات المالک قبل الساكن لم يجز لورثه المالک منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

« مسأله 1217 » : إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مده و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض و وجب على المالک اسكانه وقتا ما وجاز له الرجوع بعد ذلک أى وقت شاء، و لا يجرى ذلک فى الرقبى و العمرى لاختصاص الأولى بالمده المعينه و الثانيه بمده عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلک كله.

« مسأله 1218 » : اطلاق السكنى كما تقدم يقتضى ان يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معدّ لذلک و له اقتناء ما جرت العاده فيه لمثله من غله و أوان و أمتعه و المدار على ما جرت به العاده من توابعه و ليس له اجارته و لا اعارته لغيره فلو آجره ففى صحه الإجاره باجازه المالک و كون الاجره له حينئذ اشكال.

« مسأله 1219 » : الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجه فى وجودها الاعتبارى إلى ايجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلک فى كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهه معينه.

« مسأله 1220 » : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس و يجوز للمشترى المصالحه معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مده التحبيس بأن يعطيهم مالا على ان لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحه معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه على حق الانتفاع بها ففيه اشكال.

«الباب الثانی فی الصدقه»

فی الصدقه التی تواترت الروایات فی الحث علیها و الترغیب فیها و قد ورد انها دواء المریض و بها یدفع البلاء و قد أبرم ابراما، و بها یستنزل الرزق و انها تقع فی ید الرب قبل أن تقع فی ید العبد و انها تخلف البرکه و بها یقضی الدین و أنها تزید فی المال و انها تدفع میته السوء و الداء و الدبیله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلی أن عد سبعین بابا من السوء و یستحب التبکیر بها فانه یدفع شر ذلک الیوم و فی أول اللیل فانه یدفع شر اللیل.

« مسأله 1221 » : المشهور کون الصدقه من العقود فیعتبر فیها الایجاب و القبول، ولکن الأظهر کونها الاحسان بالمال علی وجه القربه فان کان الاحسان بالتملیک إحتاج إلی إیجاب و قبول و إن کان بالابراء کفی الایجاب بمثل أبرأت ذمتک و إن کان بالبذل کفی الاذن فی التصرف و هکذا فیختلف حکمها من هذه الجهه باختلاف مواردها.

« مسأله 1222 » : المشهور اعتبار القبض فیها مطلقا ولکن الظاهر انه لا یعتبر فیها کلیه و انما یعتبر فیها إذا کان العنوان المنطبق علیه مما یتوقف علی القبض فإذا کان التصدق بالهبه أو بالوقف اعتبر القبض و إذا کان التصدق بالابراء أو البذل لم یعتبر، و هکذا.

« مسأله 1223 » : یعتبر فی الصدقه القربه فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه کان هبه و ابراء و وقفا و لا یکون صدقه.

« مسأله 1224 » : تحل صدقه الهاشمی علی الهاشمی و علی غیره حتی زکاه المال و زکاه الفطره، و أما صدقه غیر الهاشمی، فان کانت زکاه المال أو زکاه الفطره فهی حرام علی الهاشمی و لا تحل للمتصدق علیه و لا تفرغ ذمه المتصدق بها عنها و ان کانت

غيرهما فالأقوى جوازها سواء أكانت واجبه كردّ المظالم و الكفارات و فديه الصوم أم مندوبه إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلک، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلک إشكال.

« مسأله 1225 » : لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه و إن كانت لأجنبى على الأصح.

« مسأله 1226 » : تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف و الكافر الذمى.

« مسأله 1227 » : الصدقه المندوبه سرا أفضل إلا إذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلک مما يتوقف على الإِجهار، أما الصدقه الواجبه ففى بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيلَ الأفضل الإِسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإِسرار و الإِجهار.

« مسأله 1228 » : التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم و الصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصدقه على غيره و أفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب التوسط فى إيصالها إلى المسكين ففى الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شىء و اللّه سبحانه العالم و الموفق.

کِتَابُ النِکاح

اشاره

و فیه فصول :

الفصل الأول: فی اقسام النکاح

النکاح ثلاثه : دائم، و منقطع، و ملک یمین، و یفتقر الأول الی العقد و هو الإیجاب و القبول بلفظ الماضی علی الأحوط استحبابا کزوجت و انکحت و قبلت و تجزی ترجمتها بشرط العجز عن العربیه علی الأحوط وجوبا و تجزی الاشاره مع العجز عن النطق و لو زوجت المرأه نفسها صح و یشترط فی تزویج البکر إذن الولی و هو الأب أو الجد للأب علی الأحوط وجوبا إلا إذا منعها الولی عن التزویج بالکفؤ شرعا و عرفا فانه تسقط ولایته حینئذ و إذا تزوجت البکر بدون إذن ولیها ثم أجاز ولیها العقد صح بلا إشکال.

« مسأله 1229 » : یجزی فی صوره عقد النکاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج : زوجتک نفسی بمهر دینار. مثلاً، فیقول الزوج، قبلت و إذا کانت الزوجه قد وکلت وکیلاً قال وکیلها للزوج : زوّجتک موکلتی هندا مثلاً بمهر دینار، فیقول الزوج قبلت، و إذا کان الزوج قد وکل وکیلاً قالت الزوجه لوکیل الزوج : زوجت موکلک زیدا مثلاً

نفسى بمهر دينار مثلاً، فيقول الوكيل : قبلت،(1) و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد و كل وكيلاً قال وكيل الزوجه لوكيل الزوج : زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج : قبلت.(2)

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط(3) استحبابا أن لا يتولى الزوج الايجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه.

« مسأله 1230 » : لا يشترط الشهود فى صحه النكاح و لا يلتفت إلى دعوى الزوجيه بغير بينه مع حلف المنكر و ان تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما انه يلزم المقر باقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجيه ثبتت.

« مسأله 1231 » : القول قول الأب فى تعيين المعقود عليها(4) بغير تسميه مع رؤيه الزوج للجميع و إلا بطل العقد، و يستحّب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الأصل و صلاه ركعتين عند اراده التزويج و الدعاء بالمأثور و هو : (اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و احفظهن لى فى نفسها و مالى و اوسعهن رزقا و أعظمهن(5) بركه) و الاشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبه أمام العقد و إيقاعه(6) ليلاً وصلاه ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها(7) و هو (اللهم على كتابک تزوجتها و فى أمانتک أخذتها و بكلماتک استحللت فرجها فإن

1- 1 . لموكّلى.
2- 2 . لموكّلى.
3- 3 . رعايه لموثقه عمار او لماورد فى المتعه المستمسّک 13 / 409 .
4- 4 . من بناته.
5- 5 . و قدّرلى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى.
6- 6 . و كذا الدخول على الزوجه.
7- 7 . فى صحيحه ابى بصير عن ابى عبداللّه عليه السلام خذ بناصيتها و استقبل القبله و قل اللّهم بامانتک اخذتها و بكلماتک استحللتها. فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيّا من شيعه آل محمّد عليهم السلام و لا تجعل للشّيطان فيه شركا و لا نصيبا. (وسائل الشيعه، 14 الباب 55، من ابواب مقدّمات النكاح، ح 2)

قضیت لی فی رحمها شیئا فاجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان) و أمرها بمثله و یسأل اللّه تعالی الولد الذکر.

« مسأله 1232 » : یکره إیقاع العقد و القمر فی العقرب و تزویج العقیم و الجماع فی لیله الخسوف و یوم الکسوف و عند الزوال إلا یوم الخمیس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فی المحاق و بعد الفجر حتی تطلع الشمس و فی أول لیله من الشهر إلا رمضان و فی لیله النصف من الشهر و اخره، و عند الزلزله(1) و الریح الصفراء و السوداء(2) و یکره مستقبل القبله و مستدبرها و فی السفینه و عاریا و عقیب الاحتلام قبل الغسل و النظر فی فرج المرأه(3) و الکلام(4) بغیر الذکر و العزل عن الحره بغیر إذنها و أن یطرق المسافر أهله لیلاً و یحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنین.

« مسأله 1233 » : یجوز للرجل النظر إلی من یرید التزویج بها أو شراءها(5) و کذا إلی نساء أهل الذمه و کذا المتبذلات(6) اللاتی لا ینتهین إذا نهین عن التکشف و إلی المحارم اللاتی یحرم نکاحهن مؤبدا لنسب أو مصاهره أو رضاع بشرط عدم التلذذ فی الجمیع، و یحرم النظر إلی غیرهن بغیر تلذذ أیضا فی غیر الوجه و الکفین بلا إشکال و فیهما علی الأحوط، و من غیر المحارم أخت الزوجه و کذا الربیبه قبل الدخول بأمها، و یحرم علی المرأه النظر الی الرجل علی الأحوط فی غیر الوجه و الیدین و الرأس و الرقبه و القدمین. و أما نظرها الی هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه(7) فیما إذا لم یکن بتلذذ أو ریبه و ان کان الأحوط ترک ذلک أیضا. و کذا یحرم النظر و اللمس مع

1- 1 . بل فی الیوم و اللیله التّی تکون فیهما و فی الیوم الّذی یکون فیه هذه الرّیاح.
2- 2 . و الحمراء.
3- 3 . حال الجماع.
4- 4 . او کثره الکلام.
5- 5 . وجها او شعرا او الکفّین او السّاق و یقوی فی غیر العوره.
6- 6 . لا یبعد اختصاص الحّل بالوجه و الشّعر والکفّین.
7- 7 . فیه تأمّل.

التلذذ و لو الى المماثل و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأه لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبيّه غير البالغه(1) و من المرأه للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

« مسأله 1234 » : يجب على المرأه ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم(2)، بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقا على الأحوط و لا يجب على الرجل الستر مطلقا.(3)

« مسأله 1235 » : يجوز سماع صوت الأجنبيه مع عدم التلذذ.

« مسأله 1236 » : لا يجوز ترک وط ء الزوجه الدائمه أكثر من أربعه أشهر إذا كانت شابه بل الحكم كذلک فى المنقطعه على الأحوط.(4)

1- 1 . سّت سنين و يشكل فى بالغتها.
2- 2 . من الرجّال.
3- 3 . الاّ إذا قصد بكشفه التّسبب الى نظر المرأه الاجنبيّه.
4- 4 . لو لم يكن اقوى.

الفصل الثانی: فی الأولیاء

إنما الولایه للأب و إن علا و وصیه و الحاکم و المولی :(1)

« مسأله 1237 » : للأب الولایه علی الصغیرین و المجنونین البالغین کذلک و لا خیار لهما بعد زوال الوصفین إلا إذا کان العقد حین وقوعه مفسده عند العقلاء فلا یصح إلا بالإجازه بعد البلوغ و العقل، نعم إذا زوج الأبوان الصغیرین ولایه فالعقد و إن کان صحیحا إلا أن فی لزومه علیهما بعد بلوغهما إشکالاً فالاحتیاط(2) لا یترک. و لا یبعد ولایه الأب علی من جن بعد بلوغه علی إشکال، فالأحوط(3) الاستجازه من الحاکم الشرعی أیضا.

« مسأله 1238 » : لا ولایه للأب و الجد علی البالغ الرشید و لا علی البالغه الرشیده عدا البکر فان الأحوط لزوما فی تزویجها إعتبار إذن أحدهما و إذنها معا کما مر. و یکفی فی إثبات إذنها سکوتها(4) إلا إذا کانت هناک قرینه علی عدم الرضا، و إذا زالت بکارتها بغیر الوط ء فهی بمنزله البکر بخلاف(5) ما إذا زالت بالوط ء شبهه أو زنا علی الأظهر.

« مسأله 1239 » : لا تعتبر الاستجازه من الأب فی تزویج البکر إذا تعذرت الاستجازه لغیبته أو حبسه و نحوهما و کانت البنت بحاجه إلی الزواج.

1- 1 . لمملوکه او مملوکته.
2- 2 . استحبابا.
3- 3 . لا یترک.
4- 4 . عند عرض زوج بعینه علیها.
5- 5 . لایخ من اشکال خصوصا فی الزّنابها بدون رضاها.

« مسأله 1240 » : للوصی ولایه النکاح علی الصبی إذا نص علیه الموصی و کذا علی المجنون و اضطر إلی التزویج و الأحوط(1) إستئذان الحاکم.

« مسأله 1241 » : للحاکم الشرعی الولایه علی المجنون إذا لم یکن له ولی مع ضرورته إلی التزویج، و فی ولایته علی الصبی فی ذلک إشکال والأظهر(2) الجواز مع ضرورته إلیه.

« مسأله 1242 » : فی صحه تزویج السفیه إشکال فالأحوط أن لا ینکح إلا باذن الأب إن کان و إلا فالحاکم و إذا کان رشیدا فی المال غیر رشید فی التزویج فالأحوط له الاستئذان من الحاکم(3) فی تزویجه.

« مسأله 1243 » : للمولی الولایه علی مملوکه ذکرا کان أم أنثی مطلقا.

« مسأله 1244 » : لو زوج الولی الصغیرین توارثا و لو کان المزوج غیره وقف علی الاجازه فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات أحلف الثانی بعد بلوغه علی إنتفاء الطمع إذا احتمل(4) کون إجازته طمعا فی المیراث فاذا حلف علی ذلک ورث و إلا فلا.

« مسأله 1245 » : کما یصح عقد الفضولی فی البیع یصح فی النکاح فاذا عقد شخص لغیره من دون إذنه فاجاز المعقود له صح العقد و إذا لم یجز بطل.

« مسأله 1246 » : إذا وکلت المرأه شخصا علی تزویجها لم یصح له أن یتزوجها إلا مع عموم الاذن منها بل لو أذنت له فی أن یتزوجها فالأحوط(5) له استحبابا أن لا یتولی

1- 1 . لا یترک.
2- 2 . لا یبعد.
3- 3 . و ابیه لو کان.
4- 4 . بل مطلقاً.
5- 5 . بل لا یترک.

الایجاب و القبول بنفسه بل یوکل عنها من یتولی الایجاب عنها و لا بأس له أن یوکلها فتتولی الایجاب منها و القبول عنه.

« مسأله 1247 » : إذا أکره الزوجان علی العقد ثم رضیا و أجازا العقد صح و کذلک الحکم فی إکراه أحدهما والأولی(1) تجدید العقد فیهما.

الفصل الثالث: فی المحرمات

اشاره

و هی قسمان : نسب و سبب (فالنسب) الأم و إن علت و البنت و إن سفلت و الأخت و بناتها و إن نزلن و العمه و الخاله و إن علتا کعمه الأبوین و الجدین و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن (و أما السبب) فأمور :

(الأول) : ما یحرم بالمصاهره.

« مسأله 1248 » : من وطأ إمرأه بالعقد أو الملک حرمت علیه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن او بنت تحریما مؤبدا سواء سبقن علی الوط ء أم تأخرن عنه.

« مسأله 1249 » : تحرم الموطوءه بالملک أو العقد علی أبی الواطی ء و إن علا، و لو کان لأمه و علی أولاده و إن نزلوا و کذا المعقود علیها لأحدهما مطلقا فانها تحرم علی الآخر و کذا الأمه المملوکه الملموسه بشهوه أو المنظور إلی شیء منها مما یحرم النظر إلیه لغیر المالک بشهوه فانها تحرم علی الآخر.

1- 1 . بل الاحوط.

« مسأله 1250 » : من عقد على إمرأه و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و إن علت أبدا، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم فى عقده فان فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها و لو دخل حرمت عليه البنت أبدا و لم تحرم البنت على أبيه و لا على إبنه.

« مسأله 1251 » : تحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا و كذا بنت أختها و أخيها إلا مع إذن العمه و الخاله، و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

« مسأله 1252 » : من زنا بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا إذا كان الزنا سابقا على العقد و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمه على الأحوط وجوبا و الأحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى(1) بها مطلقا و فى إلحاق الوط ء بالشبهه بالزنا و كذلک إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الالحاق أحوط(2) و أولى و الأظهر عدم الالحاق.

« مسأله 1253 » : لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأه أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بنتها.

« مسأله 1254 » : الزنا و الوط ء بالشبهه الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهه لم تحرم عليه بنتها.

« مسأله 1255 » : المشهور أن المرأه المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه إذا كان الزنا سابقا على العقد و الا لم تحرم ولكن الظاهر عدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقا على العقد و إن كان الأحوط الترک فى هذه الصوره.

« مسأله 1256 » : لو ملک الأختين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعا فلو وطأها أيضا لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالما بالحرمه و الموضوع فتحرم حينئذ، ثم انه ان

1- 1 . و كذا امّها.
2- 2 . لا ينبغى تركه.

أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيه مطلقا و إن أخرج الثانيه عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان اخراجه للثانيه لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و الأحوط(1) فی وط ء الثانيه جهلاً ان لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

« مسأله 1257 » : یحرم على الحر فی الدائم ما زاد على أربع حرائر و فی الاماء ما زاد على الأمتين و له أن يجمع بين حرتين و امتين أو ثلاث حرائر و امه، و يحرم على العبد ما زاد على أربع اماء و فی الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حره و امتين و لا يجوز نكاح الامه على الحره إلا باذنها و لو عقد بدونه كان باطلاً بدون اجازتها و أما معها فالأظهر الصحه و لو ادخل الحره على الأمه و لم تعلم فلها الخيار فی عقد نفسها و لو جمعهما فی عقد واحد صح عقد الحره و توقف عقد الامه على اجازه الحره.(2)

« مسأله 1258 » : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلک و لو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبدا و الولد له و عليه مهر المثل للمرأه مع جهلها، و الأحوط ان تتم عده الأول إن كانت معتده و تستأنف عده الثانی، و الأظهر التداخل، و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبدا بالعقد و كذا إذا كانت المعتده المعقود عليها عالمه بهما، و أما ذات البعل فلا أثر لعلمها و لا فرق فی العده بين عده الطلاق بائنا أو رجعيا و عدّه الوفاه(3) و عده وط ء الشبهه و لا فرق فی المعتده بين الحره و الأمه و لا فی الدخول بين أن يكون فی القبل والدبر، و لا يلحق بالعده مده استبراء الامه و لا بالعقد وط ء الشبهه و لا الوط ء بالملک و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

« مسأله 1259 » : لا يصح العقد على المرأه فیالمده التی تكون بين وفاه زوجها

1- 1 . استحبابا.
2- 2 . و الاحوط استحبابا تجديد العقد على الامه بعد اجازه الحّره.
3- 3 . لا يترک الاحتياط فيها بالتّعدد.

و علمها بوفاته و هل يجرى عليها حكم العده؟ قيل : لا، فلو عقد على امرأه فى تلك المده لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده ولكنه محل اشكال جدا، و الاحتياط لا يترك.(1)

« مسأله 1260 » : من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط(2) أم الغلام و ان علت و اخته و بنته و ان سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرمن و ان كان الأحوط الاجتناب و فى عموم الحكم للواطى ء إذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا اشكال، و الأظهر(3) العدم، و لا تحرم على الواطى ء بنت أخت الموطوء و لا بنت اخيه.

« مسأله 1261 » : لو دخل بصبيه لم تبلغ تسعا فأفضاها قيل حرمت عليه أبدا و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح. فتجرى لها و عليها أحكام الزوجه من النفقه و غيرها بل تجب لها النفقه ما دامت حيه و ان نشرت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الاحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا و لا تجب لها الديه مطلقا و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقا لكنه ضعيف، و الأحوط(4) وجوب النفقه لها كما لو كان الافضاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبيه لم تحرم عليه أيضا.

« مسأله 1262 » : لو زنى بامرأه غير معتده و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه و الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه.

« مسأله 1263 » : يجوز التزويج بالزانيه و الأحوط لزوما ترک التزويج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

1- 1 . بل يقوى الحرمه الابديّه.
2- 2 . زائد.
3- 3 . يشكل فى ما لو كان الموطوء اوائل بلوغه.
4- 4 . لو لم يكن اقوى.

« مسأله 1264 » : لو زنی بذات بعل أو فی عده رجعیه حرمت علیه أبدا علی الأحوط، و لا فرق فی ذات البعل بین الدائمه و المتمتع بها و الحره و الأمه و الصغیره و الکبیره و المدخول بها و غیرها و العالمه و الجاهله و لا فی البعل بین الحر و العبد و الصغیر و الکبیر و لا فی الزانی بین العالم بکونها ذات بعل أو فی العده و الجاهل بذلک.

« مسأله 1265 » : لا یلحق بذات البعل الامه الموطوءه بالملک أو التحلل کما لا یلحق بالعده الرجعیه عده البائنه وعده الوفاه وعده وط ء الشبهه و مده استبراء الامه.(1)

« مسأله 1266 » : إذا زنت ذات البعل لم تحرم علی بعلها.

« مسأله 1267 » : لو عقد المحرم علی امرأه عالما بالتحریم حرمت علیه ابدا و لو کان جاهلاً بطل العقد و لم تحرم.

« مسأله 1268 » : لو طلقت الحره ثلاثا حرمت علی المطلق حتی تنکح زوجا غیره و إن کانت تحت عبد، و لو طلقت الأمه طلقتین حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره و إن کانت تحت حر.

« مسأله 1269 » : المطلقه تسعا للعده بینها نکاحان و لو لرجل واحد تحرم علی المطلق أبدا بل لا یبعد تحریم المطلقه تسعا مطلقا کما یأتی.

« مسأله 1270 » : لو طلق إحدی زوجاته الأربع رجعیا لم یجز أن ینکح بدلها حتی تخرج من العده و یجوز ذلک فی البائن علی المشهور ولکنه محل إشکال.

« مسأله 1271 » : لو عقد ذو الزوجات الثلاث علی اثنتین مرتبا بطل الثانی و لو عقد علیهما دفعه لم یبعد(2) أن یکون له الخیار فی تعیین ایتهما شاء و کذا الحکم فی تزویج الأختین.

1- 1 . وعدّه المتعه.
2- 2 . لکن الاحتیاط لا یترک.

(الثانی) : من أسباب التحریم : الرضاع.

« مسأله 1272 » : يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجا من ولاده(1) عن وط ء صحيح و إن كان عن شبهه، يوما وليله. أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم أو كان خمس عشره رضعه كامله من الثدی.

« مسأله 1273 » : يشترط في التحريم برضاع يوم وليله او خمس عشره رضعه ان لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدح الفصل بذلک فيما أنبت اللحم و شدّ العظم.

« مسأله 1274 » : لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء فی الرضاع بخمس عشره رضعه و فيما أنبت اللحم و شدّ العظم ولكن يقدح ذلک فی رضاع يوم و ليله فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر لم يحرّم الرضاع.

« مسأله 1275 » : لا يبعد(2) كفايه عشر رضعات كامله فی التحريم إذا لم يتخلل بينها شیء حتی الأكل و الشرب.

« مسأله 1276 » : يشترط فی حصول التحريم بالرضاع ان يكون فی الحولين بالنسبه إلی المرتضع دون ولد المرضعه، فالرضاع بعد مضی الحولين علی المرتضع لا أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأه واحده، فلو أرضعت امرأه صبيا بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمه و كذا لو أرضعته امرأه بعض العدد من فحل واكملته الأخری من ذلک الفحل فانه لا ينشر الحرمه.

« مسأله 1277 » : لا ينشر الرضاع الحرمه بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعه، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمه بينهما، و لو ارضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمه بينهما.

1- 1 . لا يبعد تناجه عن الحمل و ان لم تلد.
2- 2 . فيه اشكال.

« مسأله 1278 » : مع اجتماع الشرائط تصير المرضعه أُمّا للرضيع و ذو اللبن أبا و اخوتهما اخوالاً و اعماما له، و اخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما اخوه له.

« مسأله 1279 » : إذا أرضعت زوجته الصغيره امرأه حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر إليها فان الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبيه لها و كذلک تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعى فانها بمنزله زوجه الابن النسبى.

« مسأله 1280 » : يحرم أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرتضع و كذا أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا.

« مسأله 1281 » : لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا و لا فى أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا فاذا أرضعت زوجه الجد للأم طفلاً من لبن جده لامه حرمت أم المرتضع على أبيه، و لا فرق فى المرضعه بين أن تكون أما لام المرتضع و ان لا تكون اما لها بل تكون زوجه لابيها.

« مسأله 1282 » : فى جواز نكاح أولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعه نسبا و فى أولاد الفحل مطلقا قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجه اخرى ليست بنتا لصاحب اللبن و إلا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى المرتضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعه.

« مسأله 1283 » : لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعه أو فرض الإِرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هى و لا يترک الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعه.

« مسأله 1284 » : لو ارضعت الأم من الرضاع الزوجه الصغيره مع اتحاد الفحل حرمت و فى حرمه أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم

حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

« مسأله 1285 » : يستحب اختيار المسلمه الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع.

« مسأله 1286 » : إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

« مسأله 1287 » : يجوز للمرأه ان ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها و لا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلک جده ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلک ان ترضع احدى زوجتى الفحل إبن إبن الأخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلک على زوجها و إن صار بذلک أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلک أما لأخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع إبن ابن الزوج فتكون بذلک أما لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

« مسأله 1288 » : يثبت الرضاع بشهاده أربع نسوه منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهاده عدلين. و لا يثبت بشهاده المرضعه و امه منفردتين او منضمتين.(1)

(الثالث) من أسباب التحريم :

اللعان و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء إشكال.

1- 1 . الاّ اذا اوجب ذلک العلم او الاطمينان.

(الرابع) من أسباب التحريم :

الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه إجماعا لا دواما و لا انقطاعا و فى الكتابيه قولان. أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الدائم أيضا و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، و فى عموم الحكم للمجوسيه و إن كانت من الكتابيه اشكال.(1)

« مسأله 1289 » : لا يجوز للمسلمه المرتده أن(2) تنكح المسلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمه و لا يجوز للمسلمه أن تنكح غير المسلم و لو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال و كذلک بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره و أما فى غير ذلک فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العده و فيه اشكال و الاحتياط لا يترک.

« مسأله 1290 » : عده زوجه المرتد عن فطره عده الوفاه و عدتها عن المرتد عن مله عدّه الطلاق.

« مسأله 1291 » : لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العده فان أسلم فيها كان أملک بها.

« مسأله 1292 » : لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العده.

« مسأله 1293 » : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح الباقى.

« مسأله 1294 » : لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن و لو كن أكثر تخير أربعا و بطل نكاح البواقى.

1- 1 . لا يبعد جواز التمتّع بها.
2- 2 . و لا يبعد عدم الجواز فى الكافر و كذا فى المسلم اذا ارتّد.

« مسأله 1295 » : يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات فى مرضه فان لم يدخل حتى مات فى مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برى ء من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

« مسأله 1296 » : لو تزوج امرأه و هى مريضه فماتت فى مرضها أو بعدما برئت و لم يدخل بها ورثها و كان لها نصف المهر.

« مسأله 1297 » : فى إرث الزوج لو تزوجها فى مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج فى مرضه إشكال و الاحتياط لا يترک(1).

« مسأله 1298 » : الظاهر أن النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزله العدم فلا عدّه عليها بموته، و الظاهر(2) عموم الحكم للأمراض الطويله التى تستمر سنين أيضا.

« مسأله 1299 » : يجوز للمؤمنه ان تتزوج بالمخالف على كراهيه بل الاحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر.(3)

« مسأله 1300 » : نكاح الشغار باطل و هو جعل نكاح امرأه مهر اخرى.

« مسأله 1301 » : يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه بالعجمى و بالعكس.

1- 1 . و ان لم يبعد الارث.
2- 2 . لا يخ من اشكال.
3- 3 . و يكره نزويج المجنونه و الحمقاء.

« مسأله 1302 » : لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه و يجوز للمعتده البائنه، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمه أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع: «فی عقد المتعه»

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأه : متعتک أو زوجتک أو انكحتک نفسی، و القبول من أهله مثل : قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضا ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عاده و إلا كان العقد عقد دوام(1) على الأظهر و لو لم يذكر المهر بطل.

« مسأله 1303 » : لو نسی ذكر الأجل ففی البطلان أو إنقلابه دائما قولان أظهرهما الأول(2).

« مسأله 1304 » : يحرم عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الامه على الحره من دون إذنها و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العمه و الخاله و يكره على البكر و على الزانيه، و إذا كانت مشهوره بالزنا فالأحوط لزوما ترک التمتع بها.

« مسأله 1305 » : لا تنحصر المتعه فی عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملک اليمين فی عدد، و لا حدّ للمهر قله و كثره و يجوز أن يكون المهر عملاً كخياطه ثوب أو تعليم كتابه و نحوهما كما يجوز أن يكون حقا قابلاً للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المده لم ينقص منه شیء و ان كان قبل الدخول.

1- 1 . فيه اشكال بل الصحّه محّل تأمّل.
2- 2 . لو كان قصدهما المتعه و الاّ فالثانی اظهر.

« مسأله 1306 » : تملک المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسلیم نفسها للاستمتاع بها لکنها لو اخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبته و لا فرق بین کون الاخلال لعذر أو غیره عدا ایام الحیض و نحوها مما یحرم علیه فیها الوط ء. و المدار فی الاخلال علی الاستمتاع بالوط ء دون غیره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمکین من الوط ء لم یسقط من المهر شیء و لو لم تحضر فی بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوط ء ففی سقوط بعض المهر إشکال.

« مسأله 1307 » : لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها أقل الامرین(1) من المهر المسمی و مهر المثل متعه لا دواما مع جهلها و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

« مسأله 1308 » : یلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن کان قد عزل، و یلحق بالوط ء الانزال فی فم الفرج، و لیس للزوج حینئذ نفی الولد مع احتمال تولده منه و لو نفاه جزما انتفی ظاهرا بلا لعان إلا إذا کان قد أقر به سابقا و کذا الحکم فی الأمه.

« مسأله 1309 » : لو أبرأها المده علی ان لا تتزوج فلانا صح الابراء و صح الشرط فیجب علیها الوفاء به لکنها لو تزوجت منه و لو عصیانا صح(2) زواجها علی الأظهر.

« مسأله 1310 » : لو صالحها علی ان یبرئها المده و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب علیه الابراء، فان امتنع اجبره الحاکم، فإن تعذر تولاه الحاکم، و لا یجوز لها ان تتزوج بفلان لکنها إن تزوجت به صح التزویج(3) و ان کانت المصالحه علی ان تتزوج بفلان وجب ذلک علیها، فان امتنعت اجبرها الحاکم فان تعذر اجبارها زوجها الحاکم منه و لو صالحها علی أن تکون بریئه من المده بنحو شرط النتیجه صحت المصالحه

1- 1 . ثبوت مهرالمثل لایخ من قوّه.

2- 2 . لا یخ من اشکال.

3- 3 . لا یخ من اشکال کما تقّدم فی المسئله السابقه.

و لو ابرأها معلقا على شیء مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا بطل الابراء.

« مسأله 1311 » : تعتد الحائل(1) بعد الأجل أو بعد الابراء بحیضتین کاملتین و لا یکفی فیهما المسمی أو فی إحداهما، فان کانت فی سن من تحیض و لا تحیض فبخمسه و أربعین یوما و فی الموت بأربعه أشهر و عشره ایام إن کانت حره و إن کانت امه اعتدت بشهرین و خمسه أیام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلین من المده و وضع الحمل إن کان الاعتداد للوفاه، بل لغیرها أیضا على الأحوط.

« مسأله 1312 » : لا یصح للزوج تجدید العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل.

« مسأله 1313 » : إذا اختلف الزوجان فی الدوام و الانقطاع لم یبعد(2) تقدیم قول مدعی الانقطاع بیمینه إن لم تکن بینه على الدوام.

« مسأله 1314 » : لا یجوز جعل المده منفصله عن العقد فیتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قیل یجوز و هو ضعیف.

« مسأله 1315 » : یجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا یدخل بها و یجب علیه الوفاء بالشرط ولکنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلک.

« مسأله 1316 » : یجوز التمتع بالصغیره و إن کانت المده قلیله(3) لجواز الاستمتاع بها بغیر الوط ء و انما لا یجوز الدخول بها قبل بلوغها.

« مسأله 1317 » : صحه العقد متعه للصغیر لمده لا تکون قابله للاستمتاع فیها(4) محل إشکال و الاحتیاط لا یترک.

1- 1 . اذا کانت مدخولاً بها غیر یائسه.
2- 2 . مشکل بل العکس لا یخ من قوّه.
3- 3 . ان امکن الاستمتاع بها فی بعضها.
4- 4 . او لا یکون قابلاً.

« مسأله 1318 » : يجوز لولى الصغير إبراء المده إذا كانت فيه مصلحه للصبى.(1)

« مسأله 1319 » : لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها إلا إذا إشترط ذلک فى عقد المتعه أو فى ضمن عقد آخر لازم.

« مسأله 1320 » : لا طلاق و لا لعان فى المتعه و لا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلک لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: «فى العيوب»

« مسأله 1321 » : العيوب فى الرجل التى توجب الخيار للزوجه فى فسخ عقد الزواج أربعه :

(1) الجنون(2) و إن تجدد بعد العقد و الوط ء.

(2) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوط ء(3) و لو مره لم يوجب الخيار.

(3) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجه به.

(4) الجب الذى لا يقدر معه على الوط ء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوط ء أما إذا كان بعد الوط ء(4) و لو مره فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

« مسأله 1322 » : العيوب فى المرأه التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد سبعه : (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الافضاء)

1- 1 . على اشكال.
2- 2 . على اشكال فى السابق و المقارن للعقد.
3- 3 . و لووط ء غيرها على وجه قوّى.
4- 4 . و احتمال كفايه وط ء غيرها بعيد عن ظاهر الخبر لاختصاصه بالمأخوذ. وسائل الشيعه 14، الباب 14 / 3 من ابواب العيوب والتّدليس.

و (العمی) و (الاقعاد) و منه العرج البین، و یثبت الخیار للزوج فیما إذا کان العیب سابقا علی العقد و فی ثبوته فی المتجدد بعد العقد و قبل الوط ء إشکال و الأقرب الثبوت و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

« مسأله 1323 » : الخیار من جهه العیب فی الرجل أو المرأه یثبت(1) فی الدائم و المنقطع و الأظهر أنه لیس علی الفور فلا یسقط بالتأخیر.(2)

« مسأله 1324 » : لیس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجه المسمی بعده و یرجع به علی المدلس إن کان، و إن کانت هی المدلسه نفسها فلا مهر لها کما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا فی العنه فیثبت نصفه.(3)

« مسأله 1325 » : القول قول منکر العیب مع الیمین و عدم البینه.

« مسأله 1326 » : لا بدّ فی خصوص العنه من رفع الأمر إلی الحاکم الشرعی فیؤجل العنین بعد المرافعه سنه، فإن وطأها أو وطأ غیرها(4) فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت و إذا امتنع من الحضور عند الحاکم جری علیه حکم التأجیل.

« مسأله 1327 » : لو تزوّجها علی أنها حرّه فبانت أمه فله الفسخ(5) و لا مهر إلا مع الدخول فیرجع به علی المدلس فإن لم یکن المدلس مولاها کان له عُشر قیمتها إن

1- 1 . إذا لم یطئها بعد العلم.
2- 2 . لا یترک الاحتیاط.
3- 3 . لا یترک الاحتیاط باعطاء نصف المهر فی فسخها للخصآء. لروایه (وسائل الشیعه، 14 الباب 14 / 5 ابواب العیوب و التّدلیس.) علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام فی خصّی دلسٍّ نفسه لامرأه. ما علیه؟ قال: یوجع ظهره و یفرق بینهما و علیه المهر کاملاً ان دخل بها و ان لم یدخل بها فعلیه نصف المهر و ظاهر الحدائق 14 / 382 الفتوی بذلک و عبر عن الروایه بالصحیحه کما فی الجواهر 30 / 350 ؛ و کذلک ظاهر عنوان الباب فی الوسائل بل صریحه.

4- 4 . على اشكال فيه. لاختصاص روايته بما إذا اخذ. نعم فى بعض الرّوايات (فلا يقدر على جماع) و فى آخر (إذا علم انه عنيّن لايأتى النّساء) و فى ثالث (فلا يقدر على الجماع ابدا) وح فلا يبعد ما فى المتن.

5- 5 . إذا كان باذن المولى و الاّ فالعقد فضولّى يتوقف صحته على اجازه المولى.

كانت بكرا و إلا فنصف العشر.

« مسأله 1328 » : لو تزوّجته على أنه حرّ فإن عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوّجته على ذلک فبان أنه من غيرهم.

« مسأله 1329 » : لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و لا يثبت الأرش فى غير ذلک من العيوب.

الفصل السّادس: «فى المهر»

« مسأله 1330 » : المرأه تملک المهر بالعقد و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا فى موت أحدهما على الأظهر، و لو دخل بها قبلاً أو دبرا استقر المهر، و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.(1)

« مسأله 1331 » : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأه بإكراهها بالوط ء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرا.

« مسأله 1332 » : يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

« مسأله 1333 » : لا يتقدر المهر قله و لا كثره و لا بدّ فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهده، و لو أجله وجب تعيين الأجل و لو فى الجمله مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلک و لو كان الأجل مبهما بحتا مثل إلى زمان ما

1- 1 . إذا كان بقدر مهر المثل و الاّ فلا يبعد لزومه.

أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضا على الاظهر و سقط التأجيل.(1)

« مسأله 1334 » : لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل و مع الطلاق قبله لها المتعه على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما، و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه.

« مسأله 1335 » : لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أكان الوط ء بعقد باطل أو بلا عقد.

« مسأله 1336 » : لو تزوّجها بحكم أحدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأه مهر السنّه إن كانت هى الحاكمه، و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعه و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، و أما إن كان إلى الزوجه فلا يبعد(2) أن يكون مهر السنه.

« مسأله 1337 » : لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلک، و لو قال : على السنه فخمسمائه درهم.

« مسأله 1338 » : لو تزوّج الذميان على خمر صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجه القيمه و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمه أيضا، و لو تزوج المسلم عليها ففيه اقوال. أقواها صحه العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.(3)

« مسأله 1339 » : لو شرط فى العقد محرّما بطل الشرط دون العقد و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجه على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوّج صح تزويجه كما

1- 1 . لا يخ من اشكال.
2- 2 . و هو الموافق للاحتياط.
3- 3 . الظاهر بطلان التّدبير.

يجوز أن تشترط الوكاله على طلاق نفسها(1) عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمه موجبه لحبسه أو غير ذلک فتکون حينئذٍ وکيله على طلاق نفسها و لا يجوز(2) له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

« مسأله 1340 » : القول قول الزوج فى قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجه و مهر المثل و لو ادعت المواقعه و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

« مسأله 1341 » : لو زوّج الأب إبنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان المهر على الولد.

« مسأله 1342 » : للمرأه الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلک لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزا.

الفصل السّابع: «فى القسمه و النشوز»

« مسأله 1343 » : الظاهر عدم وجوب القسمه ابتداءا مع تعدد الزوجات بالمبيت، ولكن إذا بات عند إحداهن ليله من أربع ليال وجب المبيت عند الأخرى ليله منها و الأحوط القسمه ابتداءا بل الأحوط القسمه و إن اتحدت الزوجه و لو و هبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضرتها بات عندها إن رضى بالهبه

1- 1 . و الاحوط الاولى توكيلها لا تعليقا بل منجزا عند ارتكابه كذا ...
2- 2 . لا يبعد الانعزال لو عزلها.

و الواجب المضاجعه ليلاً لا المواقعه.

« مسأله 1344 » : إذا تزوج حره و أمه أو كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان و للأمه و الكتابيه ليله من ثمان و لا قسمه للمنمتع بها و لا للموطوءه بالملک، و تختص البکر عند الدخول بسبع(1) و الثيب بثلاث، و يستحب التسويه فی الإنفاق على الزوجات.

« مسأله 1345 » : يجب على الزوجه التمکين و إزاله المنفر، و له ضرب الناشزه من دون ادماء لحم و لا کسر عظم بعد و عظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترک بعض حقها أو کله استماله و يحل قبوله.

« مسأله 1346 » : لو کره کل منهما صاحبه أنفذ الحاکم حکمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذر أهلهما على الأحوط، فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقه راجعا هما فی الطلاق و البذل، و مع اختلافهما لا بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها إن کان العصيان منها أو منهما و إن کان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاکم الشرعی فيأمر الحاکم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن کليهما طلقها الحاکم.

الفصل الثّامن: «فی أحکام الأولاد»

« مسأله 1347 » : يلحق ولد المرأه بزوجها فی الدائم و المنقطع بشروط.

(الأول) : الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله(2) أو الإنزال على فم الفرج.

(الثانی) : مضی سته أشهر من حين الوط ء و نحوه.

(الثالث) : عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعه أشهر أو عشره أشهر أو سنه

1- 1 . على الافضل و الاحوط الثلاث کالثّيب.
2- 2 . لا يبعد کفايه الدّخول و لو فی الدّبر.

و المشهور الأول و الأظهر(1) الأخير.

« مسأله 1348 » : لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

« مسأله 1349 » : القول قول الزوج فى عدم الدخول، و لو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان فى الدائم.

« مسأله 1350 » : لا يجوز للزانى إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بِأُمِّهِ بعد الزنا و كذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

« مسأله 1351 » : لو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من سته أشهر من عقد الثانى و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثانى فى العده فتحرم عليه مؤبدا و إن كان الإتيان به لسته أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز اقصى مده الحمل من وط ء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المده المذكوره من وطئه، ولو كان الأتيان بولد لأقل من سته أشهر من الثانى و أكثر من أقصى الحمل من وط ء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمه لو بيعت بعد الوط ء بالملك أو التزويج فوطأها المشترى أو زوجت فوطأها الزوج.

« مسأله 1352 » : إذا طلقت المرأه فوطأها رجل فى غير العده الرجعيه شبهه و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطى ء قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثانى و لعله الأظهر و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده و وطأها رجل شبهه و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجه أو المعتده الرجعيه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه

بالزوج أو الواطى ء ألحق به و إن اشتبه أمره أقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعه.

« مسأله 1353 » : لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه.(1)

« مسأله 1354 » : الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولدا ألحق به إلا إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهرا و لا يجوز له نفيه بغير جزم، و لو وطأها المولى و أجنبى فجورا فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعه و يغرم للباقين حصصهم من قيمه الأمه و قيمه ولدها يوم سقوطه حيا.

« مسأله 1355 » : لو وطأ المرأه أجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد، فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العده من الثانى.

« مسأله 1356 » : المراد بوط ء الشبهه الوط ء غير المستحق مع بناء الواطى ء(2) على إستحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلاً أم غير معذور.

« مسأله 1357 » : إذا أدخلت المرأه منى أجنبى فى فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها فى ذلک.

« مسأله 1358 » : يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلک.(3)

« مسأله 1359 » : لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفه و فيه الديه كما يأتى فى المواريث.

1- 1 . ان يحصل طريق آخر موجب للعلم او الاطمينان كاختبار الدّم مثلاً.
2- 2 . و اعتقاده.
3- 3 . مع رضا الزّوج .

« مسأله 1360 » : إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجه مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطقه كما يلحق بالبكر للنص.

« مسأله 1361 » : يجب عند الولاده استبداد النساء و الزوج بالمرأه.(1)

« مسأله 1362 » : يستحب غسل المولود و الأذان فى أذنه اليمنى و الإقامه فى اليسرى(2) و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و(3) بماء الفرات(4) و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمه عليهم السلام(5) و تكنيته (و لا يكنى محمد بأبى القاسم) و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقه بعده(6) و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه وثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.(7)

« مسأله 1363 » : يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الأنثى بأنثى و أن تكون سالمه من العيوب سمينه و فى الروايات(8) هى شاه لحم يجزى ء فيها كل شىء و إن خيرها أسمنها، و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، و الأحوط للأم الترك

1- 1 . او المحارم فى ما لا يستلزم محرّما من نظر و نحوه.
2- 2 . و لا بأس باليمنى.
3- 3 . و ورد بالتّمر ايضا.
4- 4 . فان لم يكن فبماء السّماء.
5- 5 . أو بحمزه (وسائل الشيعه 15 الباب 26 44 45 / 2 5 1 2؛ احكام الاولاد) .
6- 6 . الصحيحه(وسائل الشيعه 15 الباب 26 44 45 / 2 5 1 2؛ احكام الاولاد) جميل بن درّاج عن ابى عبداللّه عليه السلام .
7- 7 . لروايه يب(وسائل الشيعه 12 الباب 18 / 3 ؛ من ابواب يكتسب به، ح 3) عن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن على عليهم السلام .
8- 8 . وسائل الشيعه 15 الباب 45 / 1 من ابواب احكام الاولاد.

و تجزی الشاه و البقره و البدنه و الأفضل الکبش، و یستحب أن تقطع جداول، و قیل یکره أن تکسر العظام(1)، و یستحب أن تعطی القابله منها الربع(2) و یقسم الباقی علی المؤمنین و أفضل منه أن یطبخ و یعمل علیه و لیمه و الأفضل أن یکون عددهم عشره فما زاد کما أن الأفضل أن یکون ما یطبخ به ماء و ملحا.(3) و أما ما اشتهر بین بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بیضاء و دفنها فلم نعثر علی مستنده.

« مسأله 1364 » : من بلغ و لم یعق عنه استحب له أن یعق عن نفسه.

« مسأله 1365 » : لا یجزی ء عن العقیقه التصدق بثمنها و من ضحی عنه أجزأته الأضحیه عن العقیقه.

« مسأله 1366 » : أفضل المراضع الأم، و للحره الأجره علی الأب(4) إذا لم یکن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضیع إن کان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته علیه کما یأتی بیانه و لا تجبر علی إرضاعه و تجبر الأمه.

« مسأله 1367 » : حد الرضاعه حولان و تجوز الزیاده علی ذلک و أقله واحد و عشرون شهرا علی المشهور و الأم أحق بالرضاعه إذا رضیت بما یرضی به غیرها من أجره أو تبرع.

« مسأله 1368 » : الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا کانت حره مسلمه(5) عاقله مأمونه علی الولد إلی سنتین و إن کان أنثی و الأولی جعله فی حضانه الأم إلی سبع

1- 1 . لروایه الکاهلی . (وسائل الشیعه 15 الباب 44 / 5 من ابواب احکام الاولاد.)
2- 2 . او الثلّث. او الرّجل و الورک او طائفا.
3- 3 . ماء و ملحاً (کما فی الفقیه (وسائل الشیعه 15 الباب 44 / 16؛ ابواب احکام الاولاد))
4- 4 . مع رعایه قوله تعالی لینفق ذو سعه من سعته و من قدر علیه رزقه فلینفق ممّا آتاه اللّه. (الطلاق (7) / 65)
5- 5 . إذا کان الولد بحکم الاسلام.

سنين(1) و إن كان ذكرا. و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

« مسأله 1369 » : لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو كان مملوكا أو كافرا أو مجنونا فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجدّه له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

« مسأله 1370 » : لو ماتت الأم فى مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها و أبيها و أمها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقده فالوصى لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانه للأقرب من الأقارب إشكال.(2)

« مسأله 1371 » : إذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولايه الأبوين عنه و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

« مسأله 1372 » : إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففى سقوط حق الحضانه إشكال و الأظهر سقوطه.(3)

« مسأله 1373 » : لو تزوجت فسقطت حضانتها ففى رجوع حضانتها بالطلاق قولان

1- 1 . لموثقه(وسائل الشيعه، 15 الباب 81 من ابواب احكام الاولاد.) داودبن الحصين و اطلاق موثقه (وسائل الشيعه، 15 الباب 81 من ابواب احكام الاولاد.) او صحيحه فضل على احقيّه الاب بعد الفطام و لو تعارضتا مع صحيحه (وسائل الشيعه، 15 الباب 81 من ابواب احكام الاولاد.) ايوب بن نوح فالآيه المباركه لا تخلو من دلاله على احقيّه الوالد حيث يقول اللّه تبارك و تعالى (و على المولود له رزقهّن و كسوتهّن بالمعروف) و النتّيجه جعله فى حضانه الامّ اولى. و ما ذكرنا وان كان خلاف المشهور الاّ انّه اوفق بالادلّه)

2- 2 . لا يبعد الثبوت.

3- 3 . لروايه داودبن الحصين المتقدم اليها الاشاره.

أقواهما العدم.(1)

« مسأله 1374 » : حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

« مسأله 1375 » : الظاهر إن الأم تستحق الأجره على الحضانه إلا إذا كانت متبرعه بها أو وجد متبرع بالحضانه.

« مسأله 1376 » : إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه و لو عدوانا لم يكن عليه تدارک حق الحضانه بقيمه أو نحوها.

« مسأله 1377 » : يصح إسقاط حق الحضانه المستقبله كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

الفصل التّاسع: «فى النفقات»

و هى أقسام : نفقه الزوجه و نفقه الأقارب و نفقه المملوک إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقه الزوجه الدائمه فتجب على الزوج و هى الإطعام و الكسوه و السكنى و الفراش و الغطاء و آله التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقه، و المشهور أن وجوب النفقه مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.(2)

« مسأله 1378 » : الظاهر أن من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمام عند حاجه الزوجه إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف فى البيت أو كان ذلک عسرا عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجره مصاريف الولاده و الفصد و الحجامه عند الاحتياج إليهما و كذلک أجره الطبيب و الأدويه المتعارفه التى يكثر الاحتياج إليها عاده بل لا يبعد(3) أن يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبه التى يكون الابتلاء

1- 1 . العدم قوّى.

2- 2 . الاشكال فى تحقق النّشور بالسب و الشّتم.
3- 3 . لو كان من المعاشره بالمعروف و الاّ فممنوع.

بها إتفاقيا و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلک حرجيا.

« مسأله 1379 » : لاتجب(1) نفقه الزوجه فی الزمان الفاصل بین العقد و الزفاف، فإن الارتکاز العرفی قرینه علی إسقاطها فی هذه المده.

« مسأله 1380 » : تجب النفقه للزوجه الدائمه : و إن کانت ذمیه أو أمه(2) أو صغیره فإن طلقت رجعیا بقیت لها النفقه و إن طلقت باثنا أو مات الزوج فلا نفقه لها مع عدم الحمل و أما مع الحمل فتجب فی الطلاق دون الموت و تقضی مع الفوات فلو ماتت إنتقلت إلی ورثتها.

« مسأله 1381 » : یجب علی الولد الإنفاق علی الأبوین و یجب علی الوالد الإنفاق علی الولد و لا یسقط الوجوب بمجرد القدره علی أخذ الحقوق مثل الزکاه و الخمس إذا کان فیه مهانه بل مع عدمها أیضا.(3)

نعم لایجب الإنفاق مع البذل خارجا کما لا یجب مع غناهم أو قدرتهم علی الکسب.(4)

« مسأله 1382 » : یشترط فی وجوب الإِنفاق قدره المنفق علی الإنفاق فإن عجز بقیت فی ذمته نفقه الزوجه و سقطت نفقه الأقارب.

« مسأله 1383 » : المشهور أن نفقه الأولاد مع فقد الآباء(5) علی الأم فإن فقدت فعلی أبیها و أمها بالسویه و لو کانت معهما أم الأب شارکتهما فی النفقه و هو لا یخلو من

1- 1 . لا یبعد الوجوب و لا سیّما مع التّمکین.
2- 2 . فی الامه إذا لم تمکّن تمکینا تامّا و فی الصغیره اشکال. احوطه ذلک.
3- 3 . بل لا یبعد مع عدمها أیضا.
4- 4 . لکن لو ترکه فعلیه الانفاق فی زمان غیر قادر فیه علی نفقته حتّی یکتسب.
5- 5 . و کذا الاولاد او عدم انفاقهم.

إشكال و إن كان أحوط(1) و لا تجب النفقه على غير العمودين من الاخوه و الأعمام و الأخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.(2)

« مسأله 1384 » : نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه و هى مقدمه على نفقه الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد ولو تساووا و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.(3)

« مسأله 1385 » : الإنسان المملوک تجب نفقته على مولاه و له أن يجعلها فى كسبه مع الكفايه و إلا تممه المولى والأحوط(4) للمالک النفقه للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاه.

« مسأله 1386 » : الأشهر أن القدره على النفقه ليست شرطا فى صحه النكاح فإذا تزوجت المرأه الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطه الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى، و إذا امتنع القادر على النفقه عن الإِنفاق جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق و الطلاق فإن امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها و لا فرق فى ذلک بين الحاضر و الغائب، نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته وجب عليها الصبر و إن لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه. و يأتى فى مبحث العده التعرض لبقيه أحكام المفقود.

« مسأله 1387 » : لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان

1- 1 . لا يترک.
2- 2 . الاّ إذا يتوقف عليها صله الرّحم فالوجوب قوّى.
3- 3 . و يحتمل القرعه.
4- 4 . لو لم يكن اقوى.

خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على(1) الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

« مسأله 1388 » : ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملک الزوجه عينه فلها مطالبه الزوج بتمليكه إياها و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن و الخادم فلا إشكال فى كونه إمتاعا لا تمليكا فليس لها المطالبه بتمليكها إياه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أيضا كذلک و أما الكسوه ففى كونها كالأول أو الثانى إشكال و لا يبعد أن الأول أقرب(2) و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله إلى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج و يجوز لها ذلک كله فى القسم الأول.

« مسأله 1389 » : مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلک فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.(3)

« مسأله 1390 » : إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى ففى جواز نشوزها و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال.(4)

1- 1 . على الاحوط زائد.
2- 2 . فيه اشكال.
3- 3 . و قيل بتوقّف الاستحقاق على الاعلام و مضّى مده يمكن وصوله اليها. و هو مبتنٍ على اشتراط النفقه بالتمكين لا اسقاط النشوز لها و فيالمبنى اشكال.
4- 4 . إذا لم يؤثر فيرفع نشوزه.

« مسأله 1391 » : إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقه دينا عليه، و الظاهر وجوب الاستدانه عليه إذا علم التمكن من الوفاء. أما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففى سقوط الوجوب إشكال و الأقرب(1) عدم السقوط.

« مسأله 1392 » : نفقه الزوجه تقبل الإسقاط فى كل يوم أما الإِسقاط فى جميع الأزمنه المستقبله فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر(2)، و أما نفقه الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا.

« مسأله 1393 » : يجزى ء فى الإنفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق و لا يجب عليه تمليكها و لا بذلها فى دار أخرى و لو طلب المنفق عليه ذلک لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه فى بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناک أو نحو ذلک مما يرجع إلى خلل فى محل الإنفاق.

« مسأله 1394 » : إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر. فإن كان(3) السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلک و إذا كان السفر أداءا لواجب فى ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلک كما لا يجب عليه أداء الفديه و الكفاره و فداء الإِحرام و نحو ذلک من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

« مسأله 1395 » : إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقه فالظاهر أن القول قول الزوجه مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجه منعزله عنها و غير ذلک.(4)

1- 1 . زائد.
2- 2 . غير بعيد.
3- 3 . ليراجع مسئله 1378.
4- 4 . إذا كانت فى بيته داخله فى عيالاته يشكل تقديم قولها.

« مسأله 1396 » : إذا كانت الزوجه حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيا فادعت الزوجه أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقه و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقه لها فالقول قول الزوجه مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقه، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

« مسأله 1397 » : إذا اختلفا فى الإِعسار و اليسار فادعى الزوج الإِعسار و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجه يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسرا و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنكرته الزوجه كان القول قولها مع يمينها.

« مسأله 1398 » : لا يعتبر فى استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنيه غير محتاجه.

« مسأله 1399 » : يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجه عين المأكول كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلک و أن يدفع إليها موادها كالحنطه و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلک مما يحتاج فى إعداده للأكل إلى علاج و مؤنه فإذا اختار الثانى كانت مؤنه الإِعداد على الزوج دون الزوجه.

كتاب الطلاق

اشاره

« مسأله 1400 » : يشترط فى المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا يصح طلاق الصبى و إن بلغ عشرا(1) و لا المجنون و إن كان جنونه ادواريا إذا كان الطلاق فى دور الجنون و لا طلاق المكره و إن رضى بعد ذلک و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به، و يجوز لولى المجنون أن يطلق عنه مع المصلحه و لا يجوز لولى الصبى و السكران أن يطلق عنهما. و هل يجوز لولى الصبى أن يهب المتمتع بها المده؟ قولان أظهرهما(2) الجواز.

« مسأله 1401 » : يشترط فى المطلقه دوام الزوجيه فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءه بملک اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولاً بها و كانت حائلاً و كان المطلق حاضرا فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستبينه الحمل جاز طلاقها و إن كانت حائضا و كذا إذا كان المطلق غائبا و كان جاهلاً بحالها، و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فُوضّ إليه أمر الطلاق، نعم يشترط فى صحه طلاقه على الأحوط مضى مده يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من

1- 1 . لا يترک الاحتياط فيه .
2- 2 . فيه اشكال.

طهر إلى آخر و الأحوط أن لا يقل ذلک عن شهر فإذا مضت المده المذکوره فطلقها صح طلاقها و إن کانت حائضا حال الطلاق، و بحکم الغائب فی ذلک الحاضر الذی لا یقدر بحسب العاده أن یعرف أنها حائض أو طاهر کالمحبوس کما أن الغائب الذی یقدر علی معرفه أنها حائض أو طاهر لا یصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المده المزبوره إلا إذا تبین أنها کانت طاهرا فی حال الطلاق.

« مسأله 1402 » : اعتبار المده المذکوره فی طلاق الغائب یختص بمن کانت تحیض فإذا کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر من الدخول بها و إن احتمل طروء الحیض حال الطلاق.

« مسأله 1403 » : یشترط فی المطلقه(1) أیضا أن تکون طاهرا طهرا لم یجامعها زوجها فیه فلو طلقها فی طهر قد جامعها فیه لم یصح إلا إذا کانت صغیره أو یائسه أو حاملاً مستبینه الحمل فإن کل واحده من المذکورات یصح طلاقها و إن وقع فی طهر قد جامعها فیه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا کان جاهلاً بذلک و کان طلاقها بعد انقضاء المده المتقدمه علی الأحوط فإنه یصح الطلاق و إن کان وقوعه فی طهر قد جامعها فیه علی نحو ما تقدم فی شرطیه عدم الحیض.

« مسأله 1404 » : إذا أخبرت الزوجه أنها طاهر فطلقها الزوج أو وکیله ثم أخبرت أنها کانت حائضا حال الطلاق لم یقبل خبرها إلا بالبینه و یکون العمل علی خبرها الأول ما لم یثبت خلافه.

« مسأله 1405 » : لو طلق الغائب زوجته قبل مضی المده المذکوره فتبین کون الطلاق فی طهر لم یجامعها فیه صح و أما إذا طلق الحاضر زوجته غیر مستبینه الحمل فی طهر المجامعه فتبین کونها حاملاً ففی صحه طلاقه إشکال و الاحتیاط بإعاده الطلاق لا

1- 1 . التی دخل بها.

يترک. و کذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمدا أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهرا أما صحته واقعا فتابعه لتحقق الشرط واقعا.

« مسأله 1406 » : إذا كانت المرأه مسترابه بأن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض سواء أكان لعارض اتفاقى أم لعاده جاريه فى أمثالها كما فى أيام إرضاعها أو فى أوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثه أشهر. فإنه إذا طلقها بعد مضى المده المذكوره صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعه.

« مسأله 1407 » : يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجه واحده فقال : زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينه منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينه بطل على الأقوى.

« مسأله 1408 » : يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

« مسأله 1409 » : الصيغه التى يقع بها الطلاق أن يقول : أنت طالق و هى طالق أو فلانه طالق و فى وقوعه بمثل طلقت فلانه أو طلقتک أو أنت مطلقه أو فلانه مطلقه إشكال، بل الأظهر البطلان.

« مسأله 1410 » : لا يقع الطلاق بالكتابه و لا بالإشاره للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيا و قيل لا يقع. أصلاً و هو الأقوى، و لو قيل له : هل طلقت زوجتک فلانه؟ فقال : نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل. يقع الطلاق بذلک و قيل، لا. و هو الأقوى.

« مسأله 1411 » : يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا فلو قال : إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق كما إذا قال : إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدى فأنت طالق، صح.

« مسأله 1412 » : يشترط أيضا فى صحه الطلاق سماع رجلين عدلين و لا يعتبر معرفه المرأه بعينها بحيث تصح الشهاده عليها فلو قال : زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح و إن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل و إن اعتقدا غيرها، و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق.

فصل فى أقسام الطّلاق

الطلاق قسمان : بدعه، و سنه :

« مسأله 1413 » : الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلک أو قبل المده المعتبره و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر و طلاق الثلاث إما مرسلاً بأن يقول : هى طالق ثلاثا و إما و لاءا بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث(1) فإن فيه تصح واحده و يبطل الزائد.(2)

1- 1 . عدا الاخير.
2- 2 . و يقوى فى ما قبله.

« مسأله 1414 » : إذا طلق المخالف زوجته(1) طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثا بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى(2) عليه حكم المتبصر.

« مسأله 1415 » : الطلاق سنةً قسمان : بائن و رجعى.

(الأول) : طلاق اليائسه و الصغيره غير البالغه تسعا و غير المدخول بها و لو دبرا و المختلعه و المباراه مع استمرار الزوجه على البذل و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان و لو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حره و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد إن كانت أمه.

(الثانى) : ما عدا ذلک و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده.

« مسأله 1416 » : الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السّابق حرمت فى التاسعه تحريماً مؤبّداً اذا كانت حرّه، امّا اذا كانت أمه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر و فى السادسه تحرم مؤبدا، و ما عدا ذلک فليس بعدّى، و إذا لم يكن الطلاق عديّا فالمشهور أنها لا تحرم المطلقه مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترک بل التحريم مؤبدا غير بعيد.

« مسأله 1417 » : تحرم المطلقه الحره فى الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره و الأمه

1- 1 . و لو كانت منّا.

2- 2 . لو لم تتزّوج.

المطلقه تحرم فی الثانی کذلک حتی تنکح زوجا غیره.

« مسأله 1418 » : الطلاق السنی أقسام : سنی بالمعنی الأعم و هو کل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعی و سنی مقابل العدیّ و هو ما یراجع فیه فی العده من دون جماع، و سنی بالمعنی الأخص و هو أن یطلق الزوجه فلا یراجعها حتی تنقضی العده ثم یتزوجها.

« مسأله 1419 » : یقع الطلاق السنّی بالمعنی الاعم و العدّی علی الحبلی و لا یشترط فی الطلاق الثانی و الثالث لها المواقعه إذا رجع فی العدّه و لا فصل شهر.

« مسأله 1420 » : المشهور أنه یشترط فی الزوج الذی یکون نکاحه محللاً للزوجه بعد ثلاث تطلیقات فی الحره أو تطلیقتین فی الأمه أمور : بلوغه و وطؤه قبلاً بالعقد الصحیح الدائم فإذا فقد واحدا منها لم تحل للأول ولکنه لا یخلو من إشکال فی التزویج بالمراهق و الوط ء فیالدبر،(1) نعم الاشتراط أحوط، و کما یهدم نکاحه الطلقات الثلاث یهدم ما دونها، فلو نکحت زوجا آخر بعد تطلیق الأول تطلیقتین لم تحرم علیه إذا طلقها الثالثه بل لا بد فی تحریمها علیه من ثلاث تطلیقات مستأنفه.

« مسأله 1421 » : الرجوع الموجب لرجوع الزوجیه من الإیقاعات فیصح أنشاؤه باللفظ مثل : رجعت بک و راجعتک و أرجعتک إلی نکاحی و نحو ذلک، و بالفعل کالتقبیل بشهوه و نحو ذلک مما لا یحل إلا للزوج و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهی أو بظن انها غیر المطلقه أو نحو ذلک لم یکن رجوعا، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوط ء و إن لم یقصده به.

« مسأله 1422 » : لا یجب الإشهاد فی الرجوع فیصح بدونه و إن کان الإشهاد أفضل، و یصح فیه التوکیل، فإذا قال الوکیل : أرجعتک إلی نکاح موکلی أو رجعت بک، قاصدا ذلک صح. لو کان له ظهور.

1- 1 . اشکاله اهون.

« مسأله 1423 » : يقبل قول المرأه فى إنقضاء العده بالحيض و بالشهور، و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العده بالنشبه إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبه إلى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للأيام السابقه على إخباره بالطلاق فلا يقبل(1) قوله على الأظهر.

« مسأله 1424 » : يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان فى أثناء العده. أما بعد انقضاء العده إذا أخبر بالرجعه سابقا فى العده فلا يقبل إلا بالبينه، و فى قبول شهاده شاهد و يمين الزوج إشكال و كذا بشهاده شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر فى الثانى القبول.(2)

« مسأله 1425 » : إذا طلقها فادعت الزوجه بعده أن الطلاق كان فى الحيض و أنكره الزوج كان القول قوله(3) مع يمينه و إذا رجع الزوج وادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت و إذا علم بالرجوع و انقضاء العده و شك فى المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع وادعت الزوجه تأخره كان القول قول الزوج(4) سواء أكان تاريخ انقضاء العده معلوما و تاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

فصل فى العده

« مسأله 1426 » : لا عده فى الطلاق على الصغيره و اليائسه و إن دخل بهما و على غير المدخول بها قبلاً و لا دبرا و يتحقق الدخول بادخال الحشفه و إن لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيض أو حلالاً.

1- 1 . فيه تأمل .
2- 2 . فيه اشكال.
3- 3 . إذا كان تاريخ الحيض معلوما.
4- 4 . فى مجهولى التاريخ. امّا إذا كان تاريخ الرجوع معلوما فلا يبعد تقديم قولها و يشكل فى ما إذا كان تاريخ انقضاء العده معلوما.

« مسأله 1427 » : عده طلاق الزوجه الحره غير الحامل فى التى تحيض ثلاثه أطهار إذا كانت مستقيمه الحيض فإذا رأت دم الحيضه الثالثه فقد خرجت من العده، و أما غير المستقيمه كمن تحيض فى كل أربعه أشهر مثلاً مره فعدتها ثلاثه أشهر.(1)

« مسأله 1428 » : عده طلاق الزوجه الأمه غير الحامل فى التى تحيض و كانت مستقيمه الحيض طُهْران، فإذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده و الأحوط(2) انتظار انتهاء الحيضه الأخيره، و إن كانت غير مستقيمه الحيض فعدتها خمسه و أربعون يوما.

« مسأله 1429 » : عده طلاق الزوجه غير الحامل فى التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض لخلقه أو لعارض من رضاع أو غيره ثلاثه أشهر و لو كانت ملفقه إن كانت حره، و إن كانت أمه فعدتها خمسه و أربعون يوما.

« مسأله 1430 » : عده طلاق الزوجه الحامل و إن كان حملها باراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول إلى وضع الحمل و لا فرق بين الحره و الأمه.

« مسأله 1431 » : عده المتوفى عنها زوجها إن كانت حره حائلاً أربعه أشهر و عشره أيام، صغيره كانت أو كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمه كانت أم متمتعا بها، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره، و الأحوط استحبابا(3) أن تكون الشهور عدديه فتكون المده مائه و ثلاثين يوما و إن كانت حره حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

« مسأله 1432 » : عده الأمه الحائل ذات الولد من الوفاه كعده الحره على الأقوى

1- 1 . هذا إذا كانت مسلمه، امّا الذميّه فكذلک فى الموردين على المشهور فى العده.
2- 2 . لا ينبغى ان يترک.
3- 3 . زائد. (إذا لم يكن الاعتداد من اوّل الشهر)

أربعه أشهر و عشره أيام سواء أكان الاعتداد من وفاه سيدها أم من وفاه زوجها إذا كانت مزوجه، و كذلک غیر ذات الولد من وفاه سيدها إذا كانت مرطوءه له. و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر أنها شهران(1) و خمسه أيام، اما إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من عده الحائل و من وضع الحمل.

« مسأله 1433 » : يجب على المعتده عده الوفاه الحداد ما دامت فى العده بترک الزينه فى البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلک إما لكيفيه تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجوده فيه مثل كونه مخططا. و بالجمله ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلمه و الذميه، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيره كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الأمه، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمه.(2) و الظاهر أنه ليس شرطا فى العده، فلو تركته عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العده، و لا يجب عليها استئنافها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه(3) إلا لضروره أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه.(4)

« مسأله 1434 » : إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه اطهار إن كانت مستقيمه الحيض و إلا فبثلاثه أشهر.

« مسأله 1435 » : إذا طلق زوجته رجعيا فمات فى أثناء العده اعتدت عده الوفاه، فإن

1- 1 . الاحوط كونها اربعه اشهر و عشرا.
2- 2 . لو مكثت عنده ايّاما لا يوما او يومين او اقّل.
3- 3 . شديده بل منع.
4- 4 . و ينبغى كون خروجها بعد نصف الليل و رجوعها مساءً.

كانت حره اعتدت عده الحره للوفاه و إن كانت أمه(1) اعتدت عده الأمه للوفاه، أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عده الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

« مسأله 1436 » : الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عده الحامل أعم مما كان سقطا تاما و غير تام حتى لو كان مضغه أو علقه.

« مسأله 1437 » : إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج(2) من العده إلا بوضع الاثنين.

« مسأله 1438 » : لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفى الظن به فضلاً عن الشک، نعم يكفى قيام الحجه على ذلک كالبينه و إن لم تفد الظن.

« مسأله 1439 » : المشهور على أنه يعتبر فى انقضاء عده الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العده، فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العده منه بل تكون عدتها الأقراء او الشهور. ولكنه لا يخلو من إشكال(3) و الاحتياط لا يترک.

« مسأله 1440 » : الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته و كذا أن جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأه على ذلک فهو، و إن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فإن علم حياته صبرت و إن علم موته اعتدت عده الوفاه و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولى أو لم يمكن اجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عده الوفاه و ليس عليها فيها

1- 1 . تقدّم عدم الفرق.
2- 2 . مقتضى موثّقه (وسائل الشيعه، 15 الباب 10 / 1 من ابواب العدد.) عبد الرّحمن خروجها بوضع الاوّل و عدم حلّها للازواج حتّى تضع الثّانى و مال اليها صاحب الوسيله.
3- 3 . ضعيف.

حداد، فإذا خرجت من العده صارت أجنبيه عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

« مسأله 1441 » : لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان. أقربهما الأول.

« مسأله 1442 » : لا يبعد(1) الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله.

« مسأله 1443 » : لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك الجهه.

« مسأله 1444 » : لو تحقق الفحص التام فى مده يسيره فإن احتمل الوجدان بالفحص فى المقدار الباقى و لو بعيدا لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الإنتظار تمام المده على الاحوط.(2)

« مسأله 1445 » : لو تمت المده واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب(3) بل يكتفى بالفحص فى المده المضروبه.

« مسأله 1446 » : لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركه قتال و من انكسرت سفينته ففقد.

1- 1 . لا يترک الاحتياط باستناد الفحص الى امر الحاكم الشّرعى.
2- 2 . لو لم يكن اقوى.
3- 3 . الاحوط اتمام الفحص.

« مسأله 1447 » : یجوز للحاکم الاستنابه فی الفحص و إن کان النائب نفس الزوجه و یکفی فی النائب الوثاقه و لا فرق فی الزوج بین الحر و العبد و کذلک الزوجه و الظاهر اختصاص الحکم بالدوام فلا یجری فی المتعه.

« مسأله 1448 » : الطلاق الواقع من الولی أو الحاکم رجعی تجب فیه النفقه و إذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فی العده ورثه الآخر و لو مات بعد العده فلا توارث بینهما.

« مسأله 1449 » : ذکر بعض الأکابر أن المفقود المعلوم حیاته مع عدم تمکن زوجته من الصبر یجوز للحاکم أن یطلق زوجته و کذلک المحبوس الذی لا یمکن اطلاقه من الحبس أبدا إذا لم تصبر زوجته علی هذه الحال! و ما ذکره قدس سره بعید. و أبعد منه ما ذکره أیضا من أن المفقود إذا أمکن إعمال الکیفیات المذکوره من ضرب الأجل و الفحص لکن کان ذلک موجبا للوقوع فی المعصیه تجوز المبادره إلی طلاقها من دون ذلک و لازم کلامه جواز المبادره إلی طلاق الزوجه بلا إذن من الزوج إذا علم کون بقائها علی الزوجیه موجبا للوقوع فی المعصیه! و هو کما تری؟

« مسأله 1450 » : مر أن الزوج إذا کان ممتنعا من الإنفاق علی زوجته مع استحقاقها النفقه علیه رفعت أمرها إلی الحاکم فیأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق فإن امتنع عن کلیهما طلقها الحاکم والظاهر(1) أن الطلاق حینئذ بائن لا یجوز للزوج الرجوع بها أثناء العده، وعدتها عده الطلاق.

« مسأله 1451 » : عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق، فان کانت حاملاً فبوضع الحمل، و إن کانت حائلاً مستقیمه الحیض فبالاقراء و إلا فبالشهور و کذلک المفسوخ نکاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعیب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غیره، نعم إذا

1- 1 . فیه تأمّل و انکان قریبا.

ارتد الزوج عن فطره فالعده عده الوفاه أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عده عليها.

هذا فی الحره و حکم الأمه حکم الحره فیما ذکرناه علی الأحوط.(1)

« مسأله 1452 » : لا عده علی المزنی بها من الزنا إن کانت حره و لا استبراء علیها إن کانت أمه فیجوز لزوجها أن یطأها و یجوز التزویج بها للزانی و غیره، لکن الأحوط لزوما أن لا یتزوج بها الزانی إلا بعد استبرائها بحیضه.

« مسأله 1453 » : الموطوءه شبهه لا یجوز لزوجها أن یطأها ما دامت فی العده و فی جواز سائر الاستمتاعات له إشکال(2)، و الظاهر أنه لا یجوز تزویجها فی العده لو کانت خلیه.(3)

« مسأله 1454 » : مبدأ عده الطلاق من حین وقوعه، حاضرا کان الزوج أو غائبا و مبدأ عده الوفاه فی الحاضر من حینها، و فی الغائب و من بحکمه کالمحبوس من حین بلوغ خبر الوفاه بل لا یبعد ذلک فی الحاضر إذا لم یبلغها خبر وفاته إلا بعد مده، و فی عموم الحکم للأمه إذا مات من له العده و علمت به بعد مده إشکال، و کذا الإشکال فی عمومه للصغیره و المجنونه و هل یشترط فی تحقق البلوغ حجیه الخبر؟ وجهان أظهرهما(4) ذلک و مبدأ عده الفسخ من حینه و کذا مبدأ عده وط ء الشبهه فإنه من حینه لا من حین زوال الشبهه علی الأظهر.

« مسأله 1455 » : المطلقه بائنا بمنزله الأجنبیه لا تستحق نفقه علی زوجها و لا تجب علیها اطاعته و لا یحرم علیها الخروج بغیر إذنه، و أما المطلقه رجعیا فهی بمنزله الزوجه ما دامت فی العده فیجوز لزوجها الدخول علیها بغیر إذن و یجوز بل یستحب

1- 1 . و انکان الاستبراء بحیضه او 45 یوما قویا.
2- 2 . لا یبعد الجواز
3- 3 . لغیر الواطئ.
4- 4 . بل الاظهر عدمه لکن یعتبر حصول الوثوق باخباره و لا تتزّوج الاّ بعد تیقّن الخبر.

لها اظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العده، و لا يجوز(1) له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلاّ أن تأتى بفاحشه مبينه، كما إذا كانت بذيئه اللسان أو أنها(2) تتردد على الأجانب أو أنهم(3) يترددون عليها، و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر(4) إذا تأدت الضروره بذلک.

« مسأله 1456 » : إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى(5) و قيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائنا بعد الدخول ثم عقد عليها فى أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم لعده وعدمه و جهان أقواهما الثانى ولكنه لا يجب عليها استئناف العده، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم فى المنقطعه إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول.

« مسأله 1457 » : إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلک الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثه و احتاجت فى انتهاء عدتها إلى اطهار ثلاثه أخرى فتنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلک الطهر اليسير من الأطهار الثلاثه و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه.

1- 1 . على اشكال.
2- 2 . زائد.
3- 3 . اذا تأذّى اهل الزّوج بذلک بحيث يستند اليها.
4- 4 . فيه اشكال.
5- 5 . و يحتمل قويّا تكميل العدّه الاولى.

« مسأله 1458 » : إذا كانت المرأه تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و إذا كانت تحيض فى كل ثلاثه أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحر مثلاً فى أقل من ثلاثه أشهر مرّه و فى البرد بعد كل ثلاثه أشهر مره اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها و إن سبق لها ثلاثه أطهار كانت عدتها أيضا. نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعه أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلک بثلاثه أشهر و خرجت بذلک عن العده.

« مسأله 1459 » : إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين.

« مسأله 1460 » : تختص العده فى وط ء الشبهه بما إذا كان الواطى ء جاهلاً سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله، أما إذا كان الواطى ء عالما و الموطوءه جاهله فالظاهر أنه لا عده له عليها.(1)

« مسأله 1461 » : إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عده للوط ء و تشترک معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل قولان أشهرهما الثانى و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلک لو وطأها أجنبى شبهه ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترک الاحتياط بتعدد العده حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلک، نعم لا ينبغى الاشكال فى التداخل إذا وطأها رجل شبهه مره بعد اخرى.

1- 1 . و انكان الاعتداد احوط.

« مسأله 1462 » : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً باراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل فی الخلع و المباراه

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره.

« مسأله 1463 » : يقع الخلع بقوله : أنت طالق على كذا، و فلانه طالق على كذا، و بقوله : خلعتک على كذا، أو أنت مختلعه على كذا، أو فلانه مختلعه على كذا، بالفتح فيهما و فی الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله : أنت طالق أو هی طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقايل بين الزوجين.

« مسأله 1464 » : يشترط فی الخلع الفديه و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه و أن تكون معلومه قدرا و وصفا ولو فی الجمله و أن يكون بذلها باختيار المرأه فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له، و يشترط فی الخلع أيضا كراهه الزوجه للزوج فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعا و لم يملک الزوج الفديه و الأحوط أن تكون الكراهه بحد يخاف منها الوقوع فی الحرام.

« مسأله 1465 » : يشترط فی الخلع عدم كراهه الزوج لها و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوک الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله و كذا إذا كان معلقا على شرط، نعم إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال : خلعتک إن كنت زوجتی أو إن كنت كارهه صح.

« مسأله 1466 » : يشترط فى الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و لا يشترط فى الزوجه المختلعه البلوغ و لا العقل على الأقوى فيصح خلعها و يتولى الولى البذل.

« مسأله 1467 » : يشترط فى الخلع أن تكون الزوجه حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعه فلو كانت حائضا أو نفساء او طاهره طهرا واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيره أو يائسه أو حاملاً أو كان الزوج غائبا صح خلعها و إن كانت حائضا أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعه، نعم الغائب الذى يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر و الحاضر الذى لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق.

« مسأله 1468 » : يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا ما دامت فى العده و إذا رجعت كان للزوج الرجوع(1) بها، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغوا، و كذا إذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائنا فى نفسه ككونه طلاقا ثالثا أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه فى العده.

« مسأله 1469 » : لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فى العده إلا إذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلک فى العده. على لولم يرجع الزّوج على وجه قوّى.

« مسأله 1470 » : لو كانت الفديه المسلَّمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير

1- 1 . على اشكال لو رجعت بالبعض.

بطل الخلع(1)، و لو كانت مستحقه لغير الزوجه ففى صحه الخلع و الرجوع إلى البدل و بطلانه قولان، أقربهما الثانى.(2)

« مسأله 1471 » : إذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أيضا على الأظهر، ولو خلعها على ألف و لم يعين بطل.

« مسأله 1472 » : قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها : أنت طالق على كذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعها و هل يصح طلاقها؟ فيه إشكال و خلاف، و الأقرب البطلان إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد اخذ الطّلاق شرطاً فيه كما اذا صالحته على مال و اشترطت عليه ان يطلقّها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفه الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح(3) رجوعه، و يثبت للزوجه الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهه تخلف الشرط.

« مسأله 1473 » : الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحه البذل و الطلاق و يكون رجعيا أو بائنا على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجه مال غيرها باذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلته صح الخلع ولو بذل السيد لزوج امته على أن يخلعها فخلعها ففى صحه الخلع و الزام المولى به إشكال.

« مسأله 1474 » : لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب. فإن رضى به صح الخلع و إن رده بطل الخلع وصح طلاقها(4) بلا عوض، و كذا لو خالعها على عين فتبين أنها معيبه.

1- 1 . قيل. و يكون الطّلاق رجعيا إذا علم. و هو قوّى لو كان بصيغته.

2- 2 . و يأتى فيه ما قويّناه و كذا فى المسئله الآتيه.

3- 3 . فيه اشكال.

4- 4 . على اشكال لو وقع بصيغته و الاّ فالاشكال اقوى و اشّدو كذا فى الفرض الاخير.

« مسأله 1475 » : الأحوط المبادره إلی ایقاع الخلع من الزوج بعد ایقاع البذل من الزوجه بلا فصل، فإذا قالت له : طلقنی علی ألف درهم لزم فورا أن یقول : أنت طالق علی ألف درهم.

« مسأله 1476 » : یجوز أن یکون البذل و الخلع بمباشره الزوجین و بتوکیلهما و بالاختلاف، فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجه فتقول : بذلت لک کذا علی أن تطلقنی، فیقول الزوج أنت مختلعه علی کذا فأنت طالق، و فی جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده إشکال(1) و إذا کان بتوکیلهما یقول وکیل الزوجه : بذلت لک کذا علی أن تطلق موکلتی فلانه فیقول وکیل الزوج موکلتک فلانه زوجه موکلی مختلعه علی کذا فهی طالق، و فی جواز ابتداء وکیل الزوج و قبول وکیل الزوجه بعده إشکال کما تقدم.

« مسأله 1477 » : الکراهه المعتبره فی صحه الخلع أعم من أن تکون لذاته کقبح منظره وسوء خلقه أو عرضیه من جهه بعض الأعمال الصادره منه التی هی علی خلاف ذوق الزوجه من دون أن یکون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبه کالقسم و النفقه، و أما إذا کان منشأ الکراهه شیء من ذلک فالظاهر عدم صحه البذل(2) فلا یقع الطلاق خلعا.

« مسأله 1478 » : المباراه کالخلع و تفترق عنه بأن الکراهه فیها منهما جمیعا و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا یجتزأ بقوله : بارأت زوجتی علی کذا حتی یقول : فأنت طالق أو هی طالق کما أنه یکفی الاقتصار علی صیغه الطلاق فقط و لا یجوز فی الفدیه فیها أن تکون أکثر من المهر.

« مسأله 1479 » : طلاق المباراه بائن لا یجوز الرجوع فیه ما لم ترجع الزوجه فی البذل قبل انتهاء العده فإذا رجعت فیه فی العده جاز له الرجوع بها علی ما تقدم فی الخلع.

1- 1 . لا یبعد صحّته لو وقع قبولها فورا.
2- 2 . إذا وصل الی حدّ الاکراه. و الاّ ففیه اشکال.

« مسأله 1480 » : الظهار حرام و قيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

« مسأله 1481 » : يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته : أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها علىَّ كظهر أمى، و فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال. و الأقرب العدم(1)، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبيه، كالعمه و الخاله و غيرهما و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبيه فى ذلک.

« مسأله 1482 » : لو قالت الزوجه لزوجها أنت علىَّ كظهر أبى لم يتحقق الظهار.

« مسأله 1483 » : يعتبر فى الظهار سماع شاهدى عدل قول المظاهر و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و ايقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا و مثلها تحيض.

« مسأله 1484 » : كما يقع الظهار فى الزوجه الدائمه يقع فى المتمتع بها و كذلک فى الأمه و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع فى

1- 1 . لا يترک الاحتياط. و كذا لو قال بدل علّى (منّى اولدّى او عندى او حذف الكلمه رأسا.

يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتک فأنتِ علىَّ كظهر أمى أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاه فأنتِ علىَّ كظهر أمى.

« مسأله 1485 » : لا يقع الظهار على غير المدخول بها و لا يقع فى أضرار على الأظهر.

« مسأله 1486 » : لو قيِّد الظهار بمده كشهر أو سنه ففى صحته إشكال.

« مسأله 1487 » : يحرم الوط ء بعد الظهار فلو أراد الوط ء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها. فإن طلق و راجع فى العده لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العده أو كان الطلاق بائنا و تزوجها فى العده أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجيه كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطره فلا كفاره.

« مسأله 1488 » : لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا لزمته كفارتان إحداهما للوط ء و الأخرى لإراده العود إليه و تتكرر الكفاره بتكرر الوط ء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال(1)، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

« مسأله 1489 » : إذا رافعت المظاهره زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثه أشهر من حين المرافعه فيضيّق عليه بعدها حتى يكفِّر أو يطلِّق.

« مسأله 1490 » : لو ظاهر زوجته الأمه ثم اشتراها و وطأها بالملک فلا كفاره.

1- 1 . احوطه ذلک.

كتاب الإيلاء

« مسأله 1491 » : الإِيلاء هو الحلف على ترک وط ء الزوجه و لا ينعقد بغير اسم اللّه تعالى و لا لغير اضرار فلو كان لمصلحه و إن كانت راجعه إلى الطفل لم ينعقد ايلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الأيمان.

« مسأله 1492 » : يشترط فى الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد و إن كان عبدا أو خصيا بل مجبوبا على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الايلاج.

« مسأله 1493 » : لا بد فى الايلاء أن تكون المرأه منكوحه بالدائم مدخولاً بها و أن يولى مطلقا أو أزيد من أربعه أشهر.

« مسأله 1494 » : إذا رافعت الزوجه زوجها بعد الإِيلاء إلى الحاكم انظره الحاكم إلى أربعه أشهر من حين المرافعه فإن رجع و كَفّر بعد الوط ء و إلاّ ألزمه بالطلاق أو الفئه و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم(1) و لو طلّق وقع الطلاق رجعيا و بائنا على حسب اختلاف موارده.

« مسأله 1495 » : لو آلى مده فدافع حتى خرجت فلا كفاره عليه و عليه الكفاره لو وطأ قبله.

1- 1 . فيه اشكال.

« مسأله 1496 » : لو ادعى الوط ء فالقول قوله مع يمينه.

« مسأله 1497 » : فئه القادر هو الوط ء قبلاً وفئه العاجز إظهار العزم على الوط ء مع القدره.

« مسأله 1498 » : لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترک الوط ء فيه واحدا.

كِتَابُ اللِعَان

« مسأله 1499 » : سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البينه، و فى ثبوته بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف اشكال.(1)

« مسأله 1500 » : يشترط فى الملاعن و الملاعنه التكليف و سلامه المرأه من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات : أشهد باللّه انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه ثم يقول : إن لعنه اللّه علىّ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأه أربع مرات : أشهد باللّه إنه لمن الكاذبين، ثم تقول : إن غضب اللّه علىّ إن كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا و يجب التلفظ بالشهاده و قيامهما عند التلفظ و بدء الرجل و تعيين المرأه و النطق بالعربيه مع القدره و يجوز غيرها مع التعذر و البدأه بالشهاده ثم باللعن فى الرجل، و المرأه تبدأ بالشهاده ثم بالغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبله و وقوف الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

« مسأله 1501 » : لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم و لو اكذب فى أثنائه يحد و لا تثبت أحكام اللعان.

1- 1 . ضعيف.

« مسأله 1502 » : إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأه بعد اللعان بالزنا أربعا ففى الحد تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأه المطلقه الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و اللّه العالم بحقائق الأحكام.(1)

1- 1 . تم كتاب اللعان و لا حاجه الى كتب العتق و التّدبير و الكتابه .

كتَاب الأَيْمَان و النُذور

اشاره

و فيه فصول :

الفصل الأول فی الیمین

« مسأله 1503 » : ینعقد الیمین باللّه باسمائه المختصه أو بما دل علیه جل و علا مما ینصرف إلیه و کذا مما لا ینصرف إلیه علی الأحوط و ینعقد لو قال : و اللّه لافعلن أو باللّه أو برب الکعبه أو تاللّه أو أیم اللّه أو لعمر اللّه أو أقسم باللّه أو أحلف برب المصحف و نحو ذلک و لا ینعقد ما إذا قال و حق اللّه إلا إذا قصد به الحلف باللّه تعالی و لا ینعقد الیمین بالبراءه من اللّه أو من أحد الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و یحرم الیمین بها علی الأحوط.(1)

« مسأله 1504 » : یشترط فی الحالف التکلیف و القصد و الإِختیار و یصح من الکافر و إنما ینعقد علی الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولویه أو ترک الحرام أو ترک المکروه أو ترک المباح مع الأولویه، و لو تساوی متعلق الیمین وعدمه فی الدین و الدنیا فالأظهر(2) وجوب العمل بمقتضی الیمین.

1- 1 . فی البرائه و فی غیرها لا ینبفی ترک الاحتیاط بالتّرک)

2- 2 . فالاحوط.

« مسأله 1505 » : لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشده كما إذا قال : و اللّه لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلک.

« مسأله 1506 » : لو حلف على أمر ممكن ولكن تجدد له العجز مستمرا الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

« مسأله 1507 » : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التوريه(1) بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاک.

« مسأله 1508 » : لو حلف و استثنى بالمشيئه انحلت اليمين كما إذا قال : ان شاء اللّه قاصدا به التعليق. أما إذا كان قصده التبرک لزمت.

« مسأله 1509 » : لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجه، و للمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

« مسأله 1510 » : إنما تجب الكفاره بحنث اليمين بأن يترک ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرى ء أو منع حقه كذبا و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

1- 1 . الاحوط تركه فى الفرض.

الفصل الثانی فی النذر

« مسأله 1511 » : یشترط فی الناذر التکلیف و الاختیار و القصد و إذن المولی للعبد و فی اعتبار إذن الزوج فی نذر ما لا ینافی حقه إشکال و لا یبعد عدم اعتباره و لا سیما فی نذر الزوجه أمرا لا یتعلق بمالها، أما نذر ما ینافی حق الزوج فلا اشکال فی اعتبار اذنه فی صحته و لو کان لاحقا إذا کان النذر فی حال زوجیتها، بل إذا کان قبلها أیضا علی الأظهر(1). و أما نذر الولد فالظاهر أنه لاینعقد(2) مع نهی والده عما تعلق به النذر و ینحل بنهیه عنه بعد النذر.

« مسأله 1512 » : النذر اما نذر بر شکرا کقوله : ان رزقت ولدا فللّه علی کذا، او استدفاعا لبلیّه کقوله : ان بری ء المریض فللّه علی کذا و إما نذر زجر کقوله : ان فعلت محرما فللّه علی کذا أو ان لم أفعل الطاعه فللّه علی کذا، و إما نذر تبرع کقوله : للّه علی کذا، و متعلق النذر فی جمیع ذلک یجب أن یکون طاعه للّه مقدورا للناذر.

« مسأله 1513 » : یعتبر فی النذر أن یکون للّه فلو قال : علی کذا و لم یقل للّه لم یجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمه فالأظهر وجوب الوفاء به.

« مسأله 1514 » : لو نذر فعل طاعه و لم یعیّن تصدق بشیء أو صلی رکعتین(3) أو صام یوما أو فعل أمرا آخر من الخیرات، و لو نذر صَوْمَ حینٍ کان علیه سته أشهر، و لو قال زمانا فخمسه أشهر، و لو نذر الصدقه بمالٍ کثیر فالمروی أنه ثمانون درهما و علیه العمل، و لو نذر عتق کل عبد قدیم عتق من مضی علیه سته أشهر فصاعدا فی ملکه هذا کله إذا لم تکن هناک قرینه تصرفه عنه و إلا کان العمل علیها و لو نذر عتق أول مملوک یملکه فملک جماعه فإن قصد عتق الواحد عیّنه بالقرعه و ان قصد عتق کل مملوک ملکه أولاً فعلیه عتق الجمیع.

« مسأله 1515 » : لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدره علیه فی وقته وجب و إذا أطلق النذر لا یتقیّد بوقت و لو قیده بوقت معین أو مکان معین لزم.

1- 1 . فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط.
2- 2 . فی صوره تأذیّه بالنّذر و فعل متعلّقه و فی غیرها اشکال.

3 -3 . و يجوز الاكتفاء بركعه الوتر لو نواها.

« مسأله 1516 » : لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأه أو نفست أو كان عيدا أفطر(1) ولزمه القضاء(2)، ولو افطر عمدالزمته الكفاره ايضا.

« مسأله 1517 » : لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت اللّه تعالى أو المشاهد، استعملت فى مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلک بيعت و صرف ثمنها فى مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلک.(3)

« مسأله 1518 » : لو نذر شيئا للنبى صلى الله عليه و آله وسلم أو لولى فالمدار على قصد الناذر و يرجع فى تعيينه مع الشک إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهه راجعه إلى المنذور له، كالإِنفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمه الشريف و نحو ذلک و لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرف فى مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو فى شراء فراش له و ما إلى ذلک من شؤونه.

الفصل الثالث فى العهود

« مسأله 1519 » : العهد أن يقول عاهدت اللّه أو علىّ عهد اللّه أنه متى كان كذا فعلىّ كذا، والظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلّق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر(4) على إشكال ولا ينعقد النذر بل العهد أيضا إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

« مسأله 1520 » : لو عاهد اللّه أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوّمه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى.

1- 1 . الرّوايه الدّاله على هذا مرسله صحيحه الى داود النّهدى عن بعض اصحابنا. لكن الحكم لاخلاف فيه و فى الجواهر فى المسالک ربما كان اجماعا.
2- 2 . على الاحوط فى بعضها لو لم يكن اقوى و كذا فى فرض الكفارّه.
3- 3 . كمعونه من قصرت نفقته من الحجّاج و العمّار او سرقت او نفدت كما فى الرّوايات.
4- 4 . بل كمتعلّق اليمين.

كتاب الكفارات

« مسأله 1521 » : الكفاره قد تكون مرتبه و قد تكون مخيّره و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفاره الجمع.

« مسأله 1522 » : كفاره الظهار، و قتل الخطأ، مرتبه و يجب فيهما عتق رقبه فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا، و كذلک كفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام. و الأحوط أن تكون متتابعات.

« مسأله 1523 » : كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا مخيره و هی عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. (1)

« مسأله 1524 » : كفاره الإيلاء و كفاره اليمين و كفاره النذر حتی نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير و الترتيب و هی عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثه أيام متواليات.

« مسأله 1525 » : كفاره قتل المؤمن عمدا ظلما كفاره جمع و هی عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و كذلک الافطار علی حرام فی شهر رمضان علی الأحوط.

1- 1 . و كذلک كفارّه الجماع فی الاعتكاف.

« مسأله 1526 » : إذا اشترک جماعه فی القتل وجبت الکفاره علی کل واحد منهم و کذا فی قتل الخطأ.

« مسأله 1527 » : إذا کان المقتول مهدور الدم شرعا کالزانی المحصن و اللائط و المرتد فقتله غیر الإمام لم تجب الکفاره إذا کان بإذنه و أما إن کان بغیر إذن الإمام ففیه إشکال.(1)

« مسأله 1528 » : قیل من حلف بالبراءه فحنث فعلیه کفاره ظهار، فإن عجز فکفاره الیمین و لا دلیل علیه، و قیل کفارته إطعام عشره مساکین(2) و به روایه معتبره.

« مسأله 1529 » : فی جز المرأه شعرها فی المصاب کفاره الإِفطار فی شهر رمضان و فی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفاره یمین علی الأحوط الأولی(3) فی جمیع ذلک.

« مسأله 1530 » : لو تزوّج بامرأه ذات بعل أو فی العده الرجعیه فارقها و الأحوط أن یکفر بخمسه أصوع من دقیق و إن کان الأقوی عدم وجوبه.

« مسأله 1531 » : لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتی خرج الوقت أصبح صائما علی الأحوط استحبابا.

« مسأله 1532 » : لو نذر صوم یوم أو أیام فعجز عنه فالأحوط أن یتصدق لکل یوم بمد علی مسکین أو یعطیه مدّین لیصوم عنه.

« مسأله 1533 » : من(4) وجد ثمن(5) الرقبه و أمکنه الشراء فقد وجد الرقبه و یشترط

1- 1 . لا یبعد العدم.
2- 2 . لکل مسکین مدّ.
3- 3 . الاولی فی جمیع ذلک (زائد)
4- 4 . لم یکن عنده (رقبهٌ) .
5- 5 . ثمنها.

فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوبا فى القتل و كذا فى غيره على الأظهر، و الأحوط استحبابا(1) اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص فى الجميع و يجزى الآبق و الأحوط استحبابا اعتبار وجود طريق إلى حياته و أم الولد و المدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه.

« مسأله 1534 » : من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المرتبه و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون فى بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

« مسأله 1535 » : كفاره العبد فى الظهار بالنسبه إلى الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر و المشهور على أن الكفاره فى قتل الخطأ كذلك، لكنه مشكل.(2)

« مسأله 1536 » : إذا عجز عن الصيام فى المرتبه و لو لأجل كونه حرجا عليه وجب الإِطعام، و كلما كان التكفير بالأطعام : فأن كان بالتسليم لزم لكلّ مسكين مدّ من الحنطه أو الدقيق أو الخبز على الأحوط فى كفاره اليمين و أما فى غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر، و الأرز، و الاقط، و الماش، و الذره، و لا تجزى القيمه و الأفضل بل الأحوط مدّان و لو كان بالاشباع أجزأه مطلق الطعام و يستحب الأدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل(3) و أدناه الملح.

« مسأله 1537 » : يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، و لو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولى على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين

1- 1 . زائد.

2- 2 . و ان لم يكن بعيدا.

3- 3 . والزّيت.

منهم بواحد.

« مسأله 1538 » : يجوز التبعيض فی التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقی ولكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعدده أو يدفع إليه أمدادا متعدده من كفاره واحده إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.(1)

« مسأله 1539 » : الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا، بل هما مع القدره أحوط.

« مسأله 1540 » : لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره، و يعتبر التكليف و الإسلام فی المكفر كما يعتبر فی مصرفها الفقر، و الأحوط اعتبار الإيمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقه، و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

« مسأله 1541 » : المدار فی الكفاره المرتبه على حال الأداء فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق فی ذمته و يكفی فی تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفی فی وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدره أجزأ بل إذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

« مسأله 1542 » : فی كفاره الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقی و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

« مسأله 1543 » : يجب فی الكفاره المخيره التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

« مسأله 1544 » : الأشبه فی الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحه فی أداء الواجب ولكن المبادره أحوط.

« مسأله 1545 » : من الكفارات المندوبه ما روی عن الصادق عليه السلام من أن كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، و كفاره المجالس أن تقول عند قيامک منها : (سبحان ربک رب العزَّه عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين)، و كفاره

1- 1 . و الاحوط عدم اعطاء ازيد من كفّارة واحده فى كلّ يوم.

الضحک : (اللهم لا تمقتنی) و کفاره الاغتیاب : الاستغفار للمغتاب، و کفاره الطیره. التوکل، و کفاره اللطم علی الخدود : الاستغفار و التوبه.

« مسأله 1546 » : إذا عجز عن الکفاره المخیره لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق(1) بما یطیق علی الأحوط ولکن إذا تمکن بعد ذلک لزمه التکفیر علی الأحوط وجوبا.

1- 1 . لا یبعد التّخییر بینه و بین صوم 18 یوما ان امکنه.

كتاب الصيد و الذباحه

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيه و التذكيه تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول :

الفصل الأول فى الصيد

« مسأله 1547 » : لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الأسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكى، و يحل أكله كما إذا ذبح.

« مسأله 1548 » : يشترط فى حليه صيد الكلب أمور :

(الأول) : أن يكون معلما للاصطياد و يتحقق ذلک بأمرين : أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ و جهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.(1)

1- 1 . او اكل بعد الاخذ بمدّه.

(الثانی) : أن یکون بإرساله للاصطیاد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم یحل مقتوله و کذا إذا أرسله لأمر غیر الاصطیاد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حیوانا فإنه لا یحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم یحل صیده و إن أثر الإغراء فیه أثرا کشدّه العدو علی الأحوط، و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل کفی ذلک فی حل مقتوله، و إذا أرسله لصید غزال بعینه فصاد غیره حل، و کذا إذا صاده و صاد غیره معه فإنهما یحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث) : أن یکون المرسل مسلما فإذا أرسله کافر فاصطاد لم یحل صیده، و لا فرق فی المسلم بین المؤمن و المخالف حتی الصبی کما لا فرق فی الکافر بین الوثنی و غیره و الحربی و الذمی.

(الرابع) : أن یسمّی عند إرساله و الأقوی الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابه، فإذا ترک التسمیه عمدا لم یحل الصید. أما إذا کان نسیانا حل، و کذلک حکم الصید بالآله الجمادیه کالسهم.

« مسأله 1549 » : یکفی الاقتصار فی التسمیه هنا و فی الذبح و النحر علی ذکر اللّه مقترنا بالتعظیم مثل : اللّه أکبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه و فی الاکتفاء بذکر الاسم الشریف مجردا إشکال.

(الخامس) : أن یستند موت الحیوان إلی جرح الکلب و عقره أما إذا استند إلی سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب فی العدو أو نحو ذلک لم یحل.

« مسأله 1550 » : إذا أرسل الکلب إلی الصید فلحقه فأدرکه میتا بعد إصابه الکلب حل أکله و کذا إذا أدرکه حیا بعد إصابته ولکن لم یسع الزمان لتذکیته فمات، أما إذا کان الزمان یسع لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل و کذا الحال إذا أدرکه بعد عقر الکلب له حیا لکنه کان ممتنعا بأن بقی منهزما یعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدرکه میتا حل و کذا إذا أدرکه حیا ولکنه لم یسع الزمان لتذکیته أما إذا کان یسع لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل.

« مسأله 1551 » : أدنى زمان تدرک فيه ذکاته أن يجده تطرف عينه أو ترکض رجله أو يتحرک ذنبه أو يده فانه إذا ادرکه کذلک و لم يذکّه والزمان متّسع لتذکيته لم يحل إلا بالتذکيه.

« مسأله 1552 » : إذا اشتغل عن تذکيته بمقدمات التذکيه من سلّ السکين و رفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح و نحو ذلک فمات قبل أن يذبحه حل کما إذا لم يسع الوقت للتذکيه، أما إذا لم تکن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الکب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أکله على الأقوى.

« مسأله 1553 » : الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين إرسال الکلب و لا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه و فى وجوب المبادره حينما أوقفه و صيّره غير ممتنع وجهان. أحوطهما الأول، هذا اذا احتمل انّ فى المسارعه إليه إدراک ذکاته، أمّا إذا علم بعدم ذلک ولو من جهه بعدالمسافه على نحو لايدرکه الاّ بعد موته بجنايه الکلب فلا إشکال فى عدم وجوب المسارعه إليه.

« مسأله 1554 » : إذا عضّ الکلب الصيد کان موضع العضه نجسا فيجب غسله و لا يجوز أکله قبل غسله.

« مسأله 1555 » : لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل فإذا أرسل جماعه کلبا واحدا مع إجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع کفايه إغرائه فى ذهاب الکلب لو کان هو المغرى وحده حل صيده و کذا لا يعتبر وحده الکلب فإذا ارسل شخص واحد کلابا فاصطادت على الإشتراک حيوانا حل، نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و کافر کلبين فاصطادا حيوانا لم يحل و کذا إذا کانا مسلمين فسمى أحدهما و لم يسم الأخر أو کان کلب أحدهما معلما دون کلب الأخر، هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما کما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر إجتماع

الشروط فى السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق.

« مسأله 1556 » : إذا شک فى أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو الى سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناک اماره عرفيه على استناده إليها حل و إن لم يحصل منها العلم.(1)

« مسأله 1557 » : لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه إلا اذا كانت الآله سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكا كالرّمح و السهم و العصا(2) و ان لم يكن فى طرفهما حديده بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديده له دون ما فيه حديده فانه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل و ان لم يجرحه بخلاف ما لا حديده له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا فالمعراض و هو كما قيل خشبه غليظه الوسط محدده الطرفين ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل.

« مسأله 1558 » : الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضه و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

« مسأله 1559 » : لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرک و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه.

« مسأله 1560 » : فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشک(3) و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكا إشكال، و أما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

1- 1 . بل يكفى الاطمينان.
2- 2 . لو عدّت سلاحا و الاّ ففيها اشكال.
3- 3 . فى الوسيط الشكه و تديدّق فى خرت الفأس ليثبت عصاها و فى القاموس خشبه عريضه تجعل فى خرت الفأس و نحوه يضيّق بها وفى المنجد خشبه صغيره تجعل الخ.

« مسأله 1561 » : لا يبعد(1) حل الصيد بالبنادق المتعارفه فی هذه الأزمنه إذا كانت محدده مخروطه سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فی عرفنا (بالصچم) ففيه اشكال.

« مسأله 1562 » : يشترط فی حل الصيد بالاله الجماديه كون الرامی مسلما و التسميه حال الرمی و استناد القتل الی الرمی و أن يكون الرمی بقصد الاصطياد فلو رمی لا بقصد شیء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمی بقصد الإصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر فی الحليه أن تستقل الآله المحلله فی القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فی الماء أو سقط من أعلی الجدار الی الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمی و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا، و إذا شك فی الاستقلال فی الاستناد الی المحلل بنی علی الحرمه.

« مسأله 1563 » : إذا رمی سهما فأوصلته الريح إلی الصيد فقتله حل و إن كان لولا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

« مسأله 1564 » : لا يعتبر فی حليه الصيد بالاله وحده الاله و لا وحده الصائد فلو رمی أحد صيدا بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فی كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه الی حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

« مسأله 1565 » : إذا اصطاد بالاله المغصوبه حل الصيد و ان أثم باستعمال الآله و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآله.

1- 1 . لا يترک الاحتياط بالاقتصار علی الحديد و انكان فی المتن قويّاً.

ص: 360

« مسأله 1566 » : يختص الحل بالإصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان الحيوان ممتنعا بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيله كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها، فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيله كالبقر و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلى حل لحمه بالإصطياد. و إذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالإصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلى. فإذا رمى طيرا و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

« مسأله 1567 » : الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالإصطياد كالوحشى بالأصل و كذلک كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فان تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ ولكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكيته بذلک على العقر بالآله الجماديه.

« مسأله 1568 » : لا فرق فى تحقق الذكاه بالإصطياد بين حلال اللحم و حرامه، فالسباع إذا أصطيدت صارت ذكيه و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآله الجماديه أما إذا كان بالكلب ففيه اشكال.

« مسأله 1569 » : إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآله مما يجوز الإصطياد بها مثل السيف و الكلب فان زالت الحياه عنهما معا حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكيه، و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته. و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فإن مات و لم يذک حرم هو أيضا، و إن كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد به كالحباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه فإن لم يذک حتى مات حرم أيضا.

« مسأله 1570 » : الحيوان الممتنع بالأصل يملک بأخذه كما إذا قبض على يده أو

رجله أو رباطه فانه يملكه الآخذ. و كذا إذا نصب شبكه أو شركا أو نحوهما من الآلات التى يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فانه يملكه ناصبها. و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فانه يملكه الرامى و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه. و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمى فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الى مالكه. نعم إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها. و كذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فانه لا يملک الرميه و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملک ففى تحقق ملكه لها اشكال. و الأقرب ذلک.

« مسأله 1571 » : إذا توحل الحيوان فى أرضه أو و ثبت السمكه فى سفينته لم يملک شيئا من ذلک أما إذا أعدّ شيئا من ذلک للاصطياد كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمک فوثب فيها أو وضع الحبوب فى بيته و أعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلک من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها ففى إلحاق ذلک باله الصيد المعتاده فى حصول الملک إشكال و ان كان الالحاق هو الأظهر.(1)

« مسأله 1572 » : إذا سعى خلف حيوان فوقف للإِعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

« مسأله 1573 » : إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكه لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

« مسأله 1574 » : إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامى.

1- 1 . فى بعضها غير بعيد فى بعض آخر.

« مسأله 1575 » : إذا رمى إثنان صيدا دفعه فان تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معا فهو لهما و إذا كان أحدهما جارحا و الآخر مثبتا و موقفا له كان للثانى و لا ضمان على الجارح و إذا كان تدريجا فهو ملک من صيّره رميَّه غير ممتنع سابقا كان أو لا حقا.

« مسأله 1576 » : إذا رمى صيدا حلالاً باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله لم يحل.(1)

« مسأله 1577 » : إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

« مسأله 1578 » : إذا صنع برجا فى داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها(2) فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلک.

« مسأله 1579 » : إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلک عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلک و ليس للأول الرجوع عليه، و كذا الحكم فى كل مال أعرض عنه مالكه حيوانا كان أو غيره، بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالک عن بقائه فى يده و تحت استيلائه لقصور فى المال أو المالک و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

« مسأله 1580 » : قد عرفت أن الصائد يملک الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالک، و إذا شک فى ذلک بنى على الاول إلا إذا كانت اماره على الثانى مثل ان يوجد طوق فى عنقه أو قرط فى أذنه أو حبل مشدود فى يده أو رجله أو غيرها، و إذا علم كونه مملوكا لمالک وجب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطه ان كان ضائعا و إلا جرى عليه حكم مجهول المالک، و لا

1- 1 . فيه اشكال إذا اجتمع شرايط الحليّه.
2- 2 . الاّ إذا فعله للاصطياد.

فرق فی ذلک بین الطیر و غیره. نعم إذا ملک الطائر جناحیه فهو لمن أخذه إلا إذا کان له مالک معلوم معین فیجب رده إلیه و إن کان الاحوط(1) فیما إذا علم ان له مالکا غیر معین إجراء حکم اللقطه أو مجهول المالک علیه.

فصل

فی ذکاه السمک و الجراد

« مسأله 1581 » : ذکاه السمک تحصل بالاستیلاء علیه حیا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلی خارجه حیا بالید أو من شبکه و شص(2) وفاله(3) و غیرها أو بأخذه خارج الماء بالید أو بالاله بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غیر ذلک، فاذا وثب فی سفینه أو علی الارض فاخذ حیا صار ذکیا و إذا لم یأخذ حتی مات صار میته و حرم أکله و ان کان قد نظر إلیه و هو حی یضطرب(4) و اذا ضربها و هی فی الماء بآله فقسمها نصفین ثم اخرجهما حیین فان صدق علی أحدهما أنه سمکه ناقصه کما لو کان فیه الرأس حل هو دون غیره و إذا لم یصدق علی أحدهما انه سمکه ففی حلهما اشکال و الأظهر العدم.

« مسأله 1582 » : لا یشترط فی تذکیه السمک الاسلام و لا التسمیه فلو أخرجه الکافر حیا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذکیا کما فی المسلم و لا فرق فی الکافر بین الکتابی و غیره.

« مسأله 1583 » : إذا وجد السمک فی ید الکافر و لم یعلم أنه ذکاه أم لا بنی علی العدم،

1- 1 . لا یترک.
2- 2 . حدیده عقفاء یصادبها السمک.
3- 3 . تسمّی السّناره المنجد. و یقال انها عوده علیها حدید لصیدالسّمک.
4- 4 . علی الاحوط.

و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، و إذا وجده فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكيه أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

« مسأله 1584 » : اذا و ثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبه لذلك كما إذا وضعها فى مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلک(1) بمنزله اخراجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا و فى تحقق الملک بمجرد ذلک ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

« مسأله 1585 » : اذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمک ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته.(2)

« مسأله 1586 » : اذا نصب شبكه أو صنع حضيره لاصطياد السمک فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل أكله(3)، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحليه.(4)

« مسأله 1587 » : اذا أخرج السمک من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه اليه فمات فيه فالظاهر الحرمه و اذا اخرجه ثم وجده ميتا و شک فى أن موته كان فى الماء أو فى خارجه حكم بحليته(5) سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان،

1- 1 . لا يخلو من اشكال. بل اشكاله اقوى من اشكال الفرض الآتى.
2- 2 . كما هو مفاد غير واحد من الرّوايات المعتبره. (وسائل الشيعه 16 الباب 35 من ابواب الصيد و الذّبايح لكن الاحوط الاقتصار على ما علم تاريخ الخروج و شکّ فى الموت)
3- 3 . الروايات اشير اليها فى المسئله السّابقه.
4- 4 . فيه اشكال و ان لم يكن بعيدا. لكن الاحوط الذّى لا يترک الحرمه.
5- 5 . فيما إذا علم تاريخ الاخراج فقط.

و إذا اضطر السماک الی ارجاعه الی الماء و خاف موته فیه فلیکن ذلک بعد موته و لو بأن یقتله هو بضرب او غیره.

« مسأله 1588 » : اذا طفا السمک علی وجه الماء بسبب ابتلاعه ما یسمی بالزهر أو عض حیوان له او غیر ذلک مما یوجب عجزه عن السباحه فان اخذ حیا صار ذکیا و حل أکله و ان مات قبل ذلک حرم.

« مسأله 1589 » : إذا القی إنسان الزهر فی الماء لا بقصد اصطیاد السمک فابتلعه السمک وطفا لم یملکه إلا إذا أخذه، فإن أخذه غیره ملکه، و اما اذا کان بقصد الاصطیاد فالظاهر أیضا أنه لا یملکه به من دون فرق بین أن یقصد سمکه معینه أو بعضا غیر معین، نعم لو رماه بالبندقیه أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحه وطفا علی وجه الماء لم یبعد کونه ملکا للرامی و الطاعن.

« مسأله 1590 » : لا یعتبر فی حل السمک اذا خرج من الماء حیا ان یموت بنفسه فلو مات بالتقطیع أو بشق بطنه أو بالضرب علی رأسه فمات حل أیضا بل لو شواه فی النار حیا فمات حل أکله، بل الأقوی جواز أکله حیا.

« مسأله 1591 » : اذا أخرج السمک من الماء حیا فقطع منه قطعه و هو حی و ألقی الباقی فی الماء فمات فیه حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقی و اذا قطعت منه قطعه و هو فی الماء قبل اخراجه ثم اخرج حیا فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه و هو فی الماء و حل الباقی.

ذکاه الجراد

« مسأله 1592 » : ذكاه الجراد أخذه حيا سواء أكان الأخذ باليد أم بالآله، فما مات قبل أخذه حرم و لا يعتبر فی تذكيته التسميه و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيا فهو أيضا ذكی حلال، نعم لا يحكم بتذكيه ما فی يده إلا ان يعلم بها، و ان اخبر بأنه ذكّاه لا يقبل خبره.

« مسأله 1593 » : لا يحل الدبا من الجراد و هو الذی لم يستقل بالطيران.

« مسأله 1594 » : اذا اشتعلت النار فی موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله و اذا اشتعلت النار فی موضع فجاء الجراد الذی كان فی المواضع المجاوره لذلک و القی نفسه فيه فمات ففی حله بذلک إشكال.

فصل فی الذباحه

« مسأله 1595 » : يشترط فی حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذابح مسلما فلا تحل ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا، و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحه المخالف اذا كان محكوما باسلامه علی الاقوی و لا تحل اذا كان محكوما بكفره كالناصب و الخارجی و بعض أقسام(1) الغلاه.

« مسأله 1596 » : يجوز أن تذبح المسلمه و ولد المسلم و ان كان طفلاً اذا أحسن التذكيه و كذا الأعمی و الأغلف و الخصی و الجنب و الخائض و الفاسق، و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران، نعم الظّاهر(2) جواز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا فی الجمله مع تحقق سائر الشرائط.(3)

« مسأله 1597 » : لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره و ان كان اكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسميه فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمّی.

1- 1 . بعض اقسام (زائد)
2- 2 . فيه اشكال.
3- 3 . و كان صدور الفصل منه باراده و شعور و اختيار.

« مسأله 1598 » : يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلما بالغا كان ام غيره.

« مسأله 1599 » : لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعه كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضه، فان ذبح بغيره مع القدره عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدره على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و ان كان ليطه أو خشبه أو حجرا حادا أو زجاجه، و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحه فى الضروره و إن كان الاعتبار أحوط(1)، و فى جوازه حينئذ بالسن و الظفر اشكال، و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبه و ان كان الاحوط الاقتصار على حال الضروره.

« مسأله 1600 » : الواجب قطع الأعضاء الأربعه و هى : المرىء و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المرىء، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرىء، و فى الإِجتزاء بفريها من دون قطع إشكال و كذا الإشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن كان الأظهر عدمه.

« مسأله 1601 » : الظاهر ان قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزه المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلک بعض الممارسين المختبرين.

« مسأله 1602 » : يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعه فقطعها لم يحل و ان سمى حين أصاب الأعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريک السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم.

« مسأله 1603 » : الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم ارسلها

1- 1 . لا يترک.

ثم أخذها فقطع الباقی قبل أن تموت حل لحمها(1) ولکن الاحتیاط بالتتابع أولی و أحسن.

« مسأله 1604 » : ذهب جماعه کثیره الی أنه یشترط فی حل الذبیحه استقرار الحیاه بمعنی امکان أن یعیش مثلها الیوم و الأیام و ذهب آخرون إلی عدم اشتراط ذلک و هو الأقوی نعم یشترط الحیاه حال قطع الاعضاء بالمعنی المقابل للموت فلا تحل الذبیحه بالذبح إذا کانت میته، و هذا مما لا إشکال فیه، و علی هذا فلو قطعت رقبه الذبیحه من فوق و بقیت فیها الحیاه فقطعت الاعضاء علی الوجه المشروع حلت، و کذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلک فانها إذا ذبحت حلت و کذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسیف أو بندقیه و أشرفت علی الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحل.

« مسأله 1605 » : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل(2) لحمه و کذا الحکم فی کل فعل یزهق اذا کان مقارنا للذبح ولکن الاحتیاط أولی.

« مسأله 1606 » : لا یعتبر اتحاد الذابح فیجوز وقوع الذبح من اثنین علی سبیل الاشتراک مقترنین بان یأخذا السکین بیدیهما و یذبحا معا أو یقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقی دفعه أو علی التدریج بان یقطع أحدهما بعض الاعضاء ثم یقطع الآخر الباقی و تجب التسمیه علیهما معا و لا یجتزأ بتسمیه أحدهما علی الأقوی.(3)

« مسأله 1607 » : إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت

1- 1 . یشکل فی مالم یعدّ القطعان عملاً واحدا فالاحوط مراعاه ذلک.

2- 2 . الحلّ و انکان قریبا لکن لا یترک الاحتیاط.

3- 3 . لا یخلوا لاکتفاء بتسمیه الاخیر فی الصوّره الاخیره من قوّه و الاحوط اعتبار تسمیتهما.

الجوزه قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

« مسأله 1608 » : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعه على غير النهج الشرعى بان ضربها شخص بآله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه باسنانه أو غير ذلک، و بقيت الحياه. و كان بعض الأعضاء سالما امكنت تذكيتها بقطع العضو الباقى و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلک، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت.

« مسأله 1609 » : إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فى نار أو ماء أو سقطت الى الأرض من شاهق أو نحو ذلک مما يوجب زوال الحياه لم تحرم و ليس الحكم كذلک فى الصيد كما تقدم فتفترق التذكيه بالصيد عن التذكيه بالذبح فانه يعتبر فى الاول العلم باستناد الموت اليها و لا يعتبر ذلک فى الثانيه.

« مسأله 1610 » : يشترط فى التذكيه بالذبح أمور :

(الأول) : الاستقبال بالذبيحه حال الذبح بأن يوجّه مقاديمها و مذبحها الى القبله فان أخلّ بذلک عالما عامدا حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه فى القبله بأن وجهها إلى جهه اعتقد انها القبله فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلک، و كذا إذا لم يعرف القبله أو لم يتمكن من توجهها اليها و اضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه.

« مسأله 1611 » : لا يشترط استقبال الذابح نفسه و ان كان أحوط.

« مسأله 1612 » : اذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر(1) عدم لزومه.

« مسأله 1613 » : يجوز فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح أن يضعها على

1- 1 . لا يبعد.

الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و ان يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هى قائمه مستقبله القبله.(1)

الشرط الثانى : التسميه من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمدا حرمت الذبيحه و لو تركها نسيانا لم تحرم و الاحوط استحبابا الإِتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمه.

« مسأله 1614 » : الظاهر لزوم الاتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه من جهه الذبح و لا تجزى التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنه له عرفا و لا يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

« مسأله 1615 » : يجوز ذبح الأخرس، و تسميته تحريک لسانه و اشارته باصبعه.

« مسأله 1616 » : يكفى فى التسميه الاتيان بذكر اللّه تعالى مقترنا بالتعظيم مثل : اللّه أكبر، و الحمدللّه، و بسم اللّه، و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم فى الصيد.

الشرط الثالث : خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطرا لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبره فى ذلک بملاحظه نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطرا لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلک بحليّته.

الشرط الرابع : أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفى إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

« مسأله 1617 » : إذا شک فى حياه الذبيحه كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد

1- 1 . فى الابل بل و كذا فى غيره.

تماميه الذبح و إن كانت قليله مثل ان تطرف عينها أو تحرک ذنبها أو اذنها أو ترکض برجلها أو نحو ذلک و لا حاجه الی هذه الحرکه إذا علم بحياتها حال الذبح.

« مسأله 1618 » : الأحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحه عمدا قبل موتها(1) و لا بأس به إذا لم يکن عن عمد بل کان لغفله أو سبقته السکين أو غير ذلک کما ان الأحوط ان لا تنخع الذبيحه عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد فی وسط الفقار من الرقبه الی الذنب.

« مسأله 1619 » : إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فالظاهر جواز أکل لحمه ولکن يحرم تعمد ذلک مع عدم الاضطرار تکليفا علی الاحوط.

« مسأله 1620 » : تختص الإبل من بين البهائم بان تذکيتها بالنحر، و لا يجوز ذلک فی غيرها فلو ذکی الابل بالذبح أو ذکی غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو ادرک ذکاته بان نحر غير الابل و امکن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل و کذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

« مسأله 1621 » : لا يجب فی الذبح أن يکون فی أعلی الرقبه بل يجوز أن يکون فی وسطها و فی اسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعه.

« مسأله 1622 » : کيفيه النحر ان يدخل الآله من سکين و غيره حتی مثل المنجل فی اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع فی أعلی الصدر متصلاً بالعنق و يشترط فی الناحر ما يشترط فی الذابح و فی آله النحر ما يشترط فی آله الذّبح و يجب فيه التسميه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الابل قائمه و بارکه مستقبلا بها القبله.(2)

1- 1 . لکن لا يبعد حلّ لحمه.

2- 2 . بل لا يبعد کفايه کونها بارکه علی جنبها موجهّه مقاديها و منحرها الی القبله.

« مسأله 1623 » : إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكيه و يحل لحمه بذلک، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلک فى الصيد فراجع.

« مسأله 1624 » : ذكاه الجنين ذكاه امه، فاذا ماتت أمه بدون تذكيه فان مات هو فى جوفها حرم أكله و كذا اذا اخرج منها حيا فمات بلا تذكيه، و أما اذا أخرج حيا فذكى حل اكله و إذا ذكيت امه فمات فى جوفها حل أكله و إذا اخرج حيا فان ذكى حل اكله و إن لم يذک حرم.

« مسأله 1625 » : إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالأقوى حرمته، و أما إذا ماتت أمه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمته.

« مسأله 1626 » : الظاهر وجوب المبادره الى شق جوف الذبيحه و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف فاذا توانى عن ذلک زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم اكله.

« مسأله 1627 » : يشترط فى حل الجنين بذكاه امه ان يكون تام الخلقه بان يكون قد اشعر أو أوبر. فان لم يكن تام الخلقه فلا يحل بذكاه امه. و الذى تحصّل مما ذكرناه ان حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بأمور : تذكيه امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

« مسأله 1628 » : لا فرق فی ذكاه الجنين بذكاه امه بين محلل الاكل و محرمه إذا كان مما يقبل التذكيه.

« مسأله 1629 » : تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم فاذا ذكى صار طاهرا و حل أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسه و لا تقع على الانسان فاذا مات نجس و ان ذكى، و لا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الأصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكوله اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق(1) بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الأرض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبه.

« مسأله 1630 » : الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

« مسأله 1631 » : لا فرق فی الحيوان غير مأكول اللحم فی قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره.

« مسأله 1632 » : اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه أو جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكيه فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكيه، ولكن لايحكم(2) بنجاسه ملاقيه برطوبه حتى(3) اذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم(4) أنه

1- 1 . و لا يبعد عدم الفرق.
2- 2 . و يحكم على الاحوط لو لم يكن اقوى.
3- 3 . زائد.
4- 4 . و ان لم يعلم.

ميته، نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكيه مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه، و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقا بيد الكافر وعدمه نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكيه، و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزله المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكيه كما اذا رأينا لحما بيدالمسلم لا يدرى انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلاً.

« مسأله 1633 » : ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى و إن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان فى تصرف المسلم الدال على التذكيه، و أما دهن السمک المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكيه السمكه المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

« مسأله 1634 » : لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه أماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف و بين من يعتقد طهاره الميته بالدبغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتبره فى التذكيه كالاستقبال و التسميه وكون المذكى مسلما و قطع الأعضاء الأربعه و غير ذلک، و من لا يعتبرها.

« مسأله 1635 » : إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحا فى أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه على التذكيه أو المناسبه لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه

إلى الفحص عن حاله. و فى حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإِسلام.

« مسأله 1636 » : قد ذكر للذبح و النحر آداب، فيستحب فى ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحده و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و فى ذبح البقر أن تعقل يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و فى الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها و تطلق رجلاها، هذا إذا نحرت باركه، أما إذا نحرت قائمه فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقوله، و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحه، و يستحب حدّ الشفره و سرعه القطع و أن لا يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمرّ السكين بقوه ذهابا و إيابا و يجدّ فى الاسراع ليكون أسهل، و عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أن اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الإِحسان فى كل شىء فإذا قتلتم فاحسنوا القتله و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه و ليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته، و فى خبر اخر أنه صلى الله عليه و آله وسلم أمر أن تحدّ الشفار و أن توارى عن البهائم.(1)

« مسأله 1637 » : تكره الذباحه ليلاً وكذا نهار الجمعه إلى الزوال.

1- 1 . و ينبغى ان لا يذبح او ينحر و حيوان آخر ينظر اليه. و ان لا يذبح ما ربّاه بيده.

كتاب الأطعمه و الأشربه

اشاره

و هى على أقسام :

(القسم الأول) : حيوان البحر :

« مسأله 1638 » : لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ سمك له فلس و إذا شك فى وجود الفلس بنى على حرمته، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلال منه حتّى يزول الجلل منه عرفا، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاه، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيرانى و الابلامى و الأربيان.

« مسأله 1639 » : يؤكل من السمک ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا، و لا يؤكل من السمک ما تقذفه الحيه إلاّ أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء، و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

« مسأله 1640 » : البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى فى عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر(1) حرمه كل ما يشتبه منه.

1- 1 . الاحوط.

(القسم الثانی) البهائم :

« مسأله 1641 » : یؤکل من الاهلیه منها : الإبل، و البقر، و الغنم و من الوحشیه کبش الجبل، و البقر، و الحمیر، و الغزلان و الیحامیر و فی تخصیص الحل بهذه الخمسه إشکال و الحلیه غیر بعیده.(1)

« مسأله 1642 » : یکره أکل لحوم الخیل و البغال و الحمیر.

« مسأله 1643 » : یحرم الجلال من المباح و هو ما یأکل عذره الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الأحوط مع ذلک أن تطعم الناقه بل مطلق الإبل علفا طاهرا أربعین یوما و البقر عشرین و الشاه عشره و البطه خمسه أو سبعه و الدجاجه ثلاثه.

« مسأله 1644 » : لو رضع الجدی(2) لبن خنزیره و اشتد لحمه حرم هو و نسله و لو لم یشتدّ استبری ء سبعه أیام فیلقی علی ضرع شاه و إذا کان مستغنیا عن الرضاع علف و یحل بعد ذلک و لا یلحق بالخنزیره الکلبه و الکافره و فی عموم الحکم لشرب اللبن من غیر ارتضاع إشکال و الأظهر العدم.

« مسأله 1645 » : یحرم کل ذی ناب کالأسد و الثعلب و یحرم الأرنب و الضب و الیربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغیث.

« مسأله 1646 » : إذا وطأ إنسان حیوانا محللاً أکله و مما یطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما، و لا فرق فی الواطی ء بین الصغیر و الکبیر علی الأحوط کما لا

1- 1 . غیر بعیده (فی بعضها)

2- 2 . او مطلق البهیمه المأکوله اللّحم.

فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره، و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الأنثى و لا يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوط ء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاه ذبح فإذا مات أحرق، فإن كان الواطى ء غير المالك أغرم قيمته للمالك، و إن كان المقصود ظهره نفى إلى بلد غير بلد الوط ء و أغرم الواطى ء قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع فى البلد الآخر، و فى رجوع الثمن إلى المالك أو الواطى ء، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعه.

« مسأله 1647 » : إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها(1) و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه.

(القسم الثالث) : الطيور :

« مسأله 1648 » : (2)يحرم السبع منها كالبازى و الرخمه و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، فإن تساويا فالأظهر الحليّه(3) إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتيه و إلا فيحرم و العلامات هى القانصه و الحوصله و الصيصيه و هى الشوكه التى خلف رجل الطائر خارجه عن الكف و القانصه و هى فى الطير بمنزله الكرش فى غيره، و يكفى فى الحلّ وجود واحده منها و إذا انتفت كلها حرم، و إذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها و شُكّ فى

1- 1 . زائد.

2- 2 . (يحلّ من الطّير الحمام بجميع اقسامه و الدرّاج و القبج و القطا و الطيهوج و البطّ و الكروان و الحبارى و الكركّى و الدجاج بجميع اصنافه و العصفور بجميع انواعه و منه البلبل و الزّر زور و القبرّه و هى التّى على رأسها القنزعه (و قد ورد انّها من مسحه سليمان على نبيّنا و آله و عليه

السلام. و يحرم كلّ ذى مخلب منها كالصقر و العقاب و الشاهين و الباشق و النسر و البغاث و...

3- 3 . و انكان الاحوط المنع.

كيفيه طيرانه حكم بالحل. و أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكى.

« مسأله 1649 » : يحرم الخفاش و الطاووس و الجلال من الطير حتى يستبرأ و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم و كذا يحرم الغراب على إشكال فى بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمه فى الجميع.

و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

« مسأله 1650 » : يكره الخطاف و الهدهد و الصرد(1) و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبّره.

(القسم الرابع) : الجامد :

« مسأله 1651 » : تحرم الميته و أجزاؤها و هى نجسه إذا كان الحيوان ذا نفس سائله و كذلک أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا فى حال حياته و شعره و وبره و ريشه، وقرنه و عظمه، و ظلفه، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقانى و إن كان مما لا يحل أكله و الأنفحه.(2)

« مسأله 1652 » : يحرم من الذبيحه على المشهور القضيب و الأنثيان و الطحال، و الفرث، و الدم، و المثانه، و المراره، و المشيمه، و الفرج، و العلباء، و النخاع، و الغدد، و خرزه الدماغ، و الحدق و فى تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط(3)، هذا فى

1- 1 . فيه و فى الصّوام و الفاخته كلام اضعف الرّوايه فى الاوّلين و هى روايه(التهذيب 9 / 75 77 ؛ كتاب الصيد و الذبايح) سليمان الجعفرى عن الرضا عليه السلام و روايه(التهذيب 9 / 75 77 ؛ كتاب الصيد و الذبايح) الرّقى عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الاوّل. و ضعف الدلاله فى الاخير (وسائل الشيعه 8 الباب 41 / 2 ؛ احكام الدوّاب). بل ربما يكون ذبحها و اخراجها مستحبا.
2- 2 . و اللبأ و اللّبن فى الضّرع و يطهر اصول ما عدا الاخيرين بملاقاه رطوبه الميته بالماء.
3- 3 . كما انّ الاحوط الاجتناب عن الاوداج و العروق و الرّحم.

ذبیحه غیر الطیور. و أما الطیور فالظاهر عدم وجود شیء من الأمور المذکوره فیها ما عدا الرجیع و الدم و المراره و الطحال و البیضتین فی بعضها، و یکره الکلی، و أذنا القلب.

« مسأله 1653 » : تحرم الأعیان النجسه کالعذره و القطعه المبانه من الحیوان الحی و کذا یحرم الطین عدا الیسیر الذی لا یتجاوز قدر الحمصه من تربه الحسین علیه السلام للاستشفاء و لا یحرم غیره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

« مسأله 1654 » : تحرم السموم القاتله و کل ما یضرّ الإنسان ضررا یعتد به و منه (الأفیون) المعبّر عنه بالتریاک سواء أکان من جهه زیاده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه علیه.(1)

(القسم الخامس) : فی المائع :

« مسأله 1655 » : یحرم کل مسکر من خمر و غیره حتی الجامد و الفقاع و الدم و العلقه و إن کانت فی البیضه و کل ما ینجس من المائع و غیره.

« مسأله 1656 » : إذا وقعت النجاسه فی الجسم الجامد کالسمن و العسل الجامدین لزم إلقاء النجاسه و ما یکنفها من الملاقی و یحل الباقی، و إذا کان المائع غلیظا ثخینا فهو کالجامد و لا تسری النجاسه إلی تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسه بالبعض الملاقی لها و یبقی الباقی علی طهارته.

1- 1 . امّا إذا کان ترکه ضررا علیه لاعتیاده فلا اشکال فی الحّل.

« مسأله 1657 » : الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره، و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

« مسأله 1658 » : تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضا علیالأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.(1)

« مسأله 1659 » : لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكيه اجتنب، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.(2)

« مسأله 1660 » : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فی سوره النور و هم : الآباء و الأمهات، و الإخوان و الأخوات، و الأعمام، و العمّات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجه و الولد(3)، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه، بل مع عدم الظن بها أيضا على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذٍ.

« مسأله 1661 » : إذا انقلبت الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ فی فصل المطهرات.

« مسأله 1662 » : لا يحرم شیء من المربيات و إن شم منها رائحه المسكر.

« مسأله 1663 » : العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أونشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً.

« مسأله 1664 » : يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسک رمقه إلا الباغی و هو الخارج على الإمام أو باغی الصيد لهوا، و العادی و هو قاطع الطريق أو السارق، و يجب عقلاً فی باغی الصيد و العادی ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج(4) على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

1- 1 . فى حلّه للبالغ تأمل و اشكال.
2- 2 . و كذا إذا كان بيد مسلم يعامله معامله المذكّى.
3- 3 . على اشكال فى اكل الأّم.
4- 4 . و اما الخارج الى آخر المسئله (زائد)

« مسأله 1665 » : يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر.

« مسأله 1666 » : يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الا ستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

ص: 383

کتاب المیراث

اشاره

و فیه فصول :

الفصل الأول

و فیه فوائد :

(الفائده الأولی) : فی بیان موجباته و هی نوعان : نسب و سبب، أما النسب فله ثلاث مراتب :

(المرتبه الأولی) : صنفان : أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و ثانیهما الأولاد و إن نزلوا ذکورا و إناثا.

(المرتبه الثانیه) : صنفان أیضا : أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا کآبائهم و أجدادهم، و ثانیهما الإِخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

(المرتبه الثالثه) : صنف واحد : و هم الأعمال و الأخوال و إن علوا کأعمام لآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم و کذلک أولادهم و إن نزلوا کأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هکذا بشرط صدق القرابه للمیت عرفا، (و أما السبب) فهو قسمان زوجیه و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب : و لاء العتق، ثم و لاء ضمان الجریره، ثم ولاء الإمامه.

(الفائده الثانیه) ینقسم الوارث إلی خمسه أقسام :

(الأول) من یرث بالفرض لا غیر دائما و هو الزوجه فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا یرد علیها أبدا.

(لثانی) من یرث بالفرض دائما و ربما یرث معه بالرد کالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم یکن حاجب، و ربما یرد علیها زائدا علی الفرض کما إذا زادت الفریضه علی السهام، و کالزوج فإنه یرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و یرد علیه إذا لم یکن وارث إلا الامام.

(الثالث) من یرث بالفرض تاره، و بالقرابه أخری کالأب فإنه یرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض، و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوین فإنها ترث مع الأخ بالقرابه و مع عدمه بالفرض و کالإِخوه و الأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم یکن جد للأم و بالقرابه معه.

(الرابع) من لا یرث إلا بالقرابه کالابن و الإِخوه للأبوین أو للأب والجد و الأعمام و الأخوال.

(الخامس) من لا یرث بالفرض و لا بالقرابه بل یرث بالولاء کالمعتق و ضامن الجریره، و الإمام.

(الفائده الثالثه) الفرض هو السهم المقدّر فی الکتاب المجید و هو سته أنواع : النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثه عشر (فالنصف) للبنت الواحده و الأخت للأبوین أو للأب فقط إذا لم یکن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل. (و الربع) للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل، و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل، فإن کانت واحده اختصت به و إلا فهو لهن بالسویه (و الثمن) للزوجه مع الولد للزوج و إن نزل، فإن کانت واحده اختصت به و إلاّ فهو لهنّ بالسویه (و الثلثان) للبنتین فصاعدا مع عدم الابن المساوی و للاختین فصاعدا للأبوین أو للأب فقط مع عدم

الأخ. (و الثلث) سهم الأم مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإِخوه على تفصيل يأتى، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد (و السدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل و للأم مع الإِخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتى، و للأخ الواحد من الأم و الأخت الواحده منها.

(الفائده الرابعه) الورثه إذا تعددوا فتاره يكونون جميعا ذوى فروض و أخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض و ثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعا ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه و أخرى تكون زائده عليها، و ثالثه تكون ناقصه عنها، فالأولى مثل أن يترک الميت أبوين و بنتين فإن سهم کل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضه، و الثانيه مثل أن يترک الميت زوجا و أبوين و بنتين. فإن السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائده على الفريضه و هذه هى مسأله العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى ارث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فى ارث المرتبه الثانيه كما إذا ترک زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الأم فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخت من الأبوين النصف و سهم الأختين من الأم الثلث و مجموعها زائد على الفريضه. يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالأم، و الثالثه ما إذا ترک بنتا واحده فإن لها النصف و تزيد الفريضه نصفا و هذه هى مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قُسِّم المال بينهم على تفصيل يأتى، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثانی

اشاره

موانع الإِرث ثلاثه : الکفر، و القتل، و الرق.

(الاول): الکفر

« مسأله 1667 » : لا یرث الکافر من المسلم و ان قرب و لا فرق فی الکافر بین الأصلی ذمیا کان أو حربیا و بین المرتد فطریا کان أو ملیا و لا فی المسلم بین المؤمن و غیره.

« مسأله 1668 » : الکافر لا یمنع من یتقرب به فلو مات مسلم و له ولد کافر وللولد ولد مسلم کان میراثه لولد ولده و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم کان میراثه للإِمام.

« مسأله 1669 » : المسلم یرث الکافر و یمنع(1) من ارث الکافر للکافر، فلو مات کافر و له ولد کافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جریره ورثه و لم یرثه الکافر، فإن لم یکن له وارث إلا الامام کان میراثه للکافر. هذا إذا کان الکافر أصلیا، أما إذا کان مرتدا عن مله أو فطره فالمشهور أن وارثه الإمام و لا یرثه الکافر و کان بحکم المسلم ولکن لایبعد(2) أن یکون المرتد کالکافر الأصلی و لا سیما إذا کان ملیّا.

« مسأله 1670 » : لو أسلم الکافر قبل القسمه فإن کان مساویا فی المرتبه شارک و إن کان أولی انفرد بالمیراث، و لو أسلم بعد القسمه لم یرث، و کذا لو أسلم مقارنا للقسمه و لا فرق(3) فیما ذکرنا بین کون المیت مسلما و کافرا، هذا إذا کان الوارث متعددا. و أما

1- 1 . یشهد له معتبره عبدالملک و مالک ابنی اعین عن ابی جعفر علیه السلام و ما ورد فی اسلام الکافر قبل القسمه و انه یشارک الوراثّ او یختّص بالارث.(وسائل الشیعه 17 الباب 2 3 / 2 الی 5 ؛ من ابواب موانع الارث.)

2- 2 . فیه اشکال.

3- 3 . الظّاهر اختصاص ما ذكر بما لو كان الوارث كافرا إذا كان بين الوراثّ المتّعددين مسلم و كافر. و لا يجرى فيما إذا كانوا كلّهم كفارا فلا اثر لاسلام احدهم فى التقّدم. كما انّ الاشتراک متحقق مع الكفر.

إذا كان الوارث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجه و أسلم قبل القسمه بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

« مسأله 1671 » : لو أسلم بعد قسمه بعض التركه ففيه أقوال، قيل يرث من الجميع و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و أنه يرث مما لم يقسّم و لا يرث مما قسِّم و هو الأقرب.

« مسأله 1672 » : المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

« مسأله 1673 » : المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصاله و بالتبعيه كالطفل و الجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإِمام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين.

« مسأله 1674 » : المرتد قسمان فطرى و ملى. فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر، و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان. أقربهما العدم(1) و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عده الوفاه و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكوره بالتوبه، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهرا أيضا بالنسبه إلى غير الأحكام المذكوره فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقه. و أما المرتد الملى و هو مايقابل الفطرى فحكمه انه يستتاب(2) فان

1- 1 . فيه اشكال قوّى و انكان الا مر حسب الرّوايات كما افاده. ولكن المشهور بل يقرب الاجماع على خلافه.
2- 2 . ثلاثه ايّام.

تاب فهو و إلا قتل و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عده الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأه المرتده فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلا بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عده الطلاق و إلا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن مله أو عن فطره.

« مسأله 1675 » : يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد. البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

(الثانى) من موانع الإرث القتل.

« مسأله 1676 » : القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عاده قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان. أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإِخوه من الأب و أولادهم و الأعمام و أولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الديه فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الامام، و الخيار فى تعيين الديه من الأصناف السته للجانى لا المجنى عليه، والمراد من الأصناف السته مائه من الابل و مائتان من البقر

و ألف شاه و ألف دينار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل، وديه المرأه نصف ذلک و لا فرق فی القتل العمدی بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتّفه و ألقاه إلی السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصا عاقلاً مختارا فامتثل أمره بارادته و اختياره فقتله فلا إشكال فی أنه ارتكب حراما و يحكم بحبسه إلی أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمدا و لا خطأ. و إذا قتل اثنان شخصا عمدا وكانا و ارثين منعا جميعا و كان لولی المقتول القصاص منهما جميعا ورد نصف الديه علی كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما و كان لولی كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الديه فی مال الجانی.

« مسأله 1677 » : القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديه كما مر و فی منعه عن ارث الديه إشكال.(1)

« مسأله 1678 » : القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له ولولد القاتل.

« مسأله 1679 » : إذا انحصر الوارث فی الطبقه الأولی بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلی الطبقه الثانيه و هم أجداده و أخوته و مع عدمهم فإلی الطبقه الثالثه و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للامام.

« مسأله 1680 » : إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته(2) و هی عشرون دينارا إذا كان نطفه، و أربعون إذا كان علقه، و ستون إذا كان مضغه، و ثمانون إذا كان عظاما و مائه إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كانت ديته ديه الإنسان الحی و إذا كان الأب هو الجانی علی الجنين كانت ديته لأمه. و فی تحديد المراتب

1- 1 . لا يبعد المنع.

2- 2 . و بعد و لوج الرّوح فی الخطأ لمحض إذا ثبت بالبينه او مصادقه العاقله فعليهم. و كذا فی جنايه الاب.

المذکوره خلاف و الأظهر(1) أنه أربعون یوما نطفه، و أربعون علقه، و أربعون مضغه.

« مسأله 1681 » : الدیه فی حکم مال المقتول تقضی منها دیونه و تخرج منها وصایاه سواء أکان القتل خطأ أم کان عمدا فأخذت الدیه صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانی أو فراره أو نحوهما ویرثها کل وارث سواء أکان میراثه بالنسب أم السبب حتی الزوجین و إن کانا لا یرثان من القصاص شیئا، نعم لا یرثها من یتقرب بالأم سواء الإِخوه و الأخوات و أولادهم و غیرهم کالأجداد للأم و الأخوال.

« مسأله 1682 » : إذا جرح أحد شخصا فمات، لکن المجروح ابرأ الجارح فی حیاته لم تسقط الدیه عمدا کان الجرح أو خطأ.(2)

« مسأله 1683 » : إذا لم یکن للمقتول عمدا وارث سوی الامام رجع الأمر إلیه، و له المطالبه بالقصاص، و له أخذ الدیه مع التراضی(3) و إذا کان الوارث غیر الامام کان له العفو بلا مال، و لو عفا بشرط المال لم یسقط القصاص و لم یثبت الدیه إلا مع رضا الجانی.

« مسأله 1684 » : لو عفا بعض الوراث عن القصاص قیل لم یجز لغیره الاستیفاء و قیل یجوز له مع ضمان حصه من لم یأذن، و الأظهر الثانی.

« مسأله 1685 » : إذا کان المقتول مهدور الدم شرعا کالزانی المحصن و اللائط فقتله قاتل بغیر إذن الإِمام قیل لم یثبت القصاص و لا الدیه بل و لا الکفاره و فیه اشکال، نعم یصح ذلک فیما یجوز فیه القتل کموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبی و الأئمه علیهم السلام(4) و نحو ذلک.

1- 1 . و هو المشهور.
2- 2 . کما لا یسقط القصاص فیه علی تفصیل ذکرناه فی کتاب القصاص 2 مسئله 214.
3- 3 . و فی صحیحه ابی ولّاد الحنّاط انّه لیس للامام ان یعفو.(وسائل الشیعه 19 الباب 60 / 1 ؛ من ابواب القصاص)
4- 4 . و الزّهراء سلام اللّه علیها.

ص: 391

« مسأله 1686 » : إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

« مسأله 1687 » : إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط الديه إلى الورثه بل صرفت فى وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال، و الأظهر(1) الوجوب.

(الثالث) : من موانع الارث :

الرق فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبث بالحريه كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه، فإذا مات المملوک كان ماله لسيده، و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوک كان ميراثه للحر دون المملوک و إن كان أقرب من الحر، و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حر كان الميراث لولده دونه و إذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للامام.

« مسأله 1688 » : إذا اعتق المملوک قبل القسمه شارک مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمه أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجه و الإمام فاعتق قبل القسمه بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

« مسأله 1689 » : إذا انحصر الوارث بالمملوک اشترى من التركه اتحد أو تعدد على اشكال فى ضامن الجريره ارثا وحجبا(2) و الأحوط(3) عتقه بعد الشراء، فإن زاد من

1- 1 . والاولى.

2- 2 . و كذا فى الزّوجين. لكن الروايه الصحيحه حجه عليهم. (الفقيه 4 ص 246 ح 793 4 باب ميراث المماليک).

المال شیء دفع إلیه و إذا امتنع مالکه عن بیعه قهر علی بیعه و إذا قصرت الترکه عن قیمته لم یفک و کان الارث للامام.

« مسأله 1690 » : لو کان الوارث المملوک متعددا و وفت حصه بعضهم بقیمته دون الآخر فلا یبعد لزوم فک الأول، و إذا کانت حصه کل منهم لا تفی بقیمته کان الوارث الإمام.

« مسأله 1691 » : لو کان المملوک قد تحرر بعضه ورث من نصیبه بقدر حریته، و إذا مات و کان له مال ورث منه الوارث بقدر حریته و الباقی لمالکه و لا فرق بین ما جمعه بجزئه الحر و غیره.(1)

الفصل الثالث

اشاره

«فی کیفیه الأرث حسب مراتبه»

(المرتبه الأولی) : الآباء و الأبناء.

« مسأله 1692 » : للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفرده أیضا تمام المال. الثلث منه بالفرض و الزائد علیه بالرد.

« مسأله 1693 » : لو اجتمع الأبوان و لیس للمیت ولد و لا زوج أو زوجه کان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه علی ما یأتی و الباقی للأب، و لو کان معهما زوج کان له النصف و لو کان معهما زوجه کان لها الربع و للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقی للأب.

« مسأله 1694 » : للإبن المنفرد تمام المال و للبنت المنفرده أیضا تمام المال. النصف بالفرض و الباقی یرد علیها، و للإبنین المنفردین فما زاد تمام المال یقسم بینهم بالسویه و للبنتین المنفردتین فما زاد الثلثان و یقسم بینهن بالسویه و الباقی یرد علیهن کذلک.

1- 1 . لو لم یکن اقوی.

« مسأله 1695 » : لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله 1696 » : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقى للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس و الباقى يقسّم بين الأبناء بالسويه و إذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات قسّم الباقى بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقى للإبن و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقى يقسّم بين الأبناء بالسويه و لو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقى يقسّم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله 1697 » : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثه الأرباع للبنت كذلک، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسميه و الرد و الباقى للبنتين أو البنات بالتسميه و الرد يقسم بينهن بالسويه، و إذا اجتمع الأبوان معا مع البنت الواحده لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه و الرد و الباقى للبنت كذلک، و إذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين فما زاد.

« مسأله 1698 » : لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحده أو البنات كان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للبنت الواحده النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقى شىء يرد عليه و على البنت أو البنات، و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

« مسأله 1699 » : إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس، و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما

و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

« مسأله 1700 » : إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين و بنتين كان للزوجه الثمن و للأبوين السدسان و للبنتين الباقى و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثه أخماس منه للبنت.(1)

« مسأله 1701 » : إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليک و يكونوا منفصلين بالولاده لا حملا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجودا، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للأم السدس خاصه و الباقى للأب و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقى يرد على الأب و البنت أرباعا و لا يرد شىء منه على الأم، ولكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد(2) ان يرد الباقى على الجميع.

« مسأله 1702 » : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الإبن الثلثان يقسم بينهم كذلک، و لا يرث أولاد لأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد وولد ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كآبائهم لأن

1- 1 . فيصّح من 120 سهما 15 من 120 للزوجه و لكّل من الابوين 21 من 120 و الباقى 63 للبنت الواحده.

2- 2 . قريب حسب الدّليل. لانّ الحجب فى الايه المباركه فيما إذا لم يكن للميت ولد. و الفرض كونه ذابنت لكن عدم الخلاف و الاتفاقّ الحكّى على الحكم فى الجواهر 39 / 113 بل الاجماع المحقّق كما فى المستند 2 / 716 يمنع من موافقه المتن.

الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترک أبوين وولد ابن کان لکل من الأبوين السدس ولولد الإبن الباقی، و إذا ترک أبوين و أولاد بنت کان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس علی الجميع علی النسبه ثلاثه أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع الترکه أخماسا، ثلاثه منها لأولاد البنت بالتسميه والرد، و اثنان منها للأبوين بالتسميه و الرد کما تقدم فی صوره ما إذا ترک أبوين وبنتا، و إذا ترک أحد الأبوين مع أولاد بنت کان لأولاد البنت ثلاثه أرباع الترکه بالتسميه و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين کما تقدم فيما إذا ترک أحد الأبوين و بنتا، و هکذا الحکم فی بقيه الصور، فيکون الرد علی أولاد البنت کما يکون الرد علی البنت، و إذا شارکهم زوج أو زوجه دخل النقص علی أولاد البنت فإذا ترک زوجا و أبوين و أولاد بنت کان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

« مسأله 1703 » : يحبی الولد الذکر الأکبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها(1)، و إذا تعدد الثوب أعطی الجميع و لا يترک(2) الاحتياط عند تعدد غيره من المذکورات بالمصالحه مع سائر الورثه فی الزائد علی الواحد، و إذا کان علی الميت دين مستغرق للترکه جاز للمحبو فکها بما يخصها من الدين، و إذا لم يکن مستغرقا لها جاز له فکها(3) بالنسبه فإذا کان دينه عشره دراهم و کان ما زاد علی الحبوه من الترکه يساوی ثمانيه و قيمه الحبوه أربعه فکها المحبو بثلاثه دراهم و ثلث درهم و إذا کان الدين فی الفرض المذکور ثمانيه دراهم فکها المحبو بدرهمين و تلثی درهم و هکذا. و کذا الحکم(4) فی الکفن و غيره من مؤنه التجهيز التی تخرج من أصل الترکه.

1- 1 . لا يترک الاحتياط فی الکتب و الرّحل و الرّاحله.

2- 2 . و ان کان کونها کالثّوب لا يخلو من قوّه.

3- 3 . لا يبعد فکّها بدرهمين الناقص عن الدين الزائد علی الترکه و هکذا فی الفرض الاخير خلصت الحبوه مجانا.

4- 4 . لا تبعد تقدّمه عليها مع المزاحمه لها او بعضها و مع عدم المزاحمه تثبت الحبوه.

« مسأله 1704 » : إذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته(1) و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها(2) و من غيرها، و كذلک إذا أوصى بمائه دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع الترکه بالنسبه إن كانت تساوى المائه ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكها من مجموع الترکه.

« مسأله 1705 » : لا فرق بين الکسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما و لا بين الصغيره و الكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يکفى اعدادها لذلک، نعم إذا أعدها للتجاره أو لکسوه غيره من أهل بيته و أولاده و خدّامه لم تكن من الحبوه.

« مسأله 1706 » : لا يدخل فى الحبوه مثل الساعه و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر(3) العدم، و الأحوط فى مثل البندقيه و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحه مع سائر الورثه، نعم لا يبعد تبعيه غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلهما لهما و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشکال، و إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوه و لو كان أعمى فالمصحف ليس منها(4) نعم لوطرأ ذلک اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلک لنفسه كانا منها.

« مسأله 1707 » : إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها

1- 1 . إذا لم تزد على الثلث و الاّ توقفت على اجازه الورثه.
2- 2 . الاّ ان يكون قرينه على الخلاف و كذا فى الفرض الآتى.
3- 3 . فى كون العدم اظهر تأمل بل لا يبعد الدخول.
4- 4 . الاّ ان لا يكون للتّلاوه.

أو فی غیر ذلک من مسائلها لاختلافهم فی الاجتهاد أو فی التقلید رجعوا إلی الحاکم الشرعی فی فصل خصومتهم.

« مسأله 1708 » : إذا تعدد الذکر مع التساوی فی السن فالمشهور الاشتراک فیها و لا یخلو من وجه قوی.

« مسأله 1709 » : المراد بالأکبر الأسبق ولاده لا علوقا و إذا اشتبه فالمرجع فی تعیینه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبی فلا تکون لولد الولد و لا یشترط انفصاله بالولاده فضلاً عن اشتراط بلوغه حین الوفاه.

« مسأله 1710 » : قیل یشترط فی المحبو ان لا یکون سفیها و فیه اشکال بل الأظهر عدمه و قیل یشترط أن یخلف المیت مالا غیرها و فیه تأمل.(1)

« مسأله 1711 » : یستحب لکل من الأبوین الوارثین لولدهما اطعام الجد والجده المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصیبه عن السدس(2) و هل یختص بصوره اتحاد الجد فلا یشمل التعدد أو صوره فقد الولد(3) للمیت فلا یشمل صوره وجوده إشکال.

(المرتبه الثانیه) : الإِخوه و الأجداد.

« مسأله 1712 » : لا ترث هذه المرتبه إلا إذا لم یکن للمیت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوین المتصلین.

« مسأله 1713 » : إذا لم یکن للمیت جد و لا جده فللأخ المنفرد من الأبوین المال کله یرثه بالقرابه ومع التعدد ینقسم بینهم بالسویه، و للأخت المنفرده من الأبوین المال کله ترث نصفه بالفرض کما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرابه، و للأختین أو الأخوات من الأبوین المال کله یرثن ثلثیه بالفرض کما تقدم و الثلث الثالث ردا بالقرابه، و إذا ترک أخا واحدا أو أکثر من الأبوین مع أخت واحده أو أکثر کذلک فلا فرض بل یرثون المال

1- 1 . لا تختّص الحبوه بالمسلم وارثا و موروثا فلو ورث الکافر مثله یکون لاکبر ولده الذکّور الحبوه نعم دعوی انصراف ارث المصحف الی المسلم قریبه.

2- 2 . فی ما إذا لم یبلغ الزیاده السّدس اشکال.
3- 3 . بناء علی اشتراط بلوغ الزیاده السدس لا یتحقّق الا فی هذه الصوره.

كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله 1714 » : للأح المنفرد من الأم و الأخت كذلک. المال كله يرث السدس بالفرض و الباقى ردا بالقرابه و للإِثنين فصاعدا من الإِخوه للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردا بالقرابه و يقسم بينهم فرضا وردّا بالسويه.

« مسأله 1715 » : لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابه و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقرابه و إذا اجتمع الإِخوه و الإخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله 1716 » : إذا اجتمع الإِخوه بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحدا كان له السدس ذكرا كان أو انثى و الباقى لمن كان من الأبوين، و إن كان الذى من الأم متعددا كان له الثلث يقسّم بينهم بالسويه ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقى لمن كان من الأبوين واحدا كان أو متعددا و مع اتفاقهم فى الدكوره و الأنوثه يقسم بالسويه و مع الاختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم فى صوره كون المتقرب بالأبوين إناثا و كون الأخ من الأم واحدا كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين و بالقرابه السدس، و إذا كان المتقرب بالأبوين انثى واحده كان لها النصف فرضا و ما زاد على سهم المتقرب بالأم و هو السدس أو الثلث ردا عليها و لا يرد على المتقرّب بالأم و إذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

« مسأله 1717 » : إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين و كان له إخوه بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق فى الإِخوه من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحدا كان له السدس و إذا كان متعددا كان له الثلث يقسّم بينهم

بالسويه و الباقى الزائد على السدس أو الثلث يكون للإِخوه من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكوره و الأنوثه و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسويه، و فى الصوره التى يكون المتقرب بالأب انثى واحده يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابه.

« مسأله 1718 » : فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإِخوه سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجه كان لها الربع، و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقى للإخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و إناثا أما إذا كانوا إناثاً ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضه كما إذا ترک زوجا أو زوجه و اختين من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرّب بالأم الثلث و سهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان و ذلک تمام الفريضه و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه، و كذا إذا ترک زوجا واختا واحده من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج و نصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضه و يزيد عليها سهم المتقرب بالأم، ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصه و لا يدخل النقص على المتقرب بالأم و لا على الزوج أو الزوجه، و فى بعض الصور تكون الفريضه أكثر كما إذا ترک زوجه و اختا من الأبوين و أخا أو أختا من الأم فإن الفريضه تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركه و نصف سدسها و للزوجه الربع و للأخ أو الأخت من الأم السدس.

« مسأله 1719 » : إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب او للامّ كان له المال كله، و إذا اجتمع الجد و الجده معا فإن كانا لأب كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأنثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما

بالسويه، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا وللجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئا، و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترک جده و أبا جدته و غيره كما إذا ترک جدا و أبا جده فإن الميراث فى الجميع للأدنى، هذا مع المزاحمه. أما مع عدمها كما إذا ترک إخوه لأم وجدا قريبا لأب وجدا بعيدا لأم أو ترک إخوه لأب وجدا قريبا لأم وجدا بعيدا لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارک الإِخوه و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

« مسأله 1720 » : إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعه و يعطى المتقرب بالأم الثلث و الباقى من التركه للمتقرب بالأب.

« مسأله 1721 » : إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإِخوه و كذلک الجده فإذا اجتمع الإِخوه و الأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب بأن يكون الأجداد و الإِخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب و الإِخوه للأم و إمّا أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإِخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم والاخوه للاب لاغير أو للامّ لاغير او يكون الاخوه بعضم للاب و بعضهم للامّ و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلاً منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور :

الأولى : أن يكون الجد واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و إناثا من قبل الأم و كان الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسويه.

الثانیه : أن یکون کل من الجد و الأخ علی أحد الأقسام المذکوره فیهما للأب فیقتسمون المال بینهم أیضا بالسویه إن کانوا جمیعا ذکورا أو اناثا و إن اختلفوا فی الذکوره و الانوثه اقتسموا المال بالتفاضل للذکر مثل حظ الانثیین.

الثالثه : أن یکون الجد للأب و الأخ للأبوین و الحکم فیها کذلک.

الرابعه : أن یکون الأجداد متفرقین بعضهم للأب و بعضهم للأم ذکورا کانوا أو اناثا أو ذکورا و اناثا و الإِخوه کذلک بعضهم للأب و بعضهم للأم ذکورا أو اناثا أو ذکورا و اناثا فللمتقرب بالأم من الإِخوه و الأجداد جمیعا الثلث یقتسمونه بالسویه و للمتقرب بالأب منهم جمیعا الثلثان یقتسمونهما للذکر مثل حظ الانثیین مع الاختلاف بالذکوره و الانوثه و إلا فبالسویه.

الخامسه : أن یکون الجد علی أحد الأقسام المذکوره للأب و الأخ علی أحد الإقسام المذکوره أیضا للأم فیکون للأخ السدس إن کان واحدا و الثلث إن کان متعددا یقسم بینهم بالسویه و الباقی للجد واحدا کان أو متعددا و مع الاختلاف فی الذکوره و الانوثه یقتسمونه بالتفاضل.

السادسه : أن ینعکس الفرض بأن یکون الجد بأقسامه المذکوره للأم و الأخ للأب فیکون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا کانت مع الجد للأم أخت للأب فإن کانتا اثنتین فما زاد لم تزد الفریضه علی السهام، و إن کانت واحده کان لها النصف و للجد الثلث و فی السدس الزائد من الفریضه لا یترک الاحتیاط بالصلح(1)، و إذا کان الأجداد متفرقین و کان معهم أخ أو أکثر لأب، کان للجد للأم و ان کان انثی واحده الثلث و مع تعدد الجد یقتسمونه بالسویه و لو مع الاختلاف فی الذکوره و الانوثه، و الثلثان للأجداد للأب مع الاخوه له یقتسمونه للذکر مثل حظ الانثیین، و إذا کان معهم أخ لأم کان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسویه ولو مع الاختلاف بالذکوره و الانوثه،

1- 1 . و انکان لا یبعد اختصاصه بالاخت.

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإِخوه متفرقين فللإِخوه للأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسويه، و للإِخوه للأب مع الأجداد للأب الباقى، و لو كان الجد للأم لا غير و الإِخوه متفرقين كان للجد مع الإِخوه للأم الثلث بالسويه و للأخ للأب الباقى.

« مسأله 1722 » : أولاد الاخوه لا يرثون مع الإِخوه شيئا فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الأخ من الاب أو الام، بل الميراث للأخ، هذا اذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترک جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

« مسأله 1723 » : إذا فقد الميت الإِخوه قام أولادهم مقامهم فى الارث و فى مقاسمه الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ او اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقى بالرد، و لو خلّف أولاد أخوين أو أختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثه إخوه كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو امه و هكذا الحكم فى اولاد الاخوه للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسويه إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكوره و الانوثه، و المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للأب ولكنه لا يخلو من اشكال(1) و لا يبعد(2) ان تكون القسمه بينهم أيضا بالسويه و الأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

« مسأله 1724 » : إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقى و ان قلّوا.

1- 1 . و ليس ببعيد.
2- 2 . و يحتمل.

« مسأله 1725 » : إذا لم يكن للميت اخوه و لا أولادهم الصلبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه و الأعلى طبقه منهم و إن كان من الاب يمنع من ارث الطبقه النازله و إن كانت من الابوين.

(المرتبه الثالثه) : الاعمام و الاخوال.

« مسأله 1726 » : لا يرث الاعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

« مسأله 1727 » : للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمَّين فما زاد يقسم بينهم بالسويه و كذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

« مسأله 1728 » : إذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمه و الاعمام و العمات فالمشهور و المعروف ان القسمه بالتفاصل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعا للأبوين أو للأب. لكن لايبعد(1) أن تكون القسمه بينهم بالتساوی، و الأحوط(2) الرجوع إلى الصلح، أما اذا كانوا جميعا للأم ففيه قولان أقربهما القسمه بالسويه.

« مسأله 1729 » : إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فی جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب، و لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه، و المشهور على ان المتقرب بالأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولكن لا يبعد(3) أن يكون الاعمام و العمات من طرف الأم كالأعمام و العمات من الابوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسويه.(4)

1- 1 . لكن لا يبعد (زائد). و هو قريب و اقرب منه ان تكون القسمه بينهم بالتّساوی.

2- 2 . و انكان الاحوط.

3- 3 . و الاقرب.

4- 4 . لكن لا يترک الاحتياط بالصّلح.

« مسأله 1730 » : للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويه، و للخاله المنفرده المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الاناث بأن كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسويه الذكر و الانثى سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه، والمشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسويه أيضا ولكن لايبعد(1) أن يكون المتقرب بالأم كالمتقرب بالأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسويه.(2)

« مسأله 1731 » : إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث و إن كان واحدا ذكرا أو انثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحدا ذكرا أو انثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم(3) و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلک.

« مسأله 1732 » : أولاد الأعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم او امّهاتهم عند فقدهم او فقدهنّ فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خاله و لا يرث ولد خال أو خاله مع خال و لا مع خاله و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من ان هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان کی يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه ولكن يرث مع الخال و الخاله و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله ولكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو انثى و يرث مع فقدهم جميعا.

1- 1 . الاقرب.

2- 2 . لكن الاحتياط بالصّلح لا يترک.

3- 3 . مع مراعاه الصّلح كما سبق.

« مسأله 1733 » : یرث کل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصیب من یتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان کان واحدا انثی الثلثین، و ولد الخال و إن کان ذکرا متعددا الثلث و القسمه بین أولاد العمومه أو الخؤوله علی النحو المتقدم فی أولاد الإِخوه فی المسأله رقم 1722.

« مسأله 1734 » : قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله یمنعون أولادهم و یستثنی من ذلک صوره واحده و هی ابن عم لأبوین مع عم لأبٍ فإن ابن العم یمنع العم و یکون المال کله له و لا یرث معه العم للاب أصلاً، و لو کان معهما خال أو خاله سقط ابن العم و کان المیراث للعم و الخال و الخاله، و لو تعدد العم أو ابن العم أو کان زوج أو زوجه ففی جریان الحکم الأول اشکال.(1)

« مسأله 1735 » : الأقرب من العمومه و الخؤوله یمنع الأبعد منهما فإذا کان للمیت عم و عم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم کان المیراث لعم المیت و لا یرث معه عم أبیه و لا خال أبیه و لا عم أمه و لا خال أمه، و لو لم یکن للمیت عم أو خال لکن کان له عم أب و عم جد أو خال جد کان المیراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

« مسأله 1736 » : أولاد العم و الخال مقدمون علی عم أب المیت و خال أبیه و عم أم المیت و خالها و کذلک من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون علی الدرجه الثانیه من الاعمام و الأخوال.

« مسأله 1737 » : إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمتها و خالها و خالتها کان للمتقرب بالأم الثلث یقسم بینهم بالسویه(2) و للمتقرب بالأب الثلثان. و المشهور أن ثلثهما لخال أبیه و خالته یقسم بینهما بالسویه و الباقی یقسم بین عم أبیه

1- 1 . یقوی الجریان فی الزّوج و الزّوجه.
2- 2 . و لا یبعد التّقسیم اثلاثا فالثلث بین الخال و الخاله بالسّویه و الباقی للعمّ والعمه.

و عمته للذكر مثل حظ الانثيين، و لا يبعد(1) أن المتقربين بالأب أيضا(2) يقتسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم.(3)

« مسأله 1738 » : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و للأخوال الثلث(4) و للأعمام الباقى، و أما قسمه الثلث بين الأخوال و كذلک قسمه الباقى بين الأعمام فعلى ما تقدم.

« مسأله 1739 » : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين اخذ نصيبه الأعلى من النصف و الربع و الباقى(5) يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعددين.

« مسأله 1740 » : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم و إذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لأم فيرث بالإِخوه لا بالعمومه.

1- 1 . و الاقرب.
2- 2 . زائد.
3- 3 . و الاحوط التّصالح.
4- 4 . اى ثلث الاصل.
5- 5 . لكن لو ورثّنا المتقّرب بالاّم فى ما لو كانوا مختلفين فى جهه النّسب. السّدس للواحد و الثّلث للمتّعدد. فالسّدس و الثّلث هما من الباقى بعد نصيب الزّوجيه. كما ان فى الاعمام الاتفاق على سدس الاصل و ثلثه يوجب مراعاه الاحتياط بالصّلح. (راجع الجواهر 39 / 194 195).

ص: 407

فصل: فی المیراث بالسبب

و هو اثنان : الزوجیه و الولاء فهنا مبحثان :

(الاول) : الزوجیه :

« مسأله 1741 » : یرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل، و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

« مسأله 1742 » : إذا لم تترک الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الامام فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر یرد علیه علی الأقوی، و إذا لم یترک الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلا الامام فلزوجته الربع فرضا و هل یرد علیها الباقی مطلقا أو إذا کان الامام غائبا أو لا یرد علیها بل یکون الباقی للامام؟ أقوال. أقواها الأخیر.(1)

« مسأله 1743 » : إذا کان للمیت زوجتان فما زاد اشترکن فی الثمن بالسویه مع الولد و فی الربع بالسویه مع عدم الولد.

« مسأله 1744 » : یشترط فی التوارث بین الزوجین دوام العقد فلا میراث بینهما فی الانقطاع کما تقدم و لا یشترط الدخول فی التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا کان أم زوجه، و المطلقه رجعیا ترثه و تورث بخلاف البائن.

« مسأله 1745 » : یصح طلاق المریض لزوجته ولکنه مکروه، فإذا طلقها فی مرضه و ماتت الزوجه فی العده الرجعیه ورثها. و لا یرثها فی غیر ذلک. و اما إذا مات الزوج فهی ترثه سواء أکان الطلاق رجعیا أم کان بائنا إذا کان موته قبل انتهاء السنه من حین الطلاق و لم یبرأ من مرضه الذی طلق فیه و لم یکن الطلاق بسؤالها و لم یکن خلعا و لا

1- 1 . و هو الحقّ.

مباراه و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنه و لو بلحظه او برى ء من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأه بغيره ففيه إشكال.(1)

« مسأله 1746 » : إذا طلق المريض زوجاته وكن اربعا و تزوج اربعا أخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن.

« مسأله 1747 » : إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأولى ففى الروايه و عليها العمل : أنه كان للّتى تزوجها اخيرا ربع الثمن و تشترک الاربع المشتبهه فيهن المطلقه بثلاثه أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلاّ كان لها الربع و تشترک الإربعه الأولى فى ثلاثه أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقه بغيرها أو يعمل بالقرعه؟ قولان. أقواهما الثانى.(2)

« مسأله 1748 » : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولاً و غيره أرضا و غيرها و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عينا و لا قيمه و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلک، ولكن للوارث دفع القيمه إليها و يجب عليها القبول و لا فرق فى الأرض بين الخاليه و المشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

1- 1 . امّا إذا تزوّجت بغيره فلتعارض روايه ابى عبيده الخدّاء و مالک بن عطيّه (لو اعتبر سندها)مع روايه ابى العبّاس (الصّحيحه على الظّاهر) لظهورها فى الارث حتّى بعد التزويج فى السنه بعد انقضاء العدّه. (وسائل الشيعه، 15 كتاب الطّلاق، باب انّ المريض) إذا طلّق بائنا او رجعيا، و لما ورد فى عدم التّوارث إذا طلقّها بامرها و رضاه والمعتبره الكناسى فى المختلعه و المباراه و المستأمره فى طلاقها. فان هؤلاء لا يرثن من ازواجهّن فى عدتهن شيئا. (وسائل الشيعه 17 الباب 13 من ميراث الازواج).
2- 2 . و انكان الاوّل غير بعيد.

« مسأله 1749 » : کیفیه التقویم ان یفرض البناء ثابتا من غیر أجره ثم یقوّم علی هذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قیمته.

« مسأله 1750 » : الظاهر انها تستحق من عین ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج و لیس للوارث إجبارها علی قبول القیمه.

« مسأله 1751 » : إذا لم یدفع الوارث القیمه لعذر أو لغیر عذر سنه أو اکثر کان للزوجه المطالبه بأجره البناء، و إذا اثمرت الشجره فی تلک المده کان لها فرضها من الثمره عینا فلها المطالبه بها، و هکذا ما دام الوارث لم یدفع القیمه تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غیرهما من النماءات.(1)

« مسأله 1752 » : إذا انقلعت الشجره أو انکسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علی اخذ القیمه فیجوز لها المطالبه بحصتها من العین کالمنقول، نعم إذا کان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للکسر و القطع جاز إجبارها علی أخذ القیمه ما دام لم ینهدم و لم ینکسر و کذا الحکم فی الفسیل المعد للقطع، و هل یلحق بذلک الدولاب و المحاله و العریش الذی یکون علیه أغصان الکرم؟ وجهان. أقواهما ذلک(2)، فللوارث إجبارها علی أخذ قیمتها و کذا بیوت القصب.

« مسأله 1753 » : القنوات و العیون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها علی أخذ القیمه، و اما الماء الموجود فیها فإنها ترث من عینه و لیس للوارث إجبارها علی أخذ قیمته. و لو حفر سردابا أو بئرا قبل أن یصل إلی حد النبع فمات ورثت منها الزوجه و علیها أخذ القیمه من الآلات لا من غیرها.

« مسأله 1754 » : لو لم یرغب الوارث فی دفع القیمه للزوجه عن الشجره و البناء

1- 1 . و فی بعض الموارد علیها اجره الأرض لسایر الورثه.
2- 2 . فی الدوّلاب لو نصب علی وجه یسهل نقله بلاخراب للبناء اشکال، فیقوی ارثها من عینه.

فدفع لها العين نفسها كانت شريكه(1) فيها كسائر الورثه و لا يجوز لها المطالبه بالقيمه، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمه ففى وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

« مسأله 1755 » : المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع.

« مسأله 1756 » : قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجته ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.

(الثانى) : فى الولاء، و اقسامه ثلاثه :

(الأول) : ولاء العتق.

« مسأله 1757 » : يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه (الشرط الأول) أن لا يكون عتقه فى واجب كالكفاره و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

« مسأله 1758 » : الظاهر أنه لا فرق فى عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فاعتق عبدا معينا وفاءا بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءا بنذره.

« مسأله 1759 » : لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.

(الشرط الثانى) : ان لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى، و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ و جهان.

(الشرط الثالث) : أن لا يكون للعتيق قرابه، قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

1- 1 . لو كان برضا منهما صلحا و نحوه.

« مسأله 1760 » : إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقى للمعتق.

« مسأله 1761 » : إذا اشترک جماعه فى العتق، اشترکوا فى الميراث ذکورا کانوا أم اناثا أم ذکورا و اناثا و إذا عدم المعتق فإن کان ذکرا انتقل الولاء إلى ورثته الذکور کالأب و البنين دون النساء کالزوجه و الأم و البنات، و إذا کان انثى انتقل إلى عصبتها و هم اولاد أبيها دون أولادها ذکورا و اناثا و فى عدم کون الأب نفسه من العصبه إشکال.

« مسأله 1762 » : يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث کل منهم نصبب من يتقرب به کما تقدم فى الميراث بالقرابه.

« مسأله 1763 » : مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا يکون الولاء للاخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم، و مع فقدهم فللأ عمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و کان ذکرا ورثه أولاده الذکور و أبوه و أقاربه من الأب دون الأم و إن کان انثى ورثته العصبه.

« مسأله 1764 » : لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يکن له قريب و لا ضامن جريره کان ميراثه للامام.

« مسأله 1765 » : لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع.

« مسأله 1766 » : إذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمه الذى اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذکور فإن فقدوا فإلى عصبته، فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذکور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه و هکذا، فإن فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبه موالى الاب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى و عصباتهم و مواليهم فإلى ضامن الجريره، فإن لم يکن فإلى الامام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الأم و لو کان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو کان زوجه کان الزائد على نصيبها للامام.

« مسأله 1767 » : إذا حملت الأمه المعتقه من حر لم یکن لمولی امه ولاء، و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فولاؤه لمعتقه.

« مسأله 1768 » : إذا فقد معتق الام کان ولاء الولد لورثته الذکور فإذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم إلی معتقه ثم إلی ورثته الذکور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فلمعتقه و هکذا فإن فقد الموالی و عصباتهم و موالی عصباتهم فإلی ضامن الجریره، فإن فقد فإلی الامام.

« مسأله 1769 » : إذا مات المولی عن ابنین ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترک الابن الحی و ورثه المیت الذکور لأن الاقوی کون ارثهم من أجل ارث الولاء.

(الثانی) و لاء ضمان الجریره.

« مسأله 1770 » : یجوز لأحد الشخصین أن یتولی الآخر علی أن یضمن جریرته أی جنایته فیقول له مثلاً : عاقدتک علی أن تعقل عنی و ترثنی فیقول الآخر : قبلت. فإذا عقد العقد المذکور صح و ترتب علیه أثره و هو العقل و الارث و یجوز الاقتصار فی العقد علی العقل وحده من دون ذکر الارث فیترتب علیه الارث. و أما الاقتصار علی ذکر الارث ففی صحته و ترتب الارث علیه اشکال فضلاً عن ترتب العقل علیه بل الأظهر العدم فیهما و المراد من العقل الدیه، فمعنی عقله عنه قیامه بدیه جنایته.

« مسأله 1771 » : یجوز التولی المذکور بین الشخصین علی أن یعقل أحدهما بعینه الآخر دون العکس. کما یجوز التولی علی أن یعقل کل منهما عن الآخر فیقول مثلاً : عاقدتک علی أن تعقل عنی و اعقل عنک و ترثنی و أرثک فیقول الآخر : قبلت، فیترتب علیه العقل من الطرفین و الارث کذلک.

« مسأله 1772 » : لا یصح العقد المذکور إلا إذا کان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولی معتق، فإن کان الضمان من الطرفین اعتبر عدم الوارث النسبی و المولی

المعتق لهما معا، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلک فی المضمون لا غیر، فلو ضمن من له وارث نسبی أو مولی معتق لم یصح و لأجل ذلک لا یرث ضامن الجریره إلا مع فقد القرابه من النسب و المولی المعتق.

« مسأله 1773 » : إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولی معتق ثم ولد له بعد ذلک فهل یبطل العقد او یبقی مراعی بفقده و جهان.

« مسأله 1774 » : إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجریره کان له نصیبه الأعلی و کان الباقی للضامن.

« مسأله 1775 » : إذا مات الضامن لم ینتقل الولاء إلی ورثته.

(الثالث) ولاء الامامه :

« مسأله 1776 » : إذا فقد الوارث المناسب و المولی المعتق و ضامن الجریره کان المیراث للامام إلا إذا کان له زوج فإنه یأخذ النصف بالفرض و یرد الباقی علیه، و إذا کانت له زوجه کان لها الربع و الباقی یکون للامام کما تقدم.

« مسأله 1777 » : إذا کان الامام ظاهرا کان المیراث له یعمل به ما یشاء و کان علی علیه السلام یعطیه لفقراء بلده، و ان کان غائبا کان المرجع فیه الحاکم الشرعی وسبیله سبیل سهمه علیه السلام من الخمس یصرف فی مصارفه کما تقدم فی کتاب الخمس.

« مسأله 1778 » : إذا أوصی من لا وارث له إلا الامام بجمیع ماله فی الفقراء و المساکین و ابن السبیل ففی نفوذ وصیته فی جمیع المال کما عن ظاهر بعضهم و تدل علیه بعض الروایات او لا کما هو ظاهر الأصحاب اشکال؟ و لا یبعد الأول، و لو اوصی بجمیع ماله فی غیر الأمور المذکوره فالأظهر عدم نفوذ الوصیه و اللّه سبحانه العالم.

فصل: فی میراث ولد الملاعنه و الزنا و الحمل و المفقود

« مسأله 1779 » : ولد الملاعنه ترثه امه و من یتقرب بها من إخوه و اخوات و الزوج و الزوجه و لا یرثه الاب ولا من یتقرب به وحده، فإن ترک امه منفرده کان لها الثلث فرضا و الباقی یرد علیها علی الأقوی، و إن ترک مع الامّ اولادا کان لها السدس و الباقی لهم للذکر مثل حظ الانثیین، إلا إذا کان الولد بنتا فلها النصف و یرد الباقی ارباعا علیها و علی الأم، و إذا ترک زوجا أو زوجه کان له نصیبه کغیره و تجری الأحکام السابقه فی مراتب المیراث جمیعا، و لا فرق بینه و بین غیره من الاموات إلا فی عدم ارث الاب و من یتقرب به وحده کالأعمام و الأجداد و الاخوه للأب، و لو ترک اخوه من الأبوین قسم المال بینهم جمیعا بالسویه و ان کانوا ذکورا و اناثا.

« مسأله 1780 » : یرث ولد الملاعنه امه و قرابتها و لا یرث اباه إلا ان یعترف به الأب بعد اللعان و لا یرث هو من یتقرب بالأب إذا لم یعترف به، و هل یرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

« مسأله 1781 » : إذا تبرأ الأب من جریره ولده و من میراثه ثم مات الولد قیل کان میراثه لعصبه أبیه دون أبیه، و قیل لا أثر للتبری المذکور فی نفی التوارث، و هو الأقوی.

« مسأله 1782 » : ولد الزنا لا یرثه أبوه الزانی و لا من یتقرب به و لا یرثهم هو، و فی عدم ارث امه الزانیه و من یتقرب بها اشکال.(1) ویرثه ولده و زوجه او زوجته و یرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولی المعتق ثم الضامن ثم الامام. و إذا کان له زوج أو زوجه حینئذ کان له نصیبه الأعلی و لا یردّ علی الزّوجه اذا لم یکن له وارث الاّ الامام، بل یکون له مازاد علی نصیبها. نعم یرد علی الزوج علی ما سبق.

1- 1 . الاصّح العدم.

« مسأله 1783 » : الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط حيا و ان لم يكن كاملاً و لا بد من اثبات ذلک و ان کان بشهاده النساء، و إذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه، و ان لم يكن مستقر الحياه، و اذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملاً او تحرک بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركه حياه.

« مسأله 1784 » : إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث.

« مسأله 1785 » : يترک للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقى، فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و إن كان ذكرا و انثى أو ذكرا واحدا أو انثيين أو انثى واحده قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم، هذا إذا رضى الورثه بذلک و إلا يترک له سهم ذكر واحد و يقسّم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.(1)

« مسأله 1786 » : ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم.

« مسأله 1787 » : المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و فى مده التربص أقوال، و الأقوى انها أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مده التربص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مده التربص، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلک و لا يرثه اذا مات بعد ذلک و الأظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجه إلى الفحص.

« مسأله 1788 » : اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا(2) لم يكن وارث آخر و إلا فقيه إشكال كما تقدم فى كتاب الاقرار.

1- 1 . و تعدّده.
2- 2 . إذا لم يكن الى آخره (زائد) (و المشهور عدم التعدّى الى غيرهما الاّ بالتصّادق و لا يخلو من اشكال)

فصل: فی میراث الخنثی

« مسأله 1789 » : الخنثی و هو من له فرج الرجال و فرج النساء إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا رجع إلی الأمارات، فمنها : البول من أحدهما بعینه فإن کان یبول من فرج الرجال فهو رجل و إن کان یبول من فرج النساء فهو امرأه و إن کان یبول من کل منهما کان المدار علی ما سبق البول منه، فإن تساویا فی السبق قیل. المدار علی ما ینقطع عنه البول أخیرا و لا یخلو من إشکال، و علی کل حال إذا لم تکن أماره علی أحد الأمرین أعطی نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، فإذا خلف المیت ولدین ذکرا و خنثی فرضتهما ذکرین تاره ثم ذکرا و أنثی أخری و ضربت إحدی الفریضتین فی الأخری فالفریضه علی الفرض الأول إثنان و علی الفرض الثانی ثلاثه فإذا ضرب الاثنان فی الثلاثه کان حاصل الضرب سته، فإذا ضرب فی مخرج النصف و هو اثنان صار اثنی عشر، سبعه منها للذکر و خمسه للخنثی، و إذا خلف ذکرین و خنثی فرضتها ذکرا فالفریضه ثلاثه لثلاثه ذکور، و فرضتها أنثی فالفریضه خمسه للذکرین اربعه،و للأنثی واحد فإذا ضرب الثلاثه فی الخمسه کان خمسه عشر، فإذا ضربت فی الاثنین صارت ثلاثین یعطی منها للخنثی ثمانیه ولکل من الذکرین أحد عشر، و إن شئت قلت فی الفرض الأول لو کانت أنثی کان سهمها أربعه من اثنی عشر و لو کانت ذکرا کان سهمها سته فیعطی الخنثی نصف الأربعه و نصف السته و هو خمسه، و فی الفرض الثانی لو کانت ذکرا کان سهمها عشره و لو کانت أنثی سهمها سته فیعطی الخنثی نصف العشره و نصف السته.

« مسأله 1790 » : من له رأسان أو بدنان علی حقو واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان و الظاهر لتعدی عن المیراث إلی سائر الأحکام.

« مسأله 1791 » : من جهل حاله و لم یعلم أنه ذکر أو أنثى لغرق و نحوه یورث بالقرعه، و کذا من لیس له فرج الرجال و لا فرج النساء یکتب على سهم (عبداللّه) و على سهم آخر (أمه اللّه) ثم یقول المقرع : (اللهم أنت اللّه لا إله إلا أنت عالم الغیب و الشهاده أنت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون بَینِّ لنا هذا المولود حتى یورث ما فرضت له فی الکتاب) ثم یطرح السهمان فی سهام مبهمه و تشوش السهام ثم یجال السهم على ما خرج و یورث علیه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن کان ظاهر جماعه الوجوب.

فصل: فی میراث الغرقى و المهدوم علیهم

« مسأله 1792 » : یرث الغرقى بعضهم من بعض و کذلک المهدوم علیهم بشروط ثلاثه :

(الأول) : أن یکون لهم أو لأحدهم مال.

(الثانی) : أن یکون بینهم نسب أو سبب یوجب الإرث من دون مانع.

(الثالث) : أن یجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذکوره یرث کل واحد منهما من صاحبه من ماله الذی مات عنه لا مما ورثه منه فیفرض کل منهما حیا حال موت الآخر فما یرثه منه یرثه إذا غرقا.

مثلاً إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و لیس لهما ولد ورث الزوج النصف من ترکه الزوجه و ورثت الزوجه ربع ما ترکه زوجها فیدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثه أرباع ترکته الباقیه بعد إخراج ربع الزوجه و یدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف ترکتها الباقی بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حکم توارثهما فیما بینهما. أما حکم إرث الحی غیرهما من أحدهما من ماله الأصلی فهو أنه یفرض الموروث سابقا فی الموت و یورث الثالث الحی منه و لا یفرض لا حقا فی

الموت، مثلاً، إذا غرقت الزوجه و بنتها فالزوج یرث من زوجته الربع و إن لم یکن للزوجه ولد غیر البنت و لا یرث النصف، و کذا إرث البنت فإنها تفرض سابقه فیکون لأمها التی غرقت معها الثلث و لأبیها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التی لیس له ولد سواها کان لزوجته الثمن و لا یفرض موته بعد البنت.

و أما حکم إرث غیرهما الحی لأحدهما من ماله الذی ورثه من صاحبه الذی غرق معه فهو أنه یفرض المورث لاحقا لصاحبه فی الموت فیرثه وارثه علی هذا التقدیر، و لا یلاحظ فیه احتمال تقدم موته عکس ما سبق فی إرث ماله الأصلی، و إذا کان الموتی ثلاثه فما زاد، فرض موت کل واحد منهم و حیاه الآخرین فیرثان منه کغیرهما من الأحیاء.

« مسأله 1793 » : إذا ماتا بسبب غیر الغرق و الهدم کالحرق و القتل فی معرکه قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلک ففی الحکم بالتوارث من الطرفین کما فی الغرق و الهدم قولان. أقواهما ذلک،(1) بل الظاهر عموم الحکم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

« مسأله 1794 » : اذا کان الغرقی و المهدوم علیهم یتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا علی تقدیر غیر معلوم کما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدین لا یتوارثان إلا مع فقد الأب، ففی الحکم بالتوارث إشکال، بل الأظهر العدم.

« مسأله 1795 » : المشهور اعتبار صلاحیه التوارث من الطرفین فلو انتفت من أحدهما لم یحکم بالإرث من أحد الطرفین کما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر، و قیل لا یعتبر ذلک و یحکم بالإرث من أحد الطرفین و هو قوی.

1- 1 . و فیه اشکال و کذا فی قوله بل الظاهر، نعم لو لم یعلم التقارن و کان موت احدهما معلوم التّاریخ فیرث الاخر منه دون العکس و لو علم بعدم التّقارن عمل بالقرعه فی مجهولی التاریخ و لا توارث فی احتمال التّقارن.

فصل: فی میراث المجوس

« مسأله 1796 » : لا إشکال فی أن المجوس یتوارثون بالنسب و السبب الصحیحین و هل یتوارثون بالنسب و السبب الفاسدین کما إذا تزوج من یحرم علیه نکاحها عندنا فأولدها؟ قیل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها و مات ورثت أخته نصیب الزوجه و ورث ولدها نصیب الولد و قیل لا، ففی المثال لا ترثه أخته الزوجه و لا ولدها، و قیل بالتفصیل بین النسب و السبب فیرثه فی المثال المذکور الولد و لا ترثه الزوجه، و الأقوال المذکوره کلها مشهوره، و أقواها الأول للنص ولولاه لکان الأخیر هو الأقوی.

« مسأله 1797 » : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا کما إذا تزوج المجوسی أمه فمات ورثته أمه نصیب الأم و نصیب الزوجه، و کذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصیب الزوجه و نصیب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما یمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوعٍ کما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه. فهو یرث من حیث کونهً ولدا و لا یرث من حیث کونه أخا، و کما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فیرث من السبب الأول و لا یرث من السبب الثانی.

« مسأله 1798 » : المسلم لا یرث بالسبب الفاسد و یرث بالنسب الفاسد ما لم یکن زنا، فولد الشبهه یرث و یورث، و إذا کانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و اللّه سبحانه العالم.

خاتمه

مخارج السهام المفروضه فی الکتاب العزیز خمسه، الإثنان مخرج النصف، و الثلاثه مخرج الثلث و الثلثین، و الأربعه مخرج الربع، و السته مخرج السدس و الثمانیه مخرج الثمن.

« مسأله 1799 » : لو کان فی الفریضه کسران فإن کانا متداخلین بأن کان مخرج أحدهما یفنی مخرج الآخر إذا سقط منه مکررا کالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الإثنان یفنی مخرج الربع و هو الأربعه و کالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا کان الأمر کذلک کانت الفریضه مطابقه للأکثر، فإذا اجتمع النصف و الربع کانت الفریضه أربعه، و إذا اجتمع النصف و السدس کانت سته، و إذا اجتمع النصف و الثمن کانت ثمانیه و إن کان الکسران متوافقین بأن کان مخرج أحدهما لا یفنی مخرج الآخر إذا سقط منه مکررا ولکن یفنی مخرجیهما عدد ثالث إذا سقط مکررا من کل منهما کالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعه و مخرج السدس سته و الأربعه لا تفنی السته ولکن الإثنین یفنی کلاً منهما و کسر ذلک العدد وفق بینهما، فإذا کان الأمر کذلک ضرب أحد المخرجین فی وفق الآخر و تکون الفریضه مطابقه لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعه فی السته أو نصف السته فی الأربعه و کان الحاصل هو عدد الفریضه و هو إثنا عشر. و إذا اجتمع السدس و الثمن کانت الفریضه أربعه و عشرین حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثه فی الثمانیه أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعه فی السته.

و إن کان الکسران متباینین بأن کان مخرج أحدهما لا یفنی مخرج الآخر و لا یفنیهما عدد ثالث غیر الواحد کالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فی مخرج الآخر و کان المتحصل هو عدد الفریضه.

ففى المثال المذكور تكون الفريضه أربعه و عشرين حاصله من ضرب الثلاثه فى الثمانيه.

و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضه اثنتى عشره حاصله من ضرب الأربعه فى الثلاثه.

« مسأله 1800 » : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض، كما إذا ترک أربع زوجات و ولدا، فإن الفريضه تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعه (عدد الزوجات) فى الثمانيه مخرج الثمن.(1)

و إذا ترک أبوين و أربع زوجات كانت الفريضه من ثمانيه و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث(2) فى الأربع التى هى مخرج الربع(3) فتكون إثنتى عشره، فتضرب فى الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانيه و أربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضه بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمدللّه رب العالين و صلى اللّه على محمّد

و آله الطاهرين.

1- 1 . لانّه نصيب زوجه ذى الولد.
2- 2 . لانّه نصيب امّ الميّت إذا لم يكن له اخوه.
3- 3 . لانه نصيب زوجه غير ذى الولد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.